



المصنف لأبي يحيى شاذلي

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شاذي العباسي الكوفي
المتوفى سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشاذلي

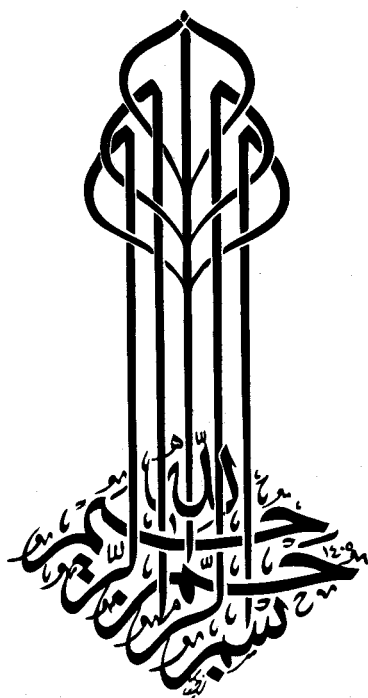
تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشاذلي

المجلد السادس

تتمة كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتاب الجنائز

(٩٥٤١ - ١١٦٤١)

دار كنوز الشاذلي
للنشر والتوزيع



المصنف
لأبي شيبة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



[٤٩] في الحقنة للصائم^(١) ما ذكر فيها^(٢)

٩٥٤١ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: (سأل)^(٣) مغيث^(٤) عطاء

أيستدخل / الرجل الشيء؟ قال: لا. ٤٩/٣

٩٥٤٢ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه سئل عن الحقنة للصائم فقال:

إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم.

[٥٠] في الصائمة تمضغ لصببها

٩٥٤٣ - (حدثنا) ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تمضغ)^(٥)

المرأة لصببها وهي صائمة ما لم (يدخل)^(٦) حلقها.

٩٥٤٤ - حدثنا وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال: لا بأس أن تمضغ

المرأة لصببها وهي صائمة.

[٥١] في الذرور للصائم

٩٥٤٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن أنه كان لا يرى

(١) زيادة (و) في لزا.

(٢) المشهور من مذهب الأئمة الأربعة أن الحقنة مفطرة، قال مالك، يجب القضاء دون الكفارة.

(٣) في [أ]: (سألت).

(٤) في [ها] زيادة: (عن).

(٥) في [أ]: (ترضع).

(٦) في [ها]: (تدخل).

بأساً أن يذر الصائم (عينه) ^(١) (بالذرور) ^(٢).

٩٥٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بالذرور للصائم.

[٥٢] من كره أن يحتجم الصائم ^(٣)

٩٥٤٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة (منهم) ^(٤) الحسن بن أبي الحسن (البصري) ^(٥) (على) ^(٦) معقل بن (سنان) ^(٧) الأشجعي قال: مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ^(٨).

(١) في [أ، ص]: (عينه).

(٢) في [أ]: (بالذور).

(٣) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز للصائم الحجامة ولا يفطر بها، وقال أحمد: يفطر الصائم بالحجامة ومذهبه أرجح.

(٤) في [هـ]: (معهم).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٦) في [أ، ب]: (على ابن). وفي [هـ]: (عن).

(٧) في [ص، هـ]: (يسار) وقد رواه من طريق المؤلف بلفظ يسار الراهمزمي في المحدث الفاصل ٤٦٩/١، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٢٩٤) وقال: (وقد روه عن ابن فضيل عن معقل بن يسار وهذا أثبت من حديث ابن فضيل، وروى غير ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان)، وقد وضع هذا الحديث تحت عنوان (معقل بن سنان)، والمثبت (سنان) ورد في النسخ [أ، ب، ز، ك] وهكذا رواه من طريق المؤلف بلفظ سنان أحمد (١٥٩٤٤) والطبراني في الكبير ٢٠/ (٥٤٧) وابن قانع ٧٩/٣ وهو الموافق لما في مسند ابن أبي شيبة (٧٤٨).

(٨) منقطع؛ الحسن لم يسمع من معقل، ومحمد بن فضيل روى عنه عطاء بعد الاختلاط، أخرجه أحمد (١٥٩٤٤) والنسائي في الكبرى (٣١٦٧) والطحاوي ٩٨/٢ والطبراني ٢٠/ (٥٤٧) وابن أبي عاصم في الأحاد (١٢٩٤) والبزار (١٠٠١/كشف) والرويان (١٢٨٥) وابن بشكوال ٤٨٨/١، وابن عدي ٣٦٤/٥ وابن الجوزي في التحقيق ٩١/٢.

٩٥٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(١) عاصم (الأحول)^(٢) عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء (الرجبي)^(٣) عن شداد بن أوس قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً احتجم فقال: رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

٩٥٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن (زيد)^(٥) (عن أبي الأشعث)^(٦) عن أبي أسماء الرجبي عن / شداد بن أوس عن النبي (ﷺ) ٥٠/٣ مثله^(٨).

٩٥٥٠ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد بن أوس قال: أتى (النبي) (ﷺ)^(٩) على رجل يحتجم بالبقيع وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١٠).

٩٥٥١ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن مكحول قال: أخبرني رجل من

(١) في [ك]: (أنا).

(٢) في [أ، ب، ك] زيادة: (الأعمش).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ص]: (الرجبي).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٧١١٩) والنسائي في الكبرى (٣١٤٧) وأبو داود (٣٣٦٩) وابن ماجه

(١٦٨١) وابن حبان (٣٥٣٤) والحاكم ٤٢٨/١ والشافعي في المسند ٢٥٥/١ والدارمي ١٤/٢

وعبد الرزاق (٧٥٢١) والطحاوي ٩٩/٢ والطبراني (٧١٢٤) والبغوي (١٧٥٩) والبيهقي ٢٦٥/٤..

(٦) في [ك]: (رنت).

(٧) سقط من: [ص، هـ].

(٨) صحيح، وانظر ما قبله.

(٩) في [أ، ص، ز، ك]: (رسول الله).

(١٠) مجهول، ووقع تسميته في الإسنادين السابقين أنه أبو أسماء الرجبي وهو ثقة.

الحلي مصدق عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

٩٥٥٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٢) أيوب أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

٩٥٥٣- [حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة^(٤) أن (النبي) ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥)].^(٦)

٩٥٥٤- [حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٧)].^(٨)

(١) منقطع حكماً مجهول؛ سمي في بعض الروايات أبو أسماء الرحبي وهو ثقة، وابن جريج مدلس، أخرجه أحمد (٢٢٤٣١) وأبو داود (٢٣٧٠) وابن ماجه (١٦٨٠) والنسائي في الكبرى (٣١٣٤) وابن خزيمة (١٩٦٢) وابن حبان (٣٥٣٢) والحاكم ٤٢٧/١ والطحاوي ٩٨/٢ وابن قانع (١١٩/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤)، والطبراني (١٤٠٦)، وعبد الرزاق (٧٥٢٥) والطيالسي (٩٨٩)، وابن الجارود (٣٨٦).

(٢) في [أ]: (أخبرني)، وفي [ك]: (أنا).

(٣) منقطع؛ شهر لم يسمع من بلال، أخرجه أحمد (٢٣٨٨٨) والبخاري (١٠٠٨/كشف) والشاشي (٩٨٠) والطبراني (١١٢٢).

(٤) في [ص]: زيادة (ﷺ).

(٥) في [ص]: (رسول الله).

(٦) سقط هذا الحديث من: [أ].

(٧) منقطع؛ الحسن لم يرو عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٧٦٨) والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٠/٢ والنسائي في الكبرى (٣١٧٢) وأبو يعلى (٦٢٣٩) وابن عدي ١١٤٩/٣ وعبد الرزاق (٧٥٢٧) والطحاوي ٩٩/٢ والعقيلي ٦٢/٢ والبيهقي ٢٦٦/٤ وابن ماجه (١٦٧٩) والخطيب ٤٠٨/١٢.

(٨) في [هـ]: تكرر هذا الحديث.

(٩) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، رواه النسائي في الكبرى (٣١٨٦) عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة وانظر ما قبله.

٩٥٥٥ - حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال : قال (عليّ) ^(١) : أفطر الحاجم والمحجوم ^(٢) .

٩٥٥٦ - حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد قال : يكره للحاجم والمحجوم .

٩٥٥٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن (بكر) ^(٣) عن أبي العالية قال : دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرأً و (كامخاً) ^(٤) وقد احتجم فقلت له : ألا تحتجم بنهار؟ فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ ^(٥) .

٩٥٥٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن طلق بن أبي حبيب قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

٩٥٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : لا يحتجم الصائم / .

٥١/٣

٩٥٦٠ - حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان (عن ليث) ^(٦) عن عطاء عن عائشة قالت : أفطر الحاجم والمحجوم ^(٧) .

(١) سقط من [أ].

(٢) حسن ، منقطع ؛ مطر صدوق ، والحسن لم يرو عن علي .

(٣) في [أ] : (بن بكير) ، وفي [ك] ، ب : (بن بكر) .

(٤) في [ص] : (كامخاً) . والكامخ نوع من أنواع المخللات .

(٥) صحيح .

(٦) سقط من : [ص] .

(٧) ضعيف ؛ ليث ضعيف ، أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٩٢) ، وقد ورد من حديثها مرفوعاً أخرجه

أحمد (٢٥٢٤٢) والنسائي في الكبرى (٣١٩٠) والبخاري (٩٩٩/كشف) والخطيب ٨٥/١٢ والطحاوي

٩٩/٢ والطبراني في الأوسط (٥٠١٦) .

٩٥٦١- حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن مسلم عن مسروق قال: لا يحتجم الصائم.

[٥٣] من رخص للصائم أن يحتجم

٩٥٦٢- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد (عن)^(١) مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم بين مكة (إلى)^(٢) المدينة محرماً صائماً^(٣).

٩٥٦٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(٤).

٩٥٦٤- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم صائماً^(٥).

٩٥٦٥- حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ احتجم (وهو صائم)^{(٦)(٧)}.

(١) في [ص]: (بن).

(٢) في [هـ]: (و).

(٣) ضعيف؛ يزيد ضعيف، أخرجه أحمد (١٨٤٩) وابن ماجه (١٦٨٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٢٥) وأبو يعلى (٢٤٧١) والشافعي ٢٥٥/١ وعبد الرزاق (٧٥٤١) والحميدي (٥٠١) والطحاوي ١٠١/٢ والبيهقي ٢٦٣/٤ والبغوي (١٧٥٨) والطبراني (١٢١٣٨) والدارقطني ٢٣٩/٢، وورد بنحوه في البخاري (١٩٣٨).

(٤) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢١٨٦) والنسائي في الكبرى (٣٢٢٤) والطيالسي (٢٦٩٨) والطبراني (١٢٠٥٣).

(٥) شاذ، صوابه احتجم محرماً، أخرجه البخاري (١٩٣٨) وأحمد (٢٥٩٤).

(٦) سقط من: [ص]: (وهو صائم).

(٧) مرسل.

٩٥٦٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن الأسلم عن عطاء بن يسار (يرفعه)^(١) قال: «(ثلاث)^(٢) لا (يفطرن)^(٣) الصائم الحجامة والقيء والاحتلام^(٤)».

٩٥٦٧ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم فقال: لا بأس بها^(٥).

٩٥٦٨ - حدثنا ابن عليه عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم (فقال)^(٦)(٧): (ما)^(٨) كنا نحسب (يكره من ذلك)^(٩) إلا جهده^(١٠).

٩٥٦٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن (ابن)^(١١) عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل وليس مما يخرج^(١٢).

٩٥٧٠ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع (أن)^(١٣) ابن عمر كان يحتجم وهو

(١) في [ص]: (رفعه).

(٢) في [أ]، ب، هـ: (ثلاثة).

(٣) في [أ]: (لا يعطل)، وفي [ب]: (يفطر)، وفي [ك]: (تفطر)، وفي [هـ]: (يفطرون).

(٤) مرسل.

(٥) مجهول؛ مسلم بن سعيد مجهول.

(٦) سقط من: [ز].

(٧) زيادة في [أ]: (لا بأس).

(٨) في [ز]: (من).

(٩) في [ص]: (يكره من إلا جهده).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ص]: (أبي).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ص]، ك: (عن).

صائم ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلاً^(١).

٥٢/٣ - ٩٥٧١ - حدثنا وكيع عن (هشام)^(٢) بن (الغاز)^(٣) عن نافع عن /ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم^(٤).

- ٩٥٧٢ - حدثنا أبو خالد عن حميد [عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : لا بأس بالحجامة للصائم^(٥)].

- ٩٥٧٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة^(٦) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد^(٧) أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف^(٨).

- ٩٥٧٤ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم^(٩).

- ٩٥٧٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال : احتجم الحسين بن علي وهو صائم^(١٠).

- ٩٥٧٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.

(١) صحيح.

(٢) سقط من : [ص]، وفي [أ]، ب، هـ : (هشيم).

(٣) في [أ]، ب : [ابن العار]، وفي [ز] : [ابن العمار] وسقط من : [هـ].

(٤) صحيح.

(٥) حسن ؛ أبو خالد صدوق.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [ز].

(٧) في [أ] زيادة (قال : لا بأس بالحجامة للصائم).

(٨) صحيح.

(٩) مجهول ؛ دينار مجهول.

(١٠) مجهول ؛ لجهالة أبي أسامة.

٩٥٧٧- حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى قال: رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحواً مما يوافق شرطه فطره فقلت له: يا أبا عبد الرحمن (أما) ^(١) (تكره) ^(٢) (الحجامة للصائم) ^(٣) قال: إنما تكره له مخافة الضعف.

٩٥٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن [عبد الرحمن بن (عباس) ^(٤) عن] ^(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: (إنما) ^(٦) نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في (الصيام) ^(٧) إبقاء على أصحابه ^(٨).

٩٥٧٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن بزيع قال: سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم فقال: إنما يكره ذلك للضعف.

٩٥٨٠- حدثنا أبو أسامة عن ^(٩) الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير ابن (نقير) ^(١٠) أن معاذاً احتجم وهو صائم ^(١١).

(١) في [أ، ب، هـ]: (إنما).

(٢) في [ص]: (أيكره).

(٣) في [أ]: (للصائم الحجامة).

(٤) في [ف]: (عباس).

(٥) سقط ما بين القوسين في [أ].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ص]: (الصائم).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٧١) وأبو داود (٢٣٧٤) وعبد الرزاق (٧٥٣٥) والبيهقي (٢٦٣/٤).

وأخرج البخاري (١٩٤٠) قال: سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

(٩) في [ص] زيادة: (أبي).

(١٠) في [أ]: (نقير).

(١١) ضعيف؛ لحال الأحوص بن حكيم.

٩٥٨١- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن عطاء وسعيد بن جبير قالوا: لا بأس بالحجامة (للصائم)^(١) ما لم يخف ضعفاً.

٩٥٨٢- حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن القاسم و(سالم)^(٢) مثله.

٥٣/٣ ٩٥٨٣- حدثنا/ ابن عليّة عن أيوب قال: سألت رجل عكرمة عن الحجامة للصائم فقال: لا بأس بها، إنما هي مثل كذا وكذا يخرج (منك)^(٣) ذكر الحاجة.

٩٥٨٤- حدثنا (عبيد الله)^(٤) بن موسى وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم^(٥).

٩٥٨٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن فرات (عن)^(٦) (قيس)^(٧) مولى لأم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة^(٨).

٩٥٨٦- حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم (ترك)^(٩) (ذلك)^(١٠)، فلا أدري لأي شيء تركه؛

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ب، هـ]: (محمد).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (منه).

(٤) في [هـ]: (عبد الله).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ب].

(٧) سقط من: [أ، ص، ز، ك] و(قيس): هو أبو قدامة. انظر: الثقات ٣١٠/٥ وتعجيل المنفعة

٣٣١/١ و٣٤٦ وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣١/١ والآثار لأبي يوسف ١٧٨/١.

(٨) مجهول؛ لجهالة قيس مولى أم سلمة.

(٩) في [هـ، ب]: (تركه).

(١٠) سقط من: [ص].

كرهه أو للضعف^(١).

٩٥٨٧ - [حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن (عبد الوهاب)^(٢) عن أنس قال :
مر بنا أبو (طيبة)^(٣) فقال : حجت النبي ﷺ وهو صائم^{(٤)(٥)}.

٩٥٨٨ - حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر : إنما كره الحجامة للصائم مخافة
الضعف.

[٥٤] في المرأة تحيض في رمضان أول النهار

٩٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن (المبارك)^(٦) عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تحيض
أول النهار في شهر رمضان فقال : تأكل وتشرب.

٩٥٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في (امرأة)^(٧) حاضت
بعد ما اصفرت الشمس في رمضان قال : تفطر قال : وإن أصبحت حائضاً فطهرت
بعد طلوع الفجر قال : لا تأكل بقية يومها.

(١) صحيح لغيره.

(٢) كذا في النسخ ، والصواب : (عبد الوارث) كما في كتب التخریج والرجال ، انظر : الجرح والتعديل
٣٩٨/٩ ، والعلل للترمذي ١/١٢٥ ، والعلل لابن أبي حاتم ١/٢٥٧ ، وسؤالات البرذعي لأبي
زرقة ص ٣٨١ ، وقال : منكر ، والمغني للذهبي ٢/٤١٢ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٣١ .

(٣) في [أ] ، ها : (طيبة).

(٤) سقط الحديث من : [ص].

(٥) مجهول ؛ عبد الوارث مجهول ، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٧٥٠) ، والطبراني في الكبير
٢٢/٩٥٤ ، وأبو يعلى (٤٢٢٥) ، والترمذي في العلل ١/١٢٥ .

(٦) في [أ] ، هـ : (مبارك).

(٧) في [أ] ، ط ، ها : (المرأة).

٩٥٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض قال: تأكل.

٩٥٩٢ - حدثنا [عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحائض ٥٤/٣] تطهر فلا تأكل شيئاً (كراهية)^(١) أن تشبه المشركين إلى الليل^(٢) / .

[٥٥] في المسافر يقدم أول النهار من رمضان^(٣)

٩٥٩٣ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن (سيرين)^(٤) قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره^(٥).

٩٥٩٤ - حدثنا محمد بن (أبي) عدي عن أشعث عن الحسن قال في رجل قدم (في رمضان)^(٦) أول النهار وقد أكل، قال: لا يأكل بقية يومه^(٧).

(١) في [أ]: (كراهية).

(٢) في [أ]: زيادة (عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل بقية يوم)، وسيأتي برقم [٩٥٩٥] في الباب بعده.

(٣) إذا قدم المسافر قال أبو حنيفة: يلزمه الإمساك، وقال مالك والشافعي: لا يلزمه، وعن أحمد روايتان، والأرجح لزوم الإمساك.

(٤) تقدم هذا الخبر برقم [٩٢٩٢]، آخر باب رقم [١٧]، وفيه: (ابن سيرين)، وهو كذلك في المحلى

١٦٧/٦، وفي [أ]، ب، ج، س، ز، ط، هـ: (محيرز)، وابن محيرز لم يعرف بالرواية عن ابن

مسعود، ولم يعرف ابن عون بالرواية عنه، وهناك تقارب في رسم الكلمتين.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط من: [أ]، ب.

(٨) في [ص]، هـ زيادة: (كراهية أن يتشبه بالمشركين).

٩٥٩٥ - [حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المسافر يقدم وقد كان أكل قال : لا يأكل بقية يومه^(١)].

٩٥٩٦ - حدثنا عبد الله بن نمير قال : لا يأكل كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.

٩٥٩٧ - حدثنا عبد الله بن نمير عن حريث عن الشعبي قال : إذا دخل المسافر المصر لم يطعم شيئاً (و)^(٢) إن كان أكل قبل أن يقدم.

[٥٦] في الرجل يقع على امرأته في رمضان (يأكل فيه أو يمسك عن الأكل)^(٣)

٩٥٩٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ قال : لرجل وقع على أهله في رمضان : «إن كان فجر ظهره فلا يفجر (بطنك)»^(٤)»^(٥).

٩٥٩٩ - حدثنا محمد بن (بكر)^(٦) عن ابن جريج عن عطاء في الذي (يصيب)^(٧) أهله يعني في شهر رمضان قال : إن شاء أكل وشرب.

٩٦٠٠ - حدثنا محمد بن (بكر)^(٨) عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار

(١) سقط الخبر من : [أ].

(٢) سقط من : [ص].

(٣) سقط من : [ز].

(٤) في [ب] : (بطني).

(٥) مرسل.

(٦) في [ص ، ز] : (بكير).

(٧) في [ص] : (تصيب).

(٨) في [ص ، ز] : (بكير).

أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان ليتم ذلك اليوم ويقضيه؟ قال: نعم.

٩٦٠١ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان يقول: إذا غشي لا يبالي أكل أو لم يأكل.

[٥٧] ما قالوا في صوم (يوم) عاشوراء

٥٥/٣ - ٩٦٠٢ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد طعم اليوم؟» فقلنا: منا من طعم ومنا من لم يطعم قال: فقال: «أتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم». يعني أهل العروض من حول المدينة^(٢).

٩٦٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود تتخذه عيداً فقال رسول الله ﷺ: «صوموه (أنتم)»^(٣).

٩٦٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي عن شريك (عن مجزأة بن

(١) في [أ، ص، ز، ك] زيادة: (يوم).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٤٥١) وابن ماجه (١٧٣٥) والنسائي ١٩٢/٤ وابن خزيمة (٢٠٩١) وابن حبان (٣٦١٧) والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٧٧) وابن قانع ٢٠/٣ والطبراني ٥٣٠/١٩.

(٣) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (أنتم).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١).

زاهر^(١) عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء^(٢).

٩٦٠٥ - حدثنا حفص بن غياث عن الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «(صوموا)^(٣) (يوم)^(٤) عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم»^(٥).

٩٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن نمير قال : (حدثنا)^(٦) (عبيد الله)^(٧) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وإن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : «عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(٨).

٩٦٠٧ - حدثنا ابن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان^(٩) هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء

(١) سقط من النسخ ، وتم إثباتها من كتب الرجال ومصادر التخريج ، وهكذا رواه المؤلف كما في مسند

ابن أبي شيبة (٦٤٤) ، وانظر : مجمع الزوائد ٣/١٨٥ ، وعمدة القاري ١١/١٢٠.

(٢) صحيح ؛ زاهر بن الأسود صحابي ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٩) والكبير (٥٣١٢) ،

وأبونعيم في تاريخ أصبهان ١/٣٣٧ ، وابن قانع ١/٢٣٧ ، والطحاوي في شرح المشكل ٦/٤٧ ،

وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢٨٩ ، وعلقه البخاري في التاريخ ٣/٤٤٢.

(٣) في [هـ] ، ك : (صوم) وانظر : المطالب العالية (١٠٨٢).

(٤) سقط من : [ص] ، ك : [أ].

(٥) ضعيف ؛ لحال الهجري ، أخرجه البزار (١/٤٩٠ / كشف).

(٦) في [ب] : (أخبرنا).

(٧) في [أ] : (عبد الله).

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٠٠٠) ومسلم (١١٢٦).

(٩) في [أ] ، ب ، ك : زيادة : (رمضان).

صامه ومن شاء تركه^(١).

٩٦٠٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء/ ويحثنا عليه أوتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا^(٢) (عنه)^(٣) ولم يتعاهدنا عنده^(٤).

٩٦٠٩ - حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: (هذا)^(٥) اليوم الذي (أظهر)^(٦) (الله)^(٧) فيه موسى على فرعون فقال النبي ﷺ: «لأنتم أولى بموسى منهم فصوموه»^(٨).

٩٦١٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قال: يا أبا محمد ادن إلى (غدائي)^(٩) فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ (فقال)^(١٠): وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن (ينزل)

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥).

(٢) في [ها]: (ينهاننا).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح، جعفر ثقة، أخرجه مسلم (١١٢٨) وأحمد (٢٠٩٠٨).

(٥) في [أ، ك]: (هو).

(٦) في [أ، ك، ص]: (ظهر).

(٧) سقط من: [أ، ص، ك، ص].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٣٧) ومسلم (١١٣٠).

(٩) في [أ، ص، ك]: (غداء).

(١٠) في [أ، ب، ص، ك]: (قال).

(عليه) ^(١) شهر (رمضان) ^(٢) فلما نزل شهر رمضان (تركه) ^(٣) ^(٤).

٩٦١١ - حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً كان
أمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى ^(٥).

٩٦١٢ - [حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود
قال: ما (رأيت) ^(٦) أحداً أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب
وأبي موسى] ^(٧) ^(٨).

٩٦١٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن (أبي
طالب) ^(٩) أنه كان يأمر (بصوم) ^(١٠) يوم عاشوراء ^(١١).

٩٦١٤ - حدثنا محمد بن (بكر) ^(١٢) عن ابن جريج ^(١٣) قال: أخبرني عبد الملك
عن أبي (بكر) ^(١٤) بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن

(١) سقط من: [أ، ص، ك].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [أ، ص، ك]: (ترك).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٠٣) ومسلم (١١٢٧).

(٥) صحيح، صرح أبو إسحاق بالسماع، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٦) والطيالسي (١٢١٢) والبيهقي (٢٨٦/٤).

(٦) في [هـ]: (رأيت).

(٧) سقط الخبر من: [أ].

(٨) صحيح، وانظر الذي قبله.

(٩) سقط من: [أ، ك].

(١٠) في [أ، ص]: (بصيام).

(١١) ضعيف؛ لحال الحارث.

(١٢) في [أ]: (بكير).

(١٣) زيادة في [ز]: (عن سلمة).

(١٤) في [أ]: (بكير).

الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائماً فأصبح عبد الرحمن صائماً^(١).

٩٦١٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم (عن القاسم)^(٢) أنه كان يصوم عاشوراء.

٥٧/٣ ٩٦١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن سلمة بن كهيل)^(٣) عن القاسم / بن مخيمرة عن أبي عمار (عن)^(٤) قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام (يوم)^(٥) عاشوراء؟^(٦).

٩٦١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (سلمة عن)^(٧) القاسم فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم (ينها)^(٨) ونحن نفعله^(٩).

٩٦١٨ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فقال: «إئت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم»، فقال: ما أراني

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [هـ، ص].

(٣) زيادة من مصادر التخريج ومن [ب].

(٤) في [ص]: (بن).

(٥) سقط من: [ص، ز].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤١)، والطحاوي (٧٤/٢)،

والطيالسي (١٢١١) والطبراني (١٨/٨٨٨) وأبو نعيم في الحلية ٨٤/٦ وعبد الرزاق (٥٨٠١) وابن

عبد البر في التمهيد ٣٢٢/١٤.

(٧) زيادة من مصادر التخريج ومن: [ب].

(٨) في [هـ]: (ينها).

(٩) صحيح.

آتيهم حتى يصطبخوا فقال: «من^(١) اصطحب منهم أن يصومه بقية يومه ومن لم يصطحب منهم أن يصوم»^(٢).

٩٦١٩ - حدثنا ابن علي عن أيوب عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ أمرهم بصومه^(٣).

٩٦٢٠ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه صوم (يوم)^(٤) عاشوراء.

٩٦٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن (زيد)^(٥) عن عمارة (عن)^(٦) قيس ابن سكين (الأسدي)^(٧) أن الأشعث دخل على عبدالله يوم عاشوراء وهو يطعم قال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان^(٨).

٩٦٢٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كان لا يصومه^(٩).

٩٦٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (زيد)^(١٠) عن عمارة (عن)^(١١) (قيس)^(١)

(١) أي: مَرُ.

(٢) مرسل.

(٣) مرسل.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ك]: (زيدة).

(٦) في [أ]، ب، هـ: (بن).

(٧) في [أ] زيادة: (الأسدي).

(٨) صحيح؛ أخرجه مسلم (١١٢٧) والنسائي في الكبرى (٢٨٤٦).

(٩) منقطع؛ عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عمر.

(١٠) سقط من: [أ]، ب، هـ.

(١١) في [ص]، ز، [ك]: (عن قيس)، وفي [هـ]: (بن قيس).

ابن سكن الأسدي عن عبد الله مثله^(١) إلا أنه قال أدن فكل^(٣).

٩٦٢٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن

(عبد الرحمن)^(٤) بن صيفي (أن عمرو)^(٥) بن (أبي)^(٦) يوسف (أخا)^(٧) بني (وائل)^(٨)

أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر: إن يوم عاشوراء يوم عيد، فمن شاء صامه وقد كان يصام ومن شاء تركه ولا حرج^(٩).

٩٦٢٥- حدثنا الفضل بن دكين عن عمر بن الوليد قال: سئل عكرمة عن صيام

يوم عاشوراء ويوم عرفة فقال: لا يصلح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب إلا رمضان.

٥٨/٣

٩٦٢٦- حدثنا [علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال: سمعت علياً/ يأمر بصوم عاشوراء]^{(١٠)(١١)}.

(١) في [ف]: (قس).

(٢) يقصد مثل خبر: [٩٦٢١].

(٣) صحيح، وانظر رقم [٩٦٢١].

(٤) كذا في النسخ وفي كتب الرجال (عبد الله) وانظر: مصنف عبد الرزاق (٧٨٥٠).

(٥) في [ص]: (عن عمرو) وفي [أ، هـ]: (أن عمر).

(٦) سقط من: [أ، ز، ك، هـ، وانظر: التاريخ الكبير ٣٨٣/٦، الضعفاء لابن الجوزي ٢٣٤/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٤/٥.

(٧) في [أ]: (أجا).

(٨) عند عبد الرزاق (٧٨٥٠): (نوفل)، وهو كذلك في التاريخ الكبير ٣٨٣/٦، والجرح والتعديل ٢٧٠/٦، والثقات ١٨٤/٥.

(٩) مجهول؛ عمرو بن أبي يوسف مجهول.

(١٠) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(١١) صحيح؛ وأبو بشر هو عبدالله بن فيروز الديلمي.

٩٦٢٧- [حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني أبو (ماوية)^(١)] قال: سمعت علياً يقول (في صوم عاشوراء)^(٢): فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم^(٣).

٩٦٢٨- حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، (سنة)^(٤) ماضية وسنة مستقبلة»^(٥).

٩٦٢٩- حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي (يزيد)^(٦) سمع ابن عباس سئل عن (صيام)^(٧) عاشوراء (فقال)^(٨): ما علمت أني رأيت رسول الله ﷺ (صام)^(٩) يوماً قط يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليوم ولا شهراً إلا هذا يعني رمضان^(١٠).

٩٦٣٠- حدثنا زيد بن (حباب)^(١١) عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان

(١) في [أ]: (معاوية) وفي لك، ها: (مارية).

(٢) زيادة في [أ]، ك، ز، ص.

(٣) سقط الخبر من: [ص].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، ورواية أبي الخليل عن أبي قتادة منقطعة، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٠٩) وأحمد (٢٢٦١٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٨٠ والبيهقي ٤/ ٢٨٣ وقد أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٦) في [ص]: (زيد).

(٧) في [أ]: (صوم).

(٨) في [ب]، ها: (قال).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢).

(١١) في [أ]: (حباب).

(يُصُومُ) ^(١) قبله وبعده يوماً مخافة أن يفوته.

[٥٨] في يوم عاشوراء: أي يوم هو

٩٦٣١- حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن (عمر) ^(٢) عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن (صيام) ^(٣) (يوم) ^(٤) عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فأعد وأصبح صائماً التاسع، قلت: (هكذا) ^(٥) كان محمد (رسول الله ﷺ) ^(٦) (يُصُومُهُ؟ قال: نعم) ^{(٧)(٨)}.

٩٦٣٢- [حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن (عباس) ^(٩) عن عبد الله بن (عمير) ^(١٠) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ^(١١): «لَيْسَ بِقِيَّتٍ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنِ التَّاسِعِ يَعْنِي (يَوْمَ) ^(١٢) عَاشُورَاءَ» ^(١٣).

(١) في [هـ]: (يُصُومُهُ).

(٢) في [ز]: (عمير).

(٣) في [أ، ص، ز، ك]: (صوم).

(٤) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٥) في [أ]: (هذا).

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) يعني يوم عاشوراء، وسقط من: [ص].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١١٣٣) وأحمد (٣٢١٢).

(٩) في [أ]: (عياش).

(١٠) كذا في [ز] وكتب التراجم، وفي بقية النسخ: (عمر).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(١٢) سقط من: [أ].

(١٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٣٤) وأحمد (٣٢١٣).

٩٦٣٣- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن (يعمر)^(١)
قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر^(٢).

٩٦٣٤- حدثنا وكيع وابن نمير عن سلمة عن الضحاك / قال: عاشوراء يوم ٥٩/٣
التاسع.

٩٦٣٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: عاشوراء يوم
العاشر.

٩٦٣٦- حدثنا محمد بن بشر (عن سعيد)^(٣) عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن وعكرمة قالوا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٦٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: يوم عاشوراء هو
يوم العاشر.

٩٦٣٨- حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن الحكم (بن)^(٤) الأعرج عن ابن
عباس قال: هو (يوم)^(٥) التاسع^(٦).

٩٦٣٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٧) ابن أبي ذئب عن شعبة عن
ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن
يفوته^(٨).

(١) في [ب]: (يقمر).

(٢) مجهول؛ أبو سليمان مولى يحيى بن يعمر مجهول.

(٣) سقط من: [أ]، ب، ج، س، ط، هـ، ومحمد بن بشر لا يروي عن قتادة.

(٤) في [أ]، هـ، ز: (عن).

(٥) في [ص] ساقطة.

(٦) صحيح.

(٧) في [س]، ط، هـ: (أخبرني).

(٨) ضعيف؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

٩٦٤٠ - حدثنا يزيد عن الجريري عن الحسن قال : عاشوراء يوم العاشر.

[٥٩] من رخص في القبلة (للصائم) ^{(١)(٢)}

٩٦٤١ - حدثنا أبو الأحوص عن (زياد) ^(٣) بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم ^(٤).

٩٦٤٢ - حدثنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم فضحكت فظننا أنها هي ^(٥).

٩٦٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويأشرك وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه ^(٦).

٩٦٤٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال : لا بأس بالقبلة للصائم ^(٧).

(١) سقط من : لزا.

(٢) من كان يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة بالاتفاق، وإن كانت القبلة لا تحرك شهوته لم تكره له القبلة عند أبي حنيفة والشافعي، وقيل : تكره له القبلة.

(٣) في [أ]: (يزيد).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٦) وأحمد (٢٤٩٨٩) وأصله عند البخاري (١٩٢٧).

(٥) حسن؛ شريك صدوق، أخرجه البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٦) وأصله عند البخاري (١٨٢٧).

(٧) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

٩٦٤٥ - حدثنا وكيع^(١) عن عبد الله بن (مبشر)^(٢) عن زيد (أبي)^(٣) (عتاب)^(٤) قال: سئل (سعيد)^(٥) عن القبلة للصائم؟ فقال: إني (لأخذ به)^(٦) منها وأنا صائم.

٩٦٤٦ - حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد / ٦٠/٣ أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها ما لم يعد ذلك^(٧).

٩٦٤٧ - حدثنا جرير عن منصور (عن)^(٨) أبي الضحى عن (شتير)^(٩) بن شكل عن حفصة بنت عمر قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم^(١٠).

٩٦٤٨ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى (عن)^(١١) عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقبلني وأنا صائمة وهو صائم^(١٢).

(١) المحفوظ هو وجود سفيان بين وكيع وعبد الله بن مبشر، انظر: التاريخ الكبير ٢٠٨/٥ وتوضيح المشتبه ٣٠/٨ وتعجيل المنفعة ٢٣٤/١.

(٢) في [ص]: (ميسرة) وفي [أ]: (ميسر).

(٣) في [هـ، أ، ص]: (بن).

(٤) في [هـ، ص]: (غياث).

(٥) هكذا في النسخ، والذي يذكر في شيوخ زيد: سعد بن أبي وقاص، انظر: التاريخ الكبير ٤٠١/٣، الجرح والتعديل ٥٧١/٣ والثقات ٢٤٦/٤ وتهذيب الكمال ٨٦/١٠ والكاشف ٤١٨/١.

(٦) في [ب]: (لأجذته) وفي [هـ]: (لأخذته).

(٧) صحيح.

(٨) زيادة [عن] في [أ، ب، ص، ك].

(٩) في [هـ، أ، ب]: (شبير).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٧) وأحمد (٢٦٤٤٥).

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق، أخرجه البخاري (١٩٢٩) ومسلم (٢٩٦).

٩٦٤٩ - حدثنا ابن علية عن (حبيب)^(١) بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال :
سئل عن القبلة للصائم فقال : (لا بأس)^(٢) إني أحب أن (أرْفَ شفتيها)^(٣) وأنا
صائم^(٤).

٩٦٥٠ - [حدثنا ابن علية عن هشام^(٥) الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يقبلها وهو
صائم^{(٦)(٧)}].

٩٦٥١ - حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن
القبلة للصائم فقال : (لا بأس بها)^{(٨)(٩)}.

٩٦٥٢ - حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال : سألت ابن عباس عن
القبلة للصائم فرخص فيها^(١٠).

٩٦٥٣ - حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت عكرمة والشعبي

(١) في [أ]، ص: [أ] : (حبيبه).

(٢) سقط من : [أ]، ب، ك.

(٣) الرف : مثل المص والرشف ، انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٥/٤ ، ولسان العرب
١٢٥/٩ ، وتهذيب اللغة ١٢٤/١٥ ، وفي [أ] : (أرى شفتيها) وفي [ك] : (أروى شفتها) ، وفي [هـ] :
(أرشفها).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] زيادة (بن يحيى).

(٦) سقط الخبر في [ص].

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٢٣) ومسلم (٣٢٤).

(٨) سقط الخبر من : [ص].

(٩) صحيح ، عبد الملك ، ثقة.

(١٠) صحيح.

عن (القبلة والمباشرة)^(١) للصائم (فرخصا فيهما)^(٢).

٩٦٥٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة (للصائم)^(٣) فقال: لا بأس بها وإنها (لبريد)^(٤) سوء.

٩٦٥٥ - حدثنا وكيع عن الوليد (بن عبد الله)^(٥) بن جميع قال: سألت (أبا سلمة)^(٦) عن القبلة للصائم فقال: إني لأقبل الكلبية وأنا صائم.

٩٦٥٦ - حدثنا وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر (عن)^(٧) محمد (ابن)^(٨) الأشعث عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة^(٩).

٩٦٥٧ - حدثنا شابة عن ليث عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هششت إلى المرأة فقبلتها/ وأنا صائم قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تتمعضت (بماء)^(١٠)» ٦١/٣

(١) في [ص]: (تقديم وتأخير).

(٢) في [أ]: (فرخص فيها) وفي [ب]: (فرخصا فيها).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [ب، ك]: (لبريد) وفي [أ]: (لزيد) وفي [هـ]: (تزيد) وفي [ص]: (لتزيد).

(٥) سقط من: [أ، ك].

(٦) في [ص، هـ]: (سعيد بن جبير).

(٧) في [أ، ص، ز، هـ]: (بن).

(٨) في [ص، هـ]: (عن).

(٩) صحيح، ومثل زكريا قد يروي الحديث من وجهين، وأخرجه أحمد (٢٥٢٩٢) والنسائي في

الكبرى (٣٠٧٨) وابن حبان (٣٥٤٦) والبخاري في التاريخ الكبير ٢٨٤/٤، وأصله عند البخاري

(١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(١٠) سقط من: [هـ].

وأنت صائم»، قال: قلت: لا بأس قال: «(فقيم)^(١)»^(٢).

٩٦٥٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر^(٣) قال: (حدثنا)^(٤) سعيد بن مردانة^(٥) عن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: لو دنوت لو قبلت (وكان تزوج)^(٦) في رمضان^(٧).

٩٦٥٩ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن)^(٨) محمد (عن)^(٩) عبد الله (بن عبد الله)^(١٠) بن عمر أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم فلم ينهها^(١١).

٩٦٦٠ - حدثنا حميد عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق في القبلة للصائم فقال: ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

(١) في [ها]: (فيتم).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (١٣٨) والنسائي في الكبرى (٢٩٤٥) وابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم ٤٣١/١.

(٣) في [ها] زيادة: (و).

(٤) في [ب]: (أخبرنا).

(٥) سقط من: [ها]، وانظر: المحلى ٢١٢/٦.

(٦) في [أ]، ب، ك: (فكان يروح).

(٧) مجهول؛ لجهالة سعيد بن مردانه.

(٨) في [أ]، ب، ك: [زيادة: (بن)].

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) سقط من: [ص، ز، ها].

(١١) منقطع؛ عبد الله لا يروي عن عمر أو عاتكة.

[٦٠] من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها

٩٦٦١- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن القبلة للصائم^(١).

٩٦٦٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال: قال رجل لعلي: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم فقال علي: وما إريك إلى خلوف فم امرأتك^(٢).

٩٦٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز أن رجلاً (أتى)^(٣) ابن مسعود وهو (بالتمارين)^(٤) فسأله عن صائم قبل (امرأته)^(٥) فقال: أفطر^(٦).

٩٦٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر إقال: أفلا تقبل جمرة^(٧).

٩٦٦٥- (حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عمر)^(٨) عن القبلة للصائم فنهى عنها^(٩).

(١) صحيح.

(٢) مجهول؛ عبيد بن عمرو مجهول.

(٣) في [أ، ص، ك]: (لقي) وفي [هـ]: (ألقي).

(٤) في [هـ]: (بالتمادين).

(٥) سقط من: [أ، ص، ك].

(٦) مجهول؛ لجهالة الهزهاز.

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ز، هـ].

(٩) صحيح.

٩٦٦٦- [حدثنا حفص عن عاصم (و)^(١) جرير (و)^(٢) وكيع (عن)^(٣) ابن عون^(٤) كلاهما عن ابن سيرين عن شريح قال: سئل عن القبلة للصائم فقال: يتقي الله / ولا يعود^(٥)].

٩٦٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته (وهو صائم)^(٦)^(٧).

٩٦٦٨- حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت ابن (معقل)^(٨) فكرهاها.

٩٦٦٩- حدثنا ابن علي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: في القبلة للصائم: ينقص صيامه ولا (يفطر بها)^(٩).

٩٦٧٠- حدثنا شبابة عن هشام بن (الغاز) قال: سمعت مكحولاً وأتاه رجل شاب فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بني أما أنا فأفعل ذلك وأما أنت فلا تفعله.

(١) في [ها]: (عن).

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) في [ها]: (و).

(٤) في [ها] زيادة: (و).

(٥) في لز، ها جاء ترتيب الأخبار على النحو التالي: [٩٦٦٥، ٩٦٦٦، ٩٦٦٤].

(٦) في [أ]: (وهي صائمة).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]، ب، ط، ها: (مغفل).

(٩) في [أ]، ب، ص، ز، ك: (يفطر لها)، وفي [ها]: (يفطرها)، وفي [ص]: (يفطر بها).

٩٦٧١- حدثنا (محمد)^(١) بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء و(تجرح)^(٢) الصوم.

٩٦٧٢- حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم قال: لا تقبل وأنت صائم.

٩٦٧٣- [حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: ما تصنع بخلوف فيها^(٣)].

٩٦٧٤- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يكره القبلة (للصائم)^(٤) [٥]^(٦).

٩٦٧٥- حدثنا أبو أسامة عن (عمر)^(٧) بن حمزة قال: أخبرني سالم عن ابن عمر قال: (قال عمر)^(٨): رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت أنه لا (ينظر إلي)^(٩) فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: «(أألس)^(١٠) الذي تقبل وأنت صائم؟»، قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم^(١١).

(١) في [ص]: (عمر).

(٢) في [ب]: (يجرح).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبد الله.

(٤) في [ك]: (الحمرة).

(٥) سقط الخبران [٩٦٧٤-٩٦٧٣] من: [ص].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ز، ك، هـ]: (عمرو).

(٨) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) في [ب]: (أنت).

(١١) ضعيف؛ عمر بن حمزة ضعيف، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١٠٦٢) وأبو نعيم في الحلية ٤٥/١ والطحاوي ٨٨/٢ والبزار (٤٧٩/١/كشف) والبيهقي ٢٣٢/٤ وابن عدي ١٦٧٩/٥.

٩٦٧٦- حدثنا معاوية بن هشام قال: (حدثنا)^(١) سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال: إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة.

٩٦٧٧- حدثنا شبابة عن (ابن)^(٢) أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي (صغير)^(٣) قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم^(٤).

٩٦٧٨- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد (الضني)^(٥) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺ / سئل عن صائم قبل فقال: أفطر^(٦).

٩٦٧٩- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: الليل قريب.

[٦١] ما ذكر في المباشرة للصائم

٩٦٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن محمد بن علقمة والأسود عن

(١) في [ب]: (أخبرنا).

(٢) في [ز، ك]: سقط.

(٣) في [أ، هـ]: (صغير).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، هـ]: (الضبي)، وفي [ك]: (الصبي).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي يزيد، أخرجه أحمد (٢٧٦٢٥) وابن ماجه (١٦٨٦) وابن سعد ٣٠٥/٨ وابن

أبي عاصم في الآحاد (٣٤٤٢) والطبراني (٥٧)/٢٥ والطحاوي ٨٨/٢ والدارقطني ١٨٣/٢ وابن

الجوزي في العلل (٨٩٢).

عائشة قالت: كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه^(١).

٩٦٨١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم (الدوسي)^(٢) قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم وأخذ بجهازها^(٣).

٩٦٨٢ - حدثنا علي بن (مسهر)^(٤) ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي مسرة عن (ابن)^(٥) مسعود قال: كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم^(٦).

٩٦٨٣ - حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد، ما لم (تعد)^(٧) إلى غيره^(٨).

٩٦٨٤ - حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يباشر يعني وهو صائم^(٩).

٩٦٨٥ - حدثنا عباد (بن)^(١٠) العوام عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها وسألت ابن (معقل)^(١١) فكرهاها.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٦) وأصله عند البخاري (١٨٢٧).

(٢) في [أ، ص، ك، هـ]: (الأوسي).

(٣) حسن؛ سالم صدوق.

(٤) في [ص]: (مسرف) وفي [هـ]: (مسروق).

(٥) في [أ]: (أبي).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب، هـ]: (تعد)، وفي [س]: (يعده).

(٨) صحيح؛ داود هو ابن أبي هند.

(٩) حسن؛ أبو مكين صدوق.

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) في [أ، ب، هـ]: (مغفل).

٩٦٨٦- حدثنا (عبدة)^(١) بن سليمان عن (مجالد)^(٢) عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر (فقال)^(٣): أبأشرا مرأتني وأنا صائم؟ فقال: لا. ثم جاءه آخر فقال: أبأشرا مرأتني وأنا صائم؟ قال: نعم. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت: لهذا نعم وقلت لهذا: لا؟ فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب^(٤).

٩٦٨٧- حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة ٦٤/٣ قال: أعفوا صومكم^(٥)./

٩٦٨٨- حدثنا ابن نمير عن (عبيد الله)^(٦) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة^(٧).

٩٦٨٩- حدثنا ابن فضيل عن (عمر)^(٨) بن ذر قال: أخبرنا حنظلة بن (سبرة)^(٩) ابن المسيب (بن)^(١٠) (نخبة)^(١١) الفزاري عن عمته (جمانة)^(١٢) (بنت)^(١٣)

(١) في [ص، ها]: (عبدة).

(٢) في [أ، ب، ز، ص، ك]: (مجالد).

(٣) في [هـ، ب]: (قال).

(٤) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ، ص]: (عبد الله).

(٧) صحيح.

(٨) في [ز]: (عمرو).

(٩) في [أ، ب، ك، ها]: (سمرة) وانظر: الجرح والتعديل ٢٤٢/٣ والمطالب العالية (٢٠٧) والإكمال

٥٣٢/٢٧ والطبقات لابن سعد ٤٨٢/٨.

(١٠) في [أ، ص، ها]: (عن).

(١١) في [أ]: (نخبة) وفي [ك]: (نخبة) وفي [ز]: (بجة) وفي [ها]: (بجينة).

(١٢) في [أ، ص، ز، ها]: (جمانة).

(١٣) في [ص]: (بن).

المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليتها ظهره يستدفئ بقربها ولا يُقبل (عليها)^{(١)(٢)}.

* * *

[٦٢] من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب

٩٦٩٠ - حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن (الأعرج)^(٣) عن أبي هريرة (أنه)^(٤) قال: إذا دعي (أحدكم)^(٥) إلى طعام وهو صائم فليقل: (إني)^(٦) صائم^(٧).

٩٦٩١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب فقال: اشرب، فقلت لا أريد، قال: (أ)^(٨) صائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله يقول: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم^(٩).

٩٦٩٢ - حدثنا وكيع ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا (سئل)^(١٠) أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم.

(١) في [ب، هـ]: (فيها).

(٢) مجهول؛ لجهالة حنظلة.

(٣) في [ص]: (الأعرج).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ز]: (أحدهم).

(٦) في [هـ]: (أنا).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١١٥٠) وأحمد (٧٣٠٤).

(٨) سقط من: [أ، ك].

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ، ب]: (سأل).

٩٦٩٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب ، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال : خذوا بسم الله فإذا أهوى القوم كف يده^(١).

٩٦٩٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله قال : إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : إني صائم^(٢).

٩٦٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : أتني أنس بطعام فقال لي : ادن ، فقلت : لا أطعم ، فقال : لا تقل لا أطعم ، قل : إني صائم^(٣) ٦٥/٣.

٩٦٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال : قال أبو هريرة : إذا سئل أحدكم : أصائم أنت ؟ فليقل : إني (صائم ، فأما)^(٤) المؤمن فيدعو له بخير ، وأما المنافق فيقول : (مراءٍ)^(٥)^(٦).

٩٦٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمر (ان)^(٧) بن (حدير)^(٨) عن أبي مجلز قال : دخلت عليه وهو يأكل فقال : ادن فكل ، قال : قلت : إني صائم ، قال : فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم ، قلت : سبحان الله ، قال : قد كان من هو

(١) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ها] : (صائم ما) :

(٥) في [أ] ، ز ، ك ، هـ : (مراءٍ).

(٦) ضعيف جداً ؛ أبوالمهزم متروك.

(٧) في [ص] : (عن) .

(٨) في [هـ] ، أ : (حدير) .

خير منك يصوم ثلاثة (أيام)^(١) من كل شهر ثم يقول إني صائم.

[٦٣] في الرجل يدخل الحمام وهو صائم^(٢)

٩٦٩٨ - حدثنا أبو الأحوص^(٣) سلام بن سليم عن أبي إسحاق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.

٩٦٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم قال: سألت أبا العالية أدخل الحمام وأنا صائم؟ (قال: أتحب أن تنظر إلى عورتك وأنت صائم؟ قال: قلت: أدخل الحمام بمزور؟)^(٤) قال: أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم، قال: قلت: لا.

٩٧٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: لا تدخل الحمام وأنت صائم^(٥).

[٦٤] في الهلال يرى نهارة: أي فطر أم لا؟^(٦)

٩٧٠١ - حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريباً من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية

(١) في [أ، ب، ك، ص] زيادة: (أيام).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ها] زيادة: (عن).

(٤) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٥) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٦) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يكون لليلة المقبلة، وقال الثوري: لليلة الماضية، وقول الجمهور أرجح.

الهِلال وإِفطار من أَفطر قال : وأما أَنَا فمتم يومِي هذا إِلَى اللَّيْلِ^(١).

٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو فِي الْهِلَالِ يَرَى بِالنَّهَارِ قَالَ : لَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يَرَى^(٢).

٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّبُرْقَانِ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : ﴿ أَتَمُّوْا الصَّيَّامَ إِلَى الْآلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

٦٦/٣ ٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا (حَاتِمٌ)^(٣) بْنُ إِسْمَاعِيلَ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : رَأَاهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ (فَقَامَ عَثْمَانُ فَقَالَ)^(٤) : أَمَّا أَنَا فَمَتَمْتُ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ (فَتَوَعَّدَ مَرْوَانَ)^(٥) مِنْ أَفْطَرِ ، قَالَ : سَعِيدٌ فَأَصَابَ مَرْوَانَ^(٦).

٩٧٠٥ - (حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ (عَبْدُ اللَّهِ)^(٧) : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا (تَفْطَرُوا)^(٨) فَإِنْ مَجَرَاهُ فِي السَّمَاءِ لَعَلَّهُ أَنْ

(١) صحيح ، يحيى ثقة.

(٢) منقطع حكماً ؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) في [ص] : (يحيى) .

(٤) في [هـ] : (فقال عثمان) .

(٥) سقط من : [أ].

(٦) حسن ؛ عبد الرحمن بن حرملة صدوق.

(٧) في [أ] : (عبيد الله).

(٨) في [أ] : (تفطروا) .

يكون أهلاً (ساعتئذ) ^(١) ^(٢).

٩٧٠٦ - حدثنا أسباط بن محمد عن (مطرف) ^(٣) عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا ^(٤).

٩٧٠٧ - حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) ^(٥) (عن سفيان) ^(٦) عن الركين عن أبيه قال: كنا مع (سلمان) ^(٧) بن ربيعة (بيلنجر) ^(٨) فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى فقال: أرنيه، فأريته، فأمر الناس فأفطروا ^(٩).

٩٧٠٨ - حدثنا أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال: رأي هلال (آخر) ^(١٠) رمضان نهراً فوق الناس في الطعام والشراب ونفر من الأزد معتكفين فقالوا: يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له، قال: أنت ممن رأيته؟ قلت: نعم قال: أبين يدي الشمس رأيته (أو) ^(١١) رأيته خلفها قلت: لا، بين يديها. قال: فإن يومكم هذا من رمضان إنما رأيتموه في مسيره

(١) في [هـ]: (ساعة).

(٢) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عبدالله.

(٣) في [ص]: (مطرب).

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي الحسن.

(٥) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [هـ]: (سليمان).

(٨) في [هـ]: (السنجر).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(١١) في [أ، ص، ك]: (أم).

(قمر)^(١) أصحابك يتمون صومهم واعتكافهم.

٩٧٠٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عتبة بن فرقد (غائباً)^(٢) بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار ، فأفطروا^(٣) فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه : إن الهلال إذا رأي من أول النهار فإنه (اليوم)^(٤) الماضي ، فأفطروا ، فإذا رأي^(٥) من آخر النهار / فإنه لليوم (الجائي)^(٦) فأتموا (الصيام)^{(٧)(٨)} . ٦٧/٣

٩٧١٠ - حدثنا محمد بن (بكر)^(٩) عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : إذا رأي هلال شوال نهراً فلا تفطروا ، ويتلو : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ .

٩٧١١ - [حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن (عبيد الله)^(١٠) قال : رأيت الهلال]^(١١) قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة فأمرني أن أتم صومي .

٩٧١٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن (بخائفين)^(١٢) أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا

(١) في [ب] : (قمر) .

(٢) في [أ] : (غائب) وفي [هـ] : (غاب) .

(٣) زيادة في [أ] : (فإذا لا قامن آخر النهار فأفطروا) .

(٤) في [أ] ، [ز] : (اليوم) .

(٥) في [هـ] زيادة : (هلال) .

(٦) في [ب] ، [ز] ، [هـ] : (الجاري) .

(٧) في [ص] ، [ز] ، [ك] : (الصوم) .

(٨) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن عمر .

(٩) في [هـ] ، [أ] ، [ب] : (بكير) .

(١٠) في [هـ] : (عبد الله) .

(١١) سقط ما بين المعكوفين من : [ص] ، [ك] .

(١٢) في [هـ] : (الخائفين) .

حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس^(١).

* * *

[٦٥] في القوم يشهدون على رؤية الهلال

أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع

٩٧١٣ - حدثنا هشيم عن (أبي)^(٢) بشر عن أبي عمير (بن)^(٣) أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: (أغمي)^(٤) علينا هلال شوال فأصبحنا (صواما)^(٥)، فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد^(٦).

٩٧١٤ - حدثنا ابن نمير عن أبي (يعفور)^(٧) عن أبيه قال: رئي هلال رمضان والمغيرة (بن شعبة)^(٨) على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد^(٩)، فخرج فخطب الناس على بغير ثم انصرف^(١٠).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، هـ]: (ابن).

(٣) في [ص، ك، هـ]: (عن).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (أغم).

(٥) في [ص، ز، ك]: (صيماً).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ١٨٠/٣، وابن ماجه

(١٦٥٣)، والدارقطني ١٧٠/٢، وابن حزم في المحلى ٩٢/٥، والبيهقي ٢٥٠/٤، والمزني

(١٤٢/٢٤)، كما أخرجه ابن حبان (٣٤٥٦)، والبزار (٩٧٢/كشف).

(٧) في [ك]: (يعفور).

(٨) زيادة في [أ، ك، ز].

(٩) في [ز]: (ثم يخرج)، وفي [أ، ب، ك]: (فلم يخرج).

(١٠) صحيح.

٩٧١٥ - حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: شهد (أناس)^(١) عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال: أخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله^(٢).

* * *

[٦٦] من كان يجيز شهادة شاهد على (رؤية الهلال)^(٣)

٦٨/٢ ٩٧١٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد / عند النبي ﷺ على رؤية الهلال فقال: «(أتشهد)^(٤) أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم قال: «فأمر الناس أن يصوموا»^(٥).

٩٧١٧ - حدثنا وكيع (عن سفيان)^(٦) عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى أن عمر ابن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال^(٧).

٩٧١٨ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن

(١) سقط من: أ، ب، ج، س، ط، هـ.

(٢) منقطع حكما؛ الحجاج مدلس.

(٣) قال الشافعي وأحمد: يدخل الشهر برؤية الواحد، وقال مالك: لا يقبل إلا اثنان، وقال أبو حنيفة: في الغيم يقبل الواحد، وفي الصحيح لا بد من الاستفاضة، والأول أرجح، وأما هلال شوال فلا بد أن يشهد به اثنان، وبذلك قال الأئمة الأربعة.

(٤) في [ص]: (أشهد) وفي [هـ]: (تشهد).

(٥) مرسل؛ عكرمة تابعي، أخرجه أبو داود (٢٣٤١) والنسائي ١٣٢/٤ وعبد الرزاق (٧٣٤٢) والطحاوي (٤٨٥) والدارقطني ١٥٩/٢ وسيأتي.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) ضعيف منقطع؛ عبد الأعلى فيه ضعف، وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

عمر فقبلوا شهادته^(١).

٩٧١٩ - حدثنا حسين بن علي (عن)^(٢) زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء^(٣) أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟»، قال: نعم. قال: «يا بلال ناد في الناس (فليصوموا)^(٤) غداً»^(٥).

[٦٧] من كان يقول: لا (يجوز) إلا بشهادة^(٦) رجلين

٩٧٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله ﷺ: «أمسلمان أنتما؟» قالوا: نعم، فقال لهما: «أهللتما؟» قالوا: نعم، فأمر الناس فأفطروا أو (صاموا)^{(٧)(٨)}.

(١) صحيح.

(٢) في [ص]: (بن).

(٣) في [أ، هـ]: زيادة (رجل).

(٤) في [ب، هـ]: (يصوموا).

(٥) مضطرب، وسبق مرسلًا، أخرجه متصلًا: أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي ١٣٢/٤ والترمذي

(٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (٤٢٤/١)،

وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٧٩)، والدارمي (٥/٢)، والطحاوي في شرح المشكل

(٤٨٢)، والدارقطني (١٥٨/٢)، والبيهقي (٢١١/٤)، والبغوي (١٧٢٤).

(٦) في [أ، ك، ز، ص]: (تجوز) إلا بشهادة.

(٧) في [ب]: (وصاموا).

(٨) مرسل؛ أبو عثمان تابعي لم يدرك عهد النبوة.

٩٧٢١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا^(١).

٩٧٢٢- حدثنا الضحاك بن (مخلد)^(٢) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: (أبى)^(٣) عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن (عتبة)^(٤) (أو غيره)^(٥) على رؤية الهلال^(٦).

٦٩/٣ ٩٧٢٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه يقول: في الرجل / يرى الهلال وحده قبل الناس قال: لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس.

٩٧٢٤- حدثنا الضحاك عن أشعث عن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال: لا يلتفت إليه.

٩٧٢٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا (بخانقين)^(٧)، فأهللنا (هلال)^(٨) رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس^(٩).

(١) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٢) في [ص، هـ]: (مجلز).

(٣) في [هـ]: (أخبرنا).

(٤) في [ص، هـ]: (عينة).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) منقطع؛ عمرو لم يسمع من عثمان.

(٧) في [ص، هـ]: (مخالفين).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) صحيح.

[٦٨] في الهلال يرى، وبعض الناس قد أكل

٩٧٢٦- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد أنه شهد (عندي حرام)^(١) ابن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر: (أو حد)^(٢) الناس أو ذو اليدين هو؟.

٩٧٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمر بن عبد العزيز أن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس فقال: من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل (فليصم)^(٣) بقية (يومه)^(٤).

٩٧٢٨- حدثنا محمد بن (بكر)^(٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت أن أصبح أهل مكة مفطرين أو رجل أو رجلان ثم جاءهم أن قد رئي الهلال فجاءهم الخبر بذلك من أول النهار أو من آخر النهار كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد قال: يأكلون ويشربون إن شاءوا ولم يوجب عليهم أن يصوموا (بقية يومهم)^(٦).

(١) في [أ]: (عبد حرام).

(٢) في [أ]، ج، هـ: (أو أحد).

(٣) في [أ]: (فليتم).

(٤) في [أ]، ز، ك: (صومه).

(٥) في [أ]: (بكر).

(٦) في [أ]، ك: (بقيته) وسقطت كلمة (يومهم).

[٦٩] ما قالوا في الصائم يفطر (حين) ^(١) يمني ^(٢)

٧٠/٣

٩٧٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أمني / الصائم فقد أفطر.

٩٧٣٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أمني الصائم أفطر. قلت: فيكفر كفارة المني. قال: نعم.

٩٧٣١- [حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع] ^(٣).

٩٧٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها (هل يفطر؟) ^(٤) قال: لا، ويتم صومه.

٩٧٣٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الصائم يلاعب امرأته حتى يمذي أو يودي؟ قال: لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغسل.

٩٧٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أمني الصائم أفطر.

* * *

(١) في [أ]: (حتى).

(٢) اتفق الفقهاء على فساد الصوم بالإنزال.

(٣) في [ك]: تكرر هذا الخبر.

(٤) سقط من: [أ]، ب.

[٧٠] ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقة^(١)

٩٧٣٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس^(٢).

٩٧٣٦- وعن حريث عن الشعبي قال: إن كان لغير الصلاة قضي وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه.

٩٧٣٧- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: إذا (مضمض)^(٣) وهو صائم فدخل حلقة شيء لم يتعمده فليس عليه شيء، يتم صومه.

٩٧٣٨- حدثنا غندر عن شعبة (عن عبد الخالق)^(٤) عن حماد (في)^(٥) الصائم (تمضمض)^(٦) فدخل الماء^(٧) حلقة، (قال)^(٨): إن كان وضوء واجب فليس عليه شيء، وإن كان مضمض (من)^(٩) غيره فإنه يعيد.

٩٧٣٩- حدثنا (مخلد)^(١٠) (عن)^(١١) ابن جريج قال إنسان لعطاء: (استثرت)^(١٢)

(١) من سبق إلى حلقة ماء المضمضة بدون قصد فلا يفسد صومه عند الشافعي وأحمد، وهو الأرجح.

(٢) ضعيف؛ حال ابن أبي ليلى.

(٣) في [ص، ك]: (تمضمض).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ص]: (ابن).

(٦) في [ص]: (يمضمض).

(٧) في [ص]: (في).

(٨) زيادة في [أ، ب، ص، ك].

(٩) في [هـ]: (عن).

(١٠) في [أ، ب، س، ص، ط، ك، هـ]: (محمد)، وفي فتح الباري ١٥٥/٤، وتغليق التعليق

١٦٩/٣: (مخلد).

(١١) سقط من: [أ، ص، ز، ك، هـ].

(١٢) في [هـ]: (استثرت)، وفي [أ]: (استاثرت)، وفي [ب]: (استثرت).

(١) (فدخل) الماء حلقي؟^(٢) (قال: لا)^(٣) بأس^(٤) لم تملك.

٩٧٤٠ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل (الماء)^(٥) حلقه من وضوئه قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٩٧٤١ - حدثنا يزيد/ بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر ابن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ فسبقه الماء إلى حلقه (أ)^(٦) يفطر قال: لا، وليتم صيامه.

[٧١] [ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه (يصام)]^(٧) [٨]

٩٧٤٢ - حدثنا حفص عن (مجالد)^(٩) عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم (اليوم)^(١٠) الذي يشك فيه من رمضان^(١١).

(١) في [ب]: (فدخل).

(٢) زيادة في [أ]، ب، ك: (فلا بأس) وسقط من: [هـ، ص].

(٣) في [ص]: (قالا).

(٤) في [هـ] زيادة: (ما).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ص، ك.

(٦) سقط من: [أ]، ص، ك.

(٧) في [هـ، ب]: (بصيام).

(٨) في [أ]: (صوم يوم الشك)، والأئمة الأربعة على كراهة صوم يوم الشك لمن لم يكن له عادة إذا كانت السماء مصحية، وأيضاً إن كان هناك غيم لا يستحب صومه عند الجمهور خلافاً لإحدى الروایتين عن أحمد، وقول الجمهور أرجح.

(٩) في [أ]: (خالد).

(١٠) في [هـ]: (يوم).

(١١) ضعيف منقطع؛ مجالد ضعيف، ورواية عامر عن عمر منقطعة.

٩٧٤٣ - حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن (عابس)^(١) عن أبيه (قال)^(٢) : قال عبد الله : لئن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه ما ليس (منه)^(٣) (٤) .

٩٧٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم^(٥) قال سمعت ابن عمر (يقول)^(٦) : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه^(٧) .

٩٧٤٥ - حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قال الضحاك بن قيس : لو صمت السنة كلها (ما)^(٨) صمت اليوم الذي يشك فيه [من رمضان]^(٩) .

(١) في [ب] : (عائش) .

(٢) سقط من : [أ] .

(٣) في [هـ] : (فيه) .

(٤) حسن ؛ أبو الضريس صدوق .

(٥) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي أبو يحيى الكوفي ويقال له : ابن أبي حكيم ؛ روى عن عبد الله بن عمر وزيد بن أرقم وأبي بريدة ؛ روى عنه إسرائيل وسفيان الثوري ومعتمر بن سليمان وجعفر الأحمر وأبو عوانة ومحمد بن فضيل وسليمان بن عبد الله بن وهب وخالد بن عبد الله وعبد الغفور ابن سعيد الأنصاري وزحر بن الحسن والقاسم بن مالك المزني وزهير بن معاوية ومحمد بن أبان بن صالح ؛ قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس به بأس ؛ ونقل الحافظ في اللسان عن أبي داود أنه ثقة ؛ وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ؛ وذكره ابن الجوزي والذهبي والعقيلي في الضعفاء ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ؛ قيل لجريز : رويت عنه ؟ قال : لا ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف . قال ابن حبان : مات بعد الثلاثين والمائة وكذا قال خليفة بن خياط ، وقال الذهبي : بقي إلى حدود أربعين ومائة .

(٦) سقط من : [هـ] .

(٧) حسن ؛ عبد العزيز صدوق ، أخرجه البيهقي ٢٠٩/٤ .

(٨) سقط من : [ب] .

(٩) صحيح .

٩٧٤٦ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة^(١) بنت حذيفة (عن بنت حذيفة)^(٢) قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم (اليوم)^(٣) الذي يشك فيه^{(٤)(٥)}.

٩٧٤٧ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال : أصبحنا يوماً بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه ، فأتينا أنس ابن مالك فإذا هو قد أخذ (حريرة)^(٦) كان يأخذها قبل أن (يغدو)^(٧) ثم (غدا)^(٨) ، ثم أتيت أبا السوار^(٩) (العتكى)^(١٠) فدعا (بغدائه)^(١١) (ثم تغدى)^(١٢) ، ثم أتيت مسلم ابن (يسار)^(١٣) فوجدته مفطراً^(١٤).

٩٧٤٨ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : لا تصم إلا مع جماعة الناس.

(١) في الطبقات الكبرى ٤٧٧/٨ والثقات ٨١/٣ أنها أم سلمة.

(٢) زيادة في [ب، ص، ك]: (عن بنت حذيفة).

(٣) في [هـ]: (يوم)، وسقط من: [ص].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٥) مجهول؛ لجهالة مولاة سلمة.

(٦) في [أ]: (حديرة)، وفي [ص]: (جريرة)، وفي [س]: (خزيرة)، وفي [ب، هـ]: (حديرة).

(٧) في [ص]: (يقدم) وفي [ز]: (تغدوا).

(٨) في [ب، ص، ك]: (غدا) وسقطت (ثم غدا) من: [أ].

(٩) في [ص] زيادة: (و).

(١٠) كذا في النسخ، والمعروف أنه: (العدوي).

(١١) في [ص]: (بغديد).

(١٢) سقط من: [هـ].

(١٣) في [ص]: (سيار).

(١٤) صحيح.

- ٩٧٤٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ما من يوم أصومه أبغض (إليّ) ^(١) من يوم (يختلف) ^(٢) / الناس فيه.
- ٩٧٥٠ - حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها حفصة عن بنت أو أخت لحذيفة قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم (اليوم) ^(٣) الذي يشك فيه ^(٤).
- ٩٧٥١ - حدثنا وكيع عن (أبي) ^(٥) العيزار قال : أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه (فقال) ^(٦) : لعلك صائم ، لا تصم إلا مع الجماعة.
- ٩٧٥٢ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال : قلت للقاسم : أتكره صوم آخر يوم (من) ^(٧) شعبان الذي يلي رمضان ؟ قال : لا ، إلا أن (يغم) ^(٨) الهلال.
- ٩٧٥٣ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غائب ، فإن جاء وإلا أفطر.
- ٩٧٥٤ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي (المعلّى) ^(٩) عن سعيد بن جبير أنه كان يكره (أن) ^(١٠) يصوم اليوم الذي يختلف فيه من رمضان.

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [هـ] : (يختلف) .

(٣) في [هـ] : (يوم) .

(٤) مجهول.

(٥) سقط من : [أ] ، ب ، ط ، ك ، هـ.

(٦) في [أ] : (قال) .

(٧) سقط من : [ص] .

(٨) في [أ] ، ب : (يغمى) وفي [ك] : (يغما) .

(٩) في [ب] : (العلّى) ، وفي [أ] : (العلّا) ، وفي [ك] : (المعلّى) ، وفي [ص] : (المعلّا) ، وفي [هـ] : (يعلّى) .

(١٠) سقط من : [أ] ، ك .

٩٧٥٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن (منصور عن ربعي)^(١) أن عمار ابن ياسر وناساً معه أتوهم (بمسلوخة)^(٢) مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه (من)^(٣) رمضان أو ليس من رمضان ، فاجتمعوا واعتزلهم رجل ، فقال له عمار: تعال فكل ، قال : فإني صائم ، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله و(اليوم)^(٤) الآخر فتعال فكل^(٥).

٩٧٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال : من صام (اليوم)^(٦) الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله ﷺ .

٩٧٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال : ما من يوم أبغض إليّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٧٥٨ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف [عن عامر في اليوم (الذي)^(٨) يقول الناس (فيه)^(٩) (إنه)^(١٠) من رمضان فقال : لا تصومن إلا مع الإمام فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا.

(١) في [أ] ، ب ، ص ، ز ، هـ : (ربعي عن منصور) وانظر: فتح الباري ١٢٠/٤ والبدر التمام ٣٨٩/٢ ومصنف عبد الرزاق (٧١١٨) .

(٢) في [ب] : (يسلويه) وفي [ك] : (بسلوية).

(٣) في [أ] ، ب ، ك ، ص [زيادة: (من)] .

(٤) في [ص] : (باليوم) .

(٥) منقطع ؛ ربعي لم يدرك القصة ، أخرجه أبوداود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي ١٥٣/٤ وابن ماجه (٦٤٥) وابن حبان (٣٥٨٥) وابن خزيمة (١٩١٤) والحاكم ٤٢٣/١ وعبد الرزاق (٧١١٨) .

(٦) سقط م : [ك] .

(٧) مضطرب مرسل .

(٨) سقط من [أ] .

(٩) سقط من [ص] ، [ك] .

(١٠) سقط من [أ] .

٩٧٥٩ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب (عن إبراهيم)^(١) أنه قال : ما من يوم أبغض إليّ^(٢) أن أصومه من اليوم الذي يشك / فيه من رمضان.

٧٣/٣

٩٧٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون^(٣) عن عاصم عن أبي عثمان قال : قال عمر : (ليتق)^(٤) أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان ، (قال)^(٥) (فإن)^(٦) (تقدم)^(٧) قبل الناس (فليفطر)^(٨) إذا أفطر الناس^(٩) .

٩٧٦١ - حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان أنه كان يصوم (اليوم)^(١٠) الذي يشك فيه من رمضان.

* * *

[٧٢] في العشر الأواخر من رمضان

٩٧٦٢ - حدثنا أبو (الأحوص)^{(١١)(١٢)} عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال : أتينا ابن مسعود (في)^(١٣) داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه

(١) سقط من : [أ ، ب].

(٢) في [ص] زيادة : (من) .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من : [ز].

(٤) في [ب] : (ليس) .

(٥) سقط من : [ص].

(٦) سقط من [أ ، ب ، ك] وفي [هـ] : (وإن) .

(٧) في [أ ، ب ، ك] : (تقدم) ، وفي [ص] : (يقدم) ، وفي [هـ] : (يتقدم) .

(٨) في [ك] : (فليُنظر) .

(٩) صحيح .

(١٠) في [هـ] : (يوم) .

(١١) في [أ] : (الأحرص) .

(١٢) في [ز] زيادة : (أنه) .

(١٣) سقط من : [أ ، ص ، ك].

يقول: (قبل أن ينزل) ^(١) (صدق) ^(٢) الله ورسوله، فلما نزل قلنا: يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول: (صدق) ^(٣) الله ورسوله، فقال: ليلة القدر في النصف من السبع (الأواخر) ^(٤)، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ (بيضاء) ^(٥) لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما (حدثت) ^(٦) فكبرت ^(٧).

٩٧٦٣ - (حدثنا) ^(٨) ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر» ^(٩).

٩٧٦٤ - حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا (بليلة) ^(١٠) القدر، فتلاحى رجلان فقال: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان لعل ذلك (أن يكون) ^(١١) خيرا، (التمسوها) ^(١٢) في التاسعة والسابعة والخامسة» ^(١٣).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ص]: (صد).

(٣) في [ص]: (صد).

(٤) في [ل]: (الأخر)، وفي [أ]: (بياض).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ص]: (حدث).

(٧) مجهول؛ أبو الصلت وأبو عقرب مجهولان، أخرجه أحمد (٣٨٥٧) والطيالسي (٣٩٤) وأبو يعلى (٥٣٧١) وسبق ٥١٢/٢.

(٨) في [ص] زيادة: (كثير).

(٩) صحيح، وتقدم ٥١٣/٢ برقم [٨٩٠٨].

(١٠) في [ك]: (ليلة).

(١١) في [ك]: (التمسوها).

(١٢) في [ك]: سقطت.

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩) وأحمد (٢٢٦٦٧).

٩٧٦٥- حدثنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن (أبي) حبيب
عن عبد الله (بن عبد الله)^(٢) بن (خبيب)^(٣) عن عبد الله بن (أنيس)^(٤)
صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «التمسوها الليلة»، وتلك الليلة / ليلة (ثلاث)^(٥) ٧٤/٣
وعشرين^(٦).

٩٧٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه
قال: كنت مع أبي (ذر)^(٧) (عند)^(٨) الجمرة الوسطى (فسألته)^(٩) عن ليلة القدر
فقال: كان (أسأل)^(١٠) الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت: يا رسول الله أخبرنا بها
(فقال)^(١١): «لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [أ]، هـ، ص: [حبيب].

(٤) في [أ]، هـ: [أنس].

(٥) في [ك]: (ثلاث).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن عبد الله بن خبيب، أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وأبو داود (١٣٨٠)،
وابن خزيمة (٢١٨٥)، وابن نصر في قيام الليل ص ١١٠، والطحاوي ٨٥/٣، والبيهقي ٣٠٩/٤،
والدولابي ٢٨٩/١، وابن قانع ٩٦/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٣/٢، وأصله عند مسلم
(١١٦٨).

(٧) في [ص]: (موسى).

(٨) في [ك]: (قبل).

(٩) في [ز]: (سألته).

(١٠) في [ك]: (أسأل)، وفي [أ]: (بياض على حرف ألف في كلمة أسأل).

(١١) في [أ]، ب، ص، ك: (قال).

(تسألني) ^(١) عنها بعد مقامك أو مقامي هذا ^(٢).

٩٧٦٧ - حدثنا مروان بن معاوية (عن) ^(٣) (قنان) ^(٤) بن عبد الله (النهمي) ^(٥) ^(٦) قال: سألت زر بن حبیش عن ليلة القدر فقال: كان عمر وحذيفة لونس من أصحاب النبي ﷺ ^(٧) لا يشكون فيها (أنها) ^(٨) ليلة سبع وعشرين، قال زر: فواصلها ^(٩).

[٧٣] ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ^(١٠)

٩٧٦٨ - حدثنا شريك عن الأسود (بن) ^(١١) قيس عن أبيه عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر ^(١٢).

-
- (١) في [ك]: (لا يسلي)، وفي [ب]: (لا تسلي).
- (٢) مجهول؛ لجهالة مرثد، هكذا قال الأوزاعي: مرثد بن أبي مرثد، أخرجه ابن خزيمة (٢١١٩) وابن حبان (٣٦٨٣) وقال بقية الرواة: مالك بن مرثد، أخرجه أحمد (٢١٤٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧) والحاكم ٤٣٧/١ والبزار (٤٠٦٨) والطحاوي ٨٥/٣ والبيهقي ٣٠٧/٤.
- (٣) في [ز]: (بن).
- (٤) في [ص، ك]: (قيان) وفي [أ]: (قبان) وفي [هـ]: (حسان) وفي [ز]: (علي).
- (٥) في [ب، هـ]: (السهمي).
- (٦) في [ك]: (قال).
- (٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].
- (٨) سقط من: [أ، ص، ز، ك].
- (٩) حسن؛ قنان صدوق.
- (١٠) الجمهور على جواز القضاء أيام عشر ذي الحجة بلا كراهة، خلافاً للحسن والزهرى، وقول الجمهور أرجح.
- (١١) في [هـ، ص]: (عن).
- (١٢) حسن؛ شريك صدوق.

٩٧٦٩ - حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (قال : من كان عليه) ^(١) صوم من رمضان فلا (يقضه) ^(٢) في ذي الحجة فإنه شهر (نسك) ^(٣) ^(٤) .

٩٧٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال : (ابدأ) ^(٥) بالفريضة ، لا بأس أن (تصومها) ^(٦) في العشر ^(٧) .

٩٧٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير .

٩٧٧٢ - وعن حماد عن إبراهيم (قالا) ^(٨) : يبدأ بالفريضة ، (لا بأس) ^(٩) أن يصومها (في العشر) ^(١٠) .

٩٧٧٣ - حدثنا ^(١١) عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر .

٩٧٧٤ - حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر .

(١) في [أ] : بياض .

(٢) في [أ] ، ب ، هـ ، ص : [] : (يقضيه) .

(٣) في [ص] : (يشك) .

(٤) ضعيف ؛ لضعف الحارث .

(٥) في [أ] ، ب ، ج ، هـ : [] : (إذا بدأ) .

(٦) في [أ] ، هـ : [] : (يصومها) .

(٧) صحيح .

(٨) في [أ] ، هـ : [] : (قال) .

(٩) في [أ] : بياض .

(١٠) سقط من : [ب] ، ك .

(١١) في [أ] : زيادة (وكيع عن سفيان) .

٩٧٧٥ - حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: اقض رمضان متى شئت.

٧٥/٣ ٩٧٧٦ - وقال سعيد بن جبير: لا بأس به / .

٩٧٧٧ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كرهه.

[٧٤] ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٧٧٨ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أتيت)^(١) في رمضان وأنا (صائم)^(٢) فقيل: أن الليلة (ليلة)^(٣) القدر قال: فقامت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ^(٤) فأتيت النبي ﷺ^(٥) وهو^(٦) يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال: وقال ابن عباس: الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر قال: وذلك أنها (تطلع)^(٧) يومئذ لا شعاع لها^(٨).

(١) في [أ، ب]: (أتيت) وفي [ص، ك]: (أتيت).

(٢) في [أ، ب، ك]: (نائم).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [أ]: (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٥) في [أ]: (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي [ك]: (عليه السلام).

(٦) في [أ] زيادة: (لا).

(٧) في [ص]: (يطلع).

(٨) مضطرب؛ لا اضطراب رواية سماك عن عكرمة، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٣/٧)، ولوين المصيصي (٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٤/٢١)، وتقدم (٨٨٩٣).

٩٧٧٩ - حدثنا علي بن (مسهر)^(١) عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «(تحينوا)^(٢) ليلة القدر في العشر الأواخر أو^(٣) في السبع الأواخر»^(٤).

٩٧٨٠ - حدثنا (ابن نمير)^(٥) قال: حدثنا هشام (بن)^(٦) عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر»^(٧).

٩٧٨١ - حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن (يزيد)^(٨) (بن)^(٩) أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله (اليزني)^(١٠) عن الصنابحي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر فقال: ليلة ثلاث وعشرين^(١١).

٩٧٨٢ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبيه عن (خاله)^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إني (رأيت)^(١٣) (ليلة)^(١٤) القدر فأنسيتها فاطلبوها في

(١) في [ص]: (مسر).

(٢) سقط من: [ب، هـ].

(٣) في [ص] زيادة: (قال).

(٤) صحيح، وتقدم برقم [٨٩٠١].

(٥) سقط من [ز].

(٦) في [هـ]: (بي).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩).

(٨) في [ز، ك]: (زيد).

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) في [ب]: (المزني) وفي [أ، ك]: (الري).

(١١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(١٢) في [هـ]: (خالد).

(١٣) في [ص، ز]: (أرأيت)، وفي [س]: (أريت).

(١٤) سقط من: [أ].

العشر الأواخر وترأ^(١).

٩٧٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: في رمضان^(٢).

٩٧٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: تحروا ليلة القدر لتسع (تبقى)^(٣)، (تحروها)^(٤) لسبع (تبقى)^(٥)، (تحروها)^(٦) ٧٦/٣ لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم/ بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر^(٧).

٩٧٨٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن (ابن)^(٨) أبي خالد عن (زر)^(٩) قال: سمعت أبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين^(١٠).

٩٧٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن (حوط)^(١١) الخزاعي قال:

(١) حسن؛ عاصم وأبوه صدوقان، أخرجه مسدد كما في المطالب (١١١٥) والطبراني (٨٦٠/١٨) والبخاري (٣٦٩٨) وابن أبي عاصم في الأحاد (١٠٤٠) ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ٩٧/١ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٩٥.

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (تبقى).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [هـ]: (تحروا).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [ب]: (زر) وفي [أ]، هـ: (ذر).

(١٠) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٠٨) وابن خزيمة (٢١٩١) وأصله عند مسلم (٢٢٠).

(١١) في [هـ]: (الحوط).

سألت (زيد)^(١) بن أرقم عن ليلة القدر فقال: فما تمارى ولا شك قال: ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان^(٢).

٩٧٨٧ - حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(التمسوها)^(٣) - (يعني)^(٤) ليلة القدر - في العشر من رمضان لتسع ييقين أو لسبع ييقين أو لخمس أو لثلاث (أو لآخر ليلة)^{(٥)(٦)}».

٩٧٨٨ - حدثنا ابن إدريس عن (الأجلح)^(٧) عن الشعبي عن (زر)^(٨) بن حبيش قال: سمعت (أبياً)^(٩) يقول: ليلة القدر هي (سبع)^(١٠) و(عشرون)^(١١) هي (الليلة)^(١٢) التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق^(١٣).

(١) في [ب]: (يزيد).

(٢) ضعيف؛ لحال حوط، قال البخاري في التاريخ ٩١/٣: هذا منكر لا يتابع عليه.

(٣) في [ص]: (التمسوا).

(٤) سقط من: [ص، ك].

(٥) في [أ]: بياض.

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٦) والترمذي (٧٩٤) والنسائي في الكبرى (٣٤٠٣) وابن خزيمة

(٢١٧٥) وابن حبان (٣٦٨٦) والحاكم ٤٣٨/١ والطيالسي (٨٨١) والبزار (٣٦٨١) والبيهقي في

الشعب (٣٦٨١).

(٧) في [ص]: (الأجلح).

(٨) في [ك]: (زر).

(٩) في [أ، ب، ك]: (أبي).

(١٠) في [ص]: (تسع).

(١١) في [ب، ص]: (عشرين).

(١٢) في [أ، هـ]: (ليلة).

(١٣) حسن؛ الأجلح صدوق، أخرجه مسلم (٢٢٠) وأحمد (٢١١٩٠).

٩٧٨٩- حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال : سمعت الحسن يقول : ليلة القدر في كل رمضان.

٩٧٩٠- حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليلة القدر (تجول)^(١) في ليالي العشر كلها.

٩٧٩١- حدثنا ابن مهدي ووكيع عن سفیان عن عبد الله بن شريك قال : سمعت (زرّاً)^(٢) (يقول)^(٣) : ليلة (القدر ليلة)^(٤) سبع وعشرين (فإذا)^(٥) كان تلك الليلة فليغتسل أحدكم وليفطر على لبن وليؤخر فطره إلى السحر.

٩٧٩٢- حدثنا عفان قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين^(٦).

٩٧٩٣- حدثنا (عمرو)^(٧) بن حماد (بن)^(٨) طلحة عن أسباط (بن)^(٩) (نصر)^(١٠) عن سماك عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «(التمسوها)^(١١)»

(١) في [ج]: (تحول) ..

(٢) سقط من : [أ] ، ب ، [ك] ، وفي [ص] ، هـ : زيادة (أنساً) وسبق الخبر برقم [٨٩١٦].

(٣) في [هـ]: (يقولان) .

(٤) سقط من : [هـ] ، وفي [أ] ، س : [وإذا] .

(٥) في [ص]: (فإذا) .

(٦) صحيح ، أخرجه الطيالسي (١٠١٢) وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٣٨٦) وابن خزيمة (٢١٨٩) وابن حبان (٣٦٦١) والطحاوي (٩٣/٣) والطبراني (٨١٣/٩) والبيهقي ٣١٢/٤ .

(٧) في [ص]: (عمر) .

(٨) في [ص]: (عن) .

(٩) في [أ] ، ز ، هـ : (عن) .

(١٠) في [ص] ، [ك] : (نصر) .

(١١) في [ص] ، ز : (التمسوا) .

[-(يعني)^(١) ليلة القدر -]^(٢) في العشر الأواخر^(٣).

٩٧٩٤ - حدثنا ابن علية عن الدستوائي / عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ٧٧/٣
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ (يقول)^(٤) : «إني (أُريتُ)^(٥) ليلة
القدر [فأنسيتها أو نسيتها]^(٦) فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر»^(٧).

٩٧٩٥ - حدثنا (حسين)^(٨) بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود أن عائشة كانت توظف أهلها ليلة ثلاث وعشرين^(٩).

٩٧٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال :
رأيت ابن عباس يرش على أهله (الماء)^(١٠) ليلة^(١١) ثلاث وعشرين^(١٢).

٩٧٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ : «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١٣).

(١) سقط من : [ك ، ص].

(٢) سقط من : [أ].

(٣) حسن ؛ عمرو بن حماد وأسياب وسمك كلهم صدوق ، أخرجه أحمد (٢٠٨٠٩) وابنه (٢٠٩٣٠)
والطيالسي (٧٧٨) والبزار (١٠٣٢/ كشف) والطبراني (١٩٠٦).

(٤) سقط من : [ك].

(٥) في [أ ، ب] : (رأيت) .

(٦) في [ب] : (وإني نسيتها وليتها) .

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧).

(٨) في [ص ، ز] : (حسن) .

(٩) صحيح .

(١٠) في [ك ، ص ، أ] : (ماء) .

(١١) في [ك] : زيادة (القدر) .

(١٢) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس .

(١٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

٩٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «(ليلة القدر)^(١) ليلةٌ بلجةٌ سمحةٌ تطلع شمسها ليس لها شعاعٌ»^(٢).

[٧٥] من كان يجتهد إذا (دخلت) ^(٣) العشر الأواخر من رمضان

٩٧٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن (أبي)^(٤) إسحاق عن هبيرة عن علي قال: (كان)^(٥) النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر. قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزال النساء^(٦).

٩٨٠٠ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان يوقظ (أهله)^(٧) في العشر الأواخر^(٨).

٩٨٠١ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويشمر فيهن^(٩).

٩٨٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن (عينه)^(١٠) بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان

(١) سقط من: [أ]، ص، ك.

(٢) مرسل.

(٣) في [ب]، ط، هـ: (دخل).

(٤) في [ص]: (ابن).

(٥) في [أ]، ك: (قال).

(٦) حسن؛ هبيرة صدوق، أخرجه أحمد (١٠٥٨)، والترمذي (٧٩٥)، وأبو يعلى (٢٨٢)، والبخاري (٧٢٥)، والطيالسي (١١٨)، وعبد بن حميد (٩٣)، وعبد الرزاق (٧٧٠٣)، وتقدم ٥١٣/٢.

(٧) سقط من: [ب].

(٨) ضعيف.

(٩) مرسل.

(١٠) في [هـ]: (عتبة)، وفي [أ]، ز، ص: (عقبة).

أبو(بكرة)^(١) يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر
(اجتهد)^{(٢)(٣)} /.

٧٨/٣

٩٨٠٣ - حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الحسن بن
عبيد الله قال : حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ
يجتهد في العشر^(٤) اجتهداً لا (يجتهده)^(٥) في غيره^(٦).

* * *

[٧٦] من كره صوم الدهر^(٧)

٩٨٠٤ - حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)^(٨) إسحاق عن عبد الله بن شداد
و(أبي)^(٩) ميسرة (قالا)^(١٠) : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رجل صام
الأبد؟ قال : « لا صام ولا أفطر »^(١١).

(١) في [أ، هـ، ز، ك]: (بكر) وسبق الأثر برقم (٨٩١٨).

(٢) في [ص، ز]: (اجتهدوا).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ] زيادة : (الأواخر).

(٥) في [هـ، أ]: (يجتهد).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٥) وأحمد (٢٤٥٢٨) وأصله عند البخاري (٢٠٢٤).

(٧) قال مالك والشافعي : المنهي عنه صوم الدهر بما يشمل أيام العيدين والتشريق، وفي رواية عن

أحمد ينهى عنه ولو أفطر هذه الأيام، وهذا القول الراجح.

(٨) في [ص]: (ابن).

(٩) في [ص]: (ابن).

(١٠) في [ص، هـ]: (قال).

(١١) مرسل.

٩٨٠٥ - حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد»^(١).

٩٨٠٦ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن (معبد)^(٢) الزماني عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت رجلاً يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر (أو ما صام ولا أفطر)»^(٣)»^(٤).

٩٨٠٧ - [حدثنا عبيد^(٥) بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطراً»^(٦)»^(٧).

٩٨٠٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن^(٨) قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى قال: من صام الدهر ضيقت عليه (جهنم)^(٩) هكذا، (وطبق)^(١٠) بكفه^(١١).

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩).

(٢) في [أ، ب، ك]: (سعيد).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١١٦٢) وأحمد (٢٢٦٥٠).

(٥) زيادة في [ص]: (الله).

(٦) سقط الحديث من [ك].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٣٠٤) وابن ماجه (١٧٠٥) وابن خزيمة (٢١٥٠) وابن حبان (٣٥٨٣)

والحاكم ٤٣٥/١ والنسائي ٢٠٧/٤ والطيالسي (١١١٧) والدارمي ١٨/٢.

(٨) في [ز] زيادة: (أبي).

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ص]: (أطبق)، وكذلك في [ز].

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧١٣) والطيالسي (٥١٣) وعبد بن حميد (٥٦٣) وعبد الرزاق

(٧٨٦٦) وعبدالله بن أحمد روائد الزهد ص ٢٤٦ والبيهقي ٣٠٠/٤ وورد مرفوعاً كما في الذي

٩٨٠٩ - حدثنا وكيع عن الضحاك (بن) ^(١) (يسار) ^(٢) سمعه (من) ^(٣) أبي تيممة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (مثله) ^(٤) ^(٥).

٩٨١٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمار الهمداني عن عمرو (بن) ^(٦) شرحبيل قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت رجلاً يصوم الدهر كله؟ قال: «وددت (أن لا) ^(٧) يطعم الدهر / كله»، قال: ثلثيه، قال: أكثر قال: نصفه، قال: ٧٩/٣ أكثر. ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم ما يذهب (وحر) ^(٨) (الصدر) ^(٩) صيام ثلاثة أيام من كل شهر» ^(١٠).

٩٨١١ - حدثنا وكيع عن (ابن) ^(١١) أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل (يا دهر) ^(١٢) كل يا دهر ^(١٣).

(١) في [ص، هـ]: (عن).

(٢) في [أ]: (بشار).

(٣) في [ب، هـ]: (عن).

(٤) في [ص، ز]: (بمثله).

(٥) ضعيف؛ الضحاك بن يسار ضعيف، أخرجه أحمد (١٩٧١٣) والطيالسي (٥١٤) والنسائي كما في

تحفة الأشراف ٤٢٢/٦ وابن خزيمة (٢١٥٤) والبزار (١٠٤٠/كشف) وابن حبان (٣٥٨٤) والعقيلي

٢١٩/٢ والبيهقي ٣٠٠/٤ والطبراني في الأوسط (٢٥٨٣) وعبد بن حميد (٥٦٤).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [هـ]: (أنه).

(٨) في [هـ]: (حر)، وفي [ص]: (دحر).

(٩) في [ب]: (الهدر).

(١٠) مرسل؛ عمرو بن شرحبيل تابعي، وأخرجه النسائي ٢٠٨/٤.

(١١) سقط من [أ، هـ، ز، ك]، وانظر: المحلى ١٥/٧.

(١٢) في فتح الباري ٢٢٢/٤: (يا دهري).

(١٣) صحيح.

٩٨١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (الحسن)^(١) [بن عمرو قال]^(٢) ذكر (للشعبي)^(٣) أن عبيد المكتب يصوم الدهر كله فكره ذلك.

٩٨١٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن^(٤) بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن صوم الدهر (فكرهه)^(٥).

٩٨١٤ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: لم (يكن)^(٦) سالم والقاسم وعبيد الله يصومون الدهر.

٩٨١٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جعفر (الفراء)^(٧) عن عبد الله بن شداد قال: (قال)^(٨) نبي الله ﷺ: «لا صام من صام الدهر»^(٩).

[٧٧] من رخص في صوم الدهر

٩٨١٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أن الأسود كان يصوم الدهر.

٩٨١٧ - حدثنا حماد بن خالد عن عبد الواحد قال: كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره.

(١) في [ز]: (الحسين).

(٢) في [ها]: (عن ابن عمر قال).

(٣) في [هـ، ب، أ]: (الشعبي).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ص]:.

(٥) في [ب]: (فكره ذلك).

(٦) في [ها]: (يكن).

(٧) في [أ]: (الهزاء).

(٨) سقط من: [أ، ك، ز].

(٩) مرسل.

٩٨١٨ - حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن (رهيمة)^(١) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله^(٢).

٩٨١٩ - حدثنا عبدة وأبو أسامة عن (عبيد الله)^(٣) عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين^(٤).

* * *

[٧٨] في القوم يرون (الهلال)^(٥) ولا (يراه)^(٦) الآخرون^(٧)

٩٨٢٠ - حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا: إن أهل إستارة قد رأوه فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل إستارة./

٨٠/٣

* * *

[٧٩] في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه^(٨)

٩٨٢١ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فانظر

(١) في [أ، ز، ها]: (زهيمة).

(٢) مجهول؛ لجهالة جد الزبير.

(٣) في [أ، ص، ك، ها]: (عبد الله) وتقدم برقم [٩١٥٢]، وانظر: المحلى ١٤/٧.

(٤) صحيح.

(٥) في [ز، ك]: (الإهلال).

(٦) في [ك، ها]: (يرونه).

(٧) قال أحمد: إذا روي الهلال في بلد لزم جميع البلدان، والجمهور على أن لكل بلد رؤيتهم، والأرجح قول الجمهور.

(٨) للجنب أن يؤخر الاغتسال لما بعد الفجر عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم سواء رمضان وغيره^(١).

٩٨٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث (بن)^(٢) هشام^(٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يتم صومه^(٤).

٩٨٢٣- حدثنا علي بن (مسهر)^(٥) (عن)^(٦) الشيباني عن الشعبي عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يغتسل فيخرج من مغتسله، فيصلّي بالناس، ويصوم ذلك اليوم^(٧).

٩٨٢٤- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن (سليمان)^(٨) بن يسار عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ (يصبح)^(٩) جنباً من غير احتلام ثم (يغتسل و)^(١٠) (يصبح

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٩٢)، وابن ماجه (١٧٠٣)، وإسحاق (١٠٩٠)، وأبو يعلى (٤٧٠٩)، وابن حبان (٣٤٩١) وأصله عند البخاري (١٩٣٠) ومسلم (١١٠٩)..
 (٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ب، س، ز]: زيادة (عن أبيه).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٩٢٢) وإسحاق (١٠٨٧) والنسائي في الكبرى (٢٩٩٥) وأصله عند البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٥) في [ها]: (مسعر).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) صحيح، ولا يمتنع من مثل الشعبي أن يرويه من أوجه مختلفة، أخرجه أحمد (٢٥٦٧٥) والنسائي في الكبرى (٢٩٨٤) وابن حبان (٣٤٨٨) وأصله عند البخاري (١٩٣٠) ومسلم (١١٠٩).

(٨) في [ص]: (سلمان).

(٩) في [أ]: (يصوم).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ز].

صائماً^{(١)(٢)}.

٩٨٢٥ - [حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت تقول)^(٣) : إن (كان)^(٤) النبي ﷺ (ليصبح)^(٥) جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً^{(٦)(٧)}].

٩٨٢٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء عبد الله بن (مرداس)^(٨) إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أصبحت وأنا جنب (أ)^(٩) فأتّم صومي؟ قال عبد الله : أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل / وأتم صومك^(١٠).

٨١/٣

٩٨٢٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي قال : تدارا (وتمارى)^(١١) رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب ، فانطلقا إلى

(١) في [ك، ص]: (يمضي على صومه)، وفي الحاشية في النسخة لك: (يصبح صائماً)، وقد أخرجه من طريق المؤلف الطبراني ٢٣/٩٢١ بلفظ: (ويمضي في صومه)، وأخرجه أحمد عن وكيع به بلفظ: (ويصوم).

(٢) حسن؛ أسامة صدوق، وأخرجه مسلم (١١٠٩) وأحمد (٢٦٦١٠).

(٣) في [ص]: (كان يقول).

(٤) سقط من: [ز، ها].

(٥) في [ز، ها]: (كان يصبح).

(٦) سقط الحديث من: [أ، ب].

(٧) رجاله ثقات لكن الصواب في الحديث عن عبد الملك عن أبيه، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦٦) وأصله عند البخاري (١٩٣٠) ومسلم (١١٠٩).

(٨) في [أ]: (إدريس).

(٩) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(١٠) صحيح.

(١١) سقط من: [أ، ب، ك]، وفي [ص]: (تمارى)، وفي الحاشية (كذا في الأصل)، وفي [ها]: (وتمارى).

عبدالله فانطلقت معهما ، فسأله أحدهما فقال : (أيصوم؟) ^(١) (قال) ^(٢) : نعم . قال :
فإن كان من النساء؟ قال : وإن كان من النساء . قال : وإن نام متعمداً؟ قال : وإن نام
متعمداً ^(٣) .

٩٨٢٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عبدالله
بنحو (منه) ^(٤) ^(٥) .

٩٨٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا
أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء ^(٦) .

٩٨٣٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي
هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب (قالوا) ^(٧) : يمضي على
صومه ^(٨) .

٩٨٣١ - حدثنا أسباط بن محمد عن (التميمي) ^(٩) عن أبي مجلز (عن) ^(١٠) عطاء
(عن) ^(١١) عبدالله قال : (قال) ^(١٢) أبوذر : لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت .

(١) في [ب ، ك] : (أتصوم) .

(٢) في [أ] : (فقال) .

(٣) صحيح .

(٤) في [أ] : (تينه) .

(٥) صحيح .

(٦) ضعيف ؛ لضعف الحارث .

(٧) في [أ ، ص ، ك] : (قال) .

(٨) صحيح .

(٩) في [أ] : (التميمي) .

(١٠) كذا في النسخ ، ولعلها : (و) .

(١١) في [أ ، ب ، ك] : (بن) .

(١٢) سقط من : [أ ، ك] .

٩٨٣٢ - حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن (بن) ^(١) الحارث (بن) ^(٢) هشام قال: أخبرني عائشة (وأم) ^(٣) سلمة (أن) ^(٤) النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ^(٥).

٩٨٣٣ - حدثنا شبابة قال: حدثنا (هشام) ^(٦) بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لقلت فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره ^(٧).

٩٨٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.

٩٨٣٥ - (و) ^(٨) عن ربيع عن الحسن (قالا) ^(٩): يجزئه في التطوع ويقضيه في الفريضة.

٩٨٣٦ - حدثنا (عائذ) ^(١٠) بن حبيب [عن هشام بن عروة قال: عليه القضاء.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ]: (عن).

(٣) في [ب]: (وأم).

(٤) في [ك]: (إن).

(٥) صحيح، أخرجه ابن حبان (٣٤٩٨)، والطحاوي ١٠٥/٢، وأصله عند البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٦) في [ب]، هـ: (هشيم).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [أ]، هـ: (قال).

(١٠) في [ص]: (عابد)، وفي [ب]: (عائذ).

٩٨٣٧ - حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجعا^(١) ٨٢/٣ عن فتياه من أصبح جنباً/ فلا صوم له^(٢).

٩٨٣٨ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير)^(٣) قال حدثنا إبراهيم (بن)^(٤) نافع قال: سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال: إن أصابته جنابة في شهر رمضان فإن استيقظ (و)^(٥) لم يغتسل (حتى يصبح)^(٦) فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه، فإن لم يستيقظ فليس (عليه)^(٧) بدل.

٩٨٣٩ - حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: لو أذن (المؤذن)^(٨) وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صمت^(٩).

٩٨٤٠ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت^(١٠).

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٣) في [أ]، لك: (بكر).

(٤) في [أ]، ص، ها: (عن).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ب].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ب]: (للمؤذن).

(٩) منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وانظر التاريخ الكبير ٤٤٤/٣ والمعجم الكبير (٩٥٦٩).

(١٠) صحيح.

[٨٠] ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه^{(١)(٢)}

٩٨٤١- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال: واصل النبي ﷺ فواصلنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو أن الشهر مدلي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي (ويسقيني)^(٣)»^(٤).

٩٨٤٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: واصل النبي ﷺ فبلغ ذلك الناس فواصلوا فبلغ ذلك النبي ﷺ فنهاهم فقال: «إني لست مثلكم إني أظل عند ربي (فيطعمني)^(٥) ويسقيني»^(٦).

٩٨٤٣- حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقليل له: إنك تواصل فقال: «إني لست مثلكم إني أظعم وأسقى»^(٧).

٩٨٤٤- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن (بشر)^(٨) بن حرب عن أبي سعيد قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال و(هذه)^(٩) أختي تواصل

(١) سقط اسم الباب رقم: [٨٠] في النسخة [أ] فقط.

(٢) قال الشافعي: بتحريم الوصال، وقال الجمهور: بکراهته دون تحريمه.

(٣) في [ك]: (ويسقين).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤).

(٥) في [ب]: (يطعمني).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٣٧) وأصله عند البخاري (١٩٦٦).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٢٢) ومسلم (١١٠٢).

(٨) في [ص]: (بشير).

(٩) في [ها]: (هذا).

وأنا أنهاها^(١).

٨٣/٣ ٩٨٤٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى / عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي ﷺ واصل إلى السحر^(٢).

٩٨٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن (عابس)^(٣) عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ قالوا: (إنما نهى)^(٤) النبي ﷺ عن الوصال في (الصيام)^(٥) والحجامة (للصائم)^(٦) إبقاء على أصحابه^(٧).

٩٨٤٧ - حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي ﷺ (نهاهم)^(٨) عن الوصال فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (فإن أبيت فممن السحر إلى السحر)^(٩)»^(١٠).

٩٨٤٨ - [حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام فقالوا: إنك تواصل فقال: «إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي

(١) ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب، وأخرجه أحمد (١١٥٧٠)، وعبد الرزاق (٧٧٥٥)، والطيالسي

(٢١٧٥)، وأبو يعلى (١١٣٣) وأصله عند البخاري (١٩٦٣).

(٢) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، أخرجه أحمد (٧٠٠) وعبد بن حميد (٨٥).

(٣) في [ب]: (عائش): (بلا نقاط في الحرف الثالث).

(٤) في [ص]: (أنهى).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ب]: (للصيام).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٧١) وأبوداود (٢٣٧٤) وعبد الرزاق (٧٥٣٥) والبيهقي ٢٦٣/٤.

(٨) في [هـ]: (أنهاهم).

(٩) في [ص]: (أو نحو هذا).

(١٠) مرسل.

ويسقيني أو نحو هذا^(١)»^(٢).

٩٨٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: لا أوصل أبداً^(٣).

٩٨٥٠ - حدثنا وكيع عن أبي (جناب)^(٤) عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا وصال في (الصيام)^(٥)^(٦).

٩٨٥١ - حدثنا ابن فضيل عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي (هريرة)^(٧) قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: «إياكم والوصال» - ثلاث مرات - فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله قال: «(لستم)^(٨) في ذالكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»^(٩).

٩٨٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن (قتادة)^(١٠) قال: قالت عائشة: (ثم أتوا الصيام إلى الليل) معناها على أنها كرهت الوصال^(١١).

(١) سقط ما بين القوسين من [ص].

(٢) مرسل.

(٣) مجهول؛ لجهالة والد محمد بن قيس.

(٤) في [هـ، ص]: (خباب).

(٥) في [أ، ك]: (الصيام).

(٦) ضعيف؛ لحال أبي جناب.

(٧) في [ص]: (هريرة).

(٨) في [ص]: (لست).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٣) وأحمد (٧١٦٢) وأصله عند البخاري (١٩٦٦).

(١٠) في [ص]: (قد) وفي [هـ، أ، ك]: (قدامة) وانظر: تفسير ابن جرير ١٧٨/٢ والدر المنثور ٤٨٣/١.

(١١) منقطع؛ قتادة لم يسمع من عائشة.

[٨١] من رخص في الوصال للصائم

٨٤/٣ - ٩٨٥٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية أنه قال: في الوصال في الصيام قال الله تبارك وتعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، (وإذا)^(١) جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك.

- ٩٨٥٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن (بكير)^(٢) بن عامر قال: كان ابن أبي (نعم)^(٣) يواصل خمسة عشر يوماً حتى (نعوده)^(٤).

- ٩٨٥٥ - حدثنا وكيع عن الأسود (بن)^(٥) شيان (عن)^(٦) أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل^(٧).

* * *

[٨٢] ما قالوا في الشهر كم هو يوماً

- ٩٨٥٦ - حدثنا محمد بن بشر عن (ابن)^(٨) (أبي)^(٩) خالد قال: حدثني محمد بن

(١) في [ص]: (فإذا).

(٢) في [أ، ز، ك، هـ]: (بكر).

(٣) في [هـ]: (أنعم).

(٤) في [ص]: (يعود)، وفي [أ، هـ]: (تعوده).

(٥) في [أ، ك، ب]: (عن شيان).

(٦) في [أ]: (بن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، ز، ك، هـ]، وانظر: سنن ابن ماجه (١٦٥٧) والنسائي ١٣٨/٤ ومسند أبي يعلى

(٨٢٣)، وشرح معاني الآثار ١٢٢/٣.

(٩) في [ب]: (أبو خالد) وفي [ك]: (بن خالد).

سعد (عن سعد)^(١) بن أبي وقاص قال: ضرب النبي ﷺ بيده على الأخرى (ثم)^(٢) قال: «الشهر هكذا، وهكذا»، ثم (نقص)^(٣) في الثالثة أصبعاً^(٤).

٩٨٥٧- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن سلمة بن كهيل عن رجل من بني سليم عن ابن عباس عن (عمر)^(٥) قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه (شهرًا)^(٦) فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: إن الشهر قد تم وقد بررت^(٧).

٩٨٥٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» قلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً وبقيت ثمان فقال النبي ﷺ^(٨): «(بل)^(٩) مضت اثنان وعشرون (يوماً)^(١٠) وبقيت (سبع)^(١١) (التمسوها)^(١٢) الليلة»، ثم^(١٣) قال^(١٤) النبي ﷺ: «الشهر هكذا والشهر

(١) سقط من: [ب، هـ].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ]: (يقص).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٨٦) وأحمد (١٥٩٤).

(٥) في [أ، ب]: (ابن عمر).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه بنحوه عن ابن عباس: أحمد (١٨٨٥) والنسائي ١٣٨/٤

والطبراني (٢٧٤٤) والطبراني (١٢٧٣٧)، كما أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس عن عمر:

البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) سقط من: [أ، ص، ك].

(١١) في [أ]: (السبع).

(١٢) في [ب]: (بياض).

(١٣) سقط من: [أ].

(١٤) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (قال).

هكذا»، ثلاث مرات وأمسك واحدة^(١).

٩٨٥٩ - حدثنا محمد (بن)^(٢) بشر عن ابن أبي ليلي عن (أبي)^(٣) الزبير عن جابر ٨٥/٣ قال: حلف النبي ﷺ أو أقسم شهراً، فصعد (عليه)^(٤) فلما / كان تسع وعشرون جاءه جبريل فقال: إنزل فقد تم الشهر^(٥).

٩٨٦٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعت (سعيد)^(٦) بن عمرو يحدث (أنه سمع ابن عمر يحدث)^(٧) عن النبي ﷺ قال: «(إننا)^(٨) أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا (وهكذا)^(٩)»، (وعقد)^(١٠) الإبهام في الثالثة: «والشهر هكذا وهكذا (وهكذا)^(١١)»، يعني تمام الثلاثين^(١٢).

٩٨٦١ - حدثنا ابن نمير عن (عبيد الله)^(١٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٢٣) وابن ماجه (١٦٥٦) وابن خزيمة (٢١٧٩) وابن حبان (٢٥٤٨) والبيهقي ٣١٠/٤.

(٢) في [أ]: زيادة: (أبي).

(٣) سقط من: [ص]، وفي [هـ]: (ابن).

(٤) في [هـ]: (عليه).

(٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلي ضعيف.

(٦) في [أ]: (سعد) وسقطت [ص].

(٧) سقط من: [ص] وفي [هـ]: (سمعت سعيد بن عمرو وابن عمر يحدث أنه سمع ابن عمر).

(٨) في [أ]: (إن).

(٩) سقط من: [أ]، ص، هـ.

(١٠) في [ص]: (وعد).

(١١) سقط من: [أ].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(١٣) في [ص]: (عبد الله).

النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا (وهكذا)^(١)»، ثم (نقص)^(٢) إبهامه (يعني)^(٣) تسعاً وعشرين^(٤).

٩٨٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد (عن)^(٥) أنس أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً، ففعد في مشربة له، ثم نزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله^(٦) إنك آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»^(٧).

٩٨٦٣ - حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن (سعيد)^(٨) بن عمرو أن عبد الله بن (عمر)^(٩) حدثهم أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر (هكذا وهكذا)^(١٠)»، وضرب بيده ثلاثاً ثم نقص^(١١) واحدة^(١٢).

٩٨٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن^(١٣) محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ت]: [يهر - مهلة] وفي [هـ]: (تعقد).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٥) في [ك]: (بن).

(٦) في [ص] زيادة: (ﷺ).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

(٨) في [ز]: (سعد).

(٩) في [أ]: (عمرو).

(١٠) في [أ، ب، ك]: (كذا وكذا).

(١١) في [ص] زيادة: (ثلاثاً).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(١٣) في [هـ] زيادة: (عن).

ابن حاطب عن ابن عمر قال : قال (رسول الله) ^(١) ﷺ : «الشهر تسع وعشرون» ، ثم طبق بين كفيه مرتين و(طبق الثالثة وقبض الإبهام) ^(٢) ^(٣) .

٨٦/٣ - ٩٨٦٥ - ^(٤) فقالت : عائشة غفر الله لأبي عبد الرحمن إنما هجر / النبي ﷺ نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ! إنك آليت شهراً ؟ فقال : «إن الشهر يكون تسعا وعشرين» .

٩٨٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان) ^(٥) عن الركين عن حصين بن قبيصة [عن علي قال : شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون] ^(٦) .

٩٨٦٧ - حدثنا ابن نمير عن داود ^(٧) بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر يقول : (الشهور) ^(٨) شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون ^(٩) .

٩٨٦٨ - حدثنا ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال : رمضان تسع وعشرون ^(١٠) .

(١) في [أ] ، كـ : (النبي) .

(٢) سقط من : [ص] .

(٣) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق ، أخرجه أحمد (٤٨٦٦) وانظر ما قبله .

(٤) في [هـ] ، ص [زيادة] : (حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قال : «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر كذا وكذا» ، وضرب الثالثة وقبض الإبهام) ، وهو تكرار لحديث رقم (٩٨٤٤) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) سقط من : [ص] .

(٦) حسن ؛ حصين بن قبيصة صدوق .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من : [ز] .

(٨) سقط من [هـ] .

(٩) ضعيف ؛ لضعف داود بن يزيد .

(١٠) حسن ، أبو مصعب هلال بن يزيد المازني صدوق .

٩٨٦٩ - حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن (عتبة)^(١) قال : صمنا رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً^(٢).

٩٨٧٠ - حدثنا محمد بن (بشر)^(٣) عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

* * *

[٨٣] (ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده)^(٤)

٩٨٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر عن يزيد بن (خليل)^(٥) قال : (الصائم)^(٦) إذا أكل عنده الطعام (سبحت)^(٧) مفاصله.

٩٨٧٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن (زيد)^(٨) عن امرأة يقال لها ليلي عن (أم)^(٩) عمارة قالت : أتانا النبي ﷺ فقرب إليه طعام فكان بعض من عنده

(١) في [أ] ، ب ، ك : (عينه) وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٤/٦ ومصنف عبد الرزاق ١٥٦/٤ والتاريخ الكبير ٣٥٥/٢ والجرح والتعديل ٢٢٤/٣.

(٢) مجهول ؛ لجهالة الوليد بن عتبة.

(٣) في [ك] : (كثير) .

(٤) بياض في [ب] .

(٥) في [ز] : (حليل) وقد نص البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٧/٨ على أنه (بالحاء).

(٦) في [أ] ، ب ، ك : [ل] : (للصائم) .

(٧) في [هـ] : (سجت) .

(٨) في [ص] : (بزيد) .

(٩) سقط من : [أ] ، ز .

صيام فقال النبي ﷺ: «إن الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة»^(١).

٩٨٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال: الصائم إذا أكل عنده (سبحت)^(٢) (مفاصله)^(٣).

٩٨٧٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن (عبد الله)^(٤) بن عمرو قال: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة^(٥).

[٨٤] من قال (لا)^(٦) اعتكاف إلا بصوم^(٧)

٩٨٧٥- حدثنا (هشيم)^(٨) عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم^(٩).

(١) مجهول؛ لجهالة المرأة المسماة ليلي، أخرجه أحمد (٢٧٤٧٣)، وابن ماجه (١٧٤٨)، وابن سعد (٤١٥/٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٧٠)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧)، والترمذي (٧٨٦)، وابن المبارك في الزهد (١٤٢٤)، وعبد الرزاق (٧٩١١)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، والدارمي (١٧٣٨)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، والطبراني ٢٥/٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦٥/٢)، والبيهقي (٣٠٥/٤).

(٢) في [أ]، ك: (سبحت) وفي [ها]: (سجت).

(٣) في [ها]: (مفاصلة).

(٤) في [هـ]، ب: (عبيد الله).

(٥) صحيح، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٢٥) وعبد الرزاق (٧٩٠٩).

(٦) سقطت [ها].

(٧) قال أبو حنيفة ومالك: يشترط في الاعتكاف الصوم، وقال الشافعي وأحمد: لا يشترط في الاعتكاف الصوم، وقولهما أرجح.

(٨) في [هـ]، ص: (هشام).

(٩) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

٩٨٧٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

٩٨٧٧ - [حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن (مقسم)^(٢) عن ابن عباس وعائشة قالا : لا اعتكاف إلا بصوم]^(٣) وقال علي وابن مسعود : ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه^(٤).

٩٨٧٨ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا بصوم^(٥).

٩٨٧٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله^(٦).

٩٨٨٠ - حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله (قالا)^(٧) : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن (يشترط)^(٨) ذلك على نفسه^(٩).

٩٨٨١ - حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : الصوم عليه واجب^(١٠).

(١) منقطع ؛ محمد بن علي لم يسمع من علي.

(٢) في [هـ، ص] : (هشيم).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من : [أ، ب].

(٤) ضعيف ؛ ليث ضعيف.

(٥) ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ، ص] : (قال).

(٨) في [أ، ك، ص، ب] : (يشترط).

(٩) ضعيف منقطع ؛ لضعف ليث ، والحكم لم يسمع من علي وابن مسعود.

(١٠) ضعيف ؛ لحال ليث..

- ٩٨٨٢ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا بصوم.
- ٩٨٨٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكن يرى اعتكافاً إلا بصوم.
- ٩٨٨٤ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : قال : ^(٢) على المعتكف الصوم (وإن)^(٣) لم يفرضه على نفسه.
- ٩٨٨٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن [إبراهيم قال : ليس عليه صوم إلا (أن)^(٤) يكون أوجب ذلك على نفسه.
- ٩٨٨٦ - حدثنا عبدة عن سعيد عن [قتادة عن الحسن بمثل قول إبراهيم.
- ٩٨٨٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا اعتكاف إلا بصوم^(٦).

* * *

[٨٥] ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله^(٧)

- ٩٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)^(٨) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم

(١) في [هـ، ص] زيادة : (وأبي).

(٢) في [هـ] زيادة : (علي).

(٣) في [ز] : (فإذا لم).

(٤) في [ك] : (أني).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من [هـ، ص].

(٦) في هامش [ك، ز] : (تم الجزء الثاني من الصيام).

(٧) الجمهور على أن المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة خلافاً لأحمد في رواية.

(٨) في [أ، ب، ص] : (حدثنا).

ابن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض
(وليحضر)^(١) / الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم^(٢).
٨٨/٣

٩٨٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن سعيد بن جبير أنه قال:
(ليشهد)^(٣) الجمعة ويعود المريض ويجب الإمام.

٩٨٩٠ - حدثنا هشيم عن الزهري قال: (حدثنا)^(٤) عمرة عن عائشة (أنها)^(٥)
كانت (لا)^(٦) تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة^(٧).

٩٨٩١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: يشهد
الجمعة، ويعود المريض، و(يحضر)^(٨) الجنازة، ويخرج إلى (الحاجة)^(٩)، ويجب
الإمام، وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأته فأرسل إليه
(فأتاه)^(١٠).

٩٨٩٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للمعتكف أن
(يشترط)^(١١) هذه الخصال وهي له وإن لم (يشترط):^(١٢) عيادة المريض، وأن يتبع

(١) في [هـ، ص]: (ليشهد).

(٢) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

(٣) في [س]: (يشهد).

(٤) في [أ، ب، ص]: (حدثنا).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٦) سقط من: [أ، ز].

(٧) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٨) في [ك، ب، أ]: (يشهد).

(٩) في [ص، هـ]: (حاجة).

(١٠) في [ص، هـ]: (فأله).

(١١) في [ص، هـ]: (يشترط).

(١٢) في [ص، هـ]: (يشترط).

الجنائزة^(١)، يشهد الجمعة^(٢).

٩٨٩٣- حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: يخرج إلى الغائط ويعود المريض ويأتي الجمعة ويقوم^(٣) على الباب.

٩٨٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: يأتي الجمعة^(٤).

٩٨٩٥- (حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة)^(٥) ويقوم مع الرجل في الطريق (يسأله)^(٦).

٩٨٩٦- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: يأتي الغائط ويتبع الجنائزة ويعود المريض.

٩٨٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن جبيرة قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنائزة^(٧)، قال مرة: ويجيب الإمام.

٩٨٩٨- (حدثنا) يزيد بن هارون قال: (أنا)^(٨) سفيان (بن حسين)^(٩) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا الحاجة^(١٠).

(١) في [ها]: (أن و..).

(٢) في [ها] زيادة: (فلا يحبون الخروج إليها).

(٣) في [أ]، ب: [يقعد].

(٤) في [أ]، ب، ك زيادة: (ويقوم مع الرجل في الطريق يسأله).

(٥) سقط من: [أ]، ب.

(٦) سقط من: [ز]، ص، هـ.

(٧) في [ها] زيادة: (و).

(٨) في [أ]، ص، ز: (أخبرنا).

(٩) في [ط]، هـ: (عن حسن).

(١٠) ضعيف، أخرجه مسلم (٢٩٧) وأحمد (٢٥٩٨٤).

٩٨٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة

أنها كانت تمر بالمرضى من أهلها/ وهي معتكفة (فلا) ^(١) (تعرض) ^(٢) له ^(٣). ٨٩/٣

٩٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن

المسيب.

٩٩٠١- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: المعتكف لا (يشهد) ^(٤)

جنازة ولا يعود مريضاً.

٩٩٠٢- حدثنا عبد الأعلى عن (معمّر) ^(٥) عن الزهري قال: لا يتبع جنازة ولا

(يعود) ^(٦) مريضاً ولا (يجيب) ^(٧) دعوة.

٩٩٠٣- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المعتكف لا يتبع

جنازة ولا يعود مريضاً.

٩٩٠٤- [حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: لا يجيب دعوة ولا يعود

مريضاً] ^(٨) ولا يحضر جنازة.

(١) في [ها]: (قالا لا) وفي [ص]: (قالا).

(٢) في [ص]: (يعرض).

(٣) صحيح.

(٤) في [ص]: (تشهد).

(٥) في [ب، ك]: (عمر).

(٦) في [ص]: (تعود).

(٧) في [ص]: (تجيب).

(٨) سقط من: [أ، ب].

[٨٦] ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٩٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه^(١).

٩٩٠٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أراد (الرجل)^(٢) أن يعتكف (فليتغرب)^(٣) له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد.

* * *

[٨٧] ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٩٠٧ - حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل قال: ليس هذا باعتكاف.

٩٩٠٨ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر.

٩٩٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله ولا يدخل ظله، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.

(١) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه مسلم (١١٧٢)، وأحمد ٢٢٦/٦، وأصله عند البخاري برقم: (١٤٠٢).

(٢) سقط من [هـ].

(٣) في [هـ، ص]: (فليتغرب).

٩٩١٠ - حدثنا حفص عن ابن جريج^(١) عن يعلى بن أمية أنه كان / يقول ٩٠/٣ لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة^(٢).

[٨٨] من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً

٩٩١١ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفاً^(٣).

٩٩١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد (بن)^(٤) علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال : ما هذا ، قالوا : إنما نستره على طعامنا ، قال : فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه^(٥).

٩٩١٣ - حدثنا محمد بن (سواء)^(٦) عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً.

٩٩١٤ - حدثنا أبو(الأحوص)^(٧) عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يدخل (سقفاً)^(٨).

(١) في شرح مشكل الآثار ٣٥٢/١٠ بين ابن جريج ويعلى : عطاء ، وانظر : مختصر المختصر ١٥٥/١ والبداية والنهاية ٣٠٨/٩.

(٢) منقطع ؛ ابن جريج لم يسمع من يعلى بن أمية.

(٣) صحيح.

(٤) في [ك]: (عن).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ] ، ب ، هـ : (سوار).

(٧) في [ك]: (الأخرص).

(٨) في [ص] ، ط ، هـ : (بيتاً مسقفاً) ، وفي [ز]: (بيتاً سقفاً) ، وانظر : المحلى ١٩٠/٥ ، والفروع

٩٩١٥ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى (عن)^(١) أبي سلمة قال : لا يدخل (داراً)^(٢).

٩٩١٦ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : (لا)^(٣) يدخل بيتاً.

٩٩١٧ - [حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : لا يدخل بيتاً]^(٤).

* * *

[٨٩] من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله

٩٩١٨ - حدثنا ابن علية عن أيوب أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه.

٩٩١٩ - حدثنا هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٩٢٠ - حدثنا هشيم عن خالد أن أبا قلابة فعله^(٥).

٩٩٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)^(٦) عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٩٢٢ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن همام بن الحارث أنه اعتكف في ٩١/٣ / مسجد قومه.

(١) في [ب، هـ] : (بن).

(٢) في [ب، هـ] : (داره).

(٣) سقط من : [ص].

(٤) سقط الخبر من : [أ].

(٥) تقدم هذا الخبر على الذي قبله في [ح، ز، ك].

(٦) سقط من : [ز].

٩٩٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (منصور عن إبراهيم)^(١) قال: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل.

٩٩٢٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى (عن)^(٢) أبي سلمة أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلى فيه.

٩٩٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

٩٩٢٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إن شاء اعتكف في مسجد بيته.

* * *

[٩٠] من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه^(٣)

٩٩٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من (قوم)^(٤) عكوف بين دارك (وبين)^(٥) دار الأشعري يعني (المسجد)^(٦) قال عبدالله: (فلعلهم)^(٧) أصابوا وأخطأت، فقال

(١) تقديم وتأخير في [أ].

(٢) في [أ]، ص، ها: (بن).

(٣) أي تقام فيه الجماعة، قال الشافعي: لا اعتكاف إلا في مسجد جمعة، وقال أحمد: يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، وقال طائفة: يجوز الاعتكاف في كل مسجد، وقيل لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة.

(٤) في [ها]: (قومك).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ب]: (مسجد).

(٧) في [أ]، ها: (ولعلهم).

حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة (مساجد)^(١): المسجد الحرام والمسجد الأقصى (ومسجد)^(٢) (الرسول)^(٣) ﷺ، وما أبالي (اعتكف)^(٤) (فيه أو في)^(٥) سوقكم هذه^(٦).

٩٩٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(٧).

٩٩٢٩- وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مصر جامع^(٨).

٩٩٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في (المسجد)^(٩) الأ(عظم)^(١٠) وضرب خيمة فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه (رجلاً)^(١١) فكف الناس عنه وحسن ذلك^(١٢).

(١) في [ص]: (مساجد).

(٢) في [ص]: (المسجد).

(٣) في [هـ، ز]: (رسول الله).

(٤) في [ص]: (اعتكفت).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(٧) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٩) في [ك، ص]: (مسجد).

(١٠) سقط من: [ك].

(١١) في [ص]: (رجل).

(١٢) حسن، شداد روى عنه علي وقيس بن أبي حازم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد عنه: "ثقة" وقال أحمد وابن حبان وخليفة بن خياط وابن سعد بأنه أخو الحارث بن الأزمع، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٥) والطبراني (٩٥١٢).

٩٩٣١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب (قال)^(١) : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي.

٩٩٣٢ - [حدثنا عبد الأعلى عن (معمر)^(٢) عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه]^(٣) /

٩٢/٣

٩٩٣٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الاعتكاف (فقالا)^(٤) : لا يعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه.

٩٩٣٤ - حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال : لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

٩٩٣٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

[٩١] من كان يجب أن يغدو (المعتكف)^(٥)

كما هو من مسجده إلى المصلى

٩٩٣٦ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة (أنه)^(٦) (أتى)^(٧) يوم الفطر

(١) سقط من : [ص].

(٢) سقط من : [ص].

(٣) تكرر الخبر في [ك].

(٤) في [ص] : (فقال).

(٥) في [ب] : (للمعتكف).

(٦) سقط من : [ك]، وورد في [أ] : (أنا).

(٧) في [ص] : (وى) وفي [هـ] : (أتيت).

في مسجد قومه واعتكف فيه بجويرة مُزَيَّنة فأقعدتها في حجره ثم (أعنتها)^(١) وخرج إلى المصلى كما هو، المسجد.

٩٩٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى [(يكون)^(٢)] غدوه منه.

٩٩٣٨- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى (يكون)^(٣) [٤] غدوك إلى مصلاك منه.

* * *

[٩٢] ما قالوا في المعتكف يجامع: ما عليه في ذلك؟^(٥)

٩٩٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف (أبطل)^(٦) اعتكافه واستأنف^(٧).

٩٩٤٠- حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: يقضي اعتكافه (ويستأنف)^(٨).

(١) في [هـ]: (اعتقها).

(٢) في [هـ]: (تكون).

(٣) في [أ]، هـ: (تكون).

(٤) تكرر ما بين المعكوفين في: [ك].

(٥) قال الجمهور: لا كفارة على المعتكف إذا جامع، خلافاً لإحدى الروایتين عن أحمد، وقول الجمهور أرجح.

(٦) في [ص]: (بطل).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ]، ص [و] في [ك]: (استأنف).

٩٩٤١ - [حدثنا حفص عن أشعث قال : يقضي اعتكافه^(١)].

٩٩٤٢ - حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن أبي (معبد)^(٢) عن (سعيد)^(٣) بن المسيب (والقاسم)^(٤) وسالم قالوا : (يستقبل)^(٥).

٩٩٤٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان ، عليه^(٦) ما على الذي أصاب في رمضان.

٩٩٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال : كانوا يجامعون / وهم معتكفون حتى نزلت : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَاتُّمَّ عَكِفُونَ فِي ٩٣/٣ الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧].

٩٩٤٥ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

٩٩٤٦ - حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن (بكير)^(٧) (بن)^(٨) الأخنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال : يتصدق (بدينارين)^(٩).

(١) زيادة من [ب ، ك]. سقط الأثر من : [].

(٢) في [ص ، هـ] : (سعيد).

(٣) سقط من [ص].

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [ص] : (ليستقبل) وفي [ك] : (نستقبل).

(٦) في [هـ] زيادة : (مثل).

(٧) في [هـ ، ز] : (بكر).

(٨) في [أ ، ك ، هـ] : (عن).

(٩) في [هـ] : (بدينار).

٩٩٤٧ - حدثنا ^(١) علي (بن) ^(٢) مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن (تعتكف) ^(٣) خمسين يوماً (فاعتكفت) ^(٤) أربعين ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأثته (فقال) ^(٥) : (تم) ^(٦) ما بقي.

* * *

[٩٣] في المعتكف يقبل ويباشر ^(٧)

٩٩٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر) ^(٨) عن عطاء أنه كره للمعتكف أن يقبل (أو) ^(٩) يباشر.

٩٩٤٩ - حدثنا (الفضل) ^(١٠) ابن دكين قال : (نا) ^(١١) شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

* * *

(١) في [ص] زيادة : (ابن).

(٢) في [ص] : (عن).

(٣) في [ب] ، ك ، هـ : (يعتكف).

(٤) في [هـ] : (فاعتكف).

(٥) في [ص] : (قال).

(٦) في [هـ] ، أ : (يتم).

(٧) المباشرة لغير شهوة جائزة للمعتكف ، وإن كانت لشهوة فهي محرمة ، ولكن لا يفسد الاعتكاف بها إن لم ينزل عند الجمهور ، وقال مالك يفسد الاعتكاف ، وقول الجمهور أرجح.

(٨) سقط من [هـ].

(٩) سقط من [و].

(١٠) سقط من [هـ].

(١١) سقط من [ب] ، ك : (نا) وفي [ص] : (ثنا).

[٩٤] ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع^(١)

٩٩٥٠ - حدثنا ابن عيينة عن (ابن)^(٢) (أبي)^(٣) نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لا

يبيع ولا يبتاع.

٩٩٥١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار (بن)^(٤) عبد الله بن يسار عن أبيه أن

علياً أغان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه في ثمن خادم فسأله هل
ابتعت خادماً قال : أنا معتكف قال : وما عليك (لو)^(٥) (أتيت)^(٦) السوق فابتعت
خادماً^(٧).

[٩٥] ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

٩٩٥٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث قال : سئل طاوس عن امرأة ماتت

وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ، ولها أربعة بنون كلهم / يحب أن يقضي ٩٤/٣
عنها ، قال طاوس : اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

٩٩٥٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لا يقضى عن الميت

(اعتكاف)^(٨).

(١) منع الجمهور المعتكف من البيع والشراء إلا ما لا بد منه ، وقال الشافعي : بالجواز.

(٢) سقط من : [ص].

(٣) سقط من : (و).

(٤) في [هـ] ، ب : [عن].

(٥) في [هـ] : (أو).

(٦) في [ص] : (أقيمت).

(٧) مجهول ؛ لجهالة عمار بن عبد الله بن يسار.

(٨) في [أ] ، ب ، هـ : (اعتكافه).

٩٩٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد (بن) ^(١) سلمة (عن حجاج) ^(٢) عن (عبيد الله) ^(٣) بن عبد الله بن (عتبة) ^(٤) أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

٩٩٥٥ - حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن (عامر) ^(٥) بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات ^(٦).

* * *

[٩٦] في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها

٩٩٥٦ - حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.

* * *

[٩٧] في المعتكف يغسل رأسه

٩٩٥٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا) ^(٧) سفيان بن (حسين) ^(٨) عن

(١) في [ص]: (عن).

(٢) كذا في النسخ، ولم ترد هذه اللفظة في كتاب النذور ولا في مصادر التخريج.

(٣) في [أ]، ك، و: (عبد الله)، وسقط من: [ب]، وفي فتح الباري ٥٨٤/١١: (عون)، وكذلك في

تغليق التعليق ٢٠٤/٥، وفي المحلى ٢٧/٨: (حماد بن سلمة عن عبيد الله) ..

(٤) في [أ]، و: (عقبة) بدل (عتبة) ..

(٥) في [ص]: (عطاء).

(٦) مجهول؛ لجهالة عامر بن مصعب.

(٧) في [ص]: (نا)، وفي [ك]: (أنا).

(٨) في [هـ]: (قيس).

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة قالت: فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب^(١).

[٩٨] ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع^(٢)

٩٩٥٨- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا حاضت (المعتكفة)^(٣) ضربت في دارها سترًا فكانت فيه.

٩٩٥٩- حدثنا ابن علية (عن)^(٤) خالد عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب (بناءها)^(٥) على باب (المسجد إذا حاضت)^(٦).

٩٩٦٠- حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة وهي (عاكف)^{(٧)(٨)}./

(١) ضعيف؛ رواية سفيان عن حسين عن الزهري ضعيفة، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٢) وأحمد (٢٥٩٨٤) وأصله عند البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٢) قال مالك والشافعي: ترجع إلى منزلها، وفي رواية عن أحمد: تضرب خباءها في رحبة المسجد، فإن لم يكن له رحبة رجعت لمنزلها، والقول الأول أرجح.

(٣) في [ها]: (المراة).

(٤) في [لو]: (ابن).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (ثيابها).

(٦) في [ب]: (بياض).

(٧) في [هـ، أ]: (عاكفة).

(٨) صحيح موقوفًا، وأخرجه متصلًا مرفوعًا من حديث عائشة: البخاري (٣١٠) وأحمد (٢٤٩٩٨).

[٩٩] ما قالوا المعتكف يدخل (في) ^(١) القبر

٩٩٦١ - حدثنا (عباد) ^(٢) (عن) ^(٣) إسماعيل عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.

* * *

[١٠٠] ما قالوا في الرجل يفطر (الرجل) ^(٤)

٩٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شريك) ^(٥) عن سالم قال: صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال: إني صائم فحدثه بحديث سلمان أنه (فطر) ^(٦) أبا الدرداء فأفطر ^(٧).

٩٩٦٣ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن (خرشة) ^(٨) بن الحر قال: كنا عند ^(٩) عمر فأتي بطعام فقال للقوم: أطعموا، فكلهم يقول: إني صائم، فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا ^(١٠).

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ص]، ز: (عباده).

(٣) في [ب]: (بن).

(٤) في [أ]، ب، ك: [ل للرجل].

(٥) في [ب]: (سفيان).

(٦) في [ص]: (أفطر).

(٧) منقطع.

(٨) في [أ]، ص، و: (حرشة).

(٩) في [ص]، هـ: زيادة: (ابن).

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٩٩٦٤ - حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: (سأله) ^(١) (سليمان) ^(٢) ابن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه (قال) ^(٣): نعم.

٩٩٦٥ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

[١٠١] ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر

٩٩٦٦ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يصوم تطوعاً فنهته أمه (قالا) ^(٤): (يطيعها) ^(٥) ويصوم أحياناً.

٩٩٦٧ - حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال: قلت له: إن أُمِّي تقسم علي أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئاً ولا أصوم (إلا) ^(٦) فريضة شفقة علي، قال: (أبرر) ^(٧) قسمها.

٩٩٦٨ - حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت (مكحولاً) ^(٨) عن (رجل) ^(٩) أصبح صائماً (ثم) ^(١٠) عزمته عليه أمه أن يفطر كأنه كره ذلك وقال: يصوم يوماً مكانه/.

٩٦/٣

(١) في [هـ، ب]: (سألت).

(٢) في [أ، ص، هـ]: (سلمان).

(٣) في [ك]: (قالا).

(٤) في [أ، ص، هـ]: (فلا).

(٥) في [أ، و]: (يطعمها).

(٦) سقط من: [أ، ك، و].

(٧) في [أ، و]: (إبرار).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) سقط من: [و].

(١٠) في [و]: (ثم).

[١٠٢] (ما قالوا في المرأة)^(١) : من قال لا (تصوم)^(٢) تطوعاً إلا بإذن زوجها

٩٩٦٩ - حدثنا (عبد الرحيم)^(٣) بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال : أتت امرأة (إلى)^(٤) النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال : « لا (تصوم)^(٥) إلا بإذنه^(٦) إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل (منها)^(٧) »^(٨).

٩٩٧٠ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن (زيد)^(٩) بن وهب قال : كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(١٠).

٩٩٧١ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا تصوم تطوعاً^(١١) وهو شاهد إلا بإذنه^(١٢).

(١) سقط من : [ص ، هـ].

(٢) في [ب ، و] : (يصوم).

(٣) في [أ ، ص ، ز ، هـ] : (عبد الرحمن) وانظر : المصنف (١٧٣٦٤) والمطالب العالية ٣٣١/٨ والتمهيد ٢٣١/١ وميزان الاعتدال ٥١١/٥.

(٤) سقط من : [ص ، ك].

(٥) في [و] : (يصوم).

(٦) في [ك] : زيادة (بإذنه).

(٧) في [ب] : (عنها).

(٨) ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم ، أخرجه البيهقي ٢٩٢/٧ والطيالسي (١٩٥١) وعبد بن حميد (٨١٣) ومسدد كما في المطالب (١٦٦٤) وابن عبد البر في التمهيد ٢٣١/١.

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) ضعيف ؛ لضعف يزيد.

(١١) سقط من [ز].

(١٢) ضعيف ؛ لحال يزيد.

٩٩٧٢- حدثنا وكيع^(١) عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا (تصوم) المرأة إلا بإذن زوجها»^(٣).

* * *

[١٠٣] ما قالوا في صوم (يوم) عرفة بغير عرفة

٩٩٧٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة»^(٥).

٩٩٧٤- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام عرفة فقال: «احتسب على الله (أن)»^(٦) (يكفر)^(٧) سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة»^(٨).

٩٩٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة

(١) كذا في النسخ، ووكيع يرويه عن سفيان عن أبي الزناد، هكذا أخرجه أحمد ٤٦٤/٢ (٩٩٧٧)، والمزي ٧٢/٣٤.

(٢) في [و]: (يصوم).

(٣) مجهول؛ لجهالة موسى بن أبي عثمان، أخرجه أحمد (٩٧٣٤) وأصله عند البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١٠٢٦).

(٤) سقط من: [أ، ك، و].

(٥) ضعيف منقطع؛ لضعف ابن أبي ليلى، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وانظر ما بعده.

(٦) سقط من: [ص، ك، و].

(٧) في [ص، ك، و]: (كفارة).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١١٦٢) وأحمد (٢٢٥٣٧).

[أنها^(١) كانت تصوم (يوم)^(٢) عرفة^(٣)].

٩٩٧٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل (عن مسروق)^(٤) عن

٩٧/٣ عائشة^(٥) قالت: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة^(٦) /. /

٩٩٧٧ - حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص (الطائفي)^(٧) عن أبي حازم عن

سهل بن (سعد)^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كفارة سنتين»^(٩).

٩٩٧٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان

يصوم عرفة.

٩٩٧٩ - حدثنا (إسحاق)^(١٠) الأزرق عن أبي العلاء عن (أبي)^(١١) هاشم عن

إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف فلا (تصومن)^(١٢).

(١) في [ص، ك] زيادة: (أنها) وزيادة: (قالت ما بين السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة)

والزيادة في [أ، ب، ز، و] سقط ما بين القوسين من (ه، أ، ب)

(٢) زيادة (يوم) في: [ص، ك].

(٣) صحيح.

(٤) سقط ما بين القوسين من [ه، ص].

(٥) سقط من: [و، أ، ز، ب]: ما بين المعكوفين .

(٦) صحيح.

(٧) في [و، أ]: (الطائي).

(٨) في [ز]: (سعيد).

(٩) حسن، أبو حفص هو عبد السلام بن حفص صدوق، أخرجه أبو يعلى (٧٥٤٨) وعبد بن حميد

(٤٦٤) والرويانى (١٠٦٤) والطبرانى (٥٩٢٣).

(١٠) سقط من: [أ، و].

(١١) سقط من: [أ، و].

(١٢) في [ص]: (يصومن).

٩٩٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بصوم (يوم)^(١) عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.

٩٩٨١ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد (عن)^(٢) عائشة قالت : إن صوم (يوم)^(٣) عرفة كفارة نصف سنة قال : وقال مجاهد : قال (فلان)^(٤) : كفارة سنة^(٥).

٩٩٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال : (حدثنا)^(٦) حميد الطويل قال : ذكر عند الحسن أن صيام عرفة (يعدل صيام)^(٧) سنة ، فقال الحسن : ما أعلم ليوم فضلاً على يوم ولا (لليلة)^(٨) (على ليلة)^(٩) إلا ليلة القدر ، فإنها خير من ألف شهر ، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة (يرش)^(١٠) عليه الماء من إداوة معه يتبرد به^(١١).

(١) زيادة في [أ] ، ص ، ز.

(٢) في [ها] : (أن) .

(٣) في [ص] ، ز [زيادة] : (يوم) .

(٤) سقط من : [أ] ، و.

(٥) ضعيف ؛ لحال يزيد.

(٦) في [ص] ، ز : (نا) .

(٧) في [أ] ، و : (يعد كصيام) .

(٨) في [أ] ، ص ، و : (ليلة) .

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) في [ص] : (ترش) .

(١١) صحيح.

[١٠٤] ما قالوا في صيام (سنة) ^(١) أيام من شوال(بعد) ^(٢) رمضان ^(٣)

٩٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال : سمعت عمر بن ثابت (قال) ^(٤) : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان (ثم) ^(٥) أتبعه بستة (أيام) ^(٦) من شوال فقد صام الدهر أو فكأنما صام الدهر» ^(٧).

٩٩٨٤ - حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : إذا ذكر (عنده) ^(٨) (الستة) ^(٩) التي (يصومها) ^(١٠) بعض الناس بعد رمضان تطوعاً كان يقول : لقد رضي الله عز وجل ^(١١) بهذا الشهر للسنة كلها. / ٩٨/٣

(١) في [ز، ك] : (ثلاثة) .

(٢) في [ز] : (بعد ، في) .

(٣) قال أبو حنيفة ومالك : لا يستحب صيام ست شوال ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب ، وقولهما أرجح.

(٤) في [ص] : (يقول) .

(٥) في [أ] ، ب ، و : (و) .

(٦) سقط من : [أ] ، ب ، هـ .

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٦٤) وأحمد (٢٣٥٣٣) .

(٨) سقط من : [ب] .

(٩) في [أ] ، ب ، ز ، ك ، و : (الستة) وفي [ص] ، هـ : (ستة أيام) .

(١٠) في [ص] : (ك] : (تصومها) .

(١١) في [أ] ، ص ، و : (عز وجل) .

[١٠٥] ما قالوا في قضاء رمضان (وتأخيرهِ)^(١)

٩٩٨٥ - حدثنا حفص عن يحيى بن (سعيد)^(٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: إن كان ليكون علي الصوم من شهر رمضان فما (أقضيهِ)^(٣) حتى (يأتي)^(٤) شعبان^(٥).

٩٩٨٦ - حدثنا (حسين)^(٦) بن علي عن زائدة عن (السدي)^(٧) عن عبد الله البهي عن عائشة قالت: ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان في حياة رسول الله ﷺ إلا في شعبان^(٨).

* * *

[١٠٦] ما قالوا في الهلال يرى ما يقال

٩٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال^(٩) حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني من لا أتهم عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ^(١٠)

(١) في [أ، ص، ز، ك، و]: (بأخره).

(٢) في [و]: (معبد).

(٣) في [أ، و]: (أقضيها).

(٤) في [ص]: (أتي).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٦) في [ب، أ، و]: (حسن).

(٧) في [أ]: (السري).

(٨) صحيح، أثبت البخاري سماع البهي من عائشة، أخرجه أحمد (٢٥٤٦٢) والترمذي (٧٨٣) وابن خزيمة (٢٠٤٩) والطيالسي (١٥٠٩) وإسحاق (١٦٠٨) وأصله عند البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٩) سقط من: [و].

(١٠) سقط من: [ص].

إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله الحمد لله (و)^(١) لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير (هذا)^(٢) الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر»^(٣).

٩٩٨٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد (فقلنا: هذا)^(٤) الهلال يا أبا محمد، (فلما انصرف)^(٥) قال: «أمنت بالذي خلقتك فسواك فعدلك»، ثم التفت إلي فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: هكذا^(٦).

٩٩٨٩ - حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به (رأسه)^(٧) إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله^(٨).

٩٩٩٠ - حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رأيت الهلال فقل ربي وربك الله^(٩).

٩٩٩١ - حدثنا شريك عن أبي (إسحاق)^(١٠) أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال:

(١) سقط من: [ز، و].

(٢) في [ص، هـ]: (هذه).

(٣) مجهول، أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٢٢٧٩١) وابن أبي عاصم في السنة (٣٨٧).

(٤) في [أ، و]: (فقال هل) وفي [ج]: (فقلنا هل).

(٥) لعلها: (فلما أبصره).

(٦) مرسل.

(٧) في [ب، هـ]: (رأساً).

(٨) مجهول؛ لجهالة عبيد بن عمرو.

(٩) سقط الخبر من: [ص].

(١٠) في [و]: (مسموع).

اللهم (إنا نسألك) ^(١) نصره وخيره (وبركته) ^(٢) (و) ^(٣) فتحه / ونوره ، (ونعوذ) ^(٤) بك ٩٩/٣
من شره وشر ما بعده ^(٥).

٩٩٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من النخع عن أبي مسعود (البدرى) ^(٦) قال: (لأن آخر) ^(٧) من هذا القصر (أحب) ^(٨) إلي من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال (كأنما) ^(٩) يرى ربه ^(١٠).

٩٩٩٣ - حدثنا (حسين) ^(١١) بن علي قال: سألت هشام بن حسان أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافة، اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيراً فاقسم لنا فيه (من خير) ^(١٢) (ما) ^(١٣) (قسمت) ^(١٤) فيه بين عبادك الصالحين.

(١) في [أ، ص، ك]: (اللهم ارزقنا).

(٢) في [ص، ز، ك]: زيادة: (وبركته).

(٣) في [هـ]: (أو).

(٤) في [أ، و]: (نعوذ) وسقط الواو من [أ، ك، و].

(٥) منقطع؛ أبو إسحاق لم يدرك علياً.

(٦) سقط من [أ، ص، ز، ك، و].

(٧) في [و]: (الزامي من هذا) (الزامي).

(٨) في [أ]: (أحب).

(٩) في [ك]: (كأنها).

(١٠) مجهول؛ لإبهام راويه.

(١١) في [أ، ب، هـ]: (حسن).

(١٢) سقط من: [ح].

(١٣) في [ب، هـ]: (كما).

(١٤) في [أ، ز، ك، و]: (يقسم) وفي [ص]: (تقسم).

٩٩٩٤- (حدثنا) حسين بن علي قال: سألت ابن جريج فذكر عن عطاء أن رجلاً أهل هلالاً من^(١) الأرض قال: فسمع قائلًا يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان^(٢) والسلامة و^(٣)الإسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ (مما)^(٤) تسخط، ربي وربك الله قال: فلم (يزل)^(٥) (يلقنهن)^(٦) (حتى)^(٧) (حفظتهن)^(٨) وما (أرى)^(٩) (أحدًا)^(١٠).

٩٩٩٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله.

٩٩٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي (نجيح)^(١١) عن مجاهد قال: (كان)^(١٢) يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

٩٩٩٧- حدثنا محمد بن (بشر)^(١٣) قال: حدثنا سعيد عن قتادة: أن النبي ﷺ كان إذا رأى هلالاً قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، أمنت بالذي خلقك

(١) في [ح] زيادة: (أهل).

(٢) في [ب، هـ]: (الأمان).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [أ]: (مما).

(٥) في [ح]: (سقطت).

(٦) في [ب، ح]: (يلقنهن) وفي [هـ]: (يتلقنهن)، وفي [ط]: (لصهي).

(٧) في [و]: (مع).

(٨) في [ب، ص، ز، هـ]: (حفظهن).

(٩) في [ب، هـ]: (أرى).

(١٠) في [أ]: (أحد).

(١١) في [هـ]: (نجيح).

(١٢) سقط من: [أ، و].

(١٣) في [ص، هـ]: (بشير).

(ثلاثاً)^(١)، الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وكذا^(٢).

٩٩٩٨ - حدثنا يعلى قال: حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن (يعرض)^(٣) ويقول: الله أكبر والحمد لله الذي (أذهب)^(٤) (بهلال)^(٥) كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا^(٦).

١٠٠/٣

[١٠٧] ما قالوا في صوم النيروز

٩٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن سعيد عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز، فكرهه وقال: (يعظمونه)^(٧)^(٨).

١٠٠٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز فقال: ما لكم و(النيروز)^(٩)؟ ولا (تلتفتوا)^(١٠) (إليه)^(١١)، فإنما هو للعجم.

(١) في [أ]، و: [ثلاث] وفي [ص]: [ثلاثة].

(٢) مرسل.

(٣) في [ك]: [يقرض] وفي [أ]، ص: [يعترض].

(٤) في [ص]، ز، ك: [ذهب].

(٥) في [هـ]: [هلالاً].

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: [تعظمونه].

(٨) في [ز]، هـ: [زياد (الأعاجم)].

(٩) في [هـ]: [النيروز].

(١٠) في [أ]، ب، ط، هـ: [تلفتوا].

(١١) سقط من [أ]، و.

[١٠٨] ما قالوا في الصوم في الشتاء

١٠٠٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن نمير (بن عريب)^(١) عن عامر بن (مسعود)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنمة الباردة»^(٣).

١٠٠٠٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: قال عمر: الشتاء غنمة^(٤).

١٠٠٠٣ - حدثنا (العابد)^(٥) بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: كان يقول: إذا جاء الشتاء (يا أهل القرآن)^(٦) طال الليل لصلاتكم وقصر النهار (لصيامكم)^(٧) فاغتنموا.

(١) في [أ، ك، ح]: (بن عريم) وفي [ص]: (عن عريف) وسقط من: [هـ].

(٢) في [أ، ح، هـ، ك، ص]: (سعد).

(٣) مرسل مجهول؛ غير فيه جهالة، وعامر بن مسعود تابعي، أخرجه أحمد (١٨٩٥٩)، والترمذي (٧٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٨٧٥)، والبيهقي (٢٩٦/٤)، ويعقوب في المعرفة (١٢٧/٣).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب، ص، هـ]: (العائذ) وفي [هـ] جاءت بعد كلمة: (حدثنا)، وانظر: كتاب الزهد من المصنف، وحلية الأولياء ٥١/١ و ٣١/٣ و ١٣٣/٨ و ٢٠/٩ و التهجد لابن أبي الدنيا (٤٢٢)، وفي [أ، ج، ز، ك]: (العابد).

(٦) في [أ، و، ك]: (بأهل القرآن) وسقط من: [ص].

(٧) في [أ، و]: (بصلاتكم)

[١٠٩] ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول

١٠٠٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي (زهرة)^(١) قال: كان النبي ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»^(٢).

١٠٠٠٥ - قال وكان الربيع بن (خثيم)^(٣) يقول: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

١٠٠٠٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي (كثير)^(٤) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «(أفطر)^(٥) عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة»^(٦).

١٠١/٣

(١) في [ك، و، ز، أ، ح]: (زهرة) وفي [هـ، ص]: (هريرة).

(٢) مرسل مجهول؛ أبو زهرة مجهول، أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) والبيهقي ٢٣٩/٤ وابن المبارك في الزهد (١٤١٠) وابن فضيل في الدعاء (٦٦).

(٣) في [هـ، أ]: (خثيم)

(٤) في [ك، و، ز، أ، ح]: (كثير)؛ وفي [هـ، ف]: (بكير).

(٥) في [ص]: (أفصرت)

(٦) منقطع؛ يحيى لم يسمع من أنس، أخرجه أحمد (١٢١٧٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٦)، وأبو يعلى (٤٣١٩)، والطبراني في الدعاء (٩٢٢)، والبيهقي ٢٣٩/٤، وأبو نعيم في الحلية (٧٢/٣)، وابن السني (٤٨٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٤)، والدارمي (١٧٧٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٨٩)، كما أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، والترمذي (٢٦٩٦)، وعبد الرزاق (٧٩٠٧)، والبنغوي (٣٣٢٠)، والضياء في المختارة (١٧٨٤)، والبزار (٢٠٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٧).

[١١٠] ما قالوا في صوم (يوم) ^(١) وإطعام مسكين

١٠٠٠٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال (عمر) ^(٢): صيام يوم (من) ^(٣) غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان ^(٤).

* * *

[١١١] في صيام النبي ﷺ كيف هو؟

١٠٠٠٨ - حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان (يصوم) ^(٥) من الشهر حتى نقول: ما يفطر ويفطر حتى (نقول) ^(٦) ما يصوم منه شيئاً ^(٧).

١٠٠٠٩ - حدثنا (ابن) ^(٨) نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد ابن جبير عن صيام رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم ^(٩) حتى نقول لا يفطر (ويفطر) ^(١٠) حتى نقول لا يصوم ^(١١).

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ح]: بياض.

(٣) في [أ، ح، ك، و]: (في)

(٤) صحيح.

(٥) في [و]: (الصوم)

(٦) في [و]: (يقول)

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٧٢) ومسلم (١١٥٨).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١١٥٧) وأحمد (٢٠٤٦) وأصله عند البخاري (١٩٧١).

١٠٠١٠ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن (سعد) ^(١) بن هشام عن عائشة قالت: لا أعلم ^(٢) رسول الله ﷺ (صام) ^(٣) شهراً قط كاملاً إلا رمضان ^(٤).

١٠٠١١ - حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال: سألتها عن صيام النبي ﷺ فقالت: ما علمته صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان، ولا أفطره حتى يصوم منه ^(٥).

* * *

[١١٢] (ما) ^(٦) كره للصائم (من) ^(٧) المبالغة في الاستنشاق

١٠٠١٢ - حدثنا يحيى بن سليم عن (إسماعيل) ^(٨) بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «(بالغ) ^(٩) (في) ^(١٠) الاستنشاق إلا أن (تكون) ^(١١)»

(١) في [ب، ص، ها]: (سعيد)

(٢) في [ها]: زيادة (أن)

(٣) سقط من [ص].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١١٥٦) والنسائي ١٩٩/٤.

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١١٥٦) وأحمد (٢٦٠٨٧).

(٦) في [ك]: (ما)، وفي بقية النسخ: (من).

(٧) زيادة في [أ، ص، و، ح، ك]: (من)

(٨) في [أ، و]: (يحيى)

(٩) في [و]: (بالغ)

(١٠) سقط من: [ها].

(١١) في [و]: (يكون).

صائماً^(١).

١٠٠١٣ - حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال: كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان، فكانوا لا يتمضمضون.

١٠٢/٣ ١٠٠١٤ - حدثنا الفضل بن (دكين)^(٢) عن / أبي هلال عن ابن سيرين قال: كان (يكراه)^(٣) أن يستنشق الصائم حتى يدخل حلقه.

١٠٠١٥ - حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن (رُزَيْق)^(٤) عن أبي فروة عن الشعبي قال: إذا (استنشقت)^(٥) وأنت صائم فلا (تبالغ)^(٦).

[١١٣] من كان يجب أن لا يعلم بصومه

١٠٠١٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن (عباس)^(٧) عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم صائماً فليدهن حتى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٣٨٠)، والنسائي ٦٦/١، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وعبد الرزاق (٧٩)، والحاكم ١٤٧/١، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، وابن الجارود (٨٠)، والشافعي في المسند ٣٢/١، والطبراني ١٩/٤٨٢)، والبيهقي ٥٠/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٩/٧، والبغوي (٢١٣)، والطيالسي (١٣٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١٨)، وبحشل في تاريخ واسط ٢٠٩/١، وابن شبه في تاريخ المدينة ٢٧٨/١ (٨٩٣)، والمزي (٥٤٠/١٣)، وابن قانع (٩/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/١ (٣٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٢٥)، والخطيب في الموضح ٣٨٣/٢.

(٢) في [ك]: (زلين)

(٣) في [ص]: (بكره)

(٤) في [أ]، [و]: (زر) وفي [ك]، [ص]: (رُزَيْق) وفي [ح]: (ربيعه). وفي [هـ]: (زريق).

(٥) في [ح]، [هـ]: (استنشق).

(٦) في [و]: (يبالغ).

(٧) في [أ]، [ص]، [ز]، [ك]، [هـ]: (عباس) وانظر: تهذيب الكمال ٢٠٦/١٧ وشعب الإيمان للبيهقي

(٦٩٠٢)، والأدب المفرد للبخاري (١٣٠٣).

لا يرى عليه أثر صومه ، وإذا بزق (فليستر)^(١) بزاقه. وأشار (يزيد)^(٢) بيده^(٣) كأنه يغطي بها فاه^(٤).

١٠٠١٧ - حدثنا (أبو الأحوص عن منصور عن)^(٥) هلال بن يساف قال : قال عيسى بن مريم : إذا كان (يوم يصوم)^(٦) أحدكم فليدهن شفتيه^(٧).

١٠٠١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى (عن مسروق)^(٨) (عن)^(٩) (عبدالله)^(١٠) قال : إذا أصبحت صياماً فأصبحوا مدهنين^(١١).

* * *

[١١٤] في صوم رجب ما جاء فيه^(١٢)

١٠٠١٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة (بن)^(١٣) عبدالرحمن عن

(١) في [أ] ، هـ : (فليستر).

(٢) في [ح] ، ك : [بذلك].

(٣) زيادة في [أ] ، و : [حتى].

(٤) مجهول ؛ لجهالة عبدالرحمن.

(٥) في [ح] : بياض.

(٦) في [أ] ، ك ، و : [صوم يوم] وفي [ح] : [صوم أحدم] وسقط (اليوم).

(٧) منقطع.

(٨) سقط من : [ص] ، ز.

(٩) في [أ] ، و : [بن].

(١٠) في [أ] ، و : [عبيد الله].

(١١) صحيح.

(١٢) كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم.

(١٣) في [أ] ، ح ، و ، هـ : (عن).

خرشة بن الحر قال: رأيت عمر (يضرب)^(١) أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان (يعظمه)^(٢) أهل الجاهلية^(٣).

١٠٠٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال: «أين أنتم من شعبان»^(٤).

١٠٠٢١ - [حدثنا وكيع عن يزيد مولى]^(٥) الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس قال: لا (تكن)^(٦) أثنياء ولا خميساً ولا رجبياً^(٧).

١٠٠٢٢ - حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون (لرجب)^(٨) كره ذلك^(٩) / ١٠٣/٣

[١١٥] ما قالوا في صيام شعبان

١٠٠٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول لا يفطر

(١) في [ص]: (يصرف).

(٢) في [و]: (يطعمه).

(٣) صحيح.

(٤) مرسل.

(٥) في [ص]: (وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: كان ابن عمر).

(٦) في [ح، ك]: (تكون)، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (يكون).

(٧) مجهول؛ للرجل المبهم.

(٨) في [ح]: (في رجب).

(٩) صحيح.

ويفطر حتى نقول لا يصوم، ولم أره في شهر أكثر صياماً (منه) ^(١) في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً (بل) ^(٢) كان يصوم (شعبان) ^(٣) كله ^(٤).

١٠٠٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا) ^(٥) صدقة بن موسى قال: أخبرنا ثابت البناني عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن (أفضل) ^(٦) الصيام فقال: «صيام شعبان تعظيماً لرمضان» ^(٧).

١٠٠٢٥ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا المسعودي عن (المهاجر) ^(٨) (أبي) ^(٩) الحسن عن عطاء بن يسار قال: لم يكن رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان وذلك أنه تنسخ فيه آجال من يموت في السنة ^(١٠).

١٠٠٢٦ - حدثنا (زيد) ^(١١) بن (الحباب) ^(١٢) قال: حدثنا ثابت بن قيس قال:

(١) في [ح، ص، ز]: (و) وفي [ها]: (من شعبان و).

(٢) في [أ، و]: (قال).

(٣) زيادة في [أ، ص، و، ح، ك].

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه مسلم (١١٥٦) وأحمد (٢٥١٠١).

(٥) في [ص]: (أخبرنا) وفي [ز، ك]: (أنا).

(٦) في [ص]: (فضل).

(٧) ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى، أخرجه الترمذي (٦٦٣) والبيهقي ٢٠٥/٤ وأبو يعلى

(٣٤٣١) والمزي ١٣/١٥٤ والطحاوي ٨٣/٢.

(٨) في [أ، ح، ز، ك، و]: (مهاجر).

(٩) سقط من [أ، و]؛ وفي (ح): (عن أبي) وفي [ها]: (بن أبي).

(١٠) مرسل.

(١١) في [أ، و]: (يزيد).

(١٢) في [ص، ز]: (بن حباب) وفي [أ، و]: (بن الخطاب).

(حدثني) ^(١) أبو سعيد (المقبري) ^(٢) قال: حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا (تصومه) ^(٣) في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان (ترفع) ^(٤) فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع لي ^(٥) عمل إلا وأنا صائم» ^(٦).

١٠٠٢٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: لم أره (صام) ^(٧) من شهر (قط) ^(٨) أكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان (كله) ^(٩)، (كان يصوم شعبان) ^(١٠) إلا قليلاً ^(١١).

* * *

(١) في [أ]، و: (حدثنا).

(٢) في [ك]: (المقري).

(٣) في [أ]، ب، هـ: (تصوم).

(٤) في [ص]: (يرفع).

(٥) زيادة في [ص]: (فيه).

(٦) حسن؛ ثابت بن قيس صدوق، أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٩

والنسائي ٢٠١/٤ والبغوي في مسند أسامة (٤٩) والضياء في المختارة (١٣١٩)، وأبو نعيم في الحلية

١٨/٩ والبخاري (٢٦١٧) وابن عدي ٩١٥/٢.

(٧) في [أ]، ص، ك، و: (صائماً).

(٨) في [ص]: (قد).

(٩) زيادة في [أ]، و، ص، ك: (كله).

(١٠) في [أ]، و: (كان يصوم رمضان) وفي [ص]: (كان يصوم رمضان شعبان) وفي [ك]: (كان يصوم

شعبان).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (١١٥٦) وأحمد (٢٤١١٦).

[١١٦] ما نهى عنه (من) ^(١) صيام الأضحى والفطر ^(٢)

- ١٠٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى / ١٠٤/٣ (ابن) ^(٣) أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين : «أما يوم الفطر فيوم فطرکم من صيامکم ، وأما يوم الأضحى فكلوا (فيه) ^(٤) من لحم نسککم» ^(٥) .
- ١٠٠٢٩ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن (سعد بن سعيد) ^(٦) قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر (ويوم) ^(٧) الأضحى ^(٨) .
- ١٠٠٣٠ - حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك (بن) ^(٩) عمير عن (قرعة) ^(١٠) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ^(١١) .
- ١٠٠٣١ - حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال :

(١) في [هـ، ب] : (في).

(٢) أجمع أهل العلم أن صوم يوم العيدين منهي عنه محرم في التطوع والقضاء والكفارة والنذر المطلق، واختلفوا في النذر المعين.

(٣) في [أ] ، و : (أبي).

(٤) سقط من [ك] ، ح.

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

(٦) في [ك] ، ح ، و : (سعيد بن سعد) وفي [أ] : (غير واضحة).

(٧) سقط من [ص] ، ك ، ز ، أ ، و.

(٨) حسن ؛ سعد بن سعيد صدوق ، أخرجه مسلم (١١٤٠) وأبو عوانة (٢٩١٣).

(٩) في [أ] ، هـ : (عن).

(١٠) في [ص] : (فرعه) وفي [ح] : (مرعه).

(١١) صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق أيام أكل وشرب»^(١).

١٠٠٣٢ - حدثنا وكيع عن ابن (عون)^(٢) عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر (أن)^(٣) يصوم يوماً فوافق ذلك فطراً أو أضحى قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم^(٤).

١٠٠٣٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم (يوم)^(٥) (الفطر ويوم)^(٦) الأضحى^(٧).

١٠٠٣٤ - حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون (قالا)^(٨): أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام (يوم)^(٩) الفطر ويوم النحر^(١٠).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٢٥٢/٥، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم ٤٣٤/١، وابن جرير في مسند عمر (٥٦٢)، والطحاوي ٧١/٢ والطبراني ١٧/ (٨٠٣) والبيهقي ٢٩٨/٤ والبغوي (١٧٩٦) والدارمي (١٧٦٤) وقوله: يوم عرفة، قيل: هو شاذ وقيل المراد به من كان بعرفة.

(٢) في [ص]: (أبي عون).

(٣) زيادة في [أ]، ز، ك، و.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٩٤) ومسلم (١١٣٩) وأحمد (٥٢٤٧).

(٥) زيادة في [أ]، ز، و: (يوم).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧٢)، وأصله عند البخاري (٦٧٠٥) ومسلم (١١٣٩).

(٨) في [أ]، و، ص: (قال).

(٩) زيادة في [ح]، ك، و: (يوم).

(١٠) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (١١٦٣٧)، وأبو يعلى (١١٤٣)، وأصله في صحيح البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧).

[١١٧] ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً؛ ما عليه؟^(١)

١٠٠٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة/ عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً ١٠٥/٣ من رمضان فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه»^(٢).

١٠٠٣٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم: سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان ما عليه؟ قال: ليصم يوماً مكانه ويصنع مع ذلك معروفاً.

١٠٠٣٧ - حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٠٣٨ - (و)^(٣) عن (ابن)^(٤) أبي خالد عن الشعبي (قالا)^(٥): يقضي يوماً مكانه.

١٠٠٣٩ - [حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: عليه يوماً مكانه]^(٦).

١٠٠٤٠ - حدثنا عبدة عن سعيد (عن)^(٧) يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة في رجل أفطر يوماً من رمضان متمعداً [قال: يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوماً مكانه].

(١) من أفطر بغير الجماع فقال الشافعي: لا كفارة عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة، والأول أرجح.

(٢) مرسل.

(٣) زيادة في [أ، ح، ك، و]: (و).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [و، هـ]: (قال).

(٦) سقط هذا الخبر من: [ص]، ويوماً مفعول لفعل محذوف.

(٧) في [أ، و، ز، ك]: (عن) وفي [ح، ص، هـ]: (بن).

١٠٠٤١ - حدثنا وكيع عن جرير عن يعلى (عن) ^(١) سعيد مثله.

١٠٠٤٢ - حدثنا عبدة عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب (في) ^(٢) رجل (يفطر) ^(٣) يوماً من رمضان (متعمداً) ^(٤) [^(٥) فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم (أفطر) ^(٦) شهراً.

١٠٠٤٣ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: يصوم شهراً.

١٠٠٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

[١١٨] من قال: لا يقضيه وإن ^(٧) صام الدهر

١٠٠٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن) ^(٨) (جيب) ^(٩) بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من

(١) في [أ، و]: (بن).

(٢) في [ز، ك]: (يسأله عن).

(٣) في [ز، ك]: (أفطر).

(٤) في [ز]: (شهراً).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٦) زيادة في [ص، ز، ك، و، أ، ح]: (أفطر).

(٧) في [أ، و، ك، ص، ز]: (لو).

(٨) سقط من [ص].

(٩) في [ص]: (جيب).

(رمضان)^(١) من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر^(٢).

١٠٠٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة (اليشكري)^(٣) عن (بلال)^(٤) بن الحارث عن ابن (مسعود)^(٥) قال / : من أفطر يوماً من رمضان من غير ١٠٦/٣ رخصة لم يجزه صيام الدهر كله^(٦).

١٠٠٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن (عمر)^(٧) بن يعلى (عن)^(٨) عرفة عن علي قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر^(٩).

[١١٩] ما قالوا فيه : إذا (واقع)^(١٠) امرأته في رمضان^(١١)

١٠٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت قال : «وما أهلكك؟» قال :

(١) سقط من [أ، ح، هـ].

(٢) مجهول ؛ لجهالة ابن المطوس وأبيه ، أخرجه أحمد (٩٧٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذي (٧٢٣) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، وابن خزيمة (١٩٨٧) ، وإسحاق (٢٧٣) ، وعبد الرزاق (٧٤٧٥) ، والدارمي (١٧١٤) ، والدارقطني ٢/٢١١ ، وابن حبان في المجروحين ٣/١٥٧ ، والطيالسي (٢٥٤٠) ، والدارمي (١٧١٥) ، والبيهقي ٤/٢٢٨ ، والخطيب ٨/٤٦٢ ، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٢١).

(٣) في [أ، ص، و] : (السكري).

(٤) في [ح، ك، أ، و] : (فلان).

(٥) في [و] : (سعيد).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، هـ، ز، ص] : (عمرو). وانظر : المحلى ٦/١٨٤.

(٨) في [أ، و، ك، ح] : (بن).

(٩) ضعيف ؛ لضعف عمر بن يعلى.

(١٠) في [أ، و، ز، ص، ك، ح] : (واقع) ؛ وفي [هـ] : (وقع).

(١١) اتفق الفقهاء في الجملة على أن المجامع في رمضان وهو صائم أن عليه الكفارة.

وقعت على امرأتي في رمضان قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد. قال: «فصم شهرين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد قال: «اجلس» فجلس، (فينا)^(١) هو كذلك إذ (أتى)^(٢) رسول الله ﷺ (بعرق)^(٣) فيه تمر، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فتصدق به» فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت (أنياباه)^(٤) ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك»^(٥).

١٠٠٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله وقال: صم يوماً مكانه^(٦).

١٠٠٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)^(٧) يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم^(٨) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: (أتى رسول الله ﷺ رجل)^(٩)، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي النبي ﷺ (بمكتل)^(١٠) (يدعى)^(١١)

(١) في [أ، ز]: (فبينما).

(٢) في [ها]: (أوتى).

(٣) في [ها]: (بفرق).

(٤) في [أ، و]: (أسنانه).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٠٩) ومسلم (١١١١).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٩٤٥) وابن خزيمة (١٩٥٥) والبيهقي ٢٢٦/٤.

(٧) في [ك]: (أنا). وفي [ص]: (أخبرنا).

(٨) زيادة في [و، أ]: (مثله وقال صم يوماً مكانه).

(٩) في [ص]: (رجل رسول الله ﷺ).

(١٠) في [و، ها]: (بمكتل).

(١١) في [ح، ها]: (يدعوا).

(العرق)^(١) فيه تمر فقال: «أين المحترق؟» فقام الرجل، فقال (له)^(٢): «تصدق بهذا»^(٣)./

١٠٧/٣

[١٢٠] من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي

١٠٠٥١ - حدثنا حسين بن علي (عن)^(٤) زائدة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء^(٥).

١٠٠٥٢ - حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي (برزة)^(٦) الأسلمي قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر^(٧).

١٠٠٥٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يفطر (في رمضان)^(٨) حتى يصلي المغرب.

(١) في [ها]: (الفرق).

(٢) سقط من: [أ، ص، ز، ك، و].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٣٥) ومسلم (١١١٢).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) صحيح، أخرجه الفريابي في الصيام (٦٩)، والحاكم (٥٩٧/١)، وأبو يعلى (٣٧٩٢)، والضياء في المختارة (١٩٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وابن عدي ٣٨٥/١، والعقيلي ٤٧٢/٣، والطبراني في الأوسط (٨٧٩٣).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (بردة)، وانظر: التاريخ الكبير ٢٩١/٢، والجرح والتعديل ٦/٣، والكنى لمسلم ٢٦١/١، والثقات ١٦٣/٦، وتهذيب الكمال ٤١٠/٢٩، وطبقات ابن سعد ٢٩٩/٤.

(٧) مجهول؛ لجهالة أم الحسن بن حكيم، أخرجه البخاري في التاريخ ٢٩١/٢.

(٨) سقط من: [ص].

١٠٠٥٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل (و)^(١) كانا يفطران قبل أن يصليا^(٢).

* * *

[١٢١] في الصائم يدخل حلقه الذباب

١٠٠٥٥ - [حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال: لا يفطر]^(٤).

١٠٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يفطر.

١٠٠٥٧ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا يفطر.

* * *

[١٢٢] من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء

١٠٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين (عن الرباب)^(٥) عن عمها (سلمان)^(٦) بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) زيادة في لز، ص، ك، ح: [و].

(٢) منقطع، حميد لم يسمع من عمر، وسماعه من عثمان محتمل وقد كان خاله.

(٣) في لز، ك: [أخبرنا].

(٤) سقط هذا الخبر من [ص]؛ وانظر: فتح الباري ٤/١٥٥، تغليق التعليق ٣/١٥٦، المحلى ٦/٢١٦.

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [أ، و]: [سليمان].

«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»^(١).

١٠٠٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن (الرباب)^(٢) وهي أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء/ فإنه ١٠٨/٣ طهور»^(٣).

١٠٠٦٠ - حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: دخلت عليه، فأفطر على تمر^(٤).

١٠٠٦١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى (قالت)^(٥): كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر.

١٠٠٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة^(٦) (بن)^(٧) عبدالله

(١) مجهول؛ لجهالة الرباب، أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، وأبوداود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم ٤٣١/١، والحميدي (٨٢٣)، والدارمي ٣٩٧/١، والقسوي ٤٠٤/٣، وابن أبي عاصم في الأحاد (١١٣٨)، والطبراني (٦١٩٤)، والبغوي (١٦٨٤)، وعبد الرزاق (٧٥٨٧)، والبيهقي ٢٣٨/٤.

(٢) في [ص]: (الرباب).

(٣) مجهول؛ لجهالة أرباب، وانظر ما قبله.

(٤) صحيح.

(٥) في [و]: (قال).

(٦) في [ح، هـ] زيادة: (عن إبراهيم).

(٧) في [أ، ز، ك، هـ]: (عن) وانظر: سنن البيهقي ٢٢٨/٤ ومصنف عبد الرزاق (٧٤٧٦) والمعجم

الكبير (٩٥٧٤) وفتح الباري ١٦١/٤.

اليشكري قال : قال عبدالله : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض ^(١) لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله ^(٢).

١٠٠٦٣ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقضي يوماً مكانه

ويستغفر ربه. /

١٠٩/٣

[تم كتاب الصيام والحمد لله وحده] ^(٣)

(١) زيادة في [أ، ك، و]: (و).

(٢) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٣) زيادة من [أ، ح، ز، ك، و].

١١٠/٣

/بسم الله الرحمن الرحيم^(١)[١٠] (كتاب الزكاة)^(٢)

[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

١٠٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال (العبيسي)^(٣) عن جرير قال : خطبنا رسول الله ﷺ فحثنا على الصدقة فأبطلوا حتى رئي في وجهه الغضب ، ثم إن رجلاً من الأنصار (جاء)^(٤) بصرة فأعطاه ، فتتابع الناس حتى (رئي)^(٥) في وجهه السرور فقال رسول الله ﷺ : «من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص^(٦) من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص^(٧) من أوزارهم شيئاً»^(٨) .

١٠٠٦٥ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال : حدثني عون بن أبي جحيفة قال : سمعت المنذر بن جرير يذكر عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار (فجاء)^(٩) قوم حفاة (محتايي)^(١٠) (النمار)^(١١) عليهم السيوف

(١) زيادة من : [ز ، ها ، وفي [أ] : (ﷺ).

(٢) سقط من : [ح ، ز ، ك ، ها .

(٣) في [ص] : (الشعبي).

(٤) في [أ] ، ب ، ص : (جاءه).

(٥) في [ص] : (رأى).

(٦) في [أ] ، ب ، ح ، ك : (ينتقص).

(٧) في [أ] ، ب ، ك : (ينتقص).

(٨) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠١٧) وأحمد (١٩٢٠٢).

(٩) في [ب ، ص] : (فجاءه).

(١٠) في [ها] : (محتايي).

(١١) في [ص] : (النهار).

(والعمائم)^(١) عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال : فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير تغيراً لما رأى بهم من الفاقة ، قال : ثم قام فدخل^(٢) ثم أمر بلالاً (فأذن)^(٣) ثم (أقام)^(٤) فصلى ثم قال : «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» ، ثم قرأ إلى آخر الآية : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» [النساء : ١] ، «اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» [الحشر : ١٨] : تصدق امرؤ من ديناره^(٥) من درهمه^(٦) من ثوبه^(٧) من صاع بره (يعني الحنطة)^(٨) من صاع تمره / (حتى قال : اتقوا النار ولو)^(٩) بشق تمره» ، قال : فجاء (رجل)^(١٠) من الأنصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب قال : فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال : «من سن في الإسلام سنة حسنة أو صالحة فاستن بها بعده كان له (أجرها)^(١١) وأجر من عمل بها بعده لا (ينقص)^(١٢) من أجورهم شيئاً ، ومن (سن)^(١٣) (في

(١) في [أ ، ب] : (فالعمائم) وفي [ح ، ز ، ك] : (أو العمائم) .

(٢) في [ها] زيادة : (المسجد) .

(٣) في [أ ، ب ، ج ، ز] : (وأذن) .

(٤) في [أ ، ب] : (قام) .

(٥) في [ها] زيادة : (و) .

(٦) في [ها] : زيادة (و) .

(٧) في [ها] : زيادة (و) .

(٨) في [ها] زيادة : (و) .

(٩) في [ك ، ح ، أ ، ب] : (قال ولو حتى بشق تمره) وفي [ص ، ز] : (وحتى قال ولو بشق تمره) .

(١٠) في [أ ، ب] : (رجلاً) .

(١١) في [ك ، ح] : (أجره) .

(١٢) في [ص] : (ينقص) .

(١٣) في [ك ، ح] : (استن) .

الإسلام^(١) سنة^(٢) سيئة^(٣) فاستن بها بعده^(٤) كان عليه (وزرها)^(٥) ووزر من عمل بها بعده لا (ينتقص)^(٦) من أوزارهم شيئاً^(٧).

١٠٠٦٦ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ^(٨) (لصلى)^(٩) قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم (يسمع)^(١٠) النساء فأتاهن (فذكرهن)^(١١) ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال (قائل)^(١٢) بثوبه قال: فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء^(١٣).

١٠٠٦٧ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن (ذر)^(١٤) عن وائل بن (مهانة)^(١٥) عن عبد الله (قال)^(١٦): قال رسول الله ﷺ: «(تصدقن)^(١٧) يا معشرَ

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [ح، ك]: (وزره).

(٥) في [ص]: (ينقص).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٠١٧) وأحمد (١٩١٧٤).

(٧) في [ك]: (صلى الله عليه وسلم).

(٨) في [ها]: (صلى).

(٩) في [ها]: (تسمع).

(١٠) في [أ، ب]: (وذكرهن).

(١١) في [ها]: (قابل).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٨٨٤).

(١٣) في [أ، ب، ص، ز، ك، ح]: (زر).

(١٤) في [هـ، ص، ب]: (مهاجر).

(١٥) في [ز]: (فقال).

(١٦) في [أ، ب]: (تصدقوا).

النساء فإنكن أكثر أهل جهنم»، فقالت امرأة ليست من عليّة النساء: (بم)^(١) ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن (اللعن)^(٢) وتكفرن العشير»^(٣).

١٠٠٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض (بوجهه)^(٤) وأشاح، ثم ذكر النار (فأعرض)^(٥) وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٦).

١٠٠٦٩ - حدثنا أبو أسامة (عن)^(٧) زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن (معقل)^(٨) عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٩).

١٠٠٧٠ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا (داود بن قيس قال حدثنا)^(١٠) عياض

(١) في لك، ح: (مم).

(٢) في [أ، ب]: (العرق).

(٣) مجهول؛ لجهالة وائل بن مهانة، أخرجه أحمد (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٩٢٥٧) وأبو يعلى (٥١١٢) والحاكم ١٩٠/٢، والحميدي (٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١١٠/٣، والمزي في التهذيب ٤٥/٦، وابن حبان (٣٣٢٣)، والطيالسي (٣٨٤)، والدارمي ٢٣٧/١، والشاشي (٨٧١).

(٤) سقط من: [ز، ح، ك].

(٥) في [أ، ب]: (وأعرض).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٤٠) ومسلم (١٠١٦).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (مغل).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦).

(١٠) سقط من: [هـ].

(ابن)^(١١) عبدالله / بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد (الخدري)^(١٢) قال: كان ١١١/٣ رسول الله ﷺ يخرج يوم (العيد يوم)^(١٣) الفطر فيصلّي بالناس تينك (الركعتين)^(١٤)، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول: «تصدقوا (تصدقوا)^(١٥)»^(١٦) فكان أكثر من تصدق النساء^(١٧) بالقرط والخاتم والشيء^(١٨).

١٠٠٧١ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: «تصدقن يا معشر النساء»^(١٩).

١٠٠٧٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور (بن)^(٢٠) (حيان)^(٢١) عن (ابن)^(٢٢) (بجاء)^(٢٣) عن جدته قالت: قلت: يا رسول الله يأتييني السائل ليس

(١) في [ص]: (عن).

(٢) في [ب، ص، هـ]: (الجزري).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) في [ص]: (ركعتين).

(٥) سقط من: [ح، ك].

(٦) في [ح]: (فأكثر).

(٧) في [أ، ك]: زيادة: (وهم جلوس).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٨٩).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

(١٠) في [أ، هـ]: (عن).

(١١) في [أ، ب، ك]: (حيان).

(١٢) في [ص]: (أبي).

(١٣) هكذا الرواية وقال بعض الرواة: (بجيد)، وفي [أ، ط، هـ]: (نجد).

عندي شيء أعطيته؟ (قالت) ^(١): فقال: «لا تردى (سائلك)» ^(٢) إلا بشيء ولو (بظلف) ^(٣)» ^(٤).

١٠٠٧٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا (فإنه)» ^(٥) يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها» ^(٦).

١٠٠٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة (تخرج) ^(٧) حتى (تفك) ^(٨) عنها (لحى) ^(٩) سبعين (شيطان) ^(١٠) كلهم ينهأ عنها ^(١١).

(١) في [أ، ب، ك]: (قال)، وسقط من: [ص].

(٢) في [ح، ز، هـ]: (السائل).

(٣) في [أ، ب]: (الظلف) والظلف: قدم البهيمة.

(٤) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) وابن خزيمة (٢٤٧٢) والطبراني ٢٤/ (٥٦١) والنسائي ٨٦/٥ (٢٣٤٦)، والترمذي (٦٦٥) وأبوداود (١٦٦٧) وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٨٨) والبخاري في التاريخ ٢٦٢/٥ والطيبالسي (١٦٥٩) ومالك ٩٢٣/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٩/٤ وابن سعد ٤٥٩/٨ وابن حبان (٣٣٧٣) والحاكم ٤١٧/١ والبيهقي ١٧٧/٤ والبغوي (١٦٧٣) وعبد الرزاق (٢٠٠١٩).

(٥) في [ص]: (إنه).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٤١١) ومسلم (١٠١١).

(٧) في [ب، ص]: (يخرج).

(٨) في [ح، ص]: (يفك).

(٩) في [ص]: (لحيا).

(١٠) كذا في النسخ بالرفع.

(١١) مجهول؛ لحال راشد بن الحارث، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧٥) وابن المبارك في الزهد (٦٤٩).

١٠٠٧٥ - حدثنا (عمر)^(١) بن سعد عن سفيان عن سلمة (بن)^(٢) كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن (راهباً)^(٣) عبد الله في صومعته ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه ، فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم (أسقط)^(٤) في يده ثم هرب ، فأتى مسجداً فأوى فيه فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً ، فأتى برغيف ، فكسر نصفه فأعطاه رجلاً عن يمينه ، وأعطى الآخر (رجلاً)^(٥) عن يساره ، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه ، فوضع عمل ستين (سنة)^(٦) في كفة ووضعت السيئة (في أخرى)^(٧) (فرجحت)^(٨) ، ثم جيء بالرغيف فرجح (بالسيئة)^(٩)(^{١٠}) .

١٠٠٧٦ - حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن /محمد قال : سمعت ١١٢/٣ أبا هريرة عن النبي ﷺ يقول : «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه فيريها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو (فضيله)^(١١) حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ

(١) سقطت من [هـ ، ز] .

(٢) سقط ما بين القوسين من [ص] .

(٣) في [ص] : (مراهباً) .

(٤) في [ص ، هـ] : (سقط) .

(٥) في [ب ، ص ، ك] سقطت : (رجلاً) .

(٦) في [ص] سقطت .

(٧) في [أ ، ب ، ح ، ك] سقطت : (في أخرى) ؛ وفي [ص] : (في كفه) .

(٨) في [ك] سقطت : (فرجحت) .

(٩) في [أ ، ب ، ص ، ك] : (السيئة) .

(١٠) مجهول ؛ لجهالة أبي الزعراء .

(١١) في [ب ، ص] : (فضيلة) .

الْصَّدَقَتِ» [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَتِ﴾^(١)، [البقرة: ٢٧٦]^(٢).

١٠٠٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن (خباب)^(٣) عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت (صدقة من مال)^(٤) قط فتصدقوا»^(٥).

١٠٠٧٨ - حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة (قالت)^(٦): أهديت لنا شاة مشوية، فقسمتها كلها إلا كتفها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «كلها لكم إلا كتفها»^(٧).

١٠٠٧٩ - حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى (بني)^(٨) عامر عن يزيد بن بشر (السكسكي)^(٩) (فقال)^(١٠): بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى

(١) سقطت من: [ص].

(٢) ضعيف؛ لحال عباد بن منصور، أخرجه أحمد (١٠٠٨٨) والترمذي (٦٦٢) وابن خزيمة (٢٤٢٧) وأصله عند البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) في [ب]: (حاب)؛ وفي [ح]: (خباب)؛ وفي [ك]: (حبان).

(٤) في [ح]: (تقديم وتأخير).

(٥) منقطع ضعيف جداً؛ يونس بن خباب منكر الحديث.

(٦) في [ص]: (قال).

(٧) حسن؛ يحيى بن عيسى صدوق، أخرجه أحمد (٢٤٢٤٠) والترمذي (٢٤٧٠) والبخاري في التاريخ ٢٣٠/٤ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٧) وأبو نعيم في الحلية ٢٣/٥.

(٨) في [ص]: (النبي).

(٩) في [ص]: (السلسلي).

(١٠) في [ب، ح، ك]: (قال).

الكعبة ، فلما (أتى تيماء)^(١) (جاءه)^(٢) سائل فسأل قال : فقال : تصدقوا فإن الصدقة تنجي (من)^(٣) سبعين باباً من الشر ، قال : فقلت : من ها هنا (أفقه)^(٤) قالوا : نسي^(٥) رجل من اليهود ، (فأتيت)^(٦) الدار فقلت : (ثم)^(٧) نسي ؟ فأشرفت علي (امرأته)^(٨) فأذنت لي (فأشرفت)^(٩) عليه ، فلما رآني توضأ فقلت له : ما شأنك حين رأيتني توضأت ؟ قال : إن الله (تعالى)^(١٠) قال : يا موسى توضأ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك ، قال : قلت إن سائلاً (يسأل)^(١١) ؟ فقال : تصدقوا فإن الصدقة (تنجي)^(١٢) من سبعين باباً من الشر ؟ قال : صدق فذكر (أشياء)^(١٣) من المنيا وهدم الحائط ووقص الدابة و(الغرق)^(١٤) مما شاء الله مما عد من المنيا ، قال : قلت و(تنجي)^(١٥) من النار .

(١) في [ص] : (أتاهما).

(٢) في [ب ، ح ، ص ، ك] : (جاء).

(٣) في [ح] (سقطت).

(٤) في [ص] : (أفقه) وفي [ح] : (فقيه).

(٥) في [ح] زيادة : (من).

(٦) في [أ ، ب] : (أتيت).

(٧) في [ص ، هـ] : (من).

(٨) في [ح] : (جارية).

(٩) في [ص] : (فدخلت).

(١٠) في [أ ، ب ، ك] سقطت : (تعالى).

(١١) في [ص] سقطت : (يسأل).

(١٢) في [ب] : (ينجي).

(١٣) في [أ ، هـ] : (شيئاً).

(١٤) في [هـ] : (العرق).

(١٥) في [ب ، ك] : (ينجي).

١٠٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن (يزيد بن / أبي حبيب عن) ^(١) مرثد بن عبد الله اليزني قال : حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول : «صدقة المؤمن ظله يوم القيامة» ^(٢).

١٠٠٨١ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي (الأحوص) ^(٣) قال : (قد أفلح من تزكى) (قال) ^(٤) : من (ارضخ) ^(٥).

١٠٠٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي (مدينة) ^(٦) أن سائلاً سأل عبدالرحمن بن عوف وبين يديه عنب فناوله حبة ، فكأنهم أنكروا ذلك فقال : في هذه مثقال (ذر) ^(٧) كثير ^(٨).

(١) سقط من : [ح].

(٢) حسن ؛ ابن إسحاق صدوق ، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن خزيمة ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٢) وأحمد (١٨٠٤٣) والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٣٧) وابن زنجويه في الأموال (١٣٢١) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم ٤١٦/١ وابن المبارك في الزهد (٦٤٥) وأبو يعلى (١٧٦٦) وأبو نعيم ١٨١/٨ والبيهقي ١٧٧/٤ والقضاء في مسند الشهاب (١٠٣) والبغوي (١٦٣٧) والطبراني ١٧/ (٧٧١).

(٣) في [ص] : (الأجوص) وفي لك : (الأخرص).

(٤) في [ص] سقطت : (قال).

(٥) في [ص] ، لك : (رضخ) وفي [أ] ، ب : (وضح).

(٦) في [أ] ، ص ، ز ، هـ : (هدينة) وفي الدر المنثور ٥٩٨/٨ (هريرة) وفي الاستذكار ٦٠٣/٨ (أمامة) وانظر : تاريخ دمشق ٢٩٤/٣٥ والأموال لأبي عبيد ٤٤٠/١ وشعب الإيمان للبيهقي ٢٥٤/٣ والإصابة ٦٠/٤ و٣٦٨/٧.

(٧) في [هـ] : (ذرة).

(٨) حسن ؛ أبو مدينة صدوق.

١٠٠٨٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن (خليد)^(١) بن جعفر قال : سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء (نساء)^(٢) مساكين فقالت : أخرجوهن ، فقالت (أم سلمة)^(٣) : ما بهذا أمرنا (الله)^(٤) (أنبذ بهن)^(٥) (بتمر)^(٦) تمر^(٧) .

١٠٠٨٤ - حدثنا ابن علية عن (حباب)^(٨) بن المختار عن عمرو بن (سعيد)^(٩) عن حميد بن عبدالرحمن قال : كان يقال : ردوا السائل ولو^(١٠) (بمثل رأس)^(١١) (القطاة)^(١٢) .

١٠٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(١٣) .

(١) في [أ ، ب] : (خالد).

(٢) سقط من : [أ ، ب ، ح ، ص ، ك].

(٣) سقط في [هـ].

(٤) في [أ ، ب ، ك ، ص] سقطت : (لفظ الجلالة).

(٥) في [ح] : (بياض).

(٦) في [أ ، ب] : (بتمر).

(٧) حسن ؛ أم الحسن صدوقة.

(٨) في [أ ، ص ، ز ، هـ] : (حماد).

(٩) في [أ ، ص ، ز ، هـ] : (شعيب) وانظر : [١٠٥٧٠].

(١٠) في [هـ] : (برأس).

(١١) في [أ ، ب ، ك ، ص ، ح] : (رأس).

(١٢) في [أ ، ب ، هـ] : (القطاة).

(١٣) مجهول ؛ يعلى مجهول ، أخرجه أحمد (١٧٣٠) وأبو داود (١٦٦٥) وأبو يعلى (٦٧٨٤)

وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩/٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/٥ وابن خزيمة (٢٤٦٨) والطبراني

(٢٨٩٣) والبيهقي ٢٣/٧ وابن زنجويه في الأموال (٢٠٨٨).

١٠٠٨٦ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن سالم (بن أبي الجعد)^(١) قال: قال عيسى بن مريم: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة^(٢).

١٠٠٨٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل (عن)^(٣) زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: إذا أتى أحدكم السائل وهو يريد (الصلاة أو قال يريد)^(٤) أن يصلي، فإن استطاع أن يتصدق فليفعل فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾  وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، فإن استطاع أن يقدم بين يدي صلاته ١١٤/٣ صدقة فليفعل./

[٢] ما قالوا في منع الزكاة

١٠٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له^(٥).

١٠٠٨٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال: لا صلاة إلا بزكاة.

١٠٠٩٠ - حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة (بمسلم)^{(٦)(٧)}.

(١) في [ص] سقطت.

(٢) منقطع.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (لمسلم).

(٧) صحيح.

١٠٠٩١ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : قال أبو بكر : لو منعوني ولو عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم ، قال : ثم تلا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَلَيْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ^(١).

١٠٠٩٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام (الدستوائي) ^(٢) عن أبي الزبير عن جابر إذا أدت زكاة مالك (أذهب) ^(٣) عنك شره ^(٤).

١٠٠٩٣ - (حدثنا) ^(٥) وكيع قال : حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال : (حدثني) ^(٦) يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس (عن) ^(٧) ابن عباس عن معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم (أطاعوك) ^(٨) (بذلك) ^(٩) فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم (أطاعوك) ^(١٠) (بذلك) ^(١١) فأعلمهم أن الله (افترض) ^(١٢) عليهم صدقة (في

(١) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك أبا بكر.

(٢) في [ك] : (الدستوائي).

(٣) في [ص] : (أذهب).

(٤) رجاله ثقات.

(٥) سقط من : [ز].

(٦) في [ح] : (حدثنا).

(٧) سقطت من : [ص].

(٨) في [أ] ، ب ، ص ، ك : (أطاعوا).

(٩) في [ص] ، هـ : (لذلك).

(١٠) في [أ] ، ب ، ص ، ك : (أطاعوا).

(١١) في [ص] ، هـ : (لذلك).

(١٢) في [ص] ، ح : (فرض).

أموالهم^(١) (تؤخذ)^(٢) من أغنيائهم^(٣) فترد (على)^(٤) فقرائهم، فإن هم (أطاعوك)^(٥) (بذلك)^(٦) (فإياك)^(٧) وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين (الله)^(٨) حجاب^(٩).

١٠٠٩٤ - حدثنا ابن نمير عن (ابن)^(١٠) أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: لعن^(١١) مانع الصدقة^(١٢).

١١٥/٣ ١٠٠٩٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن / الشعبي عن الحارث عن علي^(١٣) مثله^(١٤).

١٠٠٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله [بن مرة]^(١٥) عن

(١) في [ص] سقطت.

(٢) في [ب]: (يؤخذ).

(٣) في [ح] زيادة: (من).

(٤) في [ك]: (في).

(٥) في [أ]، ب، ح، ص، ك: (أطاعوا).

(٦) في [ص]، هـ: (لذلك).

(٧) في [ب]: (وإياك).

(٨) في [ك]: (تكرر لفظ الجلالة).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٩) وبنحوه البخاري (٢٤٤٨) وأحمد (٢٠٧١).

(١٠) سقطت من [ص]، هـ.

(١١) في [ب] و[أ]: (زيادة لفظ الجلالة).

(١٢) ضعيف؛ لحال الحارث.

(١٣) في [ح]، ز: سقط ما بين القوسين.

(١٤) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(١٥) في [ص]: (مرته).

الحارث] ^(١) بن عبد الله عن عبد الله (قال : قال) ^(٢) : (لاوي) ^(٣) الصدقة - يعني مانعها - ملعون على لسان محمد (ﷺ) يوم (القيامة) ^(٤) ^(٥) .

١٠٠٩٧ - حدثنا وكيع عن (مثنى) ^(٦) (بن) ^(٧) سعيد قال : سمعت أنساً وشكا إليه قوم من (الأعراب) ^(٨) الصدقة فقال : اجمعوها وأدوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه ^(٩) .

١٠٠٩٨ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال : قلت (لبنى) ^(١٠) : يا بني إذا جاءكم (المصدق) ^(١١) [فلا (تكتموه) ^(١٢) من نعمكم شيئاً] ^(١٣) .

١٠٠٩٩ - حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال :

(١) سقط ما بين القوسين من : [ح].

(٢) سقط من : [ب] ؛ وفي [أ] ، ب ، ص ، ح ، ك ، ح : سقطت (قال) .

(٣) في [ب] : (لاري) .

(٤) في [ب] : (القمة) .

(٥) ضعيف ؛ لضعف الحارث .

(٦) في [ص] : (منير) .

(٧) في [أ] ، ب : (عن) .

(٨) في [ص] : (الأعراب) .

(٩) صحيح .

(١٠) في [ص] : (لبنيه) .

(١١) في [ص] : (المصدق) .

(١٢) في [أ] ، ب : (يكتموه) .

(١٣) صحيح ، وسيأتي نحوه مرفوعاً برقم [١٠١٠٠] .

(إذا) ^(١) (جاءك) ^(٢) المصدق ^(٣) فقال: أخرج (صدقتك فأخرجها) ^(٤) (فإن) ^(٥) قبل فيها ونعمت، فإن (أبي) ^(٦) (فوله) ^(٧) ظهرك وقل: اللهم (إنني) ^(٨) (احتسب) ^(٩) عندك (ما يأخذ مني) ^(١٠) ولا (تلعنه) ^(١١) ^(١٢).

١٠١٠٠ - حدثنا عبد الرحيم عن داود عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض» ^(١٣).

- وقال الشعبي: المعتدي في الصدقة كمانعها.

١٠١٠١ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت (بن) ^(١٤) قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما

(١) في [ك] سقطت: (إذا).

(٢) في [أ، ب]: (جاء).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص]: (وإن).

(٦) في [ك] سقطت: (أبي).

(٧) في [ب، هـ]: (قول).

(٨) سقط من: [أ، ب، ح، ك].

(٩) في [هـ]: (احسب).

(١٠) في [ح]: (بياض).

(١١) في [ب]: (يلعنه).

(١٢) صحيح.

(١٣) صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٩) وأحمد (١٩١٨٧).

(١٤) في [أ، ص، ز، ك، هـ]: (عن) وانظر: المطالب العالية (٩٠٥).

(يغنون)^(١)، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم (فإن تمام زكاتكم رضاهم)^(٢) وليدعوا لكم^(٣).

١٠١٠٢ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي (سنان)^(٤) عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال (قد غيب)^(٥) عن الصدقة خمسة^(٦).

١٠١٠٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا ابن / أبي (عروبة)^(٧) عن ١١٦/٣ (عبيد الله)^(٨) ابن (رزيق)^(٩) أنه سمع الحسن قال: قال نبي الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله^(١٠) (أدى)^(١١) الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له^(١٢)».

(١) في [ص]: (يغضون).

(٢) في [ح]: (يباض).

(٣) مجهول؛ لجهالة خارجة بن إسحاق، أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٨٠/٣)، وروى من طريقه صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك أخرجه أبوداود (١٥٨٨)، والبيهقي (١١٤/٤).

(٤) في [ح]، ز، لث: (سنان) وفي [ص]: (سيار) وفي [أ]، ب، هـ: (يسار).

(٥) في [أ]، ب، ص: (فذهبت).

(٦) منقطع؛ الضحاك لم يسمع من عمر.

(٧) في [ص]: (عروته).

(٨) في [أ]، ب، ص، هـ: (عبد الله) وفي [ز]: (عبيد الله).

(٩) في [ح]: (زريق)؛ وفي [أ]، ص، ز، هـ: (رزيق).

(١٠) في [ص]: سقط ما بين القوسين.

(١١) سقط من: [ح]، وزيادة: (بالحق).

(١٢) مرسل مجهول؛ ابن رزيق مجهول، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٠٥٣)، كما أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٠)، والبيهقي ٨٤/٤، وأخرجه من حديث الحسن عن سمرة ابن عدي ٣٠٣/٣.

١٠١٠٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إلا أن يتصدق^(١).

* * *

[٢] فيما (تجب)^(٢) فيه الزكاة من الدراهم (والدنانير)^(٣)(٤)

١٠١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم»^(٥).

١٠١٠٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن خذ (ممن)^(٦) مربك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٧).

١٠١٠٧ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن (جابر)^(٨) الخذاء وكان عبداً لبني مجاشع قال: قلت لابن عمر هل على العبد زكاة قال: أمسلم؟ قلت: نعم. قال: عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٩).

(١) صحيح، أخرجه البيهقي ١٣٣/٤، وسعيد بن منصور من ٢/ (٩٣٠) وابن عبد البر في التمهيد ٢١١/٤.

(٢) في [ص]: (يجب).

(٣) سقط من: [ص، ك] وفي (ح): (بياض).

(٤) قال الأئمة الأربعة: لا زكاة في النقدين حتى تبلغ نصاباً، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مئتا درهم.

(٥) مرسل.

(٦) في [أ، ب]: (مما).

(٧) منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر عند الجمهور.

(٨) في [هـ]: (خالد).

(٩) مجهول؛ لجهالة جابر الخذاء، أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ١٢٩/١، وابن حزم في المحلى

٢٠٤/٥، وذكره البيهقي ١٠٨/٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٩/٣.

١٠١٠٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: تحل عليه الزكاة من يوم ملك مائتي درهم ثم (يحول)^(١) عليه الحول.

١٠١٠٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

١٠١١٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه رفعه قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم»^(٢).

١٠١١١ - [حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال: إذا كانت مائتي (درهم)^(٣) ففيها خمسة دراهم^(٤)].

١٠١١٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن (حجير)^(٥) عن طاوس أنه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم^(٦).

١٠١١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز قال: في المعادن من كل (مائتين)^(٧) (خمس) ^(٨) /.

١١٧/٣

(١) في [أ، ب]: (تحول).

(٢) مرسل.

(٣) سقطت في [ك]: (درهم).

(٤) في [هـ]: تقدم الخبر [١٠١١٢] على الخبر [١٠١١١].

(٥) في [أ، ب، ص، ز، هـ]: (حجير) وانظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨) و (٧٠٨٤).

(٦) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: تقديم الخبر رقم: [١٠١١٣]، على الخبر رقم: [١٠١١٢].

(٧) في [ب]: (مائتي درهم).

(٨) سقط من: [ح].

١٠١١٤ - حدثنا محمد بن^(١) (بكر)^(٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

* * *

[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة

١٠١١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ^(٣): «لا تكون»^(٤) في الدراهم زكاة حتى (تبلغ)^(٥) خمس (أواق)^{(٦)(٧)}.

١٠١١٦ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم تكن^(٨) لك إلا تسعة و(تسعين)^(٩) ومائة فليس (فيها)^(١٠) زكاة^(١١).

(١) في [ص، ها زيادة: (أبي).

(٢) في [أ، ب: (بكر).

(٣) في [ح، لك زيادة: (و).

(٤) في [أ، ب، ص: (يكون).

(٥) في [ب، ص: (يلغ).

(٦) في [ص: (أواقي).

(٧) مرسل.

(٨) في [ب، ح، ص: (يكن).

(٩) كذا بالنسخ بالنصب.

(١٠) في [ح: (منها).

(١١) حسن؛ عاصم صدوق.

١٠١١٧- حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)^(١) عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في (أقل)^(٢) من مائتي درهم زكاة^(٣).

١٠١١٨- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل شيء دون المائتين نفقة.

١٠١١٩- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى ابن عمار (أن أباه يحيى بن عمار)^(٤) أخبره أنه سمع أبا سعيد (الخدري)^(٥) يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس (فيما)^(٦) دون خمس أواق صدقة». وكانت تقوم مائتي درهم^(٧).

١٠١٢٠- [حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون (خمس)^(٨) أواق من فضة صدقة]^(٩).

١٠١٢١- حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: ليس في (السق)^(١٠)

(١) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٢) في [ص]: (أقد).

(٣) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [ص، هـ]: (الحزري)، وفي [ك]: (الخدري).

(٦) في [ص]: (مما).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٨) في [ص]: (خمسة) وكذلك في [أ، ب، ح].

(٩) سقط الخبر من [ز].

(١٠) في [أ، ب، هـ]: (الشق).

شيء (قال) ^(١) : و ^(٢) (السق) ^(٣) (مال) ^(٤) (لم) ^(٥) (يبلغ) ^(٦) مائتي درهم.

١٠١٢٢ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء » ^(٧).

١٠١٢٣ - [حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ١١٨/٣ عن النبي ﷺ / قال : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء » ^(٨) ^(٩).

١٠١٢٤ - حدثنا (يحيى) ^(١٠) بن آدم قال (حدثني) ^(١١) عمار (بن) ^(١٢) (رزيق) ^(١٣)

(١) سقط من : [أ ، ب ، ط ، هـ].

(٢) في [ز] زيادة : (ليس).

(٣) في [أ ، ب ، هـ] : (الشق).

(٤) في [ص ، ز] : (ما لم).

(٥) سقط من : [أ ، ب ، ك].

(٦) في [أ ، ب] : (بلغ).

(٧) ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى ، أخرجه الدارقطني ٩٣/٢ وابن الجوزي في التحقيق

(٩٨٠) وابن حزم في المحلى ٦٩/٦ وأبو عبيد في الأموال (١١١٣).

(٨) في [أ ، ب] سقط الحديث .

(٩) حسن ؛ عاصم صدوق ، أخرجه أحمد (٩١٣) ، والنسائي (٣٧/٥) ، والدارقطني

(١٢٦/٢) ، وانظر ما بعده . وتقدم موقوفاً برقم [١٠١١٧] و [١٠١١٨] ، ويحتمل أن يكون كل

منهما محفوظاً .

(١٠) في [ح] : بياض .

(١١) في [أ ، ب ، ح ، ص ، ز ، ك] : (ثنا).

(١٢) في [هـ] : (عن).

(١٣) في [أ ، هـ] : (زريق).

عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ (مثله)^(١) قال: «ليس (في)^(٢) أقل من مائتي درهم شيء»^(٣) «^(٤).

[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء

حتى يبلغ أربعين درهماً^(٥)

١٠١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الأعلى)^(٦) عن داود عن الشعبي قال: كان لا يرى فيما زاد على المائتين (شيئاً)^(٧) حتى يبلغ أربعين.

١٠١٢٦- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى (فيما)^(٨) زاد على المائتين ففي كل أربعين (درهم)^(٩) ^(١٠).

(١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك] زيادة: (مثله).

(٢) في [ز]: (ما).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ص].

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٧١١)، وأبوداود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والبزار (٦٧٩)، والبيهقي (١١٧/٤)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وانظر ما قبله.

(٥) قال مالك والشافعي وأحمد: ما زاد عن المائتين من الدراهم ففيه الزكاة بقدر ربع العشر، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في زيادة الدراهم عن المائتين حتى تبلغ أربعين درهماً ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.

(٦) في [أ، ح، ك، هـ]: (عبد الرحمن).

(٧) في [أ، ز، ك، هـ]: (شيء).

(٨) في [ز، ح، هـ]: (فما).

(٩) في [ص، ك]: (درهما).

(١٠) منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر.

١٠١٢٧- حدثنا ابن علية (عن يونس)^(١) عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المائتين (شيء)^(٢) حتى (يكون)^(٣) (أربعين)^(٤).

١٠١٢٨- [حدثنا ابن (مهدي)^(٥) عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً]^(٦).

١٠١٢٩- حدثنا محمد بن (بكر)^(٧) عن ابن جريج عن عطاء قال: حتى يبلغ أربعين درهماً نيفاً على المائتين فهي حينئذ ستة (دراهم)^(٨)، ثم لا شيء حتى (يلغ)^(٩) ثمانين ومائتي (درهم)^(١٠) فهي سبعة دراهم ثم كذلك.

[٦] من قال (فما)^(١١) زاد على المائتين فبالحساب

١٠١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب^(١٢).

(١) سقط من: [ك].

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك]: (شيء).

(٣) في [ص]: (يلغ).

(٤) في [ص] زيادة: (درهما).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (عدي).

(٦) سقط الخبر من: [ص].

(٧) في [أ]: (بكير).

(٨) في [ص]: (درهم).

(٩) في [أ، هـ]: (تبغ).

(١٠) في [ك]: (درهما).

(١١) في [أ، ز، ك]: (فيما).

(١٢) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، وتقدم ١١٨/٣ و ١١٧.

- ١٠١٣١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن (جابر)^(١) الخذاء وكان عبداً لبني / مجاشع عن ابن عمر قال : (فما)^(٢) زاد على المائتين فبالحساب^(٣). ١١٩/٣
- ١٠١٣٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (ما)^(٤) زاد على المائتين (فبحساب)^(٥).
- ١٠١٣٣ - حدثنا ابن مهدي عن وهيب عن يونس عن ابن سيرين قال : ما زاد فبالحساب.
- ١٠١٣٤ - حدثنا ابن مهدي عن أبي (هلال)^(٦) عن (٧) قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال^(٨) : ما زاد فبالحساب.

* * *

[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها (في)^(٩) الزكاة

- ١٠١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم^(١٠) بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء (وفي

(١) في [ها] : (خالد).

(٢) في [ك] : (ما).

(٣) مجهول ؛ لجهالة جابر ، تقدم برقم [١٠١٠٨].

(٤) في [ها] : (فما).

(٥) في [ها] : (فبحسابه).

(٦) في [اص] : (الهلال).

(٧) في [أ] ، ب [زيادة] : (أبي).

(٨) في [ها] زيادة : (قال).

(٩) سقط من : [ح ، ز ، ك].

(١٠) في [اص] : (عن).

عشرين ديناراً^(١) نصف دينار وفي أربعين ديناراً^(٢) فما زاد فبالحساب^(٣).

١٠١٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف (مثقال)^(٤) وفي أربعين مثقالاً مثقال.

١٠١٣٧ - حدثنا حماد بن مسعدة عن عمران عن ابن سيرين قال: في أربعين ديناراً دينار وفي عشرين ديناراً نصف دينار.

١٠١٣٨ - حدثنا (أبو)^(٥) أسامة عن هشام عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

١٠١٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في (أقل)^(٦) من عشرين مثقالاً شيء وفي عشرين نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال.

١٠١٤٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن (رزيق)^(٧) مولى بني (فزارة)^(٨) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف، خذ من مربك من تجار

(١) في [ص] زيادة: (وفي عشرين ديناراً شيء).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) في [ص]: (مثال).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) في [ص]: (قل).

(٧) في [ح]: (بياض)؛ وفي [أ]: (رزيق) قال المزي: (هكذا ذكره البخاري وغير واحد في باب

الراء وذكره آخرون فيمن اسمه (رزيق) بتقديم الزاي منهم أبو زرعة الدمشقي.

(٨) في [أ]: (فزارة).

المسلمين (فيما) ^(١) (يديرون) ^(٢) من (أموالهم) ^(٣) من كل أربعين (ديناراً) ^(٤) ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ (عشرين) ^(٥)، فإذا نقصت (ثلث) ^(٦) دينار فدعها (لا تأخذ) ^(٧) (منها شيئاً) ^(٨) واكتب لهم براءة (بما تأخذ منهم) ^(٩) إلى مثلها [من الحول]. لوخذ / ممن مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم (يديرون ١٢٠/٣ من) ^(١٠) التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ^(١١)، فما نقص فبحساب ما نقص حتى (يبلغ) ^(١٢) عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول ^(١٣) بما تأخذ منهم.

١٠١٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال: ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ، ب]: (يزيدون) وفي (ح): (يريدون).

(٣) في [ص]: (موالهم).

(٤) في [ص]: (دينار ديناراً).

(٥) في [هـ]: (عشرة دنانير).

(٦) في [أ، ص]: (ثلاث).

(٧) في [ص]: (كاتأخذ).

(٨) في [أ، ب]: (لا تأخذ شيئاً منها).

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ط، هـ]: (يريدون بها).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٢) في [ح]: (تبلغ).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

١٠١٤٢ - حدثنا يحيى بن عبد الملك (بن أبي غنية)^(١) عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى في (عشرين ديناراً)^(٢) زكاة حتى (تكون)^(٣) عشرين مثقالاً فيكون فيها نصف مثقال.

١٠١٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم (قال)^(٤) : كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً ، فأمرها أن (تخرج)^(٥) منه خمسة دراهم^(٦) .

١٠١٤٤ - [حدثنا حماد بن مسعدة عن (عوف)^(٧) عن الحسن قال : في عشرين ديناراً نصف دينار^(٨) وفي أربعين ديناراً ديناراً^(٩) .

١٠١٤٥ - حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال : (ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء)^(١٠) .

١٠١٤٦ - حدثنا محمد بن (بكر)^(١١) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً (فإذا بلغت عشرين ديناراً)^(١٢) ففيها

(١) في [ص، ها] : (بن عينة).

(٢) في [ها] : (عشرة دينار).

(٣) في [ص، ب] : (يكون).

(٤) زيادة (قال) في : [أ، ب، ز، ح، ص، ك].

(٥) في [ب] : (يخرج).

(٦) منقطع.

(٧) في [أ، ب، ها] : (أشعث) وانظر : ما سبق برقم [١٠١١٢].

(٨) في [هـ، ب] زيادة : (وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء).

(٩) سقط الخبر من نسخة [ص].

(١٠) سقط الخبر في [ها] وانظر : المحلى ٧٣/٦.

(١١) في [أ، ب، ص] : (بكر).

(١٢) سقط من : [ص].

(نصف)^(١) دينار، [وفي كل أربعة دنانير يزيد لها (من)^(٢) المال درهم حتى (تبلغ)^(٣) أربعين (ديناراً)^(٤)].^(٥) وفي كل أربعين ديناراً ديناراً، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم.

[٨] في الرجل (تكون)^(٦) عنده مائة درهم وعشرة دنانير^(٧)

١٠١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم [وعشرة دنانير؟ قال: يزكي من المائة (بدرهمين)^(٨) (ونصف)^(٩) و(من)^(١٠) الدنانير (بربع)^(١١) دينار.

١٠١٤٨ - (وقال)^(١٢) (سألت)^(١٣) الشعبي: فقال: يحمل الأكثر على / الأقل ١٢١/٣

(١) في [ب، ح، ك، ز، أ] زيادة: (نصف).

(٢) سقط (من) في: [ز، ك، ص].

(٣) في [ص]: (يبلغ).

(٤) في [ص] زيادة: (ديناراً).

(٥) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

(٦) في [أ، ح]: (يكون).

(٧) قال الشافعي: لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وقال أبو حنيفة ومالك: يضم أحدهما إلى الآخر، وعن أحمد روايتان، والقول بضمهما أرجح.

(٨) في [أ، ب، ك، ز، ح]: (درهم).

(٩) سقط من [ها].

(١٠) ساقطة من [أ] وفي [ب]: (بياض).

(١١) في [أ، ب، ك، ز، ح]: (ربع).

(١٢) في [أ، ب، ز، ك، ح]: (قال: و).

(١٣) سقطت الجملة في: [ص].

(أو) ^(١) قال: (الأقل) ^(٢) على الأكثر فإذا (بلغت) ^(٣) فيه الزكاة (زكاه) ^(٤).

١٠١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن (عياش) ^(٥) (عن) ^(٦) (عبيد) ^(٧) الله (بن عبيدالله) ^(٨) قال: قلت لمكحول: يا أبا عبدالله إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل عليّ فيه زكاة، قال: أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

١٠١٥٠ - حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم (كان عليه) ^(٩) (فيها) ^(١٠) الصدقة، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله.

[٩] في زكاة الإبل ^(١١) ما فيها

١٠١٥١ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان (بن) ^(١٢) حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال:

(١) في [أ، ب]: (و)، وكذا في [ك].

(٢) سقطت من: [ها].

(٣) في [ح]: (كانت).

(٤) سقطت في: [أ، ب، وفي ها]: (زكى).

(٥) في [ص]: (عباس).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ب]: (عبد).

(٨) سقط من: [ها، وفي أ، ب، ط]: (عبدالله).

(٩) في [ح]: بياض.

(١٠) في [ح]: (ففيها).

(١١) [أ، ب] زيادة: (و).

(١٢) في [ح، ز، ك]: (بن) وفي [أ، ب، ف، ن]: (عن).

بوصيته ولم يخرججه حتى قبض (فلما قبض)^(١) عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: (في)^(٢) خمس [من الإبل شاة وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي (خمس)^(٣)] ^(٤) وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، [(فإذا)^(٥) زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى]^(٦) خمس (وسبعين)^(٧) (فإذا)^(٨) زادت (فابنتا)^(٩) لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، لا (يجمع)^(١٠) بين (مفترق)^(١١) (ولا يفرق)^(١٢) بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية^(١٣).

(١) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك] سقطت: (فلما قبض).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ها]: (خمس).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص] زيادة: (أو).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٧) في [ح]: (وستين).

(٨) في [ص]: (فإن).

(٩) في [أ، ب]: (فابنة).

(١٠) في [ص]: (تجمع).

(١١) في [أ، ب]: (متفرق).

(١٢) في [ص]: سقطت.

(١٣) ضعيف؛ رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود

(١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم

٣٩٢/١، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والدارمي ٣٨٢/١، والبيهقي ٨٨/٤، والطحاوي في شرح

المشكّل (٥٨٢٠)، وابن عدي ١١٣٦/٣، وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥).

١٢٢/٣ - ١٠١٥٢ - حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد / بن أبي مريم عن عبد الله (قال) ^(١): في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ^(٢).

١٠١٥٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في خمس من الإبل شاة إلى [تسع (فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع) ^(٣) عشرة فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع] ^(٤) وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها بنت (مخاض) ^(٥) (أو) ^(٦) ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس و(ثلاثين) ^(٧) فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها (بنتا) ^(٨) لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة، ولا يجمع بين (مفترق) ^(٩) ولا يفرق بين مجتمع ^(١٠).

(١) في [ها]: (قالا).

(٢) ضعيف منقطع؛ خصيف ضعيف، وزياد لم يسمع من عبد الله.

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٥) في [زا] زيادة: (بنت لبون إلى خمس وأربعين مخاض).

(٦) في [ص]: (و).

(٧) في [أ، ب]: (وعشرين).

(٨) في [ص]: (بنت).

(٩) في [أ، ب]: (مفترق)؛ وفي [ح، ك]: (مفرق).

(١٠) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

١٠١٥٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن (عبيد الله)^(١) (عن)^(٢) نافع قال : وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض^(٣).

١٠١٥٥ - حدثنا وكيع عن (فطر)^(٤) عن الشعبي.

١٠١٥٦ - وعن فضيل عن إبراهيم (قالا)^(٥) : في خمس وعشرين بنت مخاض.

١٠١٥٧ - حدثنا ابن مبارك عن (بهر)^(٦) بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة (أربعين)^(٧) بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه (مؤتجرا)^(٨) فله أجره ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل (لآل)^(٩) محمد منها شيء^(١٠) ».

(١) في [ص]: (عبد الله) وسيأتي الأثر برقم [١٠١٧٣].

(٢) في [ب]: (بن).

(٣) منقطع ؛ نافع عن عمر منقطع.

(٤) في [ك]: (قطر).

(٥) في [ح، ز]: (قال).

(٦) في [ص، ز، هـ]: (حرام) ؛ وفي [ك]: (بياض).

(٧) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ز، ك].

(٨) في [ح]: (متجرا).

(٩) في [ص]: (لا).

(١٠) حسن ؛ بهز بن حكيم وأبوه صدوقان ، أخرجه أحمد (٢٠٠١٦) ، وأبوداود (١٥٧٥) ، والنسائي ٢٥/٥ ، وابن خزيمة (٢٢٦٦) ، والحاكم ٣٩٨/١ ، وأبو عبيد في الأموال (٩٨٧) ، وابن زنجويه (١٤٤٣) ، والدارمي (١٦٧٧) ، والطحاوي ٩/٢ ، والطبراني ٩٨٤/١٩ ، والبيهقي (١٠٥/٤) ، وابن حزم في المحلى ٥٧/٦ ، والخطيب ٤٤٨/٩ ، وابن الجارود (٣٤١).

١٠١٥٨ - حدثنا وكيع عن (سفيان)^(١) عن موسى بن (عقبة)^(٢) عن نافع عن (ابن عمر)^(٣) قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون^(٤).

١٠١٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: في كل خمس وعشرين / بنت مخاض. ١٢٢/٣

١٠١٦٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان^(٥) الكتاب الذي كتب^(٦) عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا زادت فابن لبون (ذكر)^(٧).

١٠١٦١ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: في خمس وعشرين بنت مخاض.

١٠١٦٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة لو (من)^(٨) كل عشر شاتان،

(١) في [ح]: بياض.

(٢) في [أ، ب]: (عتبة).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) صحيح.

(٥) في [ها زيادة]: (في).

(٦) في [ها زيادة]: (معهم).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ص]: (في).

و(من)^{(١١)(٢)} خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمس وعشرين خمس شياه^(٣)، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر، (فإذا)^(٤) زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة (ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة)^(٥) ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها (بنتا)^(٦) لبون^(٧) إلى (تسعين)^(٨)، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولا يفرق بين مجتمع (ولا يجمع بين)^(٩) (مفترق)^{(١١)(١٠)} ولا يؤخذ في الصدقة (تيس)^(١٢) (ولا)^(١٣) هرمة ولا ذات (عوار)^(١٤) ^(١٥).

(١) في [ص]: (في).

(٢) في [ك] زيادة: (كل).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٤) في [ص]: (فإن).

(٥) في [ح]: سقط ما بين القوسين.

(٦) في [ص]: (بنت).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٨) في [أ، ب]: (سبعين).

(٩) في [ص]: سقط ما بين القوسين.

(١٠) في [أ، ب]: (مفترق).

(١١) في [ص] زيادة: (ولا يفرق بين).

(١٢) في [أ، ب، ك، ح، ز]: (تيساً) وكذلك: [ص].

(١٣) سقطت في [ص].

(١٤) في [ك]: (غوار).

(١٥) مرسل.

- قال الأجلح : فقلت للشعبي : ما يعني بقوله : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ؟ قال : الرجل (تكون)^(١) له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها (صدقة)^(٢) (ولا يجمع بين مفترق) : القوم (تكون)^(٣) لهم الغنم لا (تجب)^(٤) (فيها)^(٥) الزكاة فلا (تجمع)^(٦) (فتؤخذ)^(٧) منها (الصدقة)^(٨) .

* * *

[١٠] من قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل (صدقة)^(٩)^(١٠)

١٢٤/٣ ١٠١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن / أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : إن لم تكن^(١١) (لك)^(١٢) إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة^(١٣) .

١٠١٦٤ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبدالله

(١) في [أ] ، ب ، ص : [يكون] .

(٢) في [أ] ، ب ، ص ، ز ، ك سقطت : (صدقة) .

(٣) في [أ] ، ب ، ص : [يكون] .

(٤) في [ص] : [يجب] .

(٥) في [أ] ، ب [سقطت : (فيها) .

(٦) في [أ] ، ب ، ص : [يجمع] .

(٧) في [أ] ، ب ، ص : [فيؤخذ] .

(٨) في [ز] : (الصدق) .

(٩) في [ك] سقطت : (صدقة) .

(١٠) أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه .

(١١) في [أ] ، ب ، ح ، ص ، ك : [يكن] .

(١٢) في [أ] ، ب ، ص ، ز ، ك زيادة : (لك) .

(١٣) حسن ؛ عاصم صدوق .

أنهما قالوا : ليس في أقل من (الخمس)^(١) من الإبل صدقة^(٢).

١٠١٦٥ - حدثنا (يعلى)^(٣) بن عبيد عن يحيى بن (سعيد)^(٤) قال : بلغنا (أن)^(٥) سالم بن عبد الله^(٦) كان يقول : (عندنا كتاب)^(٧) عمر بن الخطاب في صدقة الإبل فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه فكان (الكتاب)^(٨) الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون : أن ليس في الإبل صدقة حتى (تبلغ)^(٩) خمساً^(١٠).

١٠١٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في أقل (من)^(١١) خمس ذود صدقة^(١٢) »^(١٣).

١٠١٦٧ - [حدثنا علي (بن)^(١٤) هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

(١) في [أ] ، ص ، ز ، ك : (خمس).

(٢) ضعيف جداً ومنقطع ؛ محمد بن سالم ، ورواية الشعبي عن علي وعبد الله منقطعة.

(٣) في [ح] : بياض.

(٤) في [ص] : (شعيب).

(٥) في [ص] : (عن).

(٦) في [أ] ، ب ، ص ، ز ، ك : زيادة : (قال).

(٧) في [ح] : بياض.

(٨) سقط من : [ز] ، وفي [ها] : (في الكتاب).

(٩) في [أ] ، هـ : (يلغ).

(١٠) منقطع.

(١١) في [أ] ، ب : سقطت : (من).

(١٢) في [ص] : (شيء).

(١٣) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(١٤) في [ح] : (عن).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة»^(١) [٢] ^(٢) ^(٣).

١٠١٦٨ - [حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٤).

١٠١٦٩ - [حدثنا علي (بن إسحاق)^(٥) عن ابن مبارك عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة»^(٦) ^(٧).

١٠١٧٠ - [حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجته حتى قبض، (فعمل به)^(٨) أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك فكان

(١) في [أ، ح]: (شيء).

(٢) سقط الحديث من [ص].

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١١٣) والدارقطني ٩٣/٢ وابن حزم في المحلى ٦٩/٦ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠).

(٤) ضعيف؛ ليث ضعيف، أخرجه أحمد (٥٦٧٠)، والبزار (٨٨٨)، والطحاوي ٣٥/٢،

والطبراني في الأوسط (٦٩٧)، والبيهقي ١٢١/٤، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٤٤)، وانظر

ما سبق برقم [١٠١٥١].

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٩٢٢١)، وأبو عوانة (٢٦٦٥)، وعبد الرزاق (٧٢٤٩)، وابن

عبدالبر في التمهيد ١٣٥/٢٠، وابن عدي ٤٢٤/٦، وابن حبان في المجروحين ١٥٩/١، وابن

الجوزي في التحقيق ٣٦/٢ (٩٦٢).

(٨) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (عمل به).

فيه: «في الإبل»^(١) إذا زادت / على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل ١٢٥/٣ أربعين بنت لبون»^(٢).

١٠١٧١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٣).

١٠١٧٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «إذا كثرت الإبل ففي (كل)»^(٤) خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»^(٥).

١٠١٧٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن (عبيدالله)^(٦) عن نافع قال: وجد في وصية عمر: ما زاد على عشرين ومائة (ففي كل أربعين بنت لبون)^(٧) (وفي)^(٨) كل خمسين حقة^(٩).

(١) في [ص] زيادة: (حتى).

(٢) ضعيف؛ رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) وابن خزيمة (٢٢٦٧) والحاكم ٣٩٢/١ وأبو يعلى (٥٤٧٠) والدارمي ٣٨٢/١ والبيهقي ٨٨/٤ والطحاوي (٥٨٢٠) في شرح المشكل، وابن عدي ١١٣٦/٣ وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥).

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) سقطت من: [هـ].

(٥) مرسل.

(٦) (عبد الله) في [أ]، ب، ص: (عبد الله)، وسبق برقم [١٠١٥٤].

(٧) سقطت من: [ز].

(٨) في [ز]: (ففي).

(٩) منقطع؛ للانقطاع بين عمر ونافع.

١٠١٧٤ - [حدثنا (أبو)^(١) معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة]^(٢).

١٠١٧٥ - حدثنا يعلى بن (عبيد)^(٣) عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالمًا كان يقول: عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم (حين)^(٤) قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان (في)^(٥) الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: (فإذا)^(٦) زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون^(٧).

* * *

[١١] من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها (الفريضة)^(٨)

١٠١٧٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة (يستقبل)^(٩) بها الفريضة^(١٠).

١٠١٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

(١) في [ب]: (ابن).

(٢) سقط هذا الخبر من: [ص].

(٣) في [ص]: (عبيدة).

(٤) في [ز، ص]: (حتى).

(٥) سقط من: [ص، ز، ك].

(٦) في [ص، ز، ك]: (إذا).

(٧) منقطع.

(٨) سقط من: [ح، ز، ك].

(٩) في [ص]: (استقبل) وفي [ح]: (تستقبل).

(١٠) حسن؛ عاصم صدوق.

[١٢] ما يكره للمصدق^(١) من الإبل

١٠١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس ابن أبي حازم عن (الصنايح)^(٢) (ابن الأعسر)^(٣) (الأحمسي)^(٤) قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة / : (إني ١٢٦/٣ ارتجعتها)^(٥) ببعيرين من حواشي الإبل قال: فقال: «(فنعمة)^(٦) إذن»^(٧).

١٠١٧٩ - حدثنا هشيم عن هلال بن خباب^(٨) عن ميسرة^(٩) أبي صالح قال: (حدثنا)^(١٠) سويد بن غفلة^(١١) قال: أتانا مصدق النبي ﷺ (فأتيته)^(١٢) فجلست إليه فسمعتة يقول: «إن في عهدي: (أن لا)^(١٣) (أخذ)^(١٤) من راضع لبن، ولا نجمع

(١) في [ح] زيادة: (أخذه).

(٢) في [ز، ك]: (الصنايح). وفي بقية النسخ (الصناجي).

(٣) سقطت في [أ، ب، ز، ك] وفي [هـ، ص]: (عن الأعمش).

(٤) زيادة من [ح، ك].

(٥) في [أ، ب]: (إلا أن عقها).

(٦) في [ص، هـ]: (نعم).

(٧) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أحمد (١٩٠٦٦) وأبو يعلى (١٤٥٣) وابن أبي عاصم في

الآحاد (٢٥٣٩) والبيهقي ١١٣/٤ ثلاثتهم من طريق المؤلف، وأخرجه الطبراني (٧٤١٧)

والبخاري في الصغير ١٦٨/١ والترمذي في العلل ٣٠٨/١.

(٨) كذا في [أ، ب، ز]؛ وفي [هـ، ص، ك]: (حباب).

(٩) في [ص، هـ] زيادة: (عن).

(١٠) في [ص]: (حدثني).

(١١) في [ص]: (عفلة).

(١٢) في [ح]: (بياض).

(١٣) في [ز، ك]: (ألا).

(١٤) في [ص، ك]: (أجد).

بين (مفترق)^(١) ولا (نفرق)^(٢) بين مجتمع»، قال: وأتاه رجل بناقاة (كوماء)^(٣) فأبى أن يأخذها^(٤).

١٠١٨٠ - حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث مصداً فقال: «لا تأخذ من (حزرات)^(٥) أنفس الناس شيئاً وخذ الشارف وذات العيب»^(٦).

١٠١٨١ - حدثنا حفص عن إسماعيل عن قيس قال: أبصر النبي ﷺ ناقاة حسنة في إبل الصدقة فقال: «ما (أمر)^(٧) هذه الناقاة»، فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله عرفت حاجتك إلى الظهر فارتجعتها ببيعيرين من الصدقة^(٨).

١٠١٨٢ - حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٩) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم (من غنم)^(١٠) الصدقة، فرأى فيها (شاة)^(١١) ذات

(١) في [هـ]: (متفرق).

(٢) في [ص]: (يفترق).

(٣) في [ح، ك، أ، ب، ز]: (كوماء) وفي [هـ، ص]: (كرماء).

(٤) حسن، ميسرة صدوق، أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي (٢٩/٥)، وأبوداود (١٥٧٩) وأبو عبيد في الأموال (١٠٥٢)، وابن زنجويه (١٥١٨) ويعقوب في المعرفة ٢٢٧/١، والدولابي ١٠/٢، والدارقطني ١٠٤/٢، والبيهقي ١٠١/٤، وبنحوه ابن سعد ٦٨/٦، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، والطبراني (٦٤٣٤).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (حزرات) وفي [ز]: (حزرات) وهو الموافق لما في المدونة الكبرى ٣١٤/٢ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣٣/٢ وانظر الخلاف بين أهل اللغة في ذلك في كتاب غريب الحديث لابن الجوزي ٢٠٩/١.

(٦) مرسل.

(٧) زيادة (أمر) في: [ز، ص، أ، ك، ب، ح].

(٨) مرسل.

(٩) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(١٠) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (من غنم)، سقط من: [هـ].

(١١) سقط من: [ص].

ضرع، فقال: ما هذه (فقالوا)^(١): من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات الناس، (نكبوا)^(٢) عن الطعام^(٣).

١٠١٨٣ - حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله (بن صيفي)^(٤) عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «إياك وكرائم (أموالهم)^(٥)» حين بعثه إلى اليمن^(٦).

[١٣] في صدقة البقر، ما هي؟

١٠١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي أربعين (مسنة)^(٧)»^(٨).

(١) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (قالوا).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (يكبوا).

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عمر، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٨٦).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ب]: (موهم).

(٦) صحيح، كان وكيع مرة يقول: عن ابن عباس عن معاذ ومرة يقول: عن ابن عباس أن معاذاً، كما بينه مسلم (١٩) ونسبه لابن أبي شيبه، ومن حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٢٤٤٨) ومسلم (١٩)، وأحمد (٢٠٧١)، وأبوداود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥٥/٥، وابن خزيمة (٢٠٣٤٦)، والدارقطني ١٣٥/٢، والبيهقي ٨/٧، والبعثي (١٥٥٧).

(٧) في [أ، ب]: (تبعة).

(٨) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع أباه، أخرجه الترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤) وأبو يعلى (٥٠١٦).

١٣٧/٣

١٠١٨٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن / مسروق قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة و(من)^(١) كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله (معايري)^(٢)(٣).

١٠١٨٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن : «يؤخذ من ثلاثين من البقر (تبيع)^(٤) أو تبيعة وفي لكل أربعين مسنة»^(٥).

١٠١٨٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي^(٦) وائل (قالا)^(٧) : بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ [من البقر]^(٨) من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة (ومن أربعين مسنة)^(٩) ومن كل حالم ديناراً أو عدله من^(١٠) (المعاير)^(١١)(١٢).

(١) في [أ، ب]: (في).

(٢) في [أ، ز، ك]: (معاير)، وفي [ص]: (معاير).

(٣) مرسل، أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٧٧ والطيالسي (٥٦٧) وأبو عبيد في الأموال (٦٤) والشاشي (١٣٤٨).

(٤) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (تبيعاً).

(٥) مرسل.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [ص].

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) سقط من : [ز].

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من : [ز].

(١١) في [هـ]: (المعايري).

(١٢) مرسل ؛ إبراهيم وأبو وائل تابعيان، وأخرجه متصلاً من حديث معاذ أحمد (٢٢٠١٣)

وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي ٢٥/٥ وابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم ٣٩٨/١.

١٠١٨٨ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم (بن) ^(١) ضمرة عن علي قال: ^(٢) إذا بلغت ثلاثين ففيها (تبيع) ^(٣) (أو) ^(٤) تبعة (حولي) ^(٥) فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (ثنية فصاعداً) ^(٦) ^(٧).

١٠١٨٩ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: (في ثلاثين تبيع) ^(٨) وفي أربعين (بقرة) ^(٩) ^(١٠).

١٠١٩٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة ^(١١) (جذع) ^(١٢) ^(١٣) وفي أربعين مسنة.

١٠١٩١ - حدثنا ^(١٤) ابن إدريس عن ليث عن (شهر) ^(١٥) قال: في سائمة البقر في

(١) في [ص]: سقطت.

(٢) في [هـ] زيادة: (البقر).

(٣) في [ز]: (تبعاً).

(٤) في [ب]: (و).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) حسن؛ عاصم صدوق.

(٨) في [ص]: سقطت.

(٩) في [ز] تكررت: (بقرة).

(١٠) منقطع؛ نافع لم يسمع من معاذ، أخرجه البيهقي ٩٨/٤.

(١١) في [ب] زيادة: (وفي كل أربعين مسنة).

(١٢) سقط من: [أ]، وفي [ص]: (أو جذعة).

(١٣) في [ب]، ح، ز، ك زيادة: (أو جذعة).

(١٤) في [ز]، ك زيادة: (وكيع عن الأعمش عن إبراهيم).

(١٥) في [ح]: (بياض).

كل ثلاثين تبع^(١) وفي (كل)^(٢) أربعين مسنة.

١٠١٩٢ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم.

١٠١٩٣ - وعن إسماعيل (بن)^(٣) أبي خالد عن الشعبي قال: في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه وفي أربعين مسنة.

١٠١٩٤ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقاتك، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علي، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين (بقرة)^(٤)/^(٥) تبع^(٦) أو تبعه: جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة^(٧). ١٢٨/٣

١٠١٩٥ - [حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في ثلاثين (بقرة)^(٨) تبع أو تبعه جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة^(٩)].

١٠١٩٦ - حدثنا (زيد)^(١٠) بن (حباب)^(١١) عن معاوية بن صالح عن العلاء بن

(١) في [ها]: زيادة (أو تبعه).

(٢) في [أ]، ب، ص، ك، ز: زيادة: (كل).

(٣) في [أ]، هـ: (عن).

(٤) في [أ]، ب، ز، ح، ك، ص: سقطت.

(٥) في [أ]، ب: زيادة: (ومنهم من قال).

(٦) في [ص]، ز: ورد: (ومنهم من قال في أربعين بقرة مسنة) وفي [ز] تكرار: (بقرة).

(٧) مجهول.

(٨) سقط من: [ز، ك].

(٩) سقط الخبر من: [أ]، ب، ح.

(١٠) في [أ]، ب: (يزيد).

(١١) في [أ]، ب: [حباب].

الحارث عن مكحول قال: (البقر)^(١) إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة فإذا بلغت (أربعين)^(٢) ففيها مسنة.

١٠١٩٧ - حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن (ابن)^(٣) طاوس عن أبيه أنه قال: في ثلاثين من البقر (تبيع)^(٤) (جذع أو جذعة وفي كل أربعين بقرة بقرة)^(٥).

١٠١٩٨ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة (تبيعاً)^(٦) ومن كل أربعين بقرة بقرة، ولم (يزد)^(٧) على ذلك.

١٠١٩٩ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: في ثلاثين جذع أو جذعة (وفي أربعين)^(٨) مسنة^(٩).

١٠٢٠٠ - حدثنا محمد بن (بكر)^(١٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو قال:

(١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: سقطت.

(٢) سقط من: [ح].

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [ص] ورد: (جذعة مسنة مسنة).

(٦) في [هـ، ح]: (بقرة).

(٧) في [أ، ب]: (تزد).

(٨) في [أ، ب، ح، ك، ز]: سقطت.

(٩) سقط الخبران من: [ص].

(١٠) في [أ]: (بكير).

كان (عمال) ^(١) لابن الزبير (ابن) ^(٢) أبي عوف وغيره ^(٣) يأخذون من كل خمسين بقرة (بقرة) ^(٤).

١٠٢٠١ - حدثنا محمد بن (بكر) ^(٥) عن ابن جريج عن سليمان (بن موسى) ^(٦) قال: إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبع ^(٧) (جذع) ^(٨) أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين (ففيها) ^(٩) بقرة مسنة.

١٠٢٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن (يحيى بن سعيد عن محمد) ^(١٠) بن يحيى بن (حبان) ^(١١) أن نعيم بن سلامة أخبره - وهو الذي كان (خاتم) ^(١٢) (عمر) ^(١٣) بن عبد العزيز في يده - أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ

(١) في [أ، ب، هـ]: (عثمان).

(٢) في [ط، هـ]: (عن).

(٣) هكذا في النسخ، وجرى الاختلاف في بن، وعن، وفي مصنف عبد الرزاق ٢٣/٤: (عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله)؛ وفي المحلى ٨/٦: (عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله)، وابن عوف: هو طلحة بن عبد الله بن عوف. وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، انظر: المحلى ١٦/٦، وتاريخ دمشق ٤٩/٢٥.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ]: (بكير).

(٦) في [ح]: يياض.

(٧) في [هـ] زيادة: (أو).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [ب]: (وفيها).

(١٠) تكرر في: [ص].

(١١) في [أ، ب، ص، هـ]: (حبان).

(١٢) في [ص]: (حاتم).

(١٣) سقط من: [أ، ب].

كتب بها إلى معاذ (فقال) ^(١١) نعيم: فقرأت وأنا حاضر فإذا فيها: «من كل ثلاثين (تبيع) ^(١٢) جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة (بقرة) ^(١٣) مسنة». قال نعيم: فقلت: تبیع (الجذع) ^(١٤) فقال عمر: (بل) ^(١٥) تبیع جذع/ ^(١٦).

١٢٩/٣

[١٤] من قال إذا كانت البقرة (دون) ^(٧) ثلاثين (فليس فيها) ^(٨) شيء ^(٩)

١٠٢٠٣ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا (زيد) ^(١٠) بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء] ^(١١).

١٠٢٠٤ - [حدثنا محمد بن (بكر) ^(١٢)] قال: (ثنا) ^(١٣) ابن جريج عن سليمان بن موسى ^(١٤) قال: ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء.

(١) في [أ]، ب: [قال].

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [أ]، ب، ح، ص، ز، ك: زيادة: (بقرة).

(٤) في [هـ]: (أو جذع).

(٥) في [أ]، ب: سقطت.

(٦) مرسل.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط من: [ص].

(٩) قال الأئمة الأربعة: لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(١٠) في [ح]: (يزيد).

(١١) سقط الخبر من: [ص].

(١٢) في [أ]: (بكير).

(١٣) في [ح، ص، ن]: (أخبرنا).

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

١٠٢٠٥ - حدثنا عبد الرحيم عن (زكريا)^(١) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (ليس (فيها)^(٢) شيء)^(٣) .

١٠٢٠٦ - حدثنا (معاوية)^(٤) بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو ابن مرة عن أبي (البختري)^(٥) عن أبي سعيد الخدري قال : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء^(٦) .

* * *

[١٥] في الزيادة في الفريضة^(٧)

١٠٢٠٧ - حدثنا ابن غير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : بعث النبي ﷺ معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر من كل^(٨) ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ، فسأله عن فضل ما بينهما ، (فأبى)^(٩) أن (يأخذه)^(١٠) حتى سأل النبي ﷺ فقال : « لا تأخذ شيئاً »^(١١) .

(١) في [ص] : (زكريا) وكذلك في [ز].

(٢) في [هـ] : (فيما دون الثلاثين من البقر).

(٣) حسن ؛ عاصم صدوق.

(٤) في [أ] : (عون).

(٥) في [أ] ، ز ، هـ ، ص : (البختري).

(٦) ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٧) قال الجمهور : لا يجب شيء في أوقاص البقر ، وعن أبي حنيفة فيما زاد عن الأربعين بحسابه.

(٨) في [ص] زيادة : (شي).

(٩) في [ز] : (فأتى).

(١٠) في [ص] ، ك : (يأخذ).

(١١) مرسل ضعيف ؛ الحكم ليس من الصحابة ، وابن أبي ليلى ضعيف ، أخرجه مالك

٢٥٩/١ والشافعي ٢٣٧/١ وعبد الرزاق (٦٨٥٦) والبيهقي ٩٨/٤ وأخرجه متصلاً أحمد

(٢٠١٨) وحميد بن زنجويه في الأموال (١٤٦٦).

١٠٢٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيء^(١).

١٠٢٠٩ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي^(٢) قال: ليس في (الأشناق)^(٣) شيء.

١٠٢١٠ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبع، وليس في النيف شيء^(٤).

١٠٢١١ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً قلت: إن كانت خمسين بقرة، فقال الحكم: فيها مسنة وقال: / حماد بحساب ذلك. ١٣٠/٣

١٠٢١٢ - حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: صاحب البقر بما فوق الفريضة.

١٠٢١٣ - حدثنا زيد بن حباب عن معاوية (بن)^(٥) صالح (عن العلاء بن الحارث)^(٦) عن مكحول قال: ما زاد فبالحساب.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) في [أ]، ب، ها زيادة: (عن ليث).

(٣) في [أ]، ب، ص: [الأساق] وفي [ها]: (الاستيناف) والأشناق: ما بين الفريضتين في الزكاة، انظر: تاج العروس (٥٣٤/٢٥)، وتهذيب اللغة (٢٦٠/٨)، وأساس البلاغة (٣٣٩/١) والمحكم (١٦٩/٦)، والعين (٤٣/٥)، والنهاية (٥٠٥/٢)، والأموال لأبي عبيد (٤٥٤/١)، والمجموع (٣٤٤/٥).

(٤) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٥) في [أ]، ب: [و].

(٦) في [ص]: سقط.

١٠٢١٤ - حدثنا محمد بن (بكر)^(١) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن ابن شهاب قال : ليس في (الفضول)^(٢) شيء (إلا)^(٣) أن (يكون)^(٤) تأليف.

* * *

[١٦] في التبيع ما هو

١٠٢١٥ - حدثنا جرير (عن)^(٥) مغيرة عن الشعبي قال : التبيع الذي قد استوى قرنائه وأذناه ، والمسن الثني فصاعداً.

* * *

[١٧] في السائمة كم هي

١٠٢١٦ - حدثنا ابن علية عن (خالد)^(٦) (الحذاء)^(٧) (قال)^(٨) : قلت لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة.

* * *

(١) في [ب] : (بكير) و(ز).

(٢) في [ص] : (الافصول).

(٣) في [ح] سقط : (الا).

(٤) في [ح] : (تكون).

(٥) في [ص] : سقط.

(٦) في [ب] : (خاله).

(٧) في [أ] ، ب ، خ ، ز ، ك : سقط.

(٨) في [ح] : (قال لا).

[١٨] من قال ليس (في) ^(١) شيء من السوائم صدقة

١٠٢١٧- حدثنا جرير (بن) ^(٢) عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل وإناث البقر والغنم.

* * *

[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ^(٣)

١٠٢١٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة] ^{(٤)(٥)}.

١٠٢١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة ^(٦).

١٠٢٢٠- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٢٢١- حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن / عبد العزيز ١٣١/٣ قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٢٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن (عبد الله) ^(٧) بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: ليس على جمل طعينة ولا على ثور عامل صدقة.

(١) في [ص]: سقط.

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) أكثر أهل العلم أن المعلوفة غير السائمة لا زكاة فيها، وروي عن مالك إيجاب الزكاة فيها.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، ص، ك].

(٥) حسن؛ لحال عاصم بن صخرة.

(٦) ضعيف، لحال ليث.

(٧) في [أ، ب]: (عبيد الله).

١٠٢٢٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً وذلك في الإبل.

١٠٢٢٤ - حدثنا ابن إدريس (عن ليث)^(١) عن شهر قال: ليس في (البقر العوامل)^(٢) صدقة.

١٠٢٢٥ - حدثنا عبد الرحيم (عن)^(٣) محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٢٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن (جوير)^(٤) عن الضحاك قال: ليس على البقر العوامل ولا على (الإبل)^(٥) (التي)^(٦) يستقى عليها (النواضح)^(٧) (ويغزى)^(٨) عليها في سبيل الله صدقة.

١٠٢٢٧ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(٩) قال: (أخبرني زياد)^(١٠) أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في (المثيرة)^(١١)] ^(١٢)(١٣).

(١) في [ص]: سقط.

(٢) في [أ] ورد: (عوامل البقر)، وفي [ب] زيادة: (شي).

(٣) في [ب، ح]: (بن).

(٤) في [ح]: (جريح).

(٥) في [ها] زيادة: (النواضح).

(٦) في [ص]: (الذي).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) سقط من: [ح].

(٩) في [أ، ص، ز]: (جريح).

(١٠) في [ح]: (بياض).

(١١) في [ص]: (المثيرة)، والمثيرة: بقر الحراثة.

(١٢) في [ص]: تكرر هذا الخبر.

(١٣) صحيح

١٠٢٢٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(١) قال: قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة؟ قال: لا، وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

* * *

[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها

١٠٢٢٩ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (قال)^(٢): قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، ثم عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر في صدقة الغنم، في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت (فشاتان)^(٣) إلى مائتين، (فإن)^(٤) زادت (فثلاث)^(٥) إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة (شاة)^(٦) شاة ليس فيها شيء حتى (تبلغ)^(٧) المائة، ولا يفرق/ بين مجتمع ولا ١٣٢/٣ (يجمع)^(٨) بين (مفترق)^(٩)، وما كان من خليطين فإنهما (يتراجعان)^(١٠) بالسوية^(١١).

(١) في [أ]: ص، ز: (جريح).

(٢) في [أ]: ب، ح، ك، ز، ص: زيادة: (قال).

(٣) في [ب]: (شاتان).

(٤) في [ص]: (زادت).

(٥) في [ب]: سقط.

(٦) في [ح]: سقط.

(٧) في [ص]: (بلغ).

(٨) في [ها]: (يجمع).

(٩) في [ص]: ك: (مفرق).

(١٠) في [ص]: (يراجعان) وفي [ب]: (يتراجعان) وفي [ك]: (تتراجعان).

(١١) ضعيف؛ رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبوداود

(١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم

٣٩٢/١، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، والبيهقي ٨٨/٤، والدارمي ٣٨٢/١، وأبو عبيد في الأموال

(٩٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠) وابن عدي ١١٣٦/٣.

١٠٢٣٠ - حدثنا (أبو بكر)^(١) (عن أبي)^(٢) الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة^(٣).

١٠٢٣١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في كل أربعين شاة شاة^(٤) إلى عشرين ومائة، (فإن)^(٥) زادت (شاة)^(٦) واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت شاة^(٧) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة [في كل مائة شاة شاة].

١٠٢٣٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إلى أربعمائة^(٨) فإن زادت واحدة (فإلى)^(٩) خمسمائة ثم على هذا الحساب.

١٠٢٣٣ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت العشرين (و)^(١٠) مائة فشاتان حتى (تبلغ)^(١١) المائتين، وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى (تبلغ)^(١٢) الثلاثمائة.

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ح، ك]، وفي [ز، ص]: (عن أبو).

(٣) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ك]: [فإذا].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز] زيادة: (واحدة).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) في [ب، ح، ك]: [قال].

(١٠) في [ص]: (بين).

(١١) في [ص]: (يبلغ).

(١٢) في [ص]: (يبلغ).

١٠٢٣٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن [محمد]^(١) (بن)^(٢) [سالم عن عامر]^(٤) عن علي في صدقة الغنم (قال)^(٥) : (إذا)^(٦) بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها (شأتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى)^(٧) ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة [وكثر ففي كل مائة شاة، شاة]^(٨).

١٠٢٣٥ - وقال عبد الله : مثل قول علي حتى (تبلغ)^(٩) ثلاثمائة ثم قال عبدالله : فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة^(١٠) ففيها أربع إلى أربعمئة ، ثم على هذا الحساب.

١٠٢٣٦ - قال محمد : أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالوا : (لا يجمع)^(١١) بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع^(١٢).

١٠٢٣٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى (تبلغ)^(١٣) عشرين ومائة فإذا / زادت واحدة ففيها [شأتان إلى مائتين ١٣٣/٣

(١) سقط من : [ك ، ز].

(٢) في [ك ، ز] : [عن].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من : [أ ، ب ، ح].

(٤) في [ح] : [جابر].

(٥) سقط من : [ص].

(٦) في [ص] : [فإذا].

(٧) سقط من : [أ ، ب].

(٨) ضعيف جداً ؛ محمد بن سالم متروك.

(٩) في [ب] : [يبلغ].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من : [ص].

(١١) في [هـ] : [يجمع].

(١٢) ضعيف جداً ؛ محمد بن سالم متروك.

(١٣) في [ص] : [يبلغ].

فإذا زادت واحدة ففيها^(١) ثلاث (شياه)^(٢) إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة (وسقطت)^(٣) الأربعون.

* * *

[٢١] من قال : إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء^(٤)

١٠٢٣٨ - حدثنا (حفص)^(٥) عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه (بكتاب)^(٦) فيه : ليس في أقل من أربعين شاة شيء^(٧).

١٠٢٣٩ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة^(٨).

١٠٢٤٠ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد (الكريم)^(٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه^(١٠) عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من أربعين^(١١) شيء^(١٢) ».

(١) سقط من : [أ] ، ص.

(٢) سقط من : [أ] ، ح ، ب ، ص ، ز.

(٣) في [ص] : سقط.

(٤) اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيما دون أربعين من الغنم.

(٥) سقط من : [ها] ، وفي [ح] : (يونس).

(٦) في [ب] ، ح : (كتاب).

(٧) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٨) حسن ؛ عاصم صدوق.

(٩) في [أ] : (الرحيم).

(١٠) في [ها] زيادة : (عبد الله).

(١١) في [ها] زيادة : (شاة).

(١٢) ضعيف ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، أخرجه الدارقطني ٩٣/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق

(٩٨٠) ، وابن حزم في المحلى ٦٩/٦.

١٠٢٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان (في)^(١) الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز (حين)^(٢) بعثهم يصدقون: لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

١٠٢٤٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس (فيما)^(٣) دون أربعين من (الشاء)^(٤) صدقة.

* * *

[٢٢] في الغنم إذا زادت على (الثلاثمائة)^(٥) شاة هل فيها شيء؟^(٦)

١٠٢٤٣ - حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي قال: ليس فيما زاد على (الثلاثمائة)^(٧) شيء حتى (تبلغ)^(٨) أربعمئة.

١٠٢٤٤ - [حدثنا أبو معاوية عن حمزة عن الحكم قال: ليس فيما زاد على ثلاثمئة شيء حتى (تبلغ)^(٩) أربعمئة]^(١٠)، يعني الغنم.

(١) في [أ، ب، ح، ك، ز، ص] سقط: (في).

(٢) في [ص]: (حين).

(٣) في [ص]: (فيها).

(٤) في [هـ، أ، ب]: (الشاء).

(٥) في [ك، هـ]: (ثلاثمئة).

(٦) الجمهور على أن (٢٠١) من الغنم فيها ثلاث إلى (٤٠٠) وفي كل مائة شاة بعد ذلك، وفي رواية عن أحمد خلاف المشهور من مذهبه أن (٢٠١) فيها ثلاث و(٣٠١) فيها أربع إلى (٥٠٠).

(٧) في [ك، هـ]: (ثلاثمئة).

(٨) في [ب، ص]: (يبلغ).

(٩) في [ص]: (يبلغ).

(١٠) سقط الخبر من: [ز].

١٠٢٤٥ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان (بن)^(١) حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه أو قال بوصيته، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض^(٢)، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر / ١٣٤/٣ قال: «في الغنم في ثلاثمائة (شاة)^(٣) ثلاث (شياه)^(٤) فإن زادت ففي كل مائة (شاة)^(٥) وليس فيها شيء (حتى)^(٦) (تبلغ)^(٧) مائة»^(٨).

١٠٢٤٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة (شاة)^(٩) (شاة)^(١٠) و(سقط)^(١١) الأربعون.

١٠٢٤٧ - حدثنا (حاتم)^(١٢) بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (شاة)^(١٣).

(١) في [ها]: (عن).

(٢) في [ها]: (ثم).

(٣) في [أ، ب، ح، ز، ك] سقط: (شاة).

(٤) في [ز]: (شاه).

(٥) سقط من: [أ، ب، ح].

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ص]: (يبلغ).

(٨) ضعيف؛ رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم ٣٩٢/١، وأبويعلى (٥٤٧٠)، والبيهقي ٨٨/٤، والدارمي ٣٨٢/١، وأبويعيد في الأموال (٩٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، وابن عدي ١١٣٦/٣.

(٩) سقط من: [أ، ب، ح].

(١٠) في [ص]: (ساه).

(١١) سقط من: [ص، ز، ك].

(١٢) في [ز]: (سالم).

(١٣) في [أ، ب، ح، ك] سقط: (شاة).

[٢٣] ^(١) في الرجل ^(٢) تكون ^(٣) له الغنم في المصر (يحتلبها)

١٠٢٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد في الرجل (تكون) ^(٤) له (أربعون) ^(٥) شاة في المصر (يحتلبها) ^(٦) قال: ليس عليه (صدقة) ^(٧).

١٠٢٤٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في غنم (الربائب) ^(٨) صدقة.

[٢٤] (السخلة) ^(٩) (تحسب) ^(١٠) على صاحب الغنم ^(١١)

١٠٢٥٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(١) في [ح] زيادة : (ما قالوا).

(٢) في [أ، ص]: (يكون).

(٣) في [ص]: (يحبها).

(٤) في [أ، ب، ص، ز]: (يكون).

(٥) في [ز]: (أربعين).

(٦) في [ص، ز]: (يحبها).

(٧) في [ص]: (صدقة).

(٨) في [ص]: (الربائب).

(٩) في [ص]: (سخلة).

(١٠) في [ح]: (تجب).

(١١) السخلة: الصغيرة من أولاد الماعز، والجمهور على أن حول أمهاتها حول لها، وبذلك قال الأئمة الأربعة.

١٠٢٥١ - وعن يونس عن الحسن (قالا)^(١١)^(٢): يعتد بالسخلة ولا (تؤخذ)^(٣) في الصدقة.

١٠٢٥٢ - حدثنا محمد بن (بكر)^(٤) عن ابن (جريح)^(٥) عن عطاء قال: قلت له (أيعتد)^(٦) بالصغار أولاد الشاة؟ قال: نعم.

١٠٢٥٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (يعتد)^(٧) بالصغير (حين)^(٨) ما (تنتجه)^(٩) (أمه)^(١٠).

١٠٢٥٤ - حدثنا ابن عينة عن بشر (بن) عاصم (بن سفيان)^(١٢) عن أبيه (أن)^(١٣) عمر استعمل أباه على الطائف و(مخالفها)^(١٤)، (وكان)^(١٥) يصدق (فاعتد)^(١٦)

(١) في [ص]: (قال).

(٢) في [ها زيادة]: (لا) وانظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ٤٨٠.

(٣) في [ب]: (يؤخذ).

(٤) في [أ، ب]: (بكير).

(٥) في [أ، ص، ز]: (جريح).

(٦) في [ص]: (أيعيد).

(٧) في [ص]: (يعيد).

(٨) في [أ، ب، ص]: (حتى)؛ وفي [ها]: (حتى ما).

(٩) في [ص]: (منتجه) وفي [ح]: (ينتجها).

(١٠) في [ح]: (من الغنم).

(١١) في [ص]: (عن).

(١٢) سقط من: [ب، ص، ح، ز، ك].

(١٣) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(١٤) في [ب، ص]: (مخالفها) وفي [ب، ز]: (مخالفها) وفي [ك]: (مخالفها) وفي [ها]: (مجاهداً).

(١٥) في [ح، ص، ك]: (فكان).

(١٦) في [ص]: (فاعيد).

عليهم بالغذاء، فقال له الناس: إن كنت (معتداً)^(١) بالغذاء (فخذ)^(٢) (منه)^(٣)، فأمسك (عنهم)^(٤) حتى لقي عمر فأخبره بالذي قالوا، فقال: (اعتد)^(٥) (عليهم)^(٦) (بالغذاء)^(٧) وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم / أنك تدع ١٣٥/٣ لهم (الربى)^(٨) و(الماخض)^(٩) والأكيلة و(فحل)^(١٠) الغنم و(خذ)^(١١) العناق: الجذعة والثنية، فذلك عدل بين خيار (المال)^(١٢) والغذاء^(١٣).

١٠٢٥٥ - حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم^(١٤) قال: حدثنا الحسن بن مسلم (قال)^(١٥): بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال: «خذ ما بين الغذية و(الهرمة)^(١٦)»، يعني بالغذية السخلة^(١٧).

(١) في [ح]: (تعتدا) وفي [ص]: (معيدا).

(٢) في [ص]: (فجد).

(٣) في [أ]، ب: (عنه).

(٤) في [هـ]: (منهم) وفي [ح]: (عمم).

(٥) في [ص]: (اعيد).

(٦) في [ح] سقطت: (عليهم).

(٧) في [ح]: (بالسخلة).

(٨) في [هـ]: (الشاة) وفي [ح]: (الشاء).

(٩) في [ب]: (الماحضر).

(١٠) في [ص]: (فحل).

(١١) في [أ]، ب: (حد).

(١٢) في [ص]: (الماء).

(١٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(١٤) في [أ]، ب، ح، ص: (فهم).

(١٥) سقط من: [هـ].

(١٦) في [أ]، ب، ح، ص: (الهرمة).

(١٧) مرسل ضعيف؛ النهاس ضعيف، والصواب وقفه على عمر.

[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم

١٠٢٥٦ - حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة في (أي) ^(١) المال صدقة؟ (فقال) ^(٢) : في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية ^(٣) .

١٠٢٥٧ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب (أو شهاب) ^(٤) بن (عبدالله) ^(٥) عن (سعد) ^(٦) الأعرج قال : خرجت أريد الجهاد ، فلقيت عمر بمكة ، فقال : (ياذن) ^(٧) صاحبك ^(٨) (يعني يعلى بن أمية قال : قلت : لا . قال : فارجع إلى صاحبك) ^(٩) فإذا ^(١٠) أوقف الرجل عليكم غنمه ، فاصدعوها صدعين ، ثم اختاروا من النصف الآخر ^(١١) .

(١) سقط من : [أ ، ب ، ص] ، وفي [ح ، ك] : (امر).

(٢) في [ح ، ص] : (قال).

(٣) مجهول.

(٤) في [أ ، ب ، ح ، ز ، ك] زيادة : (وشهاب).

(٥) في [أ ، ز ، ك ، هـ] : (مالك) ، وعند عبد الرزاق : (عبد الملك) ، وانظر : الإكمال ٣٥٠/٤ .

(٦) في [أ ، هـ ، ز ، ك] : (سعيد) ؛ وانظر الخبر في : مصنف عبد الرزاق (٤/١٣) ، والأموال

٤٩٧/١ و ٧١١/١ (١٩١٥) والتاريخ الكبير ٣٥/٤ ، و ٥٣ ، والجرح والتعديل ٩٩/٤ و ٣٦١ ،

والثقات ٢٩٥/٤ ، والإصابة ٢٥٦/٣ ، وكنز العمال ٢٥٨/٦ .

(٧) في [أ ، هـ] : (بادر).

(٨) في [ص ، ز ، ك] زيادة : (خرجت).

(٩) سقط من : [أ ، ح] .

(١٠) في [أ ، ز ، هـ] زيادة : (خرجت).

(١١) مجهول ؛ لجهالة الأعرج .

١٠٢٥٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(١) قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن (تقسم)^(٢) (الغنم)^(٣) أثلاثاً ، ثم يختار سيدها^(٤) (ثلاثاً)^(٥) ، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط.

١٠٢٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن (القاسم)^(٦) قال : (تقسم)^(٧) الغنم أثلاثاً.

١٠٢٦٠ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال : إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً : ثلث خيار (وثلث شرار)^(٨) وثلث أوساط^(٩) ويأخذ المصدق من الوسط.

١٠٢٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم خير الصدعين.

١٠٢٦٢ - [حدثنا/ عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ١٣٦/٣ يقسم الغنم قسمين ، فيختار صاحب الغنم (خير)^(١٠) (القسمين)^(١١) (ويختار المصدق

(١) في [أ] : (جريح).

(٢) في [أ] : (قسم) وفي [ص ، ز ، ك] : (يقسم).

(٣) في [ص ، ز] : (الابل) وفي [ك] : (الاشلم) وفي [ب] : (الشا).

(٤) سقط من : [ص].

(٥) في [أ] ، ب ، هـ : (ثلاثاً).

(٦) في [أ] : (القسم).

(٧) في [ص ، ح ، ك] : (يقسم).

(٨) سقط من : [ص].

(٩) في [هـ] زيادة : (و).

(١٠) في [ب] : (خيار).

(١١) في [ز] : (صدعين).

من القسم الآخر^(١) [٢].

- ١٠٢٦٣ - حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: يجمع (الشاء)^(٣) فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه.
- ١٠٢٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: تفرق فرقتين.
- ١٠٢٦٥ - حدثنا عباد بن (عوام)^(٤) عن ليث عن عطاء نحوه.

[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق^(٥)

- ١٠٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٦) عباد بن عوام عن سفيان (بن)^(٧) حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، (فلم)^(٨) يخرج به إلى عماله حتى قبض^(٩). عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: «لا يؤخذ في الصدقة

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ز]: تكرر الخبر.

(٣) في [ص]: (الشاة).

(٤) في [ب]: (الصوام).

(٥) قال أحمد: لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة، أي كبيرة، ولا ذات عوار إلا أن يكون جميع النصاب كذلك، وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة أنفع للفقراء، فله أخذه، وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث. والأول أرجح.

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [ص]: (عن).

(٨) في [أ، ب، ص]: (ثم) وفي [ك]: (لم).

(٩) في [ها زيادة]: (ثم).

هرمة ولا ذات عوار^(١).

١٠٢٦٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق^(٢).

١٠٢٦٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار (ولا)^(٣) جداء^(٤).

١٠٢٦٩ - [حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء^(٥)] إلا أن يشاء المصدق^(٦).

١٠٢٧٠ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: لا يجزئ في الصدقة ذات عوار^(٧) /.

١٠٢٧١ - حدثنا كثير بن هشام^(٨) عن جعفر بن ميمون قال: لا يؤخذ في (الصدقة)^(٩) العجفاء ولا العوراء (ولا الجرباء)^(١٠) ولا العرجاء التي

(١) ضعيف؛ لضعف سفيان في الزهري، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (٣٩٢/١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، والدارمي (٣٨٢/١)، وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥)، والبيهقي (٨٨/٤).

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) في [ح] سقط: (ولا).

(٤) ضعيف؛ خفيف وأبو عبيدة من ابن مسعود.

(٥) في [أ]: سقط ما بين القوسين.

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [أ] زيادة: (كثير).

(٨) في [هـ] زيادة: (عن هشام).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ب] سقطت: (الجرباء).

لا (تتبع) ^(١) الغنم.

[٢٧] في الطعام كم (تجب) ^(٢) فيه الصدقة ^(٣)

١٠٢٧٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى (ابن) ^(٤) عماره (أن) ^(٥) أباه يحيى بن عماره (أخبره) ^(٦) أن أبا سعيد (كان) ^(٧) يقول: قال ^(٨) (رسول) ^(٩) الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ^(١٠).

١٠٢٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمسة (أوسق) ^(١١) (حب ولا تمر) ^{(١٢)(١٣)} صدقة» ^(١٤).

(١) في [ك]: (يتبع).

(٢) في [ص، ك، ب، أ]: (يجب).

(٣) قال الجمهور: لا تجب الزكاة في الزرع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة: تجب في القليل والكثير.

(٤) في [أ، ب، ز، ك، هـ]: (عن).

(٥) في [ص]: (عن).

(٦) في [ك]: (أخره).

(٧) في [ح، ز] سقط: (كان).

(٨) في [ح، ز، ك] زيادة: (قال).

(٩) في [ص]: (يا رسول).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(١١) في [ح، ص، ز، ك]: (أوساق).

(١٢) في [ز]: سقط ما بين القوسين وفي [ك، ص]: تقديم وتأخير (تمر ولا حب).

(١٣) في [ح] زيادة: (فما دون).

(١٤) صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٩) وبنحوه البخاري (١٤٤٧)، وأحمد (١١٩٣١).

١٠٢٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس (مما) ^(١) دون خمسة أوساق صدقة» ^(٢) ^(٣).

١٠٢٧٥ - [حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة.

١٠٢٧٦ - وعن أبي الزبير عن جابر (قالا) ^(٤): ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة] ^(٥) ^(٦).

١٠٢٧٧ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة» ^(٧).

١٠٢٧٨ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠٢٧٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٢٨٠ - وعن يونس عن الحسن (قالا) ^(٨): لا (تجب) ^(٩) الصدقة حتى (تبلغ) ^(١٠) ثلاثمائة صاع.

(١) في [ك]: (فيما).

(٢) في [أ، ب، ح]: (إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٤) في [أ، ب، هـ، ز]: (قال).

(٥) سقط الخبران من: [أ، ب، ح].

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٧) مرسل.

(٨) في [أ، ب، ص، هـ]: (قال).

(٩) في [ص]: (يجب).

(١٠) في [ص]: (يلغ).

١٠٢٨١ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ)^(١) قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق (شيء)»^(٢) / ١٣٨/٣

[٢٨] (في السوق كم هو؟)^(٤)

١٠٢٨٢ - حدثنا (شريك)^(٥) عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن (أبي البخري)^(٦) عن أبي سعيد قال: السوق ستون صاعاً^(٧)^(٨).

١٠٢٨٣ - [حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: السوق ستون صاعاً^(٩)].

١٠٢٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال: السوق ستون صاعاً^(١٠).

(١) في [ك]: (عليه السلام).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه الدارقطني ٩٣/٢ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠) وابن حزم في المحلى ٦٩/٦.

(٤) في [ص، ز]: (يباض).

(٥) في [أ]: (ضريك).

(٦) في [ص]: (النجري).

(٧) في [ك، ح]: (تقدم الحديث رقم (١٠٢٥٦) في هذا الموضع).

(٨) ضعيف منقطع؛ لضعف ابن أبي ليلى، وأبو البخري لم يسمع من أبي سعيد، أخرجه أحمد (١١٧٨٥)، وأصله عند البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٩) ضعيف؛ لضعف ليث.

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب].

- ١٠٢٨٥ - [حدثنا هشيم عن (يونس)^(١) عن الحسن.
- ١٠٢٨٦ - ومغيرة عن إبراهيم (قالا)^(٢): الوسق ستون صاعاً.
- ١٠٢٨٧ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قال: الوسق ستون صاعاً.
- ١٠٢٨٨ - حدثنا (أبو)^(٣) خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة.
- ١٠٢٨٩ - وعن أبي الزبير عن (جابر)^(٤) (قالا)^(٥) الوسق ستون صاعاً^(٦).
- ١٠٢٩٠ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: الوسق ستون صاعاً.
- ١٠٢٩١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الوسق ستون صاعاً.
- ١٠٢٩٢ - حدثنا (رواد)^(٧) بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: الوسق ستون صاعاً^(٨).
- ١٠٢٩٣ - حدثنا (بعض)^(٩) (أصحابنا)^(١٠) عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء.

(١) في [ح]: بياض، وفي [أ، ب، هـ]: (مغيرة).

(٢) في [ك، ح]: (قالا) وكذلك في [ز].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [أ، ب، ك، هـ]: (خالد).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (قال).

(٦) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٧) في [أ]: (دواد).

(٨) سقط من: [ص] الأخبار [١٠٢٨٥-١٠٢٩٢].

(٩) في [أ، ك، ب، ح، ز] زيادة: (من).

(١٠) في [ص]: (عبد الرحيم).

١٠٢٩٤ - (وعن قتادة)^(١) عن سعيد بن المسيب قال: السوق ستون صاعاً.

[٢٩] من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٢)

١٠٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو (بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»^(٣))^(٤).

١٠٢٩٦ - (حدثنا وكيع عن عمرو)^(٥) بن عثمان عن موسى بن طلحة (أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)^(٦)^(٧).

١٠٢٩٧ - [حدثنا وكيع عن (طلحة)^(٨) بن يحيى]^(٩) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير / والتمر والزبيب^(١٠).

(١) سقط من: [هـ].

(٢) بهذا قال ابن عمر وجماعة من التابعين، وقال مالك والشافعي: لا زكاة إلا في التمر والزبيب وما كان قوتاً في حال الاختيار من الحبوب، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل خارج إلا الحطب والحشيش والقصب، وقال أحمد: تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه الدارقطني ٩٣/٢.

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط من: [ك].

(٧) مرسل، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٠٩) والبيهقي ١٢٥/٤ وبنحوه أخرجه أحمد (٢١٩٨٩) والحاكم ٤٠١/١ والدارقطني ٩٦/٢.

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [ص]: تقديم وتأخير. (يحيى بن طلحة).

(١٠) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق، أخرجه البيهقي (١٢٥/٤)، ويحيى بن آدم (٥٣٨)، وبنحوه الدارقطني (١٠٠/٤)، والحاكم (٤٠١/١).

١٠٢٩٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (قال: الصدقة)^(١) (من)^(٢) أربع من البر، فإن لم يكن بر، فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير^(٣).

١٠٢٩٩ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: ^(٤) (سأل)^(٥) عبد الحميد^(٦) موسى بن طلحة عنها (فقال)^(٧) إنما الصدقة في الخنطة (والتمر والزبيب)^(٨).

١٠٣٠٠ - حدثنا محمد بن (بكر)^(٩) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة إلا في نخل (أو)^(١٠) عنب أو حب^(١١) وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠٣٠١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب.

(١) في [ح]: (بياض).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (عن).

(٣) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٤) في [ز] زيادة: (قال).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (سألت).

(٦) في [هـ] زيادة: (و).

(٧) في [هـ]: (فقالا).

(٨) في [ص]: (والشعير والتمر).

(٩) في [ص]: (بكير).

(١٠) في [ص] زيادة: (و).

(١١) في [أ، ب] زيادة: (أو حب).

[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(١) (معمر) ^(٢) بن سليمان الرقي عن (خفيف) ^(٣) عن مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر.

١٠٣٠٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد ^(٤) قال: في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.

١٠٣٠٤ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات: (دستجة) ^(٥) (بقل) ^(٦).

١٠٣٠٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في (الثمرة) ^(٧) شيئاً ^(٨) قال: العشر ونصف العشر.

١٠٣٠٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.

١٠٣٠٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

(١) في [ك، ز]: (أخبرنا)، وسقط من: [ص].

(٢) في [أ، ب، ح، هـ]: (معتمر).

(٣) في [أ، ص]: (حصين).

(٤) في [ب] زيادة: (و).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ص]: (نفل) وفي [ب]: (قبل).

(٧) في [هـ]: (التمر).

(٨) في [أ]: (أو).

١٠٣٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل شيء

١٤٠/٣

أخرجت الأرض زكاة./

[٣١] في الخضر من قال: ليس فيها زكاة

١٠٣٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن ليث [عن^(١) مجاهد عن (عمر)^(٢)] قال: (ليس)^(٣) في الخضراوات زكاة^(٤).

١٠٣١٠ - حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي^(٥) قال: ليس في الخضر شيء^(٦).

١٠٣١١ - حدثنا (يحيى)^(٧) بن سعيد عن (مجالد)^(٨) عن الشعبي قال: ليس في البقول الخيار و(القثاء)^(٩) ونحوه صدقة.

١٠٣١٢ - حدثنا حفص عن (الأجلح)^(١٠) عن عامر قال: ليس في (غلة)^(١١)

(١) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

(٢) في [هـ]: (ابن عمر) وفي [ز]: (عمير).

(٣) سقط من [أ، ب، هـ].

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف ليث، مجاهد لا يروي عن عمر، أخرجه البيهقي ١٢٩/٤، ويحيى بن آدم في الخراج (٥٥١)، ومالك في المدونة ٢/٢٩٤.

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) ضعيف؛ لحال قيس.

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ]: (مخالد). وفي [ص]: (مجاهد).

(٩) في [ب]: (القثار).

(١٠) في [أ]: (الصلح).

(١١) في [ص]: (علة).

(الصيف) ^(١) صدقة.

١٠٣١٣ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالا فيكون فيه زكاة.

١٠٣١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً وإبراهيم (جالس) ^(٢) (يقول) ^(٣): ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.

١٠٣١٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال: (ليس) ^(٤) في ^(٥) (الخضرات) ^(٦) صدقة.

١٠٣١٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن (عن حصين) ^(٧) عن مطرف قال: سألت الحكم عن (الفصافص) ^(٨) و(الأقطان) ^(٩) والسماسم فقال: ليس فيها شيء، قال الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: (وليس) ^(١٠) في شيء [من هذا (شيء) ^(١١)] ^(١٢) إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(١) في [ص]: (الضيف).

(٢) في [هـ]: (جالسان) وفي [ف]: (وهما جالسان).

(٣) في [هـ]: (يقولان).

(٤) في [ح]: (لا).

(٥) في [ح] زيادة: (زكاة).

(٦) في [هـ]: (الخضروات).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ب]: (الفضاض)، والفصافص: (الخضر الرطبة).

(٩) في [ص]: (الأقطان).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) سقط من: [ص].

١٠٣١٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال : ليس في الفاكهة عشور: الجوز واللوز (والبقول)^(١) كلها والخضر، ولكن ما (بيع)^(٢) (منه)^(٣) فيبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة.

١٠٣١٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(٤) قال : قال عطاء : ليس في البقول (والقصب)^(٥) و(الخربز)^(٦) والقثاء والكرسف والفواكه (و)^(٧) الأترج^(٨) والتفاح/والتين و(الرمان)^(٩) و(الفرسك)^(١٠) والفاكهة - يعد كلها -^(١١) صدقة. ١٤١/٣

١٠٣١٩ - حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي (العلاء)^(١٢) بن (الشخير)^(١٣) قال : ليس في (الأعلاف)^(١٤) (ولا)^(١٥) في (البقول)^(١٦) صدقة.

(١) في [أ، ك، ص، ب] بدل : (والفاكهة) وفي [ح] : (والبقر).

(٢) في [أ، ب] : (يتبع).

(٣) في [ص] : (فيه).

(٤) في [أ] : (جريح) وكذلك [ص].

(٥) في [ك] سقطت : (والقصب) و[أ، ب] : (القصب).

(٦) في [ص، أ، ب] : (الجريز) وفي [ح] : (الحرير)، والخربز : هو الشمام.

(٧) في [ك] سقطت : (و).

(٨) في [أ، ب] : (الأترج).

(٩) في [ك، ز] : (الزمان).

(١٠) في [أ] : (الفرسك) وفي [هـ] : (المرسك).

(١١) في [هـ] زيادة : (مما فيه)، وفي [أ، ب، ح، ك، ز، ص] سقطت.

(١٢) في [ك] : (أبي العلي) وفي [ب] : (عن علي).

(١٣) في [ص] : (السحير) وفي [ب] : (الشخير).

(١٤) في [أ، ب، ك] : (الأعلاف) وكذلك في [ز] سقطت. وفي [ص] : (الأعلاف).

(١٥) في [ص] : (إلا).

(١٦) في [ب] : (المقبول).

[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟^(١)

١٠٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال: هو (مكال)^(٢)، فيه العشر.

١٠٣٢١ - حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر^(٣).

١٠٣٢٢ - حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة^(٤) قال: سألت يزيد (بن يزيد)^(٥) بن جابر عن الزيتون فقال: (عشره)^(٦) عمر بن الخطاب (بالشام)^{(٧)(٨)}.

١٠٣٢٣ - حدثنا زيد بن حباب^(٩) عن رجاء عن عطاء (الخراساني)^(١٠) قال: فيه العشر.

(١) قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب الزكاة في الزيتون، وقال الشافعي: في الجديد، وأحمد: لا تجب.

(٢) في [ص]: (يكافيه) وفي [ح]: (يكال).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وعمران القطان.

(٤) في [ب] زيادة: (و).

(٥) سقط من: [ها] وفي [ص]: (بن زيد).

(٦) في [ص]: (عشر).

(٧) في [ك]: (فالشام) وفي [ح]: (في الشام).

(٨) منقطع؛ يزيد لم يسمع من عمر.

(٩) في [أ]، [ب]: (خباب).

(١٠) في [ص]، [ك]: (الخراساني).

[٣٣] في العسل [هل فيه زكاة أم لا] ^{(١)(٢)}

١٠٣٢٤ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن (سليمان) ^(٣) بن موسى عن أبي (سيارة) ^(٤) (المتعي) ^(٥) قال: قلت: يا رسول الله إن لي (نحلاً) ^(٦)، قال: «(أدين)» ^(٧) العشر» ^(٨) قلت: يا رسول الله (احمها) ^(٩) لي، قال: «فحمها لي» ^(١٠).

١٠٣٢٥ - حدثنا عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن (عمرو) ^(١١) بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه أن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله (ﷺ) ^(١٢)، فاحم لهم

(١) في [أ]، ب، ك، ص [سقطت وفي لز]: (بياض).

(٢) قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في العسل إن كان في أرض العشر، أما إن كان في أرض الخراج فلا زكاة فيه، وقال مالك والشافعي في الجديد: لا زكاة في العسل، وقال أحمد: تجب زكاة العسل وفيه العشر، والأرجح الثاني.

(٣) في [أ]، ب، ك: (سلمان).

(٤) في [ح]: (ستارة).

(٥) في [أ]، ب، ح، ك، ز: [سقطت و]ص.

(٦) في [أ]، ب، ص: [نحلاً].

(٧) في [ها]: (أمنه) وفي [أ]، ب: (أدنا).

(٨) في [ها] زيادة: (قال: نعم).

(٩) في [أ]، ب: [محما] وفي [ح]: [محما].

(١٠) منقطع؛ سليمان بن موسى لم يسمع من أبي سيارة، أخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والطيالسي (١٦٩)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٨)، وابن زنجويه (٢٠١٦)، والدولابي في الكنى (٣٧/١)، والطبراني (٨٨٠)/٢٢ والبيهقي (١٢٦/٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٦١/٦).

(١١) في [ص]: (عمر).

(١٢) سقط من: [ك].

والأ فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قرية^(١).

١٠٣٢٦ - حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن (عمر)^(٢) قال: في العسل عشر^(٣).

١٤٢/٣ ١٠٣٢٧ - حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن / منير بن عبدالله عن أبيه عن (سعد)^(٤) بن أبي (ذباب)^(٥) أنه قدم على قومه فقال: لهم في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال: قالوا^(٦): (فكم)^(٧) ترى؟ قلت: العشر (قال)^(٨): فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر (وأخبره بما فيه)^(٩) قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين^(١٠).

١٠٣٢٨ - حدثنا وكيع عن (ابن أبي ذئب)^(١١) عن الزهري قال: في العسل العشر.

(١) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عهد عمر.

(٢) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (عمرو).

(٣) منقطع؛ عطاء لم يسمع من عمر.

(٤) في [ص]: (سعيد).

(٥) في [أ، ب، ص]: (ذباب).

(٦) في [أ، ب، ص، ك] زيادة: (لي).

(٧) في [ص، ك]: (كم).

(٨) في [أ، ب، ك، ز، ح، ص] زيادة: (قال).

(٩) في [ح]: (بياض).

(١٠) مجهول؛ لجهالة والد منير، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد (٢٦٨٥)، والطبراني

(٥٤٥٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٧)، وابن زنجويه (٢٠١٧)، والبخاري في التاريخ

٢٧١/٢ و٤٥/٤، والعقيلي ٣٢٠/٢، والبزار (٨٧٨/كشف) والبيهقي ١٢٧/٤.

(١١) في [ح]: (بياض).

[٣٤] من قال: ليس في العسل زكاة

١٠٣٢٩ - حدثنا وكيع عن (سفيان)^(١) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذ لما أتى اليمن أتى (بالعسل)^(٢) وأوقاص الغنم فقال: لم أوامر فيها بشيء^(٣).

١٠٣٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال: صدق وهو عدل رضى.

١٠٣٣١ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه: ليس فيه صدقة فقال عمر: عدل مصدق.

* * *

[٣٥] [من قال: ليس في العنبر زكاة]^{(٤)(٥)}

١٠٣٣٢ - حدثنا (أبو بكر)^(٦) قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن)^(٧) أذينة

(١) في [ح]: (بياض).

(٢) في [ها]: (العسل).

(٣) منقطع؛ رواية طاوس عن معاذ منقطعة.

(٤) في [زا]: بياض، والعنبر: يوجد على الساحل وقيل: خارج من السمك، وقيل: هو السمك الكبير: يوجد على الساحل.

(٥) قال الجهور ومنهم الأئمة الأربعة: لا زكاة في العنبر.

(٦) في [ص]: (وكيع عن سفيان).

(٧) في [ص]: (بن).

١٤٣/٣ سمع ابن عباس قال: / ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر (ليس فيه شيء)^(١).

١٠٣٣٣ - [حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة^(٢) إنما هو شيء دسره البحر]^{(٣)(٤)}.

١٠٣٣٤ - حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن إسماعيل عن أبي الزبير)^(٥) عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة (لمن أخذه)^{(٦)(٧)}.

١٠٣٣٥ - حدثنا ابن عيينة عن معمر (أن)^(٨) عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة (فيها)^(٩) سبعمائة (رطل)^(١٠) فقال: فيها الخمس.

١٠٣٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس (العنبر)^(١١).

(١) صحيح، أذينة روى عنه ثقات وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٦٢): (تابعي ثقة)، وكذا العيني في عمدة القاري ٩/٩٦، أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧)، والشافعي في المسند ١/٩٦، والبيهقي ٤/١٤٦، ومالك في المدونة ٢/٢٩٣، وأبو عبيد في الأموال (٨٨٦)، وابن قتيبة في غريب الحديث ١/٥٨٢.

(٢) في [ك] زيادة: (إنما هو غنيمة لمن أخذه).

(٣) سقط الخبر من: [ص].

(٤) صحيح.

(٥) في [ح]: بياض.

(٦) سقط من: [ك]، وفي [ص]: (أخذ).

(٧) ضعيف؛ لحال إبراهيم بن إسماعيل.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [ه]: (فيما).

(١٠) في [ب]: (رجل).

(١١) سقط من: [أ]، ب.

١٠٣٣٧ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في العنبر الخمس، و(كذلك)^(١) كان يقول في اللؤلؤ.

١٠٣٣٨ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: (سأل)^(٢) إبراهيم بن (سعد)^(٣) (ابن عباس)^(٤) عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(٥).

١٠٣٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(٦).

١٠٣٤٠ - حدثنا وكيع قال: كان سفيان يقول: ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة.

[٣٦] في اللؤلؤ (و) الزمرد^(٧)

١٠٣٤١ - حدثنا [أبو بكر قال: (حدثنا)^(٨)] أبو الأحوص عن خصيف عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا^(٩) حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة، فإن كانا لتجارة (ففيهما)^(١٠) زكاة.

(١) في [ص]: (لذلك).

(٢) في [ص]، ها: (سألت).

(٣) في [ص]: (سعيد).

(٤) في [ها]: (بن عياش).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (أو).

(٨) في [ك]: (أخبرنا) وكذلك في [ح].

(٩) في [ص]: سقطت.

(١٠) في [ص] زيادة: (في).

(١١) في [أ، ب، ح، ك]: (ففيهما) وفي [ص]: (ففيه).

١٠٣٤٢ - حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠٣٤٣ - حدثنا شريك عن خصيف عن عكرمة مثله.

١٠٣٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (سالم)^(١) عن سعيد بن جبير قال: ليس في (الخرز)^(٢) زكاة (إلا لتجارة)^(٣).

١٠٣٤٥ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: ليس في الجوهر شيء إلا أن (يكون)^(٤) لتجارة.

١٤٤/٣ - ١٠٣٤٦ - حدثنا سهل بن يوسف عن (شعبة)^(٥) عن الحكم أنه كان لا يرى / في الحلي زكاة (إلا)^(٦) في الذهب والفضة، ولا (يراه)^(٧) في الجوهر واللؤلؤ (و)^(٨) هذا النحو.

١٠٣٤٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبن أو طين.

١٠٣٤٨ - قال: وكان الحكم يرى ذلك.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ]: (الخرز).

(٣) سقط من: [أ، ب، ح]، وفي [ص]: (إلا للتجارة).

(٤) في [ص]: (تكون).

(٥) في [أ]: (شعيب).

(٦) في [ص]: سقطت.

(٧) في [ب]: (يره).

(٨) سقط من: [ص].

١٠٣٤٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : ليس في الجوهر زكاة إلا أن يشتري (لتجارة)^(١).

١٠٣٥٠ - حدثنا [محمد بن (بكر)^(٢) عن ابن (جريح)^(٣) قال : قال لي عطاء^(٤) : لا (صدقة)^(٥) في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء (لا يدار)^(٦) ؛ وإن كان شيئاً من ذلك يدار (ففيه)^(٧) الصدقة في ثمنه حين (بياع)^(٨).

١٠٣٥١ - حدثنا جعفر بن عون عن أسامة قال : سألت القاسم عن اللؤلؤ^(٩) هل فيه زكاة (أم لا)^(١٠) ؟ فقال : ما كان منه يلبس (كالخلي)^(١١) ليس لتجارة ، فلا زكاة فيه ، وما كان (من)^(١٢) ذلك للتجارة ففيه الزكاة.

١٠٣٥٢ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن أبي المليح في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة ، يعني اللؤلؤ.

(١) في [ك] : (التجارة).

(٢) في [هـ] : (بكير).

(٣) في [أ] ، ص : (جريح).

(٤) في [ك] : تكرر.

(٥) في [أ] : (صندفة).

(٦) في [ك] : (يداز).

(٧) في [ك] : (فقيه).

(٨) في [ص] : (بياع).

(٩) في [أ] ، ب ، ك زيادة : (و).

(١٠) سقط من : [ص] ، ك.

(١١) في [أ] ، ب ، ك : (الخلي) وفي [ص] : (للخلي).

(١٢) في [أ] ، ب ، ك ، ص : (منه).

[٣٧] ما قالوا فيما^(١) يسقى سيحاً وبالدوالي^(٢)

١٠٣٥٣ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا)^(٣) علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد (الكريم)^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما سقى سيحاً ففيه العشر وما سقى (بالغرب)^(٥) ففيه نصف العشر»^(٦).

١٠٣٥٤ - (حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي (عن أبيه)^(٧) قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «يؤخذ مما سقت السماء (وسقى)^(٨) (بالغيل)^(٩) / من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر، وما سقى (بالسواني)^(١٠) نصف العشر»^(١١).

١٠٣٥٥ - (حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى

(١) في [أ]، ب [زيادة: (كان).

(٢) وقع الاتفاق على أن ما سقى بغير مؤنة ففيه العشر، وما سقى بمؤنة ففيه نصف العشر.

(٣) في [ح]: بياض.

(٤) في [ص]: (كريم).

(٥) في [ص]: (بالقرب).

(٦) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، أخرجه الدارقطني ٩٣/٢ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠)

وابن حزم في المحلى ٦٩/٦ وابن عدي ٢٠٤/٣ والرامهرمزي في المحدث ٣٤٤/١.

(٧) كذا في النسخ، والصواب حذفها كما تقدم ١٢٧/٣ برقم [١٠١٨٦]، و ١٢٥/٣ برقم

[١٠١٧٢]، و ١٢٣/٣ برقم: [١٠١٦٢].

(٨) تكرر في: [ك].

(٩) في [ص]: (بالغيل).

(١٠) في [أ]، هـ: (بالسواقي).

(١١) مجهول؛ لجهالة والد الشعبي، والصواب بحذف (عن أبيه) وبذلك فالخبر مرسل.

(١٢) في [ص]: ركب إسناد الحديث الآتي مع متن الحديث السابق.

معاذ باليمن: «أن فيما سقت السماء أو سقي (غَيْلاً)^(١) العشر وفيما سقي (بالغرب)^(٢) والدالية نصف العشر»^(٣).

١٠٣٥٦ - حدثنا وكيع (عن همام)^(٤) عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال: سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء (أو)^(٥) العين (السائجة)^(٦) (و)^(٧) (ماء)^(٨) (الغيل)^(٩) أو كان (بعلاً)^(١٠) العشر كاملاً، وما سقي (بالرشاء)^(١١) (فنصف)^(١٢) العشر^(١٣).

١٠٣٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (عاصم بن ضمرة)^(١٤) عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان (سيحاً)^(١٥) العشر، وما سقي بالدالية

(١) في [ص]: (غَيْلاً).

(٢) في [ص]: (بالقرب).

(٣) مرسل.

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ص]: (و).

(٦) في [ص]: (السائجة).

(٧) في [ب]، أ: (أو).

(٨) في [أ]، ب: سقطت: (ماء).

(٩) في [ص]: (الغيل).

(١٠) في [ب]، ح، ص: (بعلاً) وفي [أ]: (عَبْلاً).

(١١) في [ب]: (بالرشاء) وفي [هـ] زيادة: (الخبيل).

(١٢) في [أ]، ب، ص، ك، ح، ز: سقطت: (الخبيل).

(١٣) مرسل.

(١٤) في [ح]: (بياض).

(١٥) في [أ]، ب، ك: (فيحاً) وكذلك في [ز] و[ح] وفي [ص]: (سجاً)، وفي [هـ] زيادة: (فيها).

(فنصف) ^(١) العشر ^(٢).

١٠٣٥٨ - حدثنا ابن علية عن ابن (أبي) ^(٣) (عروبة) ^(٤) عن قتادة قال: سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى (الغيل) ^(٥) (و) ^(٦) كان بعلاً العشر كاملاً وما سقى بالرشاء فنصف العشر ^(٧) ^(٨).

١٠٣٥٩ - قال: وقال قتادة: وكان يقال فيما يكال من (الثمرة) ^(٩) العشر ونصف العشر.

١٠٣٦٠ - حدثنا محمد بن ^(١٠) بكر عن ابن (جريح) ^(١١) قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان (يقول) ^(١٢): صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت (مما) ^(١٣) كان بعلاً أو يسقي (بنهر) ^(١٤) أو

(١) في [ص]: (نصف).

(٢) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣) والبيهقي ١٣١/٤ وأبو عبيد في الأموال (١٤١٦) ويحيى بن آدم في الخراج (٣٧٤) وورد مرفوعاً عند البزار (٦٩٠) وعبد الله (١٢٤٠).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ص]: (عروته).

(٥) في [ص]: (الغيل).

(٦) في [ص]، ز: (أو).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) مرسل.

(٩) في [أ]، ب، ص: (التمر) وفي [ك]: (الثمرة).

(١٠) في [ص]، أ، ب: زيادة: (أبي).

(١١) في [ص]: (جريح).

(١٢) في [ص]: (يقال).

(١٣) في [ك]: (فما).

(١٤) في [ص]: (مهر).

يسقي (بالعين)^(١١) أو (عثرًا)^(١٢)، (و)^(١٣)(ما)^(١٤) يسقي بالمطر ففيه العشر [من]^(١٥) كل عشرة واحد^(١٦)، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر (في)^(١٧) كل عشرين واحد^(١٨).

١٠٣٦١ - وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد (كلال)^(٩) ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان: «(أن)^(١٠) على / المؤمنين من صدقة أموالهم ١٤٦/٣ عشور ما سقت العين وسقت السماء العشر، وعلى ما يسقى (بالغرب)^(١١) نصف (العشر)^(١٢)»^(١٣).

١٠٣٦٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(١٤) قال: قلت لعطاء: فيما يسقى (بالكظائم)^(١٥) من نخل (أو)^(١٦) عنب أو (حب)^(١٧)؟ قال: العشر.

(١) في [ك]: (بالنهر).

(٢) في [ب، ص، أ]: (عثر).

(٣) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ]: (و) وفي [ب، ز، ك]: (في).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [أ، هـ]: (وفي).

(٨) صحيح.

(٩) في [ك، ز، ح]: (الكلال).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) في [ص]: (بالقرب) وفي [ب]: (بالقرب) وكذلك في [ز].

(١٢) في [ز]: (العشر).

(١٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٩) والبيهقي ١٣٠/٤ والدارقطني ١٣٠/٢.

(١٤) في [ص]: (جريح).

(١٥) في [أ، ب]: (بالكظام).

(١٦) في [ص]: (و).

(١٧) في [ص]: (جب).

١٠٣٦٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(١) قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : فيها العشر^(٢).

١٠٣٦٤ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال]^(٣) : قلت لعطاء : (فكم)^(٤) فيما كان بعلاً من نخل (أو)^(٥) عثري من حب أو حرث؟ قال : العشر، قال^(٦) : قلت : فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال : العشر، (قال)^(٧) : قلت : فيما يسقى بالدلو وبالمناضح؟ قال : نصف العشر.

١٠٣٦٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح)^(٨) قال : أخبرني أبو الزبير قال : أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال : نصف العشر^(٩).

١٠٣٦٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت (في)^(١٠) الثمرة شيئاً (ويقول)^(١١) : العشر ونصف العشر.

١٠٣٦٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.

(١) في [ص] : (جريح).

(٢) حسن ؛ محمد بن بكر صدوق ، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣١) ، ورواه مرفوعاً أحمد (١٤٦٦٦) ، ومسلم (٩٨١).

(٣) سقط من [أ].

(٤) سقط من : [أ] ، ب ، ص.

(٥) في [ز] : (و).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [هـ].

(٧) سقط من : [أ] ، ب.

(٨) في [ص] : (جريح).

(٩) حسن ؛ محمد بن بكر صدوق ، وانظر : [١٠٣٦٥].

(١٠) في [ص] : (من).

(١١) في [ك] : (يقوك).

١٠٣٦٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠٣٦٩ - حدثنا عبد الوهاب (بن)^(١) عطاء عن يونس عن الحسن قال: في البر والشعير والتمر والعنب إذا كان خمسة أوساق وذلك ثلاثمائة صاع ففيه نصف العشر، إذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه^(٢) العشر.

١٠٣٧٠ - حدثنا شعبة بن سوار عن ليث (بن)^(٣) سعد عن نافع أن عبد الله كان (يفتي)^(٤) في صدقة الزرع والثمار (و)^(٥) ما كان (فيهما)^(٦) يشرب بالنهر أو العين أو (عشري)^(٧) أو (بعل)^(٨) فإن (صدقته)^(٩) العشر من كل عشرة (واحد)^(١٠)، و(ما)^(١١) كان منها (يسقى)^(١٢) (بالأنضاح)^(١٣) فإن صدقته نصف العشر في كل عشرين واحد^(١٤).

١٤٧/٣

(١) في [ها]: (عن).

(٢) في [زا] زيادة: (نصف).

(٣) في [ها]: (عن).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) سقط من: [ص، ك].

(٦) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (فيها) وفي [ص]: (فيه).

(٧) في [ح]: (عشرين) وكذلك [ك].

(٨) في [ك]: (نعل).

(٩) في [أ، ب، أ، ك، ح]: (صدقته).

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) في [أ، ب، ص، ح، ز، ك] زيادة: (سقي).

(١٣) في [ص، ب، ك، ح، ز]: (بالإيضاح) وفي [أ]: (بالإفصاح).

(١٤) صحيح.

[٢٨] ما قالوا فيما يسقى سيحاً ويسقى بالدلو: كيف يصدق؟

١٠٣٧١ - حدثنا (أبو بكر)^(١) قال: (حدثنا)^(٢) ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في الزرع يكون على (السيح)^(٣) الزمان ثم يسقى (بالبئر)^(٤) يعني (بالدلو وبالبدالية)^(٥)، قال: يصدق على أكثر ذلك (أن)^(٦) يسقى به.

١٠٣٧٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء إنما يكون (على العين)^(٧) عامة الزمان، ثم (يحتاج)^(٨) إلى البئر في (القطعة)^(٩) يسقى بها، ثم (القطعة)^(١٠)، ثم (يصير)^(١١) إلى العين كيف صدقته؟ قال: (العشر)^(١٢)، (وقال)^(١٣) يكون ذلك على أكثر ذلك أن يسقى به، إن كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى (بالنخل)^(١٤) ففيه

(١) في [ح]: (يباض).

(٢) في [ك]: (أخبرنا).

(٣) في [ص، ب، أ]: (السفح) وفي [ها]: (سيح).

(٤) في [ص]: (بالنثر) وفي [ح]: (بالنير).

(٥) في [أ، ز]: (بالبدالية) وفي [ب، ك]: (بالبدالية) وفي [ح]: (بالدانية).

(٦) في [أ، ب]: (أو) وكذلك [ك، ح].

(٧) سقط من: [أ، ب، ح].

(٨) في [ب، ك]: (تحتاج).

(٩) في [ها]: (القطع) وفي [ب]: (العطقة).

(١٠) في [أ، ب، ح]: (العطقة).

(١١) سقط من: [ح].

(١٢) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (العشرين).

(١٣) في [ط، ها]: (وقد).

(١٤) أي: ما ينزل من المياه، وفي [ح]: (بالنخل) وفي [ب، ك، ز، أ]: (بالنخل) وفي [ها]: (بالعين).

نصف العشر، قلت: هو بمنزلة ذلك، أيضا المال يكون بعلا أو (عثريا)^(١١) (عامه)^(١٢) (الزمان)^(١٣) ثم يحتاج إلى (البئر)^(١٤)؟ قال: نعم.

١٠٣٧٣ - قال أبو الزبير: وسمعت (ابن عمير)^(١٥) يقول هذا القول.

١٠٣٧٤ - ثم (سألت)^(١٦) سالم بن عبدالله، فقال: مثل قول (عبيدالله)^(١٧).

* * *

[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في (البذور)^(١٨) والبقر

١٠٣٧٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: كان عطاء يقول في (الزرع)^(١٩) (إذا) (أعطى)^(٢٠) (صاحبه)^(٢١) (أجر)^(٢٢) الحصادين والذين (يدورون)^(٢٣): هل (عليه) (فيما)^(٢٤) أعطاهم صدقة؟ قال: لا إنما الصدقة فيما

(١) في [ص]: (عشر).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [أ، ص]: (بالزمان).

(٤) في [ص]: (الشر).

(٥) في [أ، هـ]: (عمر).

(٦) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (سألنا).

(٧) في [أ، ب، ح، ز]: (عبدة) وفي [ك، ص]: (عبيد) وفي [هـ]: (عبد الله).

(٨) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (البذر).

(٩) في [ح]: (الرجل) وفي [ج]: (يعطي).

(١٠) في [ز، ك]: (أعطا).

(١١) سقط من: [ح].

(١٢) في [ص]: (الآخر).

(١٣) في [ك]: (يروزون) وفي [ب]: (يذرون) وفي [أ]: (يدرون).

(١٤) في [ص]: (مما).

حصل [في (يدك)]^(١) (٢).

١٠٣٧٦ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد عن ابن عمر وابن عباس (في الرجل)^(٣) ينفق على ثمرته فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي^(٤).

١٤٨/٣ ١٠٣٧٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك / عن عطاء قال: ارفع (البذر)^(٥) والنفقة وزك ما بقي.

[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة^(٦)

١٠٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص (بن غياث)^(٧) عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس (يستسلفه)^(٨)، فقال له العباس: إني (أسلفت)^(٩) صدقة مالي (إلى)^(١٠) سنتين، فأتى النبي ﷺ،

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (يدك).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [ح]: سقطت.

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (البذر).

(٦) قال مالك: لا يجوز بتعجيل الزكاة، وقال الجمهور: يجوز ذلك بعد ملك النصاب، وقولهم أرجح.

(٧) في [أ، ب، ص، ز، ك]: سقطت.

(٨) في [هـ]: (يتسلفه).

(٩) في [أ، ب]: (استسلفت).

(١٠) في [أ، ب، ك، ز، ص]: زيادة: (إلى).

(فأخبره) ^(١) فقال: «صدق عمي» ^(٢).

١٠٣٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن (عطاء) ^(٣) قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠٣٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن سالم) ^(٤) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بتعجيل الزكاة.

١٠٣٨١ - حدثنا (جرير) ^(٥) عن مغيرة عن إبراهيم (أو عن حماد) ^(٦) عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تعجل) ^(٧) (زكاة) ^(٨) [مالك وتحتسب (بها) ^(٩) فيما يستقبل.

١٠٣٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس بتعجيل الزكاة ^(١٠) إذا أخرجها جميعا.

١٠٣٨٣ - (حدثنا وكيع) ^(١١) عن حماد (بن) ^(١٢) زيد عن حفص بن سليمان قال: (سألت) ^(١٣) الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربة قال: يجزيه.

(١) سقط من: [ح، هـ].

(٢) مرسل، أخرجه ابن سعد ٢٦/٤ وأبو عبيد في الأموال (١٨٨٥).

(٣) في [ح]: سقطت.

(٤) في [ح]: (بياض).

(٥) في [ص]: (جوير).

(٦) في [ح]: بياض.

(٧) في [ح]: بياض، وفي [ب]: (يعجل).

(٨) في [ح]: (الزكاة).

(٩) في [ب]: (لها).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ح].

(١١) سقط من: [ح].

(١٢) في [ص]: (عن).

(١٣) سقط من: [ح].

١٠٣٨٤ - حدثنا محمد بن يزيد عن جويبر (عن الضحاك)^(١) قال: لا بأس أن يعجلها^(٢) قبل محلها.

١٠٣٨٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (الحسن)^(٣) بن صالح عن (ابن أبي ليلى)^(٤) عن الحكم قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠٣٨٦ - حدثنا (عمر)^(٥) بن يونس عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته قبل الحل.

١٠٣٨٧ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ما أدري ما هذا في تعجيل الزكاة قبل (الحل)^(٦) بشهر أو شهرين؟

* * *

[٤١] [ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه]^(٧)

١٠٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن (المبارك)^(٨) عن معمر عن ابن طاوس

١٤٩/٣ عن / أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيزكيه، ثم (يمكث)^(٩) عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه وهو يريد أن يبيعه.

(١) سقط من: [ح].

(٢) في [ب]: (تعجلها).

(٣) في [ص]: (حسن) وفي [ز]: (حسين).

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (عمرو).

(٦) في [ز]: (الحول).

(٧) في [ح]: بياض.

(٨) في [هـ]: (مبارك).

(٩) في [ب]: (مكث).

١٠٣٨٩ - حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال: حدثني عبد الله بن أبي جعفر (أن) ^(١) (عمر بن عبدالعزيز كتب: إذا أخذ) ^(٢) من الزرع العشر فليس فيه زكاة، (و) ^(٣) إن مكث عشر سنين.

١٠٣٩٠ - حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبتت الأرض، فليس فيه زكاة حتى يحول (عليه) ^(٤) الحول.

١٠٣٩١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح) ^(٥) قال: قلت لعطاء: طعام أمسكه أريد أكله، فيحول عليه الحول، قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمرى إنا لنفعل ذلك، نبتاع الطعام (وما) ^(٦) (نزكيه) ^(٧)، (فإن) ^(٨) كنت تريد بيعه فزكه إذا (بعته) ^(٩).

١٠٣٩٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح) ^(١٠) قال: قال لي عبد الكريم في الحرث: إذا أعطيت زكاته (أول مرة) ^(١١) فحال عليه (الحول) ^(١٢) عندك فلا

(١) في [ز]: (بن).

(٢) في [ح]: بياض.

(٣) في [ح]، ك، ص، ز: زيادة: (و).

(٤) في [ك]: (عنه).

(٥) في [ص]: (جريح).

(٦) في [ص]: (فما) وكذلك [ز].

(٧) في [أ]، ص: [ص]: (نزكيه) وفي [ب]: (يزكيه).

(٨) في [ص]، ز: [وإن].

(٩) في [ص]: (بعته).

(١٠) في [ص]: (جريح).

(١١) سقط من: [أ]، ب.

(١٢) في [أ]، ب، ح، ز، ك: (حولاً).

تزكه، (حسبك) ^(١) الأولى.

[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ^(٢)

١٠٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي (رافع) ^(٣) أيتام في حجره وقال: ترون (كنت) ^(٤) ألي مالا لا أزكيه ^(٥).

١٠٣٩٤ - (حدثنا) ^(٦) أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا و(تبضعها) ^(٧) في (البحر) ^(٨) ^(٩).

١٠٣٩٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: في مال اليتيم (زكاة) ^(١٠) ^(١١).

(١) في [ص]: (حسبك).

(٢) قال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مال اليتيم، وقال الجمهور: تجب ويخرجها وليه، وقولهم أرجح.

(٣) في [ح]: بياض.

(٤) في [ص]: (كتب).

(٥) ضعيف؛ أبو اليقظان ضعيف.

(٦) في [أ]، ب، خ، ص، ز، ك: (أثبتت ثنا).

(٧) في [أ]، ب، ح، ز، ك: (تبضعها) وفي [ص]: (تضعها).

(٨) في [ص]: (التجر) وفي [ك]: (التبحر) وعند الشافعي في المسند ٢٠٤/١ و البيهقي ٣/٦ (البحرين).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ]، ب: زيادة (زكاة).

(١١) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

١٠٣٩٦ - حدثنا علي بن مسهر (عن ليث)^(١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم^(٢).

١٠٣٩٧ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق / عن الزهري قال: (قال)^(٣) ١٥٠/٣ عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا (تستغرقها)^(٤) الزكاة^(٥).

١٠٣٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى و(حنظلة)^(٦) وحميد عن القاسم أن عائشة كانت (تبضع)^(٧) أموالهم في البحر وتزكيها^(٨).

١٠٣٩٩ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا (تستغرقها)^(٩) الصدقة^(١٠)^(١١).

١٠٤٠٠ - حدثنا وكيع عن (حسن)^(١٢) (عن)^(١٣) أبي فروة عن الشعبي قال: في مال اليتيم زكاة.

(١) سقط من: [ز].

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) [ز، ص] زيادة: (قال).

(٤) [ص]: (يستغرقها).

(٥) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٦) [ص]: (حنظلة).

(٧) [ص]: (تبضع).

(٨) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٩) [ص]: (يستغرقها).

(١٠) [ح] زيادة: (لا).

(١١) منقطع؛ مكحول لم يدرك عمر.

(١٢) [هـ]: (حسن).

(١٣) [هـ] زيادة: (أبي).

١٠٤٠١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام^(١) عن ابن سيرين قال: في مال اليتيم له حق وعليه حق (و)^(٢) لا أقول إلا ما قال الله (تعالى)^(٣).

١٠٤٠٢ - حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال: زك مال اليتيم وإلا فهو دين في (عنفك)^(٤).

١٠٤٠٣ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال: (دعي)^(٥) ابن عمر إلى مال (يتيم)^(٦) فقال: إن شئتم وليته على أن (أزكيه)^(٧) (حولاً)^(٨) (إلى)^(٩) حول^(١٠).

١٠٤٠٤ - حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

* * *

[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول: (أحص)^(١١) ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس

(١) [ح] زيادة: (و).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) سقط من: [أ، ب، ص، ك].

(٤) في [ص]: (عنفك).

(٥) في [أ، هـ]: (دعا).

(٦) في [ص]: (اليتيم).

(٧) في [أ، ب]: (زكيه).

(٨) [ز، ك]: (حول).

(٩) [ز]: (بلا).

(١٠) ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة.

(١١) في [أ، ب]: (أحص) وفي [ز]: (أحصى) وفي [ص]: (أخص) وكذلك [ك].

منه (رشد)^(١) (فاعلمه)^(٢) (فإن)^(٣) شاء زكاه وإن شاء تركه^(٤).

١٠٤٠٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم^(٥).

١٠٤٠٧ - حدثنا وكيع (عن سفيان)^(٦) عن الأعمش عن إبراهيم مثله.

١٠٤٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى (يحتلم)^(٧).

١٠٤٠٩ - حدثنا وكيع / عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كان عنده مال ١٥١/٣ لبنني أخ له أيتام فلا يزكيه.

١٠٤١٠ - حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح^(٨) في مال اليتيم [قال: أو شك إذا أخذت منه الذود والذودين (أن)^(٩) لا يبقى منه شيء]^(١٠).

١٠٤١١ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

(١) في [أ، ج، ز، ط، ها: (رشدًا)، وكذلك [ص، وفي [ز]: (رشد).

(٢) في [ح]: بياض، وفي [ط، ها: (فادفعه إليه)، وفي [أ، ب]: (فاعله).

(٣) في [ح]: (إن).

(٤) ضعيف؛ لحال ليث بن أبي سليم.

(٥) سقط من: [ص، ز، ك، وفي [ح] طمست.

(٦) سقط من: [ح، س، ص، ك].

(٧) في [أ، ب]: (تحتلم).

(٨) في [ها] زيادة: (قال: سئل).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١٠) في [ص، ها: (أفيه زكاة قال: نعم، ولو كان عندي ما زكّيته).

١٠٤١٢ - حدثنا وكيع عن سعيد بن دينار قال : سألت (الشعبي) ^(١) عن مال اليتيم فيه زكاة قال : نعم ولو كان عندي ما زكيتها ^(٢).

١٠٤١٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن (يزيد) ^(٣) قال : سمعت مجاهدًا يقول : أحصه فإذا علمت فزكه.

١٠٤١٤ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يؤخذ من (النخل) ^(٤) والماشية (وأما) ^(٥) المال فحتى يحتلم ؛ يعني مال اليتيم.

١٠٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم أن أبا وائل (كان يقول) ^(٦) : كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف ، (فلم) ^(٧) أزكها حتى لما بلغ (دفعتها) ^(٨) إليه.

١٠٤١٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن) ^(٩) عبد (الرحمن) ^(١٠) (بن) ^(١١) (السائب) ^(١٢) قال : كان عند ابن عمر مال يتيم ، فاستسلف ماله حتى لا (يؤدي) ^(١٣) زكاته ^(١٤).

(١) في [أ ، ب ، ح ، ز ، ك] زيادة : (الشعبي).

(٢) سقط الخبران من : [ص].

(٣) في [أ ، ب ، ج ، هـ] : (زيد).

(٤) في [ص] : (الفحل).

(٥) في [ح ، ز ، ك] : (فأما) وفي [ص] : (فما).

(٦) في [ح ، ص ، ز ، ك] : (قال).

(٧) في [ص] : (فلا).

(٨) في [أ] : (ربعتها) وفي [هـ] : (رفعتها).

(٩) في [ص ، هـ] : (بن).

(١٠) في [ح] : (بياض).

(١١) في [أ ، ب] : (عن).

(١٢) في [ك] : (الشايب).

(١٣) في [ك] : (تؤدي) وفي [ح] : (بياض).

(١٤) مجهول ؛ لجهالة عبدالرحمن بن السائب.

[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل^(١)

١٠٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن (خثيم)^(٢) بن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال^(٣) رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا (فرسه)^(٤)»^(٥).

١٠٤١٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك (بن)^(٦) مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على المسلم (في عبده ولا فرسه)^(٧) صدقة»^(٨).

١٠٤١٩ - [حدثنا وكيع عن شعبة (و)^(٩) سفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»^(١٠)»^(١١).

(١) قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في الخيل، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، وقال الجمهور: لا يجب فيها زكاة، وقولهم أرجح.

(٢) في [أ، ب]: (حيثم).

(٣) في [ز، ك] زيادة: (قال).

(٤) في [ص]: (فرسد).

(٥) صحيح، حاتم ثقة، أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٦) في [ك]: (عن).

(٧) في [أ، ب، ح، ز، ص، ك]: (تقديم وتأخير) (في عبده ولا فرسه).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٢) وأحمد (٨٢٩٥) وأصله عند البخاري (١٤٦٤).

(٩) في [أ، ب]: (عن).

(١٠) سقط الخبر من: [ص، هـ].

(١١) صحيح، انظر الحديثين قبله.

١٠٤٢٠ - حدثنا وكيع عن أسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا / (فرسه)»^(١) ولا وليدته^(٢) صدقة^(٣).

١٠٤٢١ - حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (قال: قال رسول الله ﷺ): «(قد)^(٤) تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٥).

١٠٤٢٢ - حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ^(٦): «أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها»^(٧).

١٠٤٢٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن (أبي)^(٨) خالد عن (شبيب)^(٩).

(١) في [ص]: (فرسد).

(٢) [ح]: بياض.

(٣) منقطع حكماً؛ مكحول مدلس، أخرجه مسلم (٩٨٢)، وأحمد (٧٣٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥٢)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي (١١٧/٤).

(٤) في [ح، ز، ك]: (رفعه قال).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) ضعيف؛ لحال الحارث، أخرجه أحمد (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨١٣)، وأبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٩٩)، والطحاوي ٢٩/٢، وعبد بن حميد (٦٥)، والبيهقي ١١٨/٤، والدارمي (١٦٢٩)، وابن جرير في مسند علي (١٣٣٢)، والحميدي (٥٤)، وعبد الرزاق (٦٨٧٩)، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٤)، والبزار (٨٤٠)، والطيالسي (١٢٤)، والخطيب ١٤١/٧، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩٧٤).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وانظر ما قبله.

(٩) سقط من: [ك، هـ].

(١٠) في [أ، ب]: (سبيل) وفي [ح]: (شيبان) و[ك]: (شبل).

ابن عوف قال: و^(١) كان أدرك الجاهلية قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا (أمير)^(٢) المؤمنين خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة (عشرة)^(٣) قال^(٤): أما أنا فلا أفرض (ذلك)^(٥) عليكم^(٦).

١٠٤٢٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريج)^(٧) قال: أخبرني عبد الله (بن أبي حسين)^(٨) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق (الخليل)^(٩)^(١٠).

١٠٤٢٥ - وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة (الخليل)^(١١)^(١٢).

١٠٤٢٦ - حدثنا ابن عيينة عن (ابن طاوس)^(١٣) عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس (على)^(١٤) (الفرس)^(١٥) الغازي في سبيل الله صدقة^(١٦).

(١) في [ص، ز] زيادة: (قد).

(٢) في [ك]: (أمر).

(٣) في [ص]: (تعشرة).

(٤) في [ها]: (فقال).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) صحيح، أخرجه ابن سعد ١٥٢/٦ وابن حزم ٢٢٨/٥.

(٧) في [ص]: (جريج).

(٨) في [ح]: (بياض).

(٩) في [ص]: (الخليل).

(١٠) منقطع؛ الزهري لا يروي عن عثمان.

(١١) في [ص]: (الخليل).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ك]: (طارق).

(١٤) في [ح، ها]: (في).

(١٥) في [ها]: (فرس) وفي [أ، ب]: (الفرس).

(١٦) صحيح.

١٠٤٢٧ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : سئل ابن المسيب :
(أفي) ^(١) البراذين صدقة ؟ قال : أوفي (الخيـل) ^(٢) صدقة.

١٠٤٢٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ^(٣) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة (البراذين) ^(٤) [فقال] ^(٥) ((لي)) ^(٦) :
أو ^(٧) في الخيل صدقة ، أو في الخيل صدقة ^(٨) .

١٠٤٢٩ - [حدثنا أبو أسامة (عن أسامة) ^(٩) عن نافع أن ^(١٠) عمر بن عبد العزيز
قال : ليس في (الخيـل) صدقة.

١٠٤٣٠ - حدثنا الثقفى عن برد عن (مكحول) ^(١١) قال : ليس في الخيل ولا
(الريق) ^(١٢) صدقة.

١٠٤٣١ - حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال : ليس في الخيل السائمة
صدقة.

(١) في [أ، ب، ح، ك] : (أخي) وفي [ز] : (أي) ، وفي [ها] : (في).

(٢) في [ص] : (الخيـل).

(٣) في [ها] زيادة : (عن يحيى بن سليمان).

(٤) في [ح] : (البرازين).

(٥) في [أ، ب] : (قال) وكذلك [ح].

(٦) سقط من : [ح].

(٧) سقط من : [أ، ب].

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [أ، ب، ح].

(٩) سقط من : [ب، ط، هـ] ، وانظر : مسند عمر من تهذيب الآثار (١٣٦١).

(١٠) في [ك] زيادة : (ابن).

(١١) في [ص] : (مكحول).

(١٢) سقط من : [ك].

١٠٤٣٢ - حدثنا علي بن مسهر عن (الأجلح)^(١) قال: سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق / فقال: ليس (فيها)^(٢) زكاة.

١٥٣/٣

١٠٤٣٣ - حدثنا هشيم عن (مغيرة)^(٣) عن إبراهيم أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا (للتجارة)^(٤) صدقة (إلا)^(٥) الفطر^(٦)، ولكن يقومهم فيؤدي عنهم (الزكاة)^(٧).

١٠٤٣٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان (يقول)^(٨) (مثل)^(٩) ذلك.

١٠٤٣٥ - حدثنا وكيع عن^(١٠) مبارك عن (الحسن)^(١١) قال: ليس في (الخيـل)^(١٢) و(البراذين)^(١٣) و(الحمير)^(١٤) صدقة.

(١) في [ب]: (الأجلح).

(٢) في [ها]: (فيهما).

(٣) في [أ، ك]: (مغرة).

(٤) في [ز]: (التجارة) وفي [ص]: (التجارة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ز، ك].

(١٠) في [ك، ها] زيادة: (ابن).

(١١) في [ح]: بياض.

(١٢) في [ص]: (الخليل).

(١٣) في [ك]: (الرادين) وفي [ح]: (البرازين) وفي [أ، ب]: (البرادين).

(١٤) في [أ، ب]: (الخمـر) وفي [ح]: (الحمـر).

١٠٤٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن (جريح)^(١) عن عطاء في العبد (للتجارة)^(٢) قال: ليس عليه زكاة^(٣) الفطر.

١٠٤٣٧ - حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال: ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن (تكون)^(٤) (للتجارة)^(٥).

١٠٤٣٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس في (الخيل)^(٦) صدقة، قال حماد: فيها.

* * *

[٤٥] (في الحمير زكاة أم لا)^(٧)

١٠٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور^(٨) عن إبراهيم قال: (سألته)^(٩) عن الحمير فيها زكاة^(١٠) (أم لا)^(١١) (قال)^(١٢): أما أنا فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئاً^(١٣).

(١) في [ص]: (جريح).

(٢) في [ص]: (التجارة).

(٣) في [ها زيادة]: (إلا) وانظر: الاستذكار ٢٦١/٣.

(٤) في [أ، ب، ح، ك]: (يكون).

(٥) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (للتجارة).

(٦) في [ص]: (الخليل).

(٧) سقط من: [ص، ف].

(٨) سقط من: [ص]: الأخبار [١٠٤٢٩-١٠٤٣٨] وبداية الخبر [١٠٤٣٩].

(٩) في [هـ، ز]: (سألته).

(١٠) في [ص] زيادة: (قال).

(١١) في [أ، ب، ك، ز] سقطت: (أم لا) وفي [ح]: (أولا).

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) في [ح]: بياض.

١٠٤٤٠ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: ليس في الحمير صدقة.

[٤٦] (من قال في الحلي زكاة)^{(١)(٢)}

١٠٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين (أتتا)^(٣) النبي ﷺ (و)^(٤) في (أيديهما)^(٥) أسورة من الذهب (فقال)^(٦) لهما رسول الله ﷺ: «أتجبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار؟» قالتا: لا. قال^(٧): «فأديا حق هذا (الذي)^(٨) في أيديكما»^(٩).

١٠٤٤٢ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال: (كتب)^(١٠) عمر إلى أبي موسى أن (مر)^(١١) من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن^(١٢)

(١) في [أ، ب، ح، ط، ها]: (في الحلي).

(٢) قال الجمهور: لا تجب الزكاة في الحلي، وقال أبو حنيفة: تجب، وقوله أرجح.

(٣) في [ص]: (أتيا).

(٤) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٥) في [أ، ب، ح]: (يديهما).

(٦) في [أ، ب]: (قال).

(٧) في [ص] زيادة: (قال).

(٨) في [أ، ب، ح، ص، ك، ز] سقطت: (الذي).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، والترمذي (٦٣٧)، وأبو داود

(١٥٦٣)، والنسائي ٣٨/٥، والدارقطني ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن حبان في

المجروحين ٧٣/٢، والبيهقي ١٤٠/٤، وابن حزم ٧٨/٦، وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠)،

وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٣)، والبغوي (١٥٨٣).

(١٠) في [ص]: (كبت).

(١١) في [أ، ب، ك، ز، ص]: (مر) وفي [ح]: (أمر)، وفي [ها]: (أؤمر).

(١٢) في [ها] زيادة: (من).

حليهن، ولا يجعلن (الهدية) ^(١) (و) ^(٢) (الزيادة) ^(٣) (تقارضاً) ^(٤) بينهن ^(٥) ./

١٠٤٤٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يزكى مرة ^(٦) .

١٠٤٤٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلي زكاة.

١٠٤٤٥ - [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: في الحلي زكاة] ^(٧) .

١٠٤٤٦ - حدثنا شريك عن سالم عن سعيد [قال: في الحلي زكاة.

١٠٤٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم (عن) ^(٨) سعيد ^(٩) (بن) ^(١٠) جبير قال: في (الحلي) ^(١١): الذهب والفضة زكاة، قال: وهو قول سفيان.

١٠٤٤٨ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم ^(١٢) عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن (عمرو) ^(١٣) أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن ^(١٤) .

١٠٤٤٩ - حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: في الحلي زكاة.

(١) في [ص]: (الهدنة).

(٢) سقط من: [ح، ك].

(٣) في [ح]: (الزيان) وفي [ك]: (الزيارة).

(٤) في [ها]: (تعارضاً).

(٥) منقطع؛ شعيب لم يدرك عمر، أخرجه البيهقي ١٣٩/٤ والبخاري في التاريخ ٢١٧/٤.

(٦) صحيح.

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٨) في [ص]: (بن).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب، ح، ها].

(١٠) في [ص]: (عن).

(١١) في [ها]: (حلي).

(١٢) في [ب]: (جابر).

(١٣) في [ص، ها]: (عمر).

(١٤) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن عبد الله بن عمر.

١٠٤٥٠ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في الحلبي زكاة.

١٠٤٥١ - حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد هل في الحلبي زكاة؟ قال: نعم إذا كان عشرين (مثقالاً) ^(١) أو مائتي درهم.

١٠٤٥٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلبي زكاة، (و) ^(٢) قالوا: ^(٣) مضت السنة أن في (الحلبي) ^(٤) الذهب والفضة زكاة ^(٥).

١٠٤٥٣ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال: في (الحلبي) زكاة ^(٦)] حتى في الخاتم.

١٠٤٥٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال: (كان) ^(٨) عندنا طوق قد (زكيناها) ^(٩) حتى (أراه) ^(١٠) (قد) ^(١١) (أتى) ^(١٢) على (ثمنه) ^(١٣).

(١) في [ص]: (شقالاً).

(٢) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٣) في [هـ، ص] زيادة: (إذا).

(٤) في [هـ]: (حلي).

(٥) مرسل.

(٦) في [ب]: (حلي).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٨) سقط من: [ح].

(٩) في [ص]: (زكيتاه).

(١٠) في [ك]: (أناه).

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) في [ط، هـ]: (أوفى).

(١٣) في [أ، ب]: (يمنه) وفي [ص]: (بمنه).

١٠٤٥٥ - حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء قال: إذا بلغ الحلي ما (تجب) ^(١) فيه الزكاة (ففيه الزكاة) ^(٢).

[٤٧] (من قال: ليس في الحلي زكاة) ^(٣)

١٠٤٥٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة ^(٤).

١٠٤٥٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت / تزكيه) ^(٥) إلا الحلي ^(٦).

١٠٤٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه ^(٧).

١٠٤٥٩ - حدثنا وكيع عن دلهم بن صالح ^(٨) عن عطاء عن عائشة (قال) ^(٩) (كان) ^(١٠) لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه ^(١١).

(١) في [ص]: (يجب).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ز]: بياض.

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]، هنا زيادة: (إذا).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ح] زيادة: (عن عامر).

(٩) في [ص]، ك: [أ]: (قالت).

(١٠) في [أ]، ب: (كانت).

(١١) ضعيف؛ لضعف دلهم.

١٠٤٦٠ - حدثنا عبدة بن سليمان^(١) عن عبد الملك عن أبي (الزبير)^(٢) عن جابر قال: لا زكاة في الحلبي قلت: إنه (يكون)^(٣) (فيه)^(٤) ألف دينار قال: يعار ويلبس^(٥).

١٠٤٦١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام (بن عروة)^(٦) عن فاطمة بنت المنذر عن (أسماء)^(٧) أنها كانت (لا تزكي الحلبي)^{(٨)(٩)}.

١٠٤٦٢ - [حدثنا وكيع عن هشام (بن)^(١٠) عروة عن فاطمة عن (أسماء)^(١١) أنها كانت تحلي (بناتها)^(١٢) الذهب ولا تزكيه]^{(١٣)(١٤)}.

١٠٤٦٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت (عمرة)^(١٥) عن زكاة الحلبي، فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه.

(١) في [ح] زيادة: (عن هشام بن عروة).

(٢) في [ح]: (بياض).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [أ، ب]: (في).

(٥) صحيح، عبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة.

(٦) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(٧) في [ح]: (بياض).

(٨) في [ح] زيادة: (تحلي ولا تزكيه).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ن]: (عن).

(١١) في [ب، ص]: (سما).

(١٢) في [أ، ها]: (ثيابها).

(١٣) سقط الخبر من: [ح].

(١٤) صحيح.

(١٥) في [ص]: (عمر).

١٠٤٦٤ - حدثنا وكيع عن زياد بن (أبي) مسلم عن الحسن قال ^(١): (لا) ^(٣) (نعلم) ^(٤) أحداً من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة ^(٥).

١٠٤٦٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس في الحلبي زكاة، يعار ويلبس.

١٠٤٦٦ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن (وخلاس) ^(٦) (قالا) ^(٧): لا زكاة في الحلبي ^(٨).

١٠٤٦٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي (قال) ^(٩): زكاة الحلبي عاريته.

١٠٤٦٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: ليس في الحلبي زكاة (ثم قرأ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾) ^(١٠) [النحل: ١٤].

(١) في [ح]: بياض.

(٢) في [هـ] زيادة: (قال).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ب]: (يعلم).

(٥) حسن؛ زياد بن أبي مسلم صدوق.

(٦) في [ح، ك]: (وجلاس) وفي [هـ، ص]: (طاووس).

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) في [هـ]: (قالا).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

١٠٤٦٩ - [حدثنا وكيع عن (الحسن)^(١) عن جعفر عن أبيه قال : ليس في الحلي زكاة]^(٢).

١٠٤٧٠ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الحلي (يعار)^(٣) (ويلبس)^(٤).

١٠٤٧١ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت : كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان (لنا)^(٥) حلي فكانت لا تزكيه/^(٦). ١٥٦/٣

[٤٨] من قال (تدفع)^(٧) الزكاة إلى السلطان^(٨)

١٠٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا^(٩) (بشر)^(١٠) بن (المفضل)^(١١) عن سهيل عن أبيه قال : سألت (سعداً)^(١٢) وابن (عمر)^(١٣) وأبا هريرة و(أبا)^(١٤) سعيد فقلت :

(١) في [ص، ك، هـ] : (حسين)، والحسن هو ابن صالح بن حي.

(٢) سقط الخبر من : [أ، ب].

(٣) في [ب، ز، ك] : (تعار).

(٤) في [ص] : (وليس).

(٥) في [أ، ب] : (لها).

(٦) حسن ؛ محمد بن عماره صدوق.

(٧) في [ك] : (ترفع).

(٨) قال أبو حنيفة ومالك : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام، وقال الشافعي : الأفضل دفعها للإمام العادل، وقال أحمد : الأفضل تفرقتها بنفسه، وقول الشافعي أرجح.

(٩) في [ص] زيادة : (أبو).

(١٠) في [ح] : (شريك).

(١١) في [ز، ك] : (مفضل).

(١٢) في [أ، ب، هـ] : (سعيداً).

(١٣) في [ص] : (عمرو).

(١٤) سقط من : [ح].

[إن^(١) لي مالا]^(٢) وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له (موضعا)^(٣)، وهؤلاء يصنعون فيها ما (ترون)^(٤)، فقال: كلهم (أمروني)^(٥) أن أدفعها إليهم^(٦).

١٠٤٧٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: قال ابن عمر: (ادفعوا زكاة)^(٧) أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر (فلنفسه)^(٨) ومن أثم فعلها^(٩).

١٠٤٧٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي (صغيرة)^(١٠) قال: حدثني (رياح)^(١١) بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا فيألى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم: يعني الأمراء، قلت: إذن (يتخذون)^(١٢) بها ثياباً وطيباً قال: و(إن اتخذوا ثياباً وطيباً ولكن في مالك)^(١٣) حق سوى الزكاة يا (قزعة)^{(١٤)(١٥)}.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (أدرك).

(٢) في [ح]: (أدرك مالي) وفي [ز، ب، أ]: (مالي).

(٣) في [ح]: (بياض).

(٤) في [ص]: (يرون).

(٥) في [ح، ص، ك]: (أمروني).

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (ارفعوا صدقة).

(٨) في [ص]: (طلقنسة).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ص]: (صعبره).

(١١) في [أ، ب، ص، هـ]: (رياح).

(١٢) في [ص]: (تتخذونا).

(١٣) في [ح]: (بياض).

(١٤) في [ح، ص]: (قرعة).

(١٥) صحيح.

١٠٤٧٥ - حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم (بن الأعرج) ^(١) قال : سألت ابن عمر فقال : ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما (أعادوا) ^(٢) (عليه) ^(٣) قال : ادفعها إليهم ^(٤).

١٠٤٧٦ - [حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن (مجالد) ^(٥) قال : سألت ابن عمر عنها فقال : ادفعها إليهم ، وإن أكلوا بها (اليشبا رجات) ^(٦) (٧) ^(٨)].

١٠٤٧٧ - حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يبعث (بصدقته) ^(٩) إلى الأمراء ^(١٠).

١٠٤٧٨ - حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن (يحيى) ^(١١) بن أبي كثير (أن) ^(١٢) حذيفة وسعيداً وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان ^(١٣).

(١) في [ح] : بياض.

(٢) في [ك] : (اعادوا) ، وفي [ط ، هـ] : (عادوا).

(٣) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : (إليه).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] ، ب ، ك ، ص : [مجالد].

(٦) في [ب] : (السنارجات) وفي [ك] : (البيسارجات) وفي [ص] : (البسارجات) وفي [هـ] : (البسار)

وانظر : النهاية : ١٧١/١ والعلل لأحمد ١٩٢/٢ ، وتاريخ بغداد ١٩٠/٩ ، وتاريخ دمشق

١٧١/٢٠.

(٧) سقط الخبر من : [هـ].

(٨) مجهول ؛ لجهالة نعيم بن مجالد.

(٩) في [هـ] : (بصدقته).

(١٠) ضعيف ؛ لضعف يونس بن الحارث.

(١١) في [ح] : (بياض).

(١٢) في [أ] : (عن).

(١٣) منقطع ؛ يحيى لم يسمع منهم.

١٠٤٧٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي (ﷺ) ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا؛ فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو، قال محمد: فليقت الله من اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي (يعيب) ^(١) عليهم ^(٢).

١٥٧/٣

١٠٤٨٠ - حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي (الرجال) ^(٣) قال: سألت (عمرة عن الزكاة) ^(٤) فقالت: قالت عائشة: (ادفعوها) ^(٥) إلى أولي الأمر منكم ^(٦).

١٠٤٨١ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة أدفعها إلى (الولاية) ^(٧) (قال) ^(٨): ادفعها إليهم.

١٠٤٨٢ - حدثنا عبدة عن عائشة عن الحسن قال: أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود (والقضاء) ^(٩).

١٠٤٨٣ - [حدثنا وكيع عن ابن عون عن الحسن قال: ضمن أو (يضمن) ^(١٠) هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة والزكاة والحدود] ^(١١) والحكم.

(١) في [ب، ص]: (يعيد).

(٢) مرسل.

(٣) في [ص]: (الرجال).

(٤) في [ص]: (عمر أن الزكاة).

(٥) في [ح]: (أدوها).

(٦) ضعيف؛ لضعف حارثة.

(٧) في [ح]: (هؤلاء).

(٨) في [ص، ز، ك]: (فقال).

(٩) في [ب]: (العصاة).

(١٠) في [ها]: (ضمن) وفي [أ، ص، ز، ك]: (ضمن).

(١١) سقط الخبر من: [أ، ب].

١٠٤٨٤ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي (قلاية)^(١) أنه سئل عن الزكاة (قال)^(٢) : (ادفعها)^(٣) (إلى السلطان)^(٤) فقيل : إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين ، قال : فتستطيعون أن (تضعوها)^(٥) مواضعها؟ قالوا : لا . قال : فادفعوها إليهم .

١٠٤٨٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال : أعطوها الأمراء ما صلوا^(٦) .

١٠٤٨٦ - قال : وقال خيثمة : ما صلوا الصلاة لوقتها .

١٠٤٨٧ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن (جبر)^(٧) عن مسلم ابن (يسار)^(٨) أنه قال : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال : هذه الفريضة إلى السلطان .

١٠٤٨٨ - حدثنا (معتمر عن معمر)^(٩) عن الزهري أنه كان يرى أن (تدفع)^(١٠) الزكاة إلى السلطان .

١٠٤٨٩ - حدثنا كثير بن هشام قال : (ثنا)^(١١) هشام عن يحيى (عن)^(١٢)

(١) في [ص] : (قلاية) .

(٢) في [ب] ، ص : (فقال) .

(٣) في [هـ] : (ادفعها) .

(٤) سقط من : [أ] ، [ب] .

(٥) في [ص] : (فضعوها) .

(٦) صحيح .

(٧) في [ص] : (جبر) .

(٨) في [ب] : (تسار) .

(٩) في [هـ] : (معمر عن معمد) .

(١٠) في [ص] : (يدفع) .

(١١) في [ص] : (أخبرنا) .

(١٢) في [أ] ، [ب] : (ابن) .

عبدالرحمن بن (البيلماني)^(١) قال : قال أبو بكر (الصدّيق)^(٢) فيما يوصي به عمر : من أدى الزكاة إلى غير ولائها لم تقبل منه (زكاته)^(٣) وصدقته ؛ ولو تصدق بالدنيا جميعاً^(٤).

١٠٤٩٠ - حدثنا (عبيد الله)^(٥) (عن)^(٦) عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء (قالا)^(٧) : أدّ زكاة مالك إلى السلطان.

١٥٨/٣ ١٠٤٩١ - حدثنا (أسود بن عامر)^(٨) قال : / حدثنا شريك عن حكيم بن ديلم (عن أبي صالح)^(٩) عن أبي هريرة وابن عمر قالوا : ادفع زكاة مالك إلى السلطان^(١٠).

* * *

[٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال : (سأله)^(١١) رجل عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إلى الإمام ، (قال : الإمام)^(١٢)

(١) في [ح] : (أبي ليلى).

(٢) في [ص] : (الصدقة).

(٣) سقط من : [ز].

(٤) منقطع ضعيف ؛ ابن البيلماني ضعيف ولم يسمع من أبي بكر.

(٥) في [ص] : (عبد الله).

(٦) في [ح] : (بن).

(٧) في [أ] ، ص ، ك : (قال).

(٨) في [ح] : بياض.

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) حسن ؛ شريك صدوق على الصحيح.

(١١) في [أ] ، ب : (سألت).

(١٢) في [ص] : سقط ما بين القوسين.

القرآن: وكان يخفي (ذلك)^(١).

١٠٤٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن (قالا)^(٢): ضعها مواضعها (واخفها)^(٣).

١٠٤٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (عتبة)^(٤) الكندي عن طاوس قال: ضعها في الفقراء.

١٠٤٩٥ - حدثنا يعلى بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى قال: سألت رجل سعيد ابن جبير عن الصدقة قال: هي إلى ولاية الأمر. قال: فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها. قال: (ضعها)^(٥) حيث أمرت به.

١٠٤٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إن دفعها إليهم أجزأ عنه وإن قسمها أجزأ عنه.

١٠٤٩٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)^(٦) (خيثمة)^(٧) قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سأله بعد فقال: لا تدفعها إليهم؛ فإنهم قد أضاعوا الصلاة^(٨).

١٠٤٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله

(١) في [أ]: (قبك).

(٢) في [ب]: (قال).

(٣) في [ص]: (واخفها).

(٤) في [أ]، ب: (عقبة).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ح، ص.

(٦) في [ب]، هـ: (بن).

(٧) في [ب]: (خيثمه).

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

إلى علي فقال له علي: تأخذ من عطائنا شيئاً قال: لا، ((فقال: لا) ^(١) نجمع) ^(٢) عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك، فأمره أن يقسمها ^(٣).

[٥٠] المال يستفاد متى (تجب) ^(٤) فيه الزكاة ^(٥)

١٠٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي ^(٦).

١٠٥٠٠ - قال: وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس ^(٧) / (في) مال زكاة حتى يحول عليه الحول ^(٨).

١٠٥٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس في (مال) ^(٩) زكاة حتى يحول (عليه) ^(١٠) الحول ^(١١).

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أ، ب، ص، ك]: (قال: لا يجمع).

(٣) منقطع؛ عطاء لم يسمع من علي.

(٤) في [ب، ص]: (يجب).

(٥) المال المستفاد إن كان ثماء ماله تبعه في الحول، وإن كان من غير جنس ماله فله حول مستقل،

وإن كان المستفاد ليس ثماء ماله ومن جنسه فقال الجمهور: له حول مستقل، وقال أبو حنيفة:

يضمه إلى ما عنده في الحول، وقول الجمهور أرجح.

(٦) منقطع، وانظر ما بعده.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالله (١٢٦٥)، وأبو عبيد في الأموال (١١٢٢)،

والدارقطني ٩١/٢، وأخرجه مرفوعاً ابن عدي ٧٠٤/٢، وأبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي

٩٥/٤.

(٩) في [أ، ب، ح، هـ]: (المال).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) حسن؛ عاصم صدوق.

- ١٠٥٠٢ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال :
من أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول^(١).
- ١٠٥٠٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي
(بكر)^(٢) قال : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول^(٣).
- ١٠٥٠٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب (عمر بن عبدالعزيز :
أيما رجل أفاد)^(٤) مالا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول.
- ١٠٥٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن (يحيى)^(٥) بن سعيد عن سالم قال : ليس
فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٥٠٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول.
- ١٠٥٠٧ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره (عن) إبراهيم
(قال)^(٧) : لا زكاة فيه حتى (يعود)^(٨) عليه الحول]^(٩).
- ١٠٥٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١٠).

(١) ضعيف ؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٢) في [أ] ، ب ، ص ، ها : (بكرة).

(٣) مجهول ؛ لإبهام الرجل.

(٤) في [ح] : بياض.

(٥) في [ح] : (علي).

(٦) في [ها] : (و).

(٧) في [ها] : (قالا).

(٨) في [ك] : (الحول).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من : [ص].

(١٠) ضعيف ؛ لضعف حارثة.

١٠٥٠٩ - [حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول]^(١).

١٠٥١٠ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال : ليس (عليه)^(٢) زكاة حتى يحول عليه (الحول)^(٣) من حين (يستفيده)^{(٤)(٥)}.

* * *

[٥١] من قال يزكيه إذا استفاده

١٠٥١١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٦) (معتمر)^(٧) (عن)^(٨) برد عن مكحول ١٦٠/٣ قال : إذا كان / للرجل (شهر)^(٩) يزكي فيه (فأصاب)^(١٠) مالا فأنفقه فليس عليه (زكاة)^(١١) ما أنفق ، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه ، (فإن)^(١٢) كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده.

(١) سقط الخبر من : [ص].

(٢) في [ح] : (فيه).

(٣) في [ص] : (الحول).

(٤) في [ب] : (يستفيد).

(٥) حسن ، يعلى روى عنه جماعة من كبار الرواة وذكره ابن حبان في الثقات (١١٦).

(٦) سقط من : [ك].

(٧) في [ص] ، ها : (معمر).

(٨) في [ح] : (قال : حدثنا).

(٩) في [ح] : (شهر).

(١٠) في [ص] : (فاضاف).

(١١) في [ص] : (الزكاه).

(١٢) في [ص] : (وإن).

١٠٥١٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال: يزكيه حين يستفده^(١).

١٠٥١٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه، (ثم)^(٢) لينفقه وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه (مع)^(٣) ماله.

* * *

[٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة^(٤)

١٠٥١٤ - حدثنا حفص عن ليث (عن مجاهد)^(٥) قال: ليس في (مال)^(٦) المكاتب زكاة.

١٠٥١٥ - حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٥١٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني (عبس)^(٧) قال: سألت سعيد بن جبيرة وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال (أعلى)^(٨) ماله زكاة؟ قالوا: لا.

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [أ]، ب: [من].

(٤) قال الأئمة الأربعة: لا زكاة على المكاتب، وأوجب أبو حنيفة العشر في الخارج من أرضه.

(٥) في [ح]: (يباض).

(٦) سقط من: [أ]، ز.

(٧) في [ص]: عبسى بن عبسى.

(٨) في [ص]: (على).

١٠٥١٧ - حدثنا عبد الرحيم (عن^(١)) عمرو بن ميمون عن أبيه^(٢) ميمون بن مهران (عن جدته)^(٣) عن (مسروق)^(٤) قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٥١٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا^(٥).

١٠٥١٩ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في (مال)^(٦) المكاتب ولا العبد زكاة (حتى يعتقا)^{(٧)(٨)}.

١٠٥٢٠ - حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن (أبي صخر)^(٩) عن

كيسان^(١٠) أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة (مالي)^(١١) مائتي / درهم وأنا مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها^(١٢).

١٠٥٢١ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل قول جابر]^(١٣).

(١) في [أ]: (بن).

(٢) في [ص]، ها زيادة: (عن).

(٣) في [أ]، ب، ط، هـ: (جده)، وانظر: طبقات ابن سعد ٤٩٦/٨، ومصنف عبدالرزاق (٧٠١٠)، والأموال لأبي عبيد (١٣٤٩)، والمدينة ٢/٢٤٩.

(٤) في [ص]: (مسهرن).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [ج، ز].

(٨) ضعيف؛ لحال عبدالله بن عمر العمري.

(٩) في [ح]: بياض.

(١٠) في [ها زيادة]: (بن).

(١١) في [ص]: (مال).

(١٢) حسن، أبو صخر حميد بن زياد الخراط صدوق.

(١٣) سقط الخبر من: [ح].

[٥٣] في مال العبد من قال : ليس فيه زكاة^(١)

١٠٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن (عبيد الله)^(٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة^(٣).

١٠٥٢٣ - [حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة^(٤)].^(٥)

١٠٥٢٤ - حدثنا وكيع عن (أبي هلال)^(٦) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ليس في مال العبد زكاة.

١٠٥٢٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : العبد وماله لسيده ؛ الزكاة على المولى وليس على العبد زكاة.

١٠٥٢٦ - حدثنا زيد بن (حباب)^(٧) عن حماد بن سلمة عن (عبد الله)^(٨) بن كثير عن مجاهد قال : ليس في مال العبد زكاة.

١٠٥٢٧ - [حدثنا محمد بن^(٩) بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال :

(١) قال أبو حنيفة : على السيد زكاة ما ملكه لعبده ، وقال مالك : لا زكاة فيه لا على السيد ولا على العبد ، وللشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان.

(٢) في [أ] ، هـ : (عبد الله).

(٣) صحيح ، وانظر : سنن البيهقي ١٠٨/٤.

(٤) سقط الخبر من : [ح].

(٥) ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن نافع.

(٦) في [ح] : يياض.

(٧) في [أ] ، ب ، ز : (حباب).

(٨) في [ح] : يياض.

(٩) في [ك] زيادة : (أبي).

ليس في مال العبد زكاة^{(١)(٢)}.

١٠٥٢٨ - حدثنا يحيى بن عبد (الملك)^(٣) بن أبي (غنية)^(٤) عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على العبد زكاة.

* * *

[٥٤] من قال : على العبد زكاة في ماله

١٠٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال : هل عليه صلاة؟

١٠٥٣٠ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : في مال العبد زكاة.

١٠٥٣١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن (ابن)^(٥) سيرين عن (جابر)^(٦) (الحذاء)^(٧) قال : قلت (لابن عمر)^(٨) : في مال العبد زكاة. قال : مسلم هو؟ قلت :

نعم قال : في مائتي درهم خمسة (دراهم)^{(٩)(١٠)} /.

(١) سقط الخبر من : [ح].

(٢) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس.

(٣) في [أ] ، ص ، ز ، ك ، ها : (الله).

(٤) في [أ] ، ص ، ها : (عتبة).

(٥) سقط من : [ح].

(٦) في [أ] ، ها : (خالد).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) في [ح] : بياض.

(٩) سقط من : [أ] ، ب.

(١٠) مجهول ؛ لجهالة جابر الحذاء.

[٥٥] في زكاة الدين^(١)

١٠٥٣٢ - حدثنا أبو بكر^(٢) قال : حدثنا جرير عن منصور عن (الحكم)^(٣) قال : سئل علي عن الرجل (يكون له الدين على الرجل)^(٤) . قال : يزكيه صاحب المال ، فإن (توى)^(٥) ما عليه وخشي أن (لا يقضي)^(٦) (فإنه)^(٧) يمهل ، فإذا خرج أدى زكاة (ما مضى)^{(٨)(٩)} .

١٠٥٣٣ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال : نبئت أن علياً قال : إن كان (صادقاً)^(١٠) فليزك إذا قبض يعني الدين^(١١) .

١٠٥٣٤ - حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال : إذا كان لك دين فزكه .

(١) إن كان الدين على مليء باذل فعلى صاحبه زكاته ، قال أبو حنيفة وأحمد : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وقال الشافعي : يزكيه في الحال ، وهذا القول أرجح ؛ وإن كان الدين على معسر أو جاحد فقال مالك : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وقيل : لا يزكي ، وقيل : يزكيه لما مضى ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، وعن أحمد روايتان .

(٢) في [ز] زيادة : (قال : حدثنا) .

(٣) في [أ] ، ب ، هـ : (الحسن) وفي [ح] : (الحده) وانظر : المحلى ١٠٢/٦ .

(٤) سقط من : [ص] .

(٥) في [ص] : (كان) .

(٦) في [ص] : (بطله) .

(٧) في [أ] ، ب ، س ، ص ، هـ : (قال) .

(٨) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : (ما له) .

(٩) منقطع ؛ الحاكم لا يروي عن علي .

(١٠) في [ح] : (بياض) .

(١١) مجهول .

١٠٥٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن (مغيرة)^(١) عن إبراهيم قال : لينظر ما كان عليه من دين فليعزله ، ومن كان له من دين (ثقة)^(٢) فليزكه . [و (ما)^(٣) كان لا يستقر يعطيه اليوم و (يأخذ)^(٤) إلى يومين فليزكه]^(٥) .

١٠٥٣٦ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه^(٦) .

١٠٥٣٧ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ^(٧) زكاة أموالكم (حولاً) ^(٨) إلى حول ، (وما كان)^(٩) (من دين ثقة فزكه)^(١٠) (وإن)^(١١) كان من دين (مظنون)^(١٢) فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه^(١٣) .

١٠٥٣٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه^(١٤) .

(١) في [ص] : (معمرة) .

(٢) في [ص] : (لعه) .

(٣) في [أ ، ب] : (من) .

(٤) في [ز] : (يأخذه) .

(٥) ما بين المعكوفين في [هـ] : وضعه عنوان باب ، وسقط من : [ص] .

(٦) ضعيف ؛ لحال أشعث .

(٧) في [هـ] زيادة : (زكوا) .

(٨) في [ز] : (حول) .

(٩) في [ز] : (فما كان) .

(١٠) في [ح] : (بياض) .

(١١) في [ح] : (ما) .

(١٢) في [ص] : (ظنون) .

(١٣) ضعيف ؛ لضعف موسى .

(١٤) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس .

١٠٥٣٩ - حدثنا محمد بن بكر عن (ابن جريج)^(١) عن يزيد بن (يزيد)^(٢) (ابن)^(٣) جابر أن عبد الملك (ابن أبي بكر)^(٤) أخبره أن عمر قال لرجل: إذا (حلت)^(٥) فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه^(٦).

١٠٥٤٠ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: ما كان من دين فيما^(٧) ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك ثم زك ما بقي.

١٠٥٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا كنت تعلم أنه خارج فزكه.

١٠٥٤٢ - حدثنا يزيد/ بن هارون قال: (حدثنا)^(٨) هشام عن محمد عن عبيدة ١٦٣/٣ قال: سئل (علي)^(٩) عن الرجل يكون له الدين (المظنون)^(١٠) (أيزكيه)^(١١)؟ فقال: إن كان (صادقاً)^(١٢) فليزكه لما مضى إذا قبضه^(١٣).

(١) في [ح]: بياض.

(٢) في [أ]، ب، ص، ها: (زيد).

(٣) في [أ]، ب، ص، ك، ها: (عن).

(٤) سقط من: [أ]، ب، ح.

(٥) في [ها]: (حلب).

(٦) منقطع؛ عبد الملك لا يروي عن عمر.

(٧) في [أ]، ز: زيادة: (لا).

(٨) في [ص]: (أخبرنا).

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ز]، ح، ك: (الظنون) وفي [ص]: (الصون).

(١١) في [ص]: (انزلته).

(١٢) في [ص]: (صادقاً).

(١٣) صحيح.

١٠٥٤٣ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان (بن أبي عثمان)^(١) قال: قلت للقاسم بن محمد: إن لنا قرضاً و^(٢) ديناً فنزكيه؟ قال: نعم. كانت عائشة تأمرنا (أن)^(٣) نزكي ما في البحر. وسألت سالماً، فقال مثل ذلك^(٤).

* * *

[٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض

١٠٥٤٤ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١٠٥٤٥ - حدثنا زيد بن (الحباب)^(٦) عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه^(٧).

١٠٥٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: (لا)^(٨) يزكيه حتى يقبضه.

١٠٥٤٧ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن (عطاء)^(٩) قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ]، ب، ز: زيادة: (قرضاً).

(٣) سقط من: [أ]، ب، ح، ص، ز.

(٤) مجهول؛ لجهالة عثمان بن أبي عثمان.

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [أ]، ب: [الحباب].

(٧) ضعيف؛ لحال عبدالله بن المؤمل.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) سقط من: [ح].

١٠٥٤٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٥٤٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم قال : (خالفني)^(١) إبراهيم فيه فقلت : لا يزكى ، ثم رجع إلى قولي.

١٠٥٥٠ - حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة^(٢).

* * *

[٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

١٠٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه وأن يتصدق من الفضل كذلك.

١٠٥٥٢ - حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : يتصدق / العبد ١٦٤/٣ من قوته (بالشيء)^(٣) لا يضر به.

١٠٥٥٣ - حدثنا ابن فضيل عن (حصين)^(٤) عن سعيد بن جبيرة أنه سأله رجل ، فقال : أنا رجل (مملوك ومعني)^(٥) مال ، (أفأتصدق منه؟)^(٦) قال : نعم (بثلاثة)^(٧)

(١) في [ص] : (جاء لفني).

(٢) ضعيف ؛ لضعف العمري.

(٣) في [ص] : (والشيء) وفي [أ] : (بشيء).

(٤) في [ح] : بياض ، وفي [ز] : (عن حفص).

(٥) في [ح] : بياض.

(٦) في [ح] : بياض ، وفي [ص] : (فليتصدق).

(٧) في [ح] ، هـ : (بثلاث).

دراهم أو أربعة (دراهم)^(١).

١٠٥٥٤ - حدثنا (يحيى)^(٢) بن زكريا^(٣) بن أبي زائدة (عن داود قال)^(٤): سألت سعيد بن المسيب (ما يتصدق)^(٥) به العبد من ماله قال: الصاع (وشبهه)^(٦).

١٠٥٥٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: يتصدق العبد بما دون الدرهم.

١٠٥٥٦ - حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم (عن عبد الله)^(٧) (بن نافع عن أبيه)^(٨) وكان مملوكاً لبني هاشم أنه سأل عمر (أيتصدق)^(٩) قال^(١٠): بالدرهم والرغيف^(١١).

١٠٥٥٧ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال^(١٢): يتقرب (بما استطاع)^(١٣) (من)^(١٤) خير.

(١) في [أ]، ب، ص، ز سقط: (دراهم).

(٢) في [ح]: بياض.

(٣) في [ها] زيادة: (عن).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ص]: (ما يصدق).

(٦) في [ح]: (شبهه).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ح]: بياض، وفي [ص]: (عن نافع عن أبيه).

(٩) في [ص]: (يتصدق).

(١٠) في [ص] زيادة: (قال).

(١١) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن نافع وأبيه.

(١٢) في [ها] زيادة: (قال).

(١٣) في [ح]: بياض.

(١٤) سقط من: [ص].

١٠٥٥٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة في العبد يتصدق قالاً: لا يتصدق^(١) بما فوق الدرهم.

١٠٥٥٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يتصدق بالشيء ليس بذئ (بال)^(٢).

١٠٥٦٠ - حدثنا حفص عن محمد بن (زيد)^(٣) عن عمير مولى أبي (اللحم)^(٤) قال: كنت عبداً مملوكاً وكنت أتصدق، فسألت النبي ﷺ وكان مولاي ينهاني، أو (سأله)^(٥)، فقال: (الأجر)^(٦) بينكما^(٧).

١٠٥٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال: يتصدق بالدرهم^(٨).

١٠٥٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال^(٩): كان النبي ﷺ يجيب دعوة (المملوك)^{(١٠)(١١)}.

(١) في [أ]، ب، ز[زيادة]: (قالا: لا)، وفي [ح]: (قالا: لا بأس).

(٢) في [أ]، ب، س، ط: (مال).

(٣) في [ب]: (يزيد).

(٤) في [ص]: (اللجم).

(٥) في [ح]: (سأله).

(٦) في [ص]: (الآخر).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٥) وابن ماجه (٢٢٩٧) والنسائي ٦٣/٥ وابن حبان

(٣٣٦٠) والحاكم ٣/٦٢٣.

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٩) في [ص] زيادة: (و).

(١٠) في [ح]: (للمملوك).

(١١) مرسل.

١٠٥٦٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال: كان النبي ﷺ يجب دعوة المملوك^(١).

* * *

[٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن (سلمان)^(٢) عن ابن المسيب قال: لا يتصدق العبد على والده ولا على أمه إلا بإذن سيده.

١٠٥٦٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن (درهم)^(٣) قال: سألت أبا هريرة قلت: أنه قد جعل عليّ (مولاي)^(٤) درهماً في اليوم، فأتصدق. قال: لا يحل لك من (دمك)^(٥) ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تناول (المسكين)^(٦) اللقمة^(٧).

(١) ضعيف؛ لضعف مسلم، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٦)، والترمذي (١٠١٧)، وابن سعد (٣٧١/١)، والحاكم (٥٠٦/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٩٠)، وأبو نعيم (٣١٢/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٩/٤، وابن الجعد في المسند (٨٤٨)، والطيالسي (٢١٤٨)، وعبد ابن حميد (١٢٢٩)، وابن عدي ٣٨/٥ و٣٠٧/٦، والخطيب في الموضح ٤٥٩/٢، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٤٣).

(٢) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (سليمان).

(٣) في [ها]: (أبي رهم).

(٤) في [ح]: (بياض).

(٥) في [ب، ص، ها]: (دينك) وانظر: سنن البيهقي ١٩٤/٤، ومسند ابن الجعد ٤١٣/١.

(٦) (٢٨٢٤) ومصنف عبد الرزاق (٧٥/٤)، والثقات ٢٢٠/٤، والجرح والتعديل ٤٣٥/٣،

والتاريخ ٢٥٢/٣.

(٦) في [أ، ب]: (المساكين).

(٧) مجهول؛ لجهالة درهم.

١٠٥٦٦ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا بإذن مولاه.

١٠٥٦٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان قال : شهدت الشعبي ، وسأله مملوك قال : إني أكتسب كذا وكذا ، (فيأخذ)^(١) مولاي كذا وكذا ، (أفأصدق)^(٢)؟ قال : إذن يكون الأجر لمواليك.

* * *

[٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا (يوجد)^(٣)

١٠٥٦٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن (العاص)^(٤) كان يأمر للمسكين بالشيء ، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره^(٥).

١٠٥٦٩ - [حدثنا الثقفي عن خالد عن (عكرمة)^(٦) أنه كره^(٧) إذا أمر (للسائل)^(٨) بطعام فلم يقدر عليه أن يأكله^(٩) حتى يتصدق به^(١٠)].

(١) في [ح]: بياض ، وفي [ص]: (أو يأخذ).

(٢) في [ص]: (أفأصدق).

(٣) في [ح]: (يجدوناه) ، وفي [ب]: (يأخذ).

(٤) في [أ] ، ب ، ص ، ز ، هـ : (العاصي).

(٥) منقطع ؛ محمد بن سيرين لا يروي عن عمرو بن العاص

(٦) في [ح]: بياض.

(٧) في [ح] زيادة : (مولاه).

(٨) في [ح]: (لسائل).

(٩) في [ح] زيادة : (ومعه).

(١٠) في [ك]: تكرر الخبر.

١٠٥٧٠ - حدثنا ابن عليّ عن (حبّاب) ^(١) بن (المختار) ^(٢) عن عمرو بن سعيد أن سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن ، فقال له حميد : إنك ضال - وكأنه عبادي - فأمر له بشيء ، فاستقله (وأبى أن يقبله) ^(٣) . فقال له حميد : ما شئت ؛ إن قبلته وإلا أعطيتاه غيرك ، ثم قال : كان (يقال) ^(٤) ردوا السائل (و) ^(٥) لو بمثل رأس القطاة .

١٠٥٧١ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس في الرجل يخرج بالصدقة إلى (السائل) ^(٦) (فيفوت منه) ^(٧) فلا يجده ، قال : يصرفها إلى غيره .

١٠٥٧٢ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين (فيفوته) ^(٨) قال : يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره ولا يرجع في / شيء جعله الله . ١٦٦/٣

١٠٥٧٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم (يجده) ^(٩) (أحبسها) ^(١٠) حتى يجيء غيره .

١٠٥٧٤ - [حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان ابن العاص يقول : إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد أحبسها حتى يجيء غيره] ^{(١١)(١٢)} .

(١) في [ب] : (خبان) ، وفي [ح] ، ص : (حبّاب) وفي [أ] ، هـ : (حبان) .

(٢) في [ح] ، هـ : (يسار) .

(٣) سقط من : [ص] .

(٤) في [أ] ، ب : [فقال] .

(٥) سقط من : [ح] .

(٦) في [أ] ، ب ، هـ : (المسكين) .

(٧) سقط من : [ح] ، ص ، ز ، ك .

(٨) في [أ] ، ب : [يفتر] .

(٩) في [أ] ، ب ، ص ، ك : سقط .

(١٠) في [ص] : (حبسها) .

(١١) سقط الخبر من : [ب] .

(١٢) منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك ابن العاص .

١٠٥٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره^{(١)(٢)}.

١٠٥٧٦ - [(حدثنا)^(٣) عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم.

١٠٥٧٧ - وعن حميد عن بكر (قالا)^(٤): يحبسها حتى يعطيها غيره^(٥).

[٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء

١٠٥٧٨ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء.

١٠٥٧٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)^(٦) أبي جعفر (وعامر)^(٧) وعطاء قالوا: إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

[٦١] من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٥٨٠ - حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس و(الحسن)^(٨)

(١) سقط الخبران من: [ص].

(٢) منقطع.

(٣) في [ب] زيادة: (وكيع عن سفيان).

(٤) في [ح]: (قال لا).

(٥) في [أ، ب، ك]: تكرار الخبر.

(٦) سقطت من: [هـ].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ك]: (الحسين).

(قالا)^(١): ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية^{(٢)(٣)}.

١٠٥٨١ - حدثنا أبو الأحوص وأبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: احتسب (بما)^(٤) أخذ منك (العشارون)^(٥) من زكاة مالك.

١٠٥٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان قال: سألت أبا رزين ما يأخذ العشار من التجار قال: يحتسب به من زكاته.

١٦٧/٣ - ١٠٥٨٣ - حدثنا وكيع / عن سفيان عن أبي (هاشم)^(٦) (عن إبراهيم والحسن قالوا)^(٧): (ما)^(٨) أخذ منك العاشر (فاحتسب به)^(٩) من الزكاة.

١٠٥٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يحتسب به.

١٠٥٨٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا مر (على)^(١٠) العاشر فأخذ منه احتسب (به)^(١١) من زكاته.

١٠٥٨٦ - حدثنا ابن (عياش)^(١٢) عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال

(١) في [ب، ح، ص]: (قال).

(٢) أي: مجزئة، انظر: الفروع ٤٤٥/٢، وفي الأموال: (ماضية).

(٣) صحيح؛ أخرجه في المدونة ٢/٢٨٥، وأبو عبيد في الأموال (١٨٢١).

(٤) في [أ، ح]: (ما).

(٥) في [هـ، أ، ب، ح]: (العشارون).

(٦) في [ح]: (هرم).

(٧) في [ح]: (بياض).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (من).

(٩) في [ح]: (فاحتسبه).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) في [ح]: (بها).

(١٢) في [ح]: (بياض، وفي [ص، ب]: (عباس).

في الرجل يمر بالعاشر فيأخذ منه ، (قال)^(١) : يحتسب ما أخذوا منه من زكاة (ماله)^(٢) .

١٠٥٨٧ - حدثنا وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال : يحتسب (به)^(٣) .

١٠٥٨٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : سأله فقال : احتسب بما أخذ منك العاشر .

* * *

[٦٢] من قال : لا (تحتسب)^(٤) بذلك من زكاتك

١٠٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (سواء)^(٥) عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا تحتسب بما أخذ منك العاشر .

١٠٥٩٠ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال : لا يحتسب به .

١٠٥٩١ - حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا : لا تحتسب (ما)^(٦) أخذ منك العاشر .

١٠٥٩٢ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا يحتسب به^(٧) .

(١) سقط من : [أ].

(٢) سقط من : [ص].

(٣) سقط من : [ح].

(٤) في [ب ، ص] : (يحتسب).

(٥) في [ب ، ص ، هـ] : (سوار).

(٦) في [ح ، ص] : (بما).

(٧) ضعيف ؛ لضعف ثوير.

١٠٥٩٣ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن (سدير)^(١) عن أبي جعفر قال : لا (تحتسب)^(٢) بما أخذ منك العاشر^(٣).

[٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد : (من كرهه)^(٤)(٥)

١٠٥٩٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٥٩٥ - وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٦٨/٣ ١٠٥٩٦ - حدثنا حفص عن / أشعث عن الحسن أنه كره (أن تحمل الصدقة)^(٦) من بلد إلى بلد.

١٠٥٩٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي (رواد)^(٧) أن عمر ابن عبد العزيز بعث إليه بركة من العراق إلى الشام ، فردها إلى العراق.

١٠٥٩٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن (عثمان)^(٨) بن مرة قال : سألت امرأة القاسم ، فقالت : اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا ، فبعثت بها إلى الشام ، فقال : ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

(١) في [أ] ، ب : (السديد) وفي لز ، ح ، ك : (سدير) وفي [هـ] : (السدي).

(٢) في [أ] ، ب : (يحتسب).

(٣) سقط الخبران من : [ص].

(٤) سقط من : [ح].

(٥) قال أحمد : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها ، فإن نقلت أجزاء ، وقال أبو حنيفة بجواز ذلك مع الكراهة ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز للمالك نقلها ، ولا تجزئ إذا نقلت ، ومذهب أبي حنيفة أرجح في ذلك.

(٦) في [أ] ، ب ، ك : (تخرج الزكاة).

(٧) في [ز] : (دواد).

(٨) في [أ] : (عمر).

١٠٥٩٩ - حدثنا وكيع عن أبي (لينة)^(١) عن الضحاك قال : ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها فإن لم يكن فيها فقير (فإلى)^(٢) التي تليها.

١٠٦٠٠ - حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن حماد بن سلمة [عن (فرقد)^(٣) السبخي]^(٤) قال : بعث معي بزكاة إلى مكة ، فلقيت سعيد بن جبير ، فقال : ردها إلى الأرض التي حملتها منها.

* * *

[٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

١٠٦٠١ - حدثنا [وكيع عن أبي خلدة]^(٥) عن أبي العالية أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٦٠٢ - حدثنا هشيم (عن)^(٦) أبي (ساسان)^(٧) عن ابن جريج عن عطاء قال : هم المسلمون ، فأعطه حيث شئت.

(١) في [أ] ، ب : [ب] : (ليثه) ، وفي [ص] : (لينه) ، وفي [ز] : (لبن) وفي [هـ] : (ليث) ؛ وانظر : المعرفة والتاريخ ٢٠٠/٣.

(٢) في [ح] ، ص : سقط : (إلى).

(٣) في [أ] ، ب : [ب] : (مرقد).

(٤) في [ح] : [ب] : [ص] : (السجن) وفي [هـ] : (السنجي).

(٥) في [أ] ، ب ، ك ، ص : [و] : (وكيع عن أبي خلدة) وفي [ح] ، هـ : (أبو بكر عن أبي خالد).

(٦) هكذا في النسخ (عن) ، وقد روى ابن جرير في التفسير ١٧/١٩٣ ، قال : (حدثني يعقوب

قال : حدثنا شيخ من أهل خراسان من الأزديكنى أبا ساسان قال : سألت الضحاك) ،

والأظهر أنه (هشيم ابن أبي ساسان) فقد روى الدولابي في الكنى ٢/٧٥١ ، بإسناده عن

(إسحاق قال : حدثنا هشيم ابن هشام بن السري بن أبي ساسان ويكنى أبا علي ؛ قال : قلت

لابن جريج : يا أبا الوليد ؛ ما تقول في رجل يؤدي زكاته في غير مصره ؟ قال : قال عطاء : هم

المسلمون فأعط حيث أحببت) وهشيم هذا له ترجمة في الجرح والتعديل ٩/١١٦ ، وسير

أعلام النبلاء ٨/٢٩٤.

(٧) في [ص] : [سار] : (سارق) وفي [أ] ، ب : [سار] : (سارق سان).

١٠٦٠٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر (عن)^(١) ميمون قال: كان (يستحب)^(٢) أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

[٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً (أخذه)^(٣)

١٠٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المصدق، فإن أعطى شيئاً أخذ، وإن لم يعط شيئاً (سكت)^(٤).

١٠٦٠٥ - حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من / أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان (يقدم)^(٥) عليهم، فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه^(٦).

١٠٦٠٦ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن (أبي)^(٧) حارثة قال: بعثنا عمر (مصدقين)^(٨)، فكنا إذا (أتينا)^(٩) بشيء فيه وفاء من حقنا (قبلنا)^(١٠) منه^(١١).

(١) في [أ]، ب، ح: [بن].

(٢) في [ص]: [يستحب].

(٣) في [ب]، ح، ص، ز، ك: [أخذ].

(٤) في [ب]، ص، ها: [فسكت].

(٥) في [ح]، ك، ه، ح: [يقوم].

(٦) مجهول.

(٧) سقط من: [ها]، وفي [أ]، ب، ح، ص: [أبي].

(٨) في [ص]: [متدقين].

(٩) في [أ]، ب، ص، ك: [أو تينا].

(١٠) في [ح]: [قبلناه].

(١١) مجهول؛ لجهالة أبي حارثة.

١٠٦٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاوس قال :
يأتيهم [المصدق على مياهم]^(١) ولا يستحلفهم.

١٠٦٠٨ - حدثنا أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال : كان
المصدق يجيء فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدقها ولم ينتظر.

* * *

[٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة^(٢)

١٠٦٠٩ - (حدثنا ابن (أبي شيبة)^(٣) قال)^(٤) : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن
الزهري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و (سلم)^(٥) بإخراج زكاة الفطر قبل
الصلاة^(٦).

١٠٦١٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها
قبل الصلاة^(٧).

١٠٦١١ - حدثنا ابن نمير عن (عبيد الله)^(٨) بن عمر عن نافع عن ابن عمر^(٩).

(١) سقط من : [ص].

(٢) قال الجمهور : لا يجزئ إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة ، وعند الحنابلة : تجزئ مع
الكرامة ، وقول الجمهور أرجح.

(٣) في [ح ، ز ، ك] زيادة : (أبي شيبة) وفي [أ ، ب ، هـ] : (عينة).

(٤) سقط من : [ص] ، وفي [ح] : بياض.

(٥) سقط من : [ب].

(٦) مرسل.

(٧) ضعيف ؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٨) في [هـ ، ص] : (عبد الله).

(٩) صحيح.

١٠٦١٢ - (و)^(١) عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله^(٢).

١٠٦١٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن (ابن عباس)^(٣) قال: من السنة أن (تخرج)^(٤) صدقة الفطر قبل الصلاة^(٥).

١٠٦١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى (الجبانة)^(٦).

١٠٦١٥ - (حدثنا أبو أسامة عن ابن عون)^(٧) عن عبد الله بن (مسلم بن) ^(٨) يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٦١٦ - [حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة]^(٩).

١٠٦١٧ - حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: كان / (أبو نضرة)^(١٠) يقعد^(١١) (يوم الفطر)^(١٢) في مسجد الحي، فيؤتى (بزكاتهم)^(١٣) (ويرسل)^(١٤)

١٧٠/٣

(١) في [ب، ز]: سقطت (و).

(٢) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.

(٣) في [ص]: (ابن عمر).

(٤) في [ب]: (يخرج).

(٥) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.

(٦) في [ص]: (الجبانة) وفي [ب]: (الختانة).

(٧) في [ح]: بياض.

(٨) سقطت من: [أ، ب، ك، هـ].

(٩) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ، و] وتكرر في: [ك].

(١٠) في [ح]: بياض.

(١١) في [ح] زيادة: (فيه).

(١٢) في [ح]: بياض.

(١٣) في [ص، ك]: (بزكاتهم).

(١٤) في [ك]: (وترسل).

(إلى) ^(١) من بقي ، فيؤتى بزكاته ، فيقسمها في فقراء الحي (ثم يخرج) ^(٢) .

١٠٦١٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله.

١٠٦١٩ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قدم زكاتك قبل صلاتك.

١٠٦٢٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال : كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة.

١٠٦٢١ - وقال عامر : إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.

١٠٦٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان (يعطي) ^(٣) صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٦٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال : أخبرني (ختن مجاهد) ^(٤) (عن) ^(٥) مجاهد قال : صدقة الفطر يوم الفطر (زكاة) ، ومن أعطها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٦٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن (زهير) ^(٦) قال : ثنا أبو إسحاق قال : كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.

(١) في [ز ، ص] : (فيما).

(٢) سقط من : [ب].

(٣) في [أ ، ب ، ص ، ز] : (يعطي) وفي [ح ، ك] : (يعلمهم).

(٤) في [ص] : (حين) ، وفي [أ ، هـ] : (حسين).

(٥) سقط من : [ص].

(٦) في [ك] : (زهر).

[٦٧] في صدقة الفطر،

(من) ^(١) قال: نصف صاع بر ^(٢)

١٠٦٢٥ - حدثنا أبو (بكر) ^(٣) قال: (حدثنا) ^(٤) سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير، (ذكر) ^(٥) (أو أنثى) ^(٦) صاعاً من تمر أو (شعير) ^(٧) أو نصف صاع من بر ^(٨).

١٠٦٢٦ - [حدثنا عبد الوهاب (الثقفي) ^(٩) عن خالد عن أبي قلابة ^(١٠)] عن عثمان قال: صاع من تمر أو نصف صاع من بر ^(١١) ^(١٢).

(١) سقط من: [ك].

(٢) قال أبو حنيفة: يجزئ من البر نصف صاع في صدقة الفطر، وقال الجمهور: لا يجزئ إلا صاع، وقولهم أرجح.

(٣) في [ب]: (بكره).

(٤) في [ك]: (نا).

(٥) في [ب، ك، ز]: (ذكر).

(٦) في [أ، ك، ز]: سقط (أو أنثى) وكذلك في [ح].

(٧) في [ك]: (شعيراً).

(٨) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٨) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي

٥٠/٥ والبيهقي ١٦٨/٤ والدارقطني ١٥٢/٢.

(٩) زيادة من [ب].

(١٠) سقط ما بين القوسين [ب، أ، ك، ح].

(١١) سقط الخبر من: [ز].

(١٢) منقطع؛ أبو قلابة لم يدرك عثمان.

١٠٦٢٧- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة^(١) قال: أخبرني من أدى (إلى)^(٢) أبي بكر (في)^(٣) صدقة الفطر نصف صاع من طعام^(٤).

١٠٦٢٨- حدثنا^(٥) هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن /سعيد بن ١٧١/٣ المسيب يرفعه (أنه)^(٦) سئل عن صدقة الفطر فقال: عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع (من)^(٧) (بر أو)^(٨) (صاع)^(٩) من تمر أو شعير^(١٠).

١٠٦٢٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع (من)^(١١) قمح.

١٠٦٣٠- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: عن كل إنسان نصف صاع من (قمح)^(١٢) (ومن)^(١٣) خالف القمح من تمر أو زبيب أو (أقط)^(١٤) [(أو غيره)^(١٥)]

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ح، ك].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) زيادة في [ك، ص].

(٤) مجهول.

(٥) في [هـ، ف]: زيادة (زيد).

(٦) في [ص]: (أن).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) سقط من: [ح].

(٩) سقط من: [ح].

(١٠) مرسل ضعيف.

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) في [أ]: (القمح).

(١٣) في [ص، ز]: (وما).

(١٤) في [أ، ص]: (لقط).

(١٥) سقط من [أ].

أو شعيراً^(١) (فصاع)^(٢) تام.

١٠٦٣١ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول :
صدقة الفطر عمن (صام من)^(٣) الأحرار وعن الرقيق (من)^(٤) صام منهم (ومن)^(٥)
لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٦٣٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه قال : مثل قول الشعبي
(فيمن)^(٦) لم يصم من الأحرار.

١٠٦٣٣ - حدثنا محمد بن بكر عن (بن جريج)^(٧) عن عبد الكريم عن إبراهيم
عن علقمة والأسود عن عبد الله (أنه)^(٨) قال : (مدان)^(٩) (من)^(١٠) قمح أو صاع
(من)^(١١) تمر (أو شعير)^(١٢)^(١٣).

١٠٦٣٤ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن (أبي)^(١٤) (الزبير)^(١٥) (عن

(١) في [ص] : (أو شعير أو غيره).

(٢) في [أ] ، ص : [ص] : (فصام).

(٣) سقط من : [ص].

(٤) في [أ] ، ح : [ما].

(٥) في [ص] : [وإن].

(٦) في [أ] : (فمن).

(٧) في [ب] : بياض.

(٨) زيادة من [ب] ، ف ، ها.

(٩) في [ب] : (مدين).

(١٠) في [ص] : [عن].

(١١) سقط من : [ب] ، ص ، ز ، ك.

(١٢) سقط من : [أ] ، ح.

(١٣) ضعيف منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس ، وعبد الكريم ضعيف.

(١٤) سقط من : [أ] ، ها.

(١٥) سقط من : [أ] ، ب ، ح ، ها.

جابر^(١) مثله^(٢)^(٣).

١٠٦٣٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج (عن عبد الكريم)^(٤) عن (ابن)^(٥) طاوس عن أبيه قال: نصف صاع من (قمح أو صاع من)^(٦) تمر.

١٠٦٣٦ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول أنه قال: صاع (من تمر أو صاع)^(٧) من شعير.

١٠٦٣٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: (مدان)^(٨) من قمح أو صاع من (تمر أو شعير)^(٩).

١٠٦٣٨ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن (عمرو)^(١٠) أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر]^(١١)^(١٢).

١٠٦٣٩ - حدثنا أبو داود عن شعبة أنه سأل الحكم وحمادا (فقالا)^(١٣): نصف

(١) سقط من: [أ، ب، ح، هـ].

(٢) سقط الخبر من: [ص].

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) سقط من [ص] ومن [ز].

(٥) سقط من [أ، ح، ك].

(٦) سقط من [ص].

(٧) سقط من [ص].

(٨) في [ح]: (مدن).

(٩) في [أ، ح]: (شعير أو تمر).

(١٠) في [ص]: (عمر).

(١١) سقط الخبر من: [أ، ح].

(١٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(١٣) في [أ، ح]: (فقال).

صاع^(١) حنطة.

١٠٦٤٠ - قال: وسألت عبدالرحمن بن القاسم (وسعد)^(٢) بن إبراهيم فقالا:

مثل ذلك./ ١٧٢/٣

١٠٦٤١ - حدثنا أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال: حدثني أبو

حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع (من)^(٣) حنطة أو دقيق.

١٠٦٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن

علي في صدقة الفطر (قال)^(٤) صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر^(٥).

١٠٦٤٣ - حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء (أنها)^(٦) (كانت)^(٧)

(تعطي)^(٨) زكاة الفطر عمن (تمون)^(٩) من أهلها، الشاهد (والغائب)^(١٠) نصف صاع من (بر)^(١١) أو صاع من تمر أو (شعير)^(١٢)(١٣).

(١) في [هـ، ف] زيادة: (من).

(٢) في [ص، ح]: (وسعيد).

(٣) في [ص]: (أو).

(٤) زيادة من [ف، هـ].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [أ، ب، ح، ك].

(٧) في [أ، ح، ك]: (كان).

(٨) في [ص، ح]: (يعطي).

(٩) في [أ، ص]: (يموت) وفي [هـ]: (يموت و).

(١٠) في [ص]: (والفايت).

(١١) في [أ، ح]: (تمر).

(١٢) في [ب] زيادة: (صاع).

(١٣) صحيح.

١٠٦٤٤ - حدثنا أبو أسامة عن (عوف)^(١) قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: (على)^(٢) كل صغير (أو)^(٣) كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

١٠٦٤٥ - حدثنا (عبد الرحيم)^(٤) بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام^(٥).

١٠٦٤٦ - حدثنا حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر (صاعاً)^(٦) من تمر أو (صاعاً)^(٧) من شعير قال: (و)^(٨) كان ابن عمر يعطيه (عمن)^(٩) (يعول)^(١٠) (من نسائه)^(١١) ومماليك نسائه إلا عبيدين كانا مكاتبين (فإنه)^(١٢) لم يكن يعطي (عنهما)^{(١٣)(١٤)}.

(١) في [أ، ب، ح، هـ]: (ابن عوف).

(٢) في [ص]: (عن).

(٣) في [ب، هـ]: (و).

(٤) في [ص، ز، ك]: (عبد الرحيم) وفي [أ، ب، هـ]: (عبد الرحمن).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه البيهقي ١٧٢/٤ والطحاوي ٤٧/٢.

(٦) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (صاع).

(٧) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (صاع).

(٨) سقط من: [ف].

(٩) في [ح]: (عمر).

(١٠) في [أ، ح، ك]: (يقول)، وفي [ب]: (يقوت).

(١١) سقط من: [أ، ص].

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) في [ص]: (عنهما).

(١٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٢) ومسلم (٩٨٤).

[٦٨] من قال: صدقة الفطر صاع من شعير (أو تمر) ^(١) أو قمح

١٠٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٢) أبو أسامة عن (عبيد الله) ^(٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ (صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير) ^(٤).

١٠٦٤٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن (ابن) ^(٥) أبي سرح عن ١٧٣/٣ أبي سعيد الخدري / في صدقة الفطر قال: إني والله (لا أخرج) ^(٦) إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ (صاعاً) ^(٧) (من) ^(٨) تمر أو (صاعاً) ^(٩) (من) ^(١٠) شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط ^(١١).

١٠٦٤٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (إن) ^(١٢) أحب (إلي) ^(١٣) إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ح، هـ]: (نا).

(٣) في [ص]: (عبد الله).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٢) ومسلم (٩٨٤).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ص]: (لا أخرج).

(٧) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (صاع).

(٨) في [ص]: (من).

(٩) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (صاع).

(١٠) زيد في [هـ، ف].

(١١) حسن؛ ابن عجلان وأبو خالد صدوقان، وأخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(١٢) في [هـ]: (إني).

(١٣) سقط من: [ب، ف، هـ].

(عن) ^(١) كل إنسان ^(٢).

١٠٦٥٠ - حدثنا جرير عن عاصم عن أبي العالية قال: (على) ^(٣) كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر.

١٠٦٥١ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: (صدقة الفطر) ^(٤) (صاع صاع) ^(٥).

١٠٦٥٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: صاع صاع (عن) ^(٦) كل صغير وكبير (مكتوب) ^(٧).

١٠٦٥٣ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير «يُقَسَّ الْأَتَمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَنِ» [الحجرات: ١١]، صدقة الفطر: صاع صاع ^(٨).

١٠٦٥٤ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة (قال): صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر (والمملوك) ^(٩) والذكر والأنثى، (قال) ^(١٠): إن كانوا

(١) في [ص]: (على).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]، ك، ح، ص، ز: (عن) وفي [ب]، ف، هـ: (على).

(٤) سقط من: [أ]، ح.

(٥) في [ف]: (صاعاً صاعاً)، وفي [ص]: (صاع).

(٦) في [ص]: (من).

(٧) في [ب]: [ب]، وفي [ص]: (يكتب).

(٨) صحيح.

(٩) في [ص]: (والعبد).

(١٠) في [أ]، ب، ح، ز، ك: (قالوا).

(يعطون)^(١) حتى يعطون عن (الحبل)^(٢).

١٠٦٥٥ - حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والأنثى والغني والفقير.

١٠٦٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)^(٣) عن الحارث عن علي قال: هي على من (أطاق)^(٤) الصوم^(٥).

١٠٦٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (عبد الأعلى) عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: صدقة الفطر على من (تجري)^(٦) (عليه)^(٧) نفقتك^(٨).

١٠٦٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن (أبي)^(٩) مجلز عن (ابن)^(١٠) (عمر)^(١١) أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر^(١٢).

١٠٦٥٩ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: (تجزئ)^(١٣) في

(١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (يعطون) وفي [هـ]: (ليعطون).

(٢) في [أ، ص، ك]: (الحبل).

(٣) سقط من [أ، ح].

(٤) في [ص]: (الطاق).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [ص]: (يجري).

(٧) في [ص]: (عد).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ح].

(١٠) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (أبي).

(١١) في [ب]: (عمير).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ح، ص]: (يجزي).

صدقة الفطر الخنطة / والشعير والتمر والزبيب (والسلت)^(١) وشك في (السويق ١٧٤/٣ والدقيق)^(٢) وقال: من كل هذا سواء.

[٦٩] في إعطاء (الدراهم)^(٣) في زكاة الفطر^(٤)

١٠٦٦٠ - حدثنا أبو أسامة عن (ابن عوف)^(٥) قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ (إلى)^(٦) (عدي)^(٧) (بالبصرة)^(٨): يؤخذ من أهل الديوان من (أعطياتهم)^(٩) (عن)^(١٠) كل إنسان نصف درهم.

١٠٦٦١ - حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

١٠٦٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن (تعطى)^(١١) الدراهم (في)^(١٢) صدقة الفطر.

(١) في [ب]: (بالتلت).

(٢) في [ح، ص، ز]: (الدقيق والسويك).

(٣) في [ب، ك]: (الدراهم).

(٤) قال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر، ومنع منه الجمهور، وقولهم أرجح.

(٥) في [أ، ح، هـ]: (ابن عون).

(٦) في [أ، ح]: (لي).

(٧) في [أ، ح]: (عدوي).

(٨) في [ص]: (باليسرة).

(٩) في [ب]: (أعطاهم).

(١٠) في [أ، ح]: (على) وفي [ص]: (من).

(١١) في [ص]: (يعطى).

(١٢) في [ص]: (من).

١٠٦٦٣- حدثنا أبو أسامة عن (زهير)^(١) قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٦٦٤- حدثنا (أبو بكر عن)^(٢) (عمر)^(٣) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره (أن يعطي في صدقة الفطر)^(٤) ورقاً.

* * *

[٧٠] [ما قالوا: في العبد (النصراني) (يعطي) (٥) عنه] (٧)

١٠٦٦٥- حدثنا أبو بكر [قال: (حدثنا)^(٨) إسماعيل]^(٩) بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: سمعته يقول: يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٦٦٦- حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي (عن)^(١٠) مملوكه النصراني صدقة الفطر^(١١).

(١) في [أ، ب]: (أزهر)، وفي [ك]: (زهر).

(٢) سقط من: [أ، ب، ح، ك].

(٣) في [ك]: (عمرو): وهو عمر بن هارون البلخي.

(٤) في [ب]: بياض.

(٥) في [ص]: (الفطراي).

(٦) في [ح]: (يعطي).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) في [أ، ح، ص، ز]: (ثنا). وفي [هـ، ك]: (نا).

(٩) في [ب]: (قال: ثنا إسماعيل).

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) منقطع؛ الأوزاعي لا يرويه عن ابن عمر مباشرة.

١٠٦٦٧- حدثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال : كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال : نعم.

١٠٦٦٨- حدثنا ابن عياش (عن عبيدة)^(١) عن إبراهيم قال : مثل قول عمر بن عبدالعزيز.

١٠٦٦٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريح قال)^(٢) : / قال عطاء : إذا كان ١٧٥/٣ لك (عبيد)^(٣) نصارى لا يدارون (يعني : التجارة)^(٤) ، فرك عنهم يوم الفطر.

[٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض (مولاه) ^(٥) يعطي عنه؟

١٠٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٦) أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي (ذباب)^(٧) عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة^(٨).

١٠٦٧١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة (عن فاطمة)^(٩) عن أسماء أنها كانت

(١) في [ب] : بياض.

(٢) في [ب] : بياض.

(٣) في [ز] : (عبيداً).

(٤) في [ب] : (يعني في التجارة) ، وفي [هـ] : (يعني للتجارة).

(٥) في [ب] : (مولاه).

(٦) في [ك] : (نا).

(٧) في [أ] ، ب ، ح ، ص : (ذباب).

(٨) حسن ؛ الحارث وأبو خالد صدوقان.

(٩) في [ب] : (بياض).

تعطي صدقة الفطر عمن (تمون)^(١) من أهلها: (الشاهد)^(٢) و(الغائب)^(٣)^(٤).

١٠٦٧٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (عن محمد بن)^(٥) عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا: من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

١٠٦٧٣ - لوروي عن أبي^(٦) إسحاق قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم: حرهم وعبدتهم، صغيرهم وكبيرهم^(٧) مسلمهم وكافرهم من الرقيق^(٨)^(٩).

١٠٦٧٤ - حدثنا (محمد بن بكر)^(١٠) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه

(١) في [أ، ب، ط]: (يموت)، وفي [ف، هـ]: (يموت و).

(٢) في [ب]: (الحاضر).

(٣) في [أ]: (للغائب).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: بياض.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٧٦/٣): (وروي ابن المنذر من طريق ابن اسحاق قال: حدثني

نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدتهم صغيرهم

وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق) وانظر: الفتح (٣٧١/٣)، وشرح الزرقاني

(١٩٨/٢)، وأخرج الدارقطني (١٥٠/٢)، من طريق: (عثمان بن عبد الرحمن عن نافع

عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وصغير وكبير ذكر وأنثى كافر

ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانهم) ثم قال: (عثمان هو الوقاصي متروك).

(٧) في [ج، س، ط، هـ]: زيادة (و).

(٨) سقط من: [ب، ز، ك].

(٩) معلق.

(١٠) في [ب]: بياض.

كان يعطي عن (عمال)^(١) أرضه.

١٠٦٧٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا.

١٠٦٧٦ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: هي على (الشاهد)^(٢) والغائب.

١٠٦٧٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان (عن أمية بن عبد الله)^(٣) أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن (العبد في)^(٤) الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها (إنما)^(٥) (صدقت)^(٦) به، فليس عليه زكاة. /

١٧٦/٣

[٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا^(٧)

١٠٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٨) حفص عن الضحاك (بن)^(٩) عثمان

(١) في [ص]: (عمالة).

(٢) في [ب]: (الحاضر).

(٣) في [ب]: (بياض).

(٤) في [ب]: (بياض).

(٥) في [ج]: (أنا).

(٦) سقطت من [أ]، ح.

(٧) أوجها على السيد مالك، وقال الجمهور: لا تجب فطرة المكاتب على سيده.

(٨) في [ك]: (نا).

(٩) في [ب]: (عن).

- عن نافع عن ابن عمر قال : كان له (مكاتبان) ^(١) فلم (يعط) ^(٢) عنهما ^(٣) .
- ١٠٦٧٩ - حدثنا (سهل) ^(٤) بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان .
- ١٠٦٨٠ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان (قال : بلغني) ^(٥) أن ميموناً كان يؤدي عن المكاتب (صدقة) ^(٦) الفطر .
- ١٠٦٨١ - حدثنا محمد بن ^(٧) بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه [(فقد) ^(٨) كفى نفسه] ^(٩) ، وإن لم يطرح عن نفسه (فيطعم) ^(١٠) عنه سيده .
- ١٠٦٨٢ - حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر ^(١١) .

* * *

-
- (١) في [ب ، ك] : (مكاتبين)
- (٢) في [ب] : (يؤت)
- (٣) حسن ؛ الضحاك صدوق .
- (٤) في [ص] : (سهيل)
- (٥) في [ب] : (عن يحيى)
- (٦) في [ك ، ب] : (زكاة)
- (٧) في [ص ، ف ، هـ] زيادة : (أبي) .
- (٨) في [أ ، ب ، ح ، ك] : (فقد) وفي [هـ] : (فقال) .
- (٩) سقط ما بين المعكوفين من : [ص] .
- (١٠) في [أ ، ب ، ح ، ك] : (فيطرح) وفي [ط ، هـ] : (أدى) .
- (١١) صحيح ، الدراوردي ثقة في غير عبيد الله بن عمر .

[٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر

١٠٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (معتمر عن)^(١) برد عن مكحول قال : يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة.

١٠٦٨٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : بالمد الذي (تقوت)^(٢) به أهلك.

١٠٦٨٥ - حدثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال : (كان)^(٣) سالم يخرج زكاة الفطر بصاع (السوق)^(٤) يومئذ قبل أن (يغدو)^(٥) ولا يخرج إلا (تراً)^(٦).

١٠٦٨٦ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال : يعطي كل قوم (بصاعهم)^(٧).

١٠٦٨٧ - حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت : بالمد والصاع الذي (يبتارون به)^(٨).

١٠٦٨٨ - حدثنا (عمر)^(٩) عن ابن جريج عن عطاء قال : (إذا)^(١٠) أعطيت

(١) سقط من : [ص].

(٢) في [أ، ح] : (تقوت)

(٣) سقط من : [ف، هـ].

(٤) في [أ، ح] : (الدسوق).

(٥) في [ص] : (يغدو).

(٦) في [ص] : (قراً).

(٧) في [أ] : (بصاعتهم).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٠١)، وابن زنجويه في الأموال

(٢٣٧٨)، والطحاوي (٤٣/٢)، والحاكم (٤١٢/١)، والطبراني ٢٤/٢٤ (٢١٩)، والبيهقي

(١٧٠/٤)، والحاثر (٢٩٣/بغية).

(٩) في [هـ] : (عمرو).

(١٠) في [ب، ص] : (إذ) وفي [ك] : (إن).

(بمد) ^(١) النبي ﷺ أجزأ عنك ، وإن (أعطيت) ^(٢) بالمد الذي (تقوت) ^(٣) به أهلك أجزأ
 ١٧٧/٣ عنك ./

١٠٦٨٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : أحب إلي أن
 (تعطي) ^(٤) بمكيالك اليوم (بمكيال) ^(٥) تأخذ به و(تقتات) ^(٦) به.

[٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير (أهل) ^(٧) الإسلام ^(٨)

١٠٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا) جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن
 جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا إلا (على) ^(٩) أهل
 دينكم » ، فأنزل الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » إلى قوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
 يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ » [البقرة : ٢٧٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا على أهل
 الأديان » ^(١٠).

١٠٦٩١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم (المكي) ^(١١) عن ابن الحنفية

(١) في [ح] : (لمد).

(٢) في [ص] : (عطيت).

(٣) في [ح] : (يقوت).

(٤) في [ها] : (يعطي).

(٥) في [أ ، ح ، ص] : (بمكيال) وفي [ك] : (بمكايل).

(٦) في [ب ، ها] : (يقتات).

(٧) سقط من : [أ ، ح ، ص ، ك].

(٨) اتفق الفقهاء على أن الأصل عدم إعطاء غير المسلم من الزكاة.

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) مرسل ضعيف ؛ أشعث ضعيف.

(١١) سقط من : [ف ، ها].

قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾ قال: فتصدق الناس عليهم^(١).

١٠٦٩٢ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا تصدق على (يهودي)^(٢) ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره.

١٠٦٩٣ - حدثنا ابن فضيل عن (الزبرقان)^(٣) (السراج)^(٤) عن أبي رزين قال: كنت مع (شقيق)^(٥) بن سلمة، (فمر)^(٦) عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن (أتصدق)^(٧) عليهم (ثم تلا هذه الآية)^(٨): ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

١٠٦٩٤ - حدثنا وكيع عن شريك (عن عبد الكريم)^(٩) عن عكرمة قال: (أطعمه)^(١٠) ولا (تعطه)^(١١) نفقة.

١٠٦٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.

(١) مرسل.

(٢) في [ص]: (تهودي).

(٣) في [ص]: (الزباقل).

(٤) في [ص]، [ك]: (السراج).

(٥) في [هـ]، [أ]، [ب]، [ز]، [ك]: (سفيان) وانظر: الدر المنثور ٣٧١/٨.

(٦) في [ص]: (غن).

(٧) في [ص]: (تصدق) وفي [ح]: (الصدق).

(٨) في [ب]: (بياض).

(٩) سقط من: [أ]، [ح].

(١٠) في [ص]: (تطعمه).

(١١) في [ح]: (يعطه).

١٠٦٩٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن (عبد)^(١) الكريم (عن عكرمة)^(٢) قال: لا تصدق على اليهود (ي)^(٣) والنصراني بنفقة.

١٠٦٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير.

١٧٨/٣ - ١٠٦٩٨ - (وعن حجاج)^(٤) عن عطاء «وَيُطْعَمُونَ / أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ وَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الإنسان: ٨]، قالوا: من أهل القبلة وغيرهم.

١٠٦٩٩ - حدثنا أبو معاوية عن (عمر)^(٥) (بن)^(٦) نافع عن أبي (بكر العبسي)^(٧) عن عمر في قوله (تعالى)^(٨): «إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبة: ٦٠]، قال: هم زماني أهل الكتاب^(٩).

١٠٧٠٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني.

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط من: [أ، ح].

(٣) سقط من: [ف، ها].

(٤) سقط من: [ف، ها؛ وفي [ص] زيادة: (وأن حجاج).

(٥) في [ب، ها]: (عمرو).

(٦) في [أ، ح، ص، ز]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٨) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٩) مجهول؛ أبو بكر العبسي مجهول، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠٣٥٠) وسعيد بن منصور (١٠٢٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٤/٤٤ والسمعاني في أدب الإملاء ٨٨/١.

١٠٧٠١ - حدثنا شباة قال: حدثنا شعبة عن عثمان (البتي) ^(١) عن الحسن (في) ^(٢) قوله (تعالى) ^(٣): ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قال: (الأسارى) ^(٤) من أهل الشرك.

١٠٧٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون (قال) ^(٥) أخبرنا حبيب ^(٦) بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن (زيد) ^(٧) قال: سئل عن الصدقة في من (توضع) ^(٨) (فقال) ^(٩): في أهل (المسكنة) ^(١٠) من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ (يقسم) ^(١١) في أهل الذمة من الصدقة والخمس ^(١٢).

* * *

[٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة

١٠٧٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن

(١) في [ب]: (زمن) وفي [ح]: (لا سنا). وفي [أ]، ز: (سنا).

(٢) سقط من [ص].

(٣) سقط من [أ]، ك، ز، ص.

(٤) في [أ]، ب، ك: (الأسرى) وكذلك في [ح]، ز وفي [ص]: (الأسراء).

(٥) تكررت في [أ]، ب، ك، ز.

(٦) في [أ] زيادة: (عن).

(٧) في [ص]، ك: (يزيد).

(٨) في [ها]: (نوضع) وفي [ص]، ك: (يوضع).

(٩) في [ص]: (قال).

(١٠) في [ب]: (ملتهم) وفي [أ]: (المسكنة) وفي [ح]: (السكنة).

(١١) في [ب]: (بياض).

(١٢) مرسل؛ جابر بن زيد تابعي.

الصدقة على غير أهل الإسلام فقال: (أما)^(١) الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

١٠٧٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن (مهاجر)^(٢) عن إبراهيم قال: لا (تعطهم)^(٣) من الزكاة وأعطهم من (التطوع)^(٤).

١٠٧٠٥ - حدثنا أبو [معاوية] عن مسعر عن عبد الملك بن أبياس عن إبراهيم قال: لا (يعطى)^(٥) (المشركون)^(٦) (من الزكاة شيئاً)^(٧).

١٠٧٠٦ - حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال: لا (تعط)^(٨) اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن (تصدق)^(٩) عليهم.

١٠٧٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: لا (يعطى)^(١٠) المشركون من الزكاة ولا (من شيء)^(١١) من الكفارات./ ١٧٩/٣

(١) في [ب]: (من).

(٢) في [أ]، ح، ص، ز، ك: (المهاجر).

(٣) في [ح]: (لا يعطيهم).

(٤) في [ص]: (التطوع).

(٥) في [ص]: (يعط)، وفي [أ]، ط، هـ: (تعط).

(٦) في [ط]، هـ: (المشركين).

(٧) في [ط]، هـ: (شيئاً من الزكاة).

(٨) في [أ]، ح، ن: (يعطى) وفي [ص]: (يعط).

(٩) في [ح]، ص: (يتصدق).

(١٠) في [ب]: (تعطي).

(١١) في [ص]: تكرر.

[٧٦] من له دار وخادم يعطى من الزكاة^(١)

١٠٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : يعطى من الزكاة من له (الدار)^(٢) والخادم والفرس.

١٠٧٠٩ - حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا لا (يمنعون)^(٣) الزكاة من له البيت والخادم.

١٠٧١٠ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً أن يعطى منها من له الخادم (والمسكن)^(٤) إذا كان محتاجاً.

١٠٧١١ - حدثنا معتمر [بن سليمان]^(٥) عن شبيب (بن)^(٦) (عبد)^(٧) الملك قال : سألت مقاتل بن (حيان)^(٨) عن رجل في الديوان له عطاء وفرس وهو محتاج أعطيه من الزكاة؟ قال : نعم.

* * *

(١) اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، فقال أبو حنيفة : ملك النصاب، وقال مالك والشافعي : ما تحصل به الكفاية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها، وحده بما تحصل به الكفاية أرجح.

(٢) في [ص] : (دار).

(٣) في [ب] : (يعطون من).

(٤) في [ص] : (والمسكين).

(٥) سقط من : [ب، ص، ز].

(٦) في [أ، ب، ص، ك، هـ] : (عن).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) في [أ، ح] : (حيان).

[٧٧] في الرقبة تعتق (من) ^(١) الزكاة

١٠٧١٢ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

١٠٧١٣ - [حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٧١٤ - [حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها] ^(٢).

١٠٧١٥ - [حدثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا (هريم) ^(٣) وجعفر (الأحمر) ^(٤) (عن) ^(٥) عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : لا (تعتق) ^(٦) من الزكاة" ، زاد جعفر : مخافة جر الولاء] ^(٧).

* * *

[٧٨] (من رخص أن يعتق من الزكاة) ^(٨)

١٠٧١٦ - [حدثنا حفص عن أشعث بن سوار قال : سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة ، فأعتقه قال : اشترى خير الرقاب.

(١) في [ف ، ها] : (عن).

(٢) سقط الخبر من : [ص ، ز].

(٣) في [ص] : (هزيم).

(٤) في [ص] : (الأحر).

(٥) في [ها] : (من).

(٦) في [ص] : (يعتق).

(٧) سقط أحاديث الباب بأكمله من : [أ ، ح].

(٨) سقط من : [أ ، ح].

١٠٧١٧ - حدثنا (أبو جعفر)^(١) عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن ١٨٠/٣ عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها (النسمة)^{(٢)(٣)}.

* * *

[٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها

١٠٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم (فأغنوا)^(٤) يعني من الصدقة^(٥).

١٠٧١٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٧٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو (عن)^(٦) [أبي حمزة]^(٧) عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يسد بها

(١) لعله: (أبو جعفر الرازي)، المؤلف لا يروي عنه مباشرة، فلعله رواه من طريق حفص أو وكيع، فيكون هذا الأثر معطوفاً على ما قبله، وانظر: المحلى ١٥١/٦ وعمدة القارى ٤٥/٩.

(٢) سقط من: [أ، ب، ح]، وفي [هـ]: (النمسه)، وفي الدر المنثور ٢٢٤/٤: (رقبة).

(٣) حسن؛ أبو جعفر الرازي صدوق.

(٤) في [ح، أ]: (فاغطوا) وفي [ص]: (فأغنوا).

(٥) منقطع حكماً، ابن جريج مدلس.

(٦) سقط من: [ب، ز].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ص]: (حمزة)، وفي المعرفة ١٨٢/٣: (أن وكيعاً يقول عن أبي حمزة)، وغيره يقول:

(عن حمزة بن عبدالله القرشي)، وانظر: التاريخ الكبير ٤٨/٣.

حاجة أهل البيت^(١) بالزكاة.

١٠٧٢١ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن (ابن)^(٢) حيان عن الضحاك قال : يعطى منها ما (بينه)^(٣) وبين (المائتين)^(٤).

١٠٧٢٢ - [حدثنا عائد بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال : يعطى [منها)^(٥) ما بينه وبين (المائتين)^(٦)(^(٧)].

١٠٧٢٣ - حدثنا عمر (بن)^(٨) زرعة عن (ابن)^(٩) سالم عن عامر قال : أعط^(١٠) من الزكاة^(١١) (ما دون)^(١٢) أن يحل (على)^(١٣) من (تعطيه)^(١٤) الزكاة.

(١) في [ص] : (يعني) وفي [ها] : (أي).

(٢) في [أ] ، ب ، ز] : (أبي).

(٣) في [ص] : (بيته).

(٤) في [ز] ، ك] : (المائتين).

(٥) سقط من : [ك].

(٦) في [ز] ، ك] : (المائتين).

(٧) سقط الخبر من : [ص].

(٨) في [أ] ، ب ، ص ، ها] : (عن).

(٩) زيادة من [ق].

(١٠) في [أ] ، ك ، ها] : (اعطي).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من : [ب].

(١٢) سقط من : [أ] ، ح].

(١٣) في [أ] ، ب ، ح ، ك] : (عن).

(١٤) في [ب] ، ح] : (يعطيه).

[٨٠] من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن (سعد)^(١) عن (أبيه عن علي وعبد الله)^(٢) قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً (أو عرضها من الذهب)^{(٣)(٤)}.

١٠٧٢٥ - حدثنا وكيع عن [سفيان (عن)^(٥) (حكيم)^(٦) بن جبير عن]^(٧) محمد بن عبد الرحمن [بن]^(٨) يزيد عن أبيه عن^(٩) عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من (سأل)^(١٠) وله ما يغنيه كان (خدوشاً)^(١١) أو (كدوحاً)^(١٢) (يوم القيامة)^(١٣)»، (قيل)^(١٤): يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «(خمسون)^(١٥) درهماً

(١) في [ب]: (سعيد).

(٢) في [ب]: بياض.

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) مجهول؛ سعد والد الحسن مجهول.

(٥) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (بن).

(٦) في [ص، ز]: (حكم).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) في [أ، ب، ص، هـ]: (عن).

(٩) في [ب]: بياض.

(١٠) في [ب]: (سألنا).

(١١) في [ب]: (خدوشاً).

(١٢) في [س، هـ]: (كدوشاً).

(١٣) في [ط، هـ]: (في وجهه).

(١٤) في [ك]: (قالوا).

(١٥) في [ف، ب، ك]: (خمسين).

١٨١/٣ أو حسابها من / الذهب^(١).

١٠٧٢٦ - حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: (لا)^(٢) يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين (درهماً)^(٣).

١٠٧٢٧ - [حدثنا وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: لا يعطى منها (من)^(٤) له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين]^(٥) إلا أن يكون عليه دين، فيقضى دينه ويعطى بعد خمسين.

١٠٧٢٨ - حدثنا عباد بن عوام عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال (يبلغ)^(٦) فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

* * *

[٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة

١٠٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن (بن)^(٧) عمرو

(١) ضعيف؛ لحال حكيم بن جبير، أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي ٩٧/٥، والدارمي ٣٨٦/١، والطحاوي ٢٠/٢، وابن عدي ٦٣٥/٢، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ٢٤/٧، والدارقطني ١٢٢/٢، والخطيب ٢٠٥/٣، والطالسي (٣٢٢)، والدولابي ١٣٥/١، والشاشي (٤٧٨)، والبغوي (١٦٠٠)، والطبراني (١٠١٩٩)، وأبونعيم في الحلية ٢٣٧/٤.

(٢) في [ب]: (ما).

(٣) سقط من: [أ]، ح.

(٤) سقط من: [ص]، ز.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من [أ]، ح.

(٦) في [أ]، ح: (تبلغ).

(٧) في [أ]، ب، ص، ز، ك، هـ: (عن).

(عن^(١)) فضيل قال: سألت إبراهيم (عن^(٢)) أصحاب الأهواء (قال^(٣)): ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

[٨٢] ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة

١٠٧٣٠ - حدثنا عبد الرحيم (عن^(٤)) الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن (وأمره^(٥)) أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير [فأخذ العروض^(٦) الثياب من الخنطة والشعير^{(٧)(٨)}].

١٠٧٣١ - حدثنا جرير (بن^(٩)) عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ (العروض^(١٠)) في الصدقة من (الورق^(١١)) وغيرها^(١٢).

(١) في [أ، ح، ص]: (بن).

(٢) في [ها]: (من).

(٣) في [ب، ز، ك]: (فقال).

(٤) في [ص]: (بن).

(٥) في [ب، هـ]: (فأمره).

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (و).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح].

(٨) مرسل منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، وطاوس ليس من الصحابة، أخرجه الحارث (٤٣٦/بغية) وأبو عبيد في الأموال (١٣٧٧)، والبيهقي ١١٣/٤، والدارقطني ١٠٠/٢،

وابن حجر في تغليق التعليق ١٣/٣.

(٩) في [أ، ح، ص]: (عن).

(١٠) في [أ، ص، ح، ك]: (العرض).

(١١) في [ب]: (المورق).

(١٢) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وعطاء لا يروي عن عمر.

١٠٧٣٢ - حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: (قال)^(١) معاذ^(٢) (أئتوني)^(٣) (بخميس)^(٤) أو (ليس)^(٥) (أخذ)^(٦) منكم^(٧).

١٠٧٣٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ (العروض)^(٨) في الصدقة^(٩).

١٠٧٣٤ - حدثنا وكيع عن (أبي سنان)^(١٠) عن (عنتر)^(١١) أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر (الإبر)^(١٢) ومن أهل (المسال المسال)^(١٣) ومن أهل (الجبال الجبال)^{(١٤)(١٥)} / ١٨٢/٣

(١) في [ح، ها]: (كان).

(٢) في [ها] زيادة: (يقول).

(٣) في [ب]: (أتوني).

(٤) في [ب]: (كجهر) وفي [أ، ك، ها]: (بخمسين).

(٥) في [أ، ح]: (ليس) وفي [ب]: (تبس).

(٦) في [ها]: (أخذ).

(٧) منقطع.

(٨) في [أ، ح]: (العروض).

(٩) منقطع؛ طاوس لا يروي عن معاذ.

(١٠) في [ب]: (بياض).

(١١) في [أ، ح، ص]: (عيده).

(١٢) بياض في: [ب].

(١٣) في [ب، ها]: (المال المال) والمسال: المخيط الكبير، وفي الأموال ٥٦/١، (المسان)، وكذا

أحكام أهل الذمة ١٤٢/١.

(١٤) في [ص]: (الجبال الجبال).

(١٥) صحيح.

[٨٣] من كره العروض في الصدقة

١٠٧٣٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا (يستحبون)^(١) زكاة كل شيء منه : (الورق)^(٢) من الورق والذهب من الذهب والبقرة من البقر والغنم من الغنم.

١٠٧٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن أنه كره (العروض)^(٣) في الصدقة.

١٠٧٣٧ - حدثنا محمد بن بكر عن (ابن)^(٤) (جريح)^(٥) قال : سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر : أن يؤخذ (البرني من البرني)^(٦) واللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني.

* * *

[٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد^(٧)

١٠٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص وأبو معاوية عن (حجاج)^(٨) عن

(١) في [ب] : (يعطون).

(٢) في [ص] ، ز : (الوزق).

(٣) في [أ] ، ح ، ز ، ك : (العروض).

(٤) سقط من [ب].

(٥) في [ب] : (جرير) وفي [ص] : (جريح).

(٦) في [ب] : (التمرى من التمرى).

(٧) قال الشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من أهل الزكاة ، وقال الجمهور : يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية.

(٨) في [ب] : (الحجاج).

المنهال (عن زر)^(١) عن (حذيفة)^(٢) قال : (إذا)^(٣) أعطاهما في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله (تعالى)^(٤) (أجزأه)^(٥) (٦).

١٠٧٣٩ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى [عن الحكم قال : قال حذيفة : إذا وضعت في أي الاصناف شئت أجزأك إذا لم تجد غيره^(٧)].

١٠٧٤٠ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى^(٨) أو غيره عن المنهال عن (زر)^(٩) عن حذيفة قال : إن جعلها في صنف واحد أجزأه^(١٠).

١٠٧٤١ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله (تعالى)^(١١) (١٢).

١٠٧٤٢ - حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير.

(١) سقط من [ز].

(٢) في [ح] : (حذيفة).

(٣) في [ص، ك، ب، ز] : (إن).

(٤) سقط من [أ، ك، ز، ح، ص].

(٥) في [أ، ح] : (أجزأ).

(٦) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس.

(٧) ضعيف منقطع ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، والحكم لا يروي عن حذيفة.

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [أ، ح].

(٩) في [ص] : (زر).

(١٠) ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(١١) سقط من [أ، ك، ز، ح، ص].

(١٢) ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

١٠٧٤٣ - (و)^(١) عن مغيرة (عن) إبراهيم (قالا)^(٣): يجزئك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سمى الله (تعالى)^(٤).

١٠٧٤٤ - حدثنا وكيع (بن)^(٥) الجراح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: لا بأس أن (تجعلها)^(٦) في صنف واحد (مما)^(٧) قال الله (تعالى)^(٨) / ١٨٣/٣

١٠٧٤٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية قال: نعم.

١٠٧٤٦ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: لا بأس أن (تجعلها)^(٩) في صنف واحد من (الأصناف)^(١٠) (الثمانية)^(١١).

١٠٧٤٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تجعلها)^(١٢) في [صنف واحد مما سمى الله (تعالى)^(١٣)].

(١) سقط من [أ، ح].

(٢) في [أ، ح]: (بن).

(٣) في [أ، ح، ص]: (قال لا).

(٤) سقط من [أ، ح، ص، ز، ك].

(٥) في [أ، ط، ها]: (عن أبي)، وفي [ص]: (أبي).

(٦) في [ص]: (يجعلها).

(٧) تكررت في [ص].

(٨) سقط من [أ، ك، ز، ح، ص].

(٩) في [ص]: (يجعلها).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ص، ك].

(١١) زيادة في [ز].

(١٢) في [ص]: (يجعلها).

(١٣) سقط من [أ، ح، ز، ك].

١٠٧٤٨ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال :
(صرفها) ^(١) في (الأصناف) ^(٢) .

١٠٧٤٩ - (وقال) ^(٣) الحسن : (في أيها) ^(٤) [^(٥) وضعت] ^(٦) أجزأك .

١٠٧٥٠ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : سمعته يقول : لو
وضعت الزكاة في هذين الصنفين : (الفقراء) ^(٧) والمساكين لرأيت أن ذلك (يجزئ
عني) ^(٨) .

[٨٥] ما قالوا في المتاع (يكون) ^(٩) عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٧٥١ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن (سعيد) ^(١٠) عن عبد الله بن أبي سلمة أن
أبا عمرو بن (حماس) ^(١١) أخبره أن (أباه حماساً) ^(١٢) كان يبيع الأدم والجعاب لو أن

(١) في [أ، ح] : (أصرفها).

(٢) في [ح] : (الأصنافان) وفي [ها] زيادة : (في أي صنف).

(٣) في [ح] : (قال).

(٤) في [ح] : (فأيها).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من : [ص].

(٦) في [ص] : (ضعف).

(٧) في [ص] : (اللقراء).

(٨) في [ص] : (يجزغنى).

(٩) في [ب] : (يكره).

(١٠) في [ح] : (شعبه).

(١١) في [أ] : (خاس) وفي [ح] : (خماس).

(١٢) في [أ، ح] : (أبا خماساً).

عمر قال له : (يا حماس) ^(١) أَدَّ زكاة مالك ، فقال : والله مالي مال إنما أبيع الأدم والجعاب ^(٢) فقال : قومه وأدَّ زكاته ^(٣).

١٠٧٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون وعبدية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن عمرو بن (حماس) ^(٤) أن أباه (حماساً) ^(٥) كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له : لثم ذكر نحوه (أو) ^(٦) مثله ^(٧) ^(٨).

١٠٧٥٣ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى متاعاً فحلت ^(٩) فيه الزكاة فقال : (يزكيه) ^(١٠) (بقيمته) ^(١١) يوم حلت.

١٠٧٥٤ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ^(١٢) عرض / في تجارة فإن فيه زكاة ^(١٣).

١٨٤/٣

(١) في [أ] : (خاس) وفي [ح] : (خماس).

(٢) سقط ما بين القوسين من [ص].

(٣) حسن ؛ أبو عمرو بن حماس صدوق ، أخرجه البيهقي ١٤٧/٤ ، والدارقطني ١٢٥/٢ ، والشافعي في الأم ١٤٦/٢ ، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩) ، وعبد الرزاق (٧٠٩٩) ، وابن حزم في المحلى ٢٣٥/٥ ، ومسدد كما في المطالب (٩١٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣١/١٧.

(٤) في [أ] ، [ح] : (خماس).

(٥) في [أ] ، [ح] : (خماساً).

(٦) سقط الواو من : [ح] ، بدل ما بين القوسين في [أ] ، ص ، ح ، ك ، ز : (ثم ذكر نحوه أو مثله).

(٧) في [ب] ، [هـ] : (ثمته وأدَّ زكاته).

(٨) حسن ؛ أبو عمرو صدوق ، وانظر : ما قبله.

(٩) في [ب] : بياض.

(١٠) في [أ] ، [ح] : (تزكيته) ، وفي [ص] : (نزكية).

(١١) في [هـ] : (بقيمه).

(١٢) في [ب] ، ف ، هـ ، [زيادة] : (في).

(١٣) صحيح.

١٠٧٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال في المتاع: يُقَوَّم ثم (تؤدَّى) ^(١) زكاته.

١٠٧٥٦ - حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في (الرجل) ^(٢) يشتري المتاع، فيمكث (السنين) ^(٣) يزكيه قال: لا.

١٠٧٥٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبناً أو طيناً.

١٠٧٥٨ - قال: وكان الحكم يرى ذلك.

[٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ

١٠٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى (الناس) ^(٤) العطاء (سأل) ^(٥) (الرجل: ألك) ^(٦) مال؟ (فإن) ^(٧) قال: نعم. زكى ماله من عطائه وإلا سلم له عطاءه ^(٨).

(١) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (يود) وفي [ب]: (تود).

(٢) في [ب]: (رجل).

(٣) في [ص]: (الستين).

(٤) في [ها]: (إنساناً).

(٥) في [أ، ح]: (يسأل)، وفي [ها]: (سأله).

(٦) في [ها]: (هل لك).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) منقطع؛ القاسم لا يروي عن أبي بكر.

١٠٧٦٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال :
كان (يعطينا)^(١) (العطاء)^(٢) في (الزبل)^(٣) (فيزكيه)^(٤)(^(٥)).

١٠٧٦١ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان
ابن مسعود يزكي (أعطياتهم)^(٦) من كل ألف (خمسة)^(٧) وعشرين^(٨).

١٠٧٦٢ - حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع
(عبد الله)^(٩) بن الأرقم (فكان إذا)^(١٠) خرج العطاء جمع عمر أموال (التجار)^(١١) ،
(فيحسب)^(١٢) عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب)^(١٣)(^(١٤)).

(١) في [ص] : (يعطى).

(٢) في [ص] : (بالعطاء) ، وسقط من : [هـ].

(٣) في [هـ] : (الرسل) ، وفي [ك] ، ز : (الرمل) ، وفي [أ] : (الزنبيل).

(٤) في [ب] : (فتزكيه).

(٥) حسن ؛ هبيرة صدوق ، أخرجه الشافعي في الأم ١٨٩/٧ ، والطبراني (٩٥٩٣) ، والبيهقي
في معرفة السنن ٢٥٣/٣ (٢٢٧٨) ، وأبو عبيد في الأموال (١١٢٨).

(٦) في [هـ] : (عطياتهم) وفي [ب] : (اعطاهم) وفي [ص] : (اعطبايهم).

(٧) في [أ] ، ح ، ص : (خمس).

(٨) حسن ؛ هبيرة صدوق.

(٩) في [ص] ، هـ : (عبيد الله).

(١٠) في [ب] ، هـ : (فإذا).

(١١) في [ف] ، هـ : (التجارة).

(١٢) في [ب] ، هـ : (فحسب).

(١٣) سقط من : [ص].

(١٤) صحيح.

١٠٧٦٣ - حدثنا (بشر)^(١) بن (المفضل)^(٢) عن محمد بن عقبة عن القاسم قال :
كان أبو بكر إذا أعطى (الرجل)^(٣) العطاء سأله ، ثم ذكر نحو حديث وكيع^(٤) .

١٠٧٦٤ - حدثنا (عبد الرحيم ووكيع)^(٥) عن إسرائيل عن مخارق (عن)^(٦) (طارق)^(٧) أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزيكه^(٨) .

١٨٥/٣ - ١٠٧٦٥ - حدثنا محمد ابن أبي عدي (عن ابن / عون)^(٩) عن محمد قال : رأيت
(الأمراء)^(١٠) إذا أعطوا العطاء زكوه .

١٠٧٦٦ - حدثنا وكيع (عن سفيان)^(١١)(^(١٢)) عن جعفر^(١٣) بن برقان عن عمر بن
عبد العزيز أنه كان يزيك العطاء والجائزة .

١٠٧٦٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان
يعطي العطاء (ويزيكه)^(١٤)(^(١٥)) .

(١) في [ب ، ك] : (بشير) .

(٢) في [ب] : (الفضل) .

(٣) سقط من : [ص] .

(٤) منقطع ؛ القاسم لا يروي عن أبي بكر ، وحديث وكيع سبق برقم [١٠٧٥٩] .

(٥) في [ص ، ز ، ك] : (وكيع وعبد الرحيم) .

(٦) سقط من : [ف ، هـ] .

(٧) في [ص] : (طلاق) .

(٨) صحيح .

(٩) في [أ] : بياض ، وسقط من : [ح] .

(١٠) في [ب] : (الامز) .

(١١) سقط من : [أ ، ح] .

(١٢) في [أ ، ص ، ط ، هـ] : زيادة (عن مغيرة) .

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من : [ص] .

(١٤) في [هـ] : (فيزكيه) .

(١٥) مجهول .

[٨٧] (قوله تعالى) ^(١): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه

١٠٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (حجاج) ^(٢) عن الحكم عن ابن عباس ^(٣).

١٠٧٦٩ - وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله (تعالى) ^(٤): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قالوا: نسختها العشر (ونصف العشر) ^(٥).

١٠٧٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن شباك) ^(٦) عن إبراهيم قال: نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٧٧١ - حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال: كانوا يعطون (شيئاً) ^(٧) غير الصدقة.

١٠٧٧٢ - حدثنا ابن (المبارك) ^(٨) عن محمد بن سليمان عن (حيان) ^(٩) الأعرج عن جابر بن زيد في قوله (تعالى) ^(١٠): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: الزكاة.

(١) سقط من: [ب، ز، ك]، وفي [ص]: (قوله).

(٢) في [أ]، ب، ك، ص، ز، ح: (حجاج) وفي [ف، هـ]: (الحجاج).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [أ]، ح، ص، ز، ك.

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ب]: (بن الحكم) وفي [أ]، ص، ح، هـ: (عن سماك) وانظر: تفسير الطبري

٥٨/٨ و ٥٩ والخراج ليحيى بن آدم ١٥١/١ وتفسير الثوري ١٠٩/١..

(٧) في [أ]، ك: (شيئاً).

(٨) في [ص]: (مبارك).

(٩) في [أ]، ح: (حيان).

(١٠) سقط من: [أ]، ص، ك، ح، ز.

١٠٧٧٣ - [حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال :
الزكاة] ^(١).

١٠٧٧٤ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر :
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، (قال) ^(٢) : [كانوا يعطون من (اعتراهم) ^(٣) شيئاً سوى
الصدقة] ^(٤).

١٠٧٧٥ - حدثنا عبد الرحيم عن عطاء في قوله : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)
قال ^(٥) : [من حضرك يومئذ أن تعطيه (القبضات) ^(٦) (وليس بزكاة) ^(٧)].

١٠٧٧٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله
[تعالى] ^(٨) : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ ^(٩) يَوْمَ حَصَادِهِ ، قال : إذا حصده فحضرك المساكين
طرحت لهم منه (وإذا طيبته طرحت لهم منه) ^(١٠) وإذا كدسته طرحت لهم منه

(١) زيادة في لك ، ز : [هذا الحديث].

(٢) في [ص] : [قالوا].

(٣) في [ص] : [اعتزلهم] وفي لك : [اغزهم] وفي لز : [اعتبر لهم] وانظر : سنن البيهقي
(١٣٢/٤) ، والمعجم الأوسط (٦٠٤١) ، ومجمع الزوائد (٢٢/٧) ، والخراج ليحيى
(١٥٢/١) ، بينما وردت (اعتربهم) في الدر المنثور (٣٦٨/٣) ، والناسخ للنحاس
(٤٢٣/١) ، والمحلى (٢١٧/٥).

(٤) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من : [أ ، ص ، هـ].

(٦) في [أ ، ح] : [القنضات] وفي [ب] : [القبضا].

(٧) في [ب] : [بياض].

(٨) سقط من : [ك].

(٩) سقط من ما بين المعكوفين من : [أ ، ح ، ص ، ز].

(١٠) زيادة في [أ ، ح ، ص ، ز ، ك].

(وإذا) ^(١) نقيته وأخذت في كيله (حثوث) ^(٢) لهم منه ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في (جذاذ) ^(٣) (النخل) ^(٤) طرحت لهم من (التفاريق) ^(٥) والتمر / وإذا ١٨٦/٣ أخذت في كيله (حثوث) ^(٦) لهم منه وإذا (علمت) ^(٧) كيله عزلت زكاته ^(٨).

١٠٧٧٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن جوبير عن الضحاك في قوله (تعالى) ^(٩) :
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، قال : زكاته يوم كيله.

١٠٧٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي قال : هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف (العشر) ^(١٠) ، قلت عمن قال : (عن) ^(١١) الفقهاء يعني قوله (تعالى) ^(١٢) : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

١٠٧٧٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر.

(١) في [ها] : (وإذا).

(٢) في [ك، ف] : (حثوث).

(٣) في [ص] : (خط ذا).

(٤) في [ب] : (النخل).

(٥) التفاريق : جمع تفروق ، ويقال : بالثاء ، قيل : هو قمع التمرة ، وقيل : شعبة من الشمراخ يتعلق بأقماعها تمرات ، انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٩٥/٢ ، وفي [أ، ح] : (التفاديق).

(٦) في [ص] : (حُثوب) وفي [ف] : (حثوث).

(٧) في [ف، ها] : (عزلت).

(٨) في [هـ، ف] : (تكرر الأثر).

(٩) سقط من : [أ، ص، ح، ز، ك].

(١٠) في [ص] : (الشعر).

(١١) سقط من : [ص].

(١٢) سقط من : [أ، ب، ح، ص، ز، ك].

١٠٧٨٠- (وحماد)^(١) عن إبراهيم قالاً: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قالاً:

يعطي ضغثاً.

١٠٧٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: نحو

(الضغث)^(٢).

١٠٧٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: نسختها

الزكاة.

١٠٧٨٣- حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: نسخت الزكاة كل صدقة

في القرآن.

١٠٧٨٤- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية قال: نسختها العشر ونصف

العشر.

١٠٧٨٥- حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله (تعالى)^(٣):

«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: زكاته يوم كيله.

١٠٧٨٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

١٨٧/٣ «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» نسختها العشر ونصف العشر^(٤).

(١) في [أ، ح، ص، ك]: (عن حماد) وفي [ز]: (وعن حماد).

(٢) في [ب]: بياض، وفي [ص]: (الضعف).

(٣) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

[٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاقت^(١)

- ١٠٧٨٧ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال يخرج مكانها.
- ١٠٧٨٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه قالوا : إذا أخرج زكاة ماله فضاقت ، (فليزك)^(٢) مرة^(٣) أخرى.
- ١٠٧٨٩ - حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقه (فتهلك)^(٤) قبل أن (تصل)^(٥) إلى أهلها قال : هي بمنزلة (رجل)^(٦) بعث إلى (غريمه)^(٧) بدين (فلم)^(٨) يصل إليه (المال)^(٩) حتى هلك.
- ١٠٧٩٠ - حدثنا زيد بن (حباب)^(١٠) عن شعبة عن الحكم قال : (لا)^(١١) (تجزئ)^(١٢).
- ١٠٧٩١ - حدثنا زيد بن (حباب)^(١٣) عن (حسان)^(١٤) بن إبراهيم (عن

(١) قال الجمهور : يعيدها ، وقال مالك : تجزئه.

(٢) في [ح] : (فليز).

(٣) في [ح] : زيادة (و).

(٤) في [ص] : (فيهلك).

(٥) في [ص] : (بصل).

(٦) في [ب] : (إن).

(٧) في [أ ، ح] : (غريمه) وفي [ص] : (غريمة).

(٨) في [ب] : (ثم لم).

(٩) زيادة من [ك ، ص ، ز] : (المال).

(١٠) في [أ ، ح] : (خباب).

(١١) سقطت من : [ب ، ك].

(١٢) في [ص ، ح] : (يجزئ).

(١٣) في [أ ، ح] : (خباب).

(١٤) في [ص] : (دسان).

إبراهيم^(١) الصائغ عن عطاء في الرجل (إذا أخرج)^(٢) زكاة ماله فضاعت أنها تجزئ عنه.

١٠٧٩٢ - حدثنا عبد الوهاب (بن)^(٣) عطاء عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم في رجل أخرج زكاة ماله فضاعت قال: لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها.

١٠٧٩٣ - حدثنا أبو بحر البكر اوي عن يونس عن الحسن قال: يخرج مكانها.

* * *

[٨٩] في (الخليطين)^(٤) إذا (كانا)^(٥) (يعملان)^(٦) (في)^(٧) (ماليهما)^(٨)

١٠٧٩٤ - حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)^(٩) محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: (إذا)^(١٠) كان الخليطان يعملان (في)^(١١) أموالهما فلا (تجمع)^(١٢) أموالهما في الصدقة.

(١) في [أ] زيادة: (عن إبراهيم) وفي [ب، ك]: (عن) فقط.

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [أ، ح، ص، هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (الخليطين).

(٥) في [ص]: (كان).

(٦) في [أ، د، ص]: (يعلمان).

(٧) سقطت من: [أ، ب، ص، ح، ك].

(٨) في [ص]: (ماليهما).

(٩) سقط من: [أ، ح، ص].

(١٠) في [أ، ح]: (إنما).

(١١) زيادة من [ف]، وسقط في جميع النسخ.

(١٢) في [ح]: (يجمع).

١٠٧٩٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء^(١) قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً.

١٠٧٩٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا كان (لرجل)^(٢) (عشرون)^(٣) شاة [ولرجل (آخر)^(٤) (عشرون)^(٥) شاة]^(٦)، وراعيهما واحد (ويسرعان)^(٧) معاً، ويردان معاً قال: (فيها)^(٨) الزكاة. /

١٨٨/٣

[٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنمه (يشترها)^(٩) من المصدق

١٠٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال: كان (تعرض)^(١٠) على سلمة صدقة إبله، فيأبى أن يشترها^(١١).

١٠٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن

(١) في [أ، هـ، ح] زيادة: (في).

(٢) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (للرجل).

(٣) في [ز، ك، هـ]: (عشرين).

(٤) في [ز، ك]: (آخر).

(٥) في [ز، ك، هـ]: (عشرين).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٧) في [أ، ح، ز، ك]: (ويسرعان).

(٨) في [ب]: (فيهما)، وفي [ص]: (فيما).

(٩) في [ص]: (يشترها) وفي [ب]: (يستريها).

(١٠) في [ح، ص، ك، ب]: (يعرض).

(١١) صحيح.

ابن (عمر)^(١) قال: لا (تشتري)^(٢) طهرة مالك^(٣).

١٠٧٩٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول إذا جاء المصدق، فادفع إليه صدقتك ولا (تبتعها)^(٤) قال: (فإنهم)^(٥) يقولون: (ابتعها)^(٦)، فأقول: (لا)^(٧) إنما هي لله^(٨).

١٠٨٠٠ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهري قال: سألته أيشترى الرجل صدقته فقال: لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها (و)^(٩) لا يشتريها (إذا أخرجها)^(١٠) حتى (تختلط)^(١١) (بنعم)^(١٢) (كثيرة)^(١٣).

١٠٨٠١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن من مضى كانوا

(١) في [ز، ك]: (عمرو)؛ وانظر: التاريخ الكبير ٢٥٨/٧، والنفقات ٣٩٣/٥، والجرح والتعديل ١٨١/٨.

(٢) في [أ، ح]: (يشترى) وفي [ب، ك]: (تشتري) وكذا في [ص].

(٣) مجهول؛ لجهالة مسلم بن جبير.

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (تبتاعها) وفي [ح]: (يبتاعها).

(٥) في [ص]: (وإنهم).

(٦) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (ابتاعها) وفي [ص]: (أبيعها).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ص]: (إذا أخرجها).

(١١) في [ح]: (يختلط)، وسقط من: [ب].

(١٢) في [ب]: (بنعم).

(١٣) في [ز، هـ]: (كثير).

(يكرهون)^(١) (ابتىاع)^(٢) صدقاتهم قال: وإن فعلت بعد ما (يقبض)^(٣) منك فلا بأس (به)^(٤).

[٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك (تباع)^{(٥)(٦)}

١٠٨٠٢ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: حمل عمر على فرس في سبيل الله فرآه (أو شيئاً من ثيابه تباع في السوق)^(٧)، فأراد أن يشتريه، (فسأل)^(٨) النبي ﷺ فقال: «(لا)^(٩)»، (أتركه)^(١١) (حتى توافيك)^(١٢) يوم القيامة^(١٣).

١٠٨٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن (أبي)^(١٤) عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله فرأى

(١) في [ح]: (سعى).

(٢) في [أ]: (ابتىاع).

(٣) في [ف، هـ]: (قبض)، وفي [س]: تقبض.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) سقط من: [أ، ب، ك، ز، ص].

(٦) قال أحمد: يحرم شراء الإنسان لركاته، وقال الجمهور: يكره ولا يحرم.

(٧) سقط من: [أ، ح، ص].

(٨) في [ص]: (فسأله).

(٩) في [ب] زيادة: (يشترها).

(١٠) زيد في [هـ، ف، ب].

(١١) سقطت من: [هـ، و، في [أ، ح]: (أتركه فقال)، وفي [ب]: (يدعها).

(١٢) في [ز، ك، هـ]: (حتى توافيك) وفي [أ، ح، ص]: (يوافيك).

(١٣) مرسل.

(١٤) سقط من [ب].

فرساً أو مهرة (تباع)^(١) (ينسب)^(٢) إلى فرسه ، فنهى (عنها)^{(٣)(٤)} .

١٠٨٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم وعن داود عن أبي العالية (أن)^(٥) (أسامة)^(٦) حمل على (مهرله)^(٧) في سبيل الله فرآه بعد ذلك ١٨٩/٣ (وهو)^(٨) (يباع)^(٩) قال : فقلت للنبي ﷺ قد (عرفت / عرفه)^(١٠) فنهاني عنه^(١١) .

١٠٨٠٥ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال : قال عمر : إذا تحولت الصدقة (إلى غير الذي) تصدق عليه ، فلا بأس أن يشتريها^(١٢) .

١٠٨٠٦ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا (عبيد الله)^(١٣) عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فرآها في السوق تباع ، فسأل النبي ﷺ

(١) في [ص] : (تباع).

(٢) في [ب وك] : (تنسب).

(٣) في [ز] : (عنه).

(٤) صحيح ، أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٣) وأحمد (١٤١٠) والضياء (٨٧١) والطبراني (١٢٧٧٤) والشاشي (٥٠) وابن أبي حاتم في الجرح ١٢٢/٥ والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٠٢) وابن حزم ١٠٦/٦ .

(٥) في [ص] : (عن).

(٦) في [أ ، ح ، هـ] : (أبا أسامة) ؛ وانظر : عمدة القاري ٨٥/٩ .

(٧) في [ح] : (منزله).

(٨) في [ب ، ز ، ك] : (يصوا) وفي [ص] : (فصوا) وفي [أ] .

(٩) في [ب] : (تباع) وفي [ص] : (يباع).

(١٠) إما بضم العين ، أي : شعر رقبته ، أو بفتح العين أي : رائحته ، في [ص] : (غرفت غرفة) ، وفي [س] : (عرفت عرقه).

(١١) مرسل ؛ أبو العالية ليس صحابياً .

(١٢) منقطع ؛ الحسن لا يروي عن عمر .

(١٣) في [أ ، ح ، ص] : (عبد الله).

(أن) ^(١) يشتريها، (فقال) ^(٢): «-لا- دعها حتى توافيك يوم القيامة» ^(٣).

١٠٨٠٧ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٤) سفيان عن منصور عن الشعبي عن زيد بن جارثة عن النبي ﷺ نحواً من حديث ^(٥) أسامة ^(٦).

١٠٨٠٨ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يصيب من (صدقته) ^(٧) قال: ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها ^(٨).

* * *

[٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة (ممن) ^(٩) يشتري

١٠٨٠٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن (حوشب) ^(١٠) عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى (تقبض) ^(١١) ^(١٢).

(١) سقط من [أ، ح، ص، ز، ك].

(٢) في [أ، ح، ص]: (قال).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢١).

(٤) في [ك]: (نا).

(٥) في [ف، هـ، زيادة]: (أبي).

(٦) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن زيد بن جارثة.

(٧) في [ص]: (صدقه).

(٨) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٩) في [أ، ح، ب، ص، ك]: (مما).

(١٠) في [ص]: (حوشب).

(١١) في [ح، ص]: (يقبض).

(١٢) مجهول؛ لجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦) وعبد الرزاق (١٤٩٢٣) والدارقطني ١٥/٣ والبيهقي ٣٣٨/٥ وابن حزم في المحلى ٣٦٠/٨.

١٠٨١٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن (ميسرة) عن طاوس سئل أيشترى (صدقته)^(١) قبل أن يعقل فكرهه.

١٠٨١١ - حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله^(٢) (الشعبي)^(٣) عن مكحول (قال)^(٤): لا (تشتري)^(٥) الصدقة حتى (توسم)^(٦) و(تعقل)^(٧).

١٠٨١٢ - [حدثنا (الفضل)^(٨) بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (تشتري)^(٩) الصدقة حتى (توسم)^(١٠)»^(١١)].^(١٢)

١٠٨١٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرهما أن يشتري الرجل (شيئاً)^(١٣) من صدقة ماله حتى (يحول)^(١٤) من (عند)^(١٥) (المصدق)^(١٦).

(١) في [ص]: (صدقه).

(٢) زيد في [هـ، و، ف]: (عن).

(٣) في [ز، ل]: (الشعبي) وفي [هـ، أ، ب، ص]: (الشعبي).

(٤) سقط من [هـ، ف] وتكررت في [ز] وفيها زيادة: (رسول الله ﷺ).

(٥) في [ص]: (يشترى) وكذلك في [ح].

(٦) في [ص]: (يوسم) وكذلك في [ح].

(٧) في [ص]: (يعقل) وبياض في [ب] وسقط من [ز].

(٨) في [ف]: (الفضيل).

(٩) في [ص]: (يشترى) وكذلك في [ح].

(١٠) في [ص]: (يوسم) وكذلك في [ح].

(١١) سقط الحديث من: [ز].

(١٢) مرسل، أخرجه البيهقي ١٥٠/٤ وابن الجعد (٣٤١٥) وأبو داود في المراسيل (١١٦).

(١٣) سقط من [أ، ح].

(١٤) في [ب]: (تحول).

(١٥) في [ص]: (عبد).

(١٦) في [أ، ح]: (العبد).

١٠٨١٤ - [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر

١٩٠/٣

أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة / قبل أن تخرج^{(١)(٢)}.

١٠٨١٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن

غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن (تباع)^(٣) الصدقة حتى (تعقل أو توسم)^{(٤)(٥)}.

[٩٣] ما قالوا في (المال)^(٦) (إذا كان يؤدي)^(٧) زكاته فليس (بكنز)^(٨)

١٠٨١٦ - حدثنا ابن عيينة^(٩) عن ابن عجلان (عن سعيد بن أبي)^(١٠) سعيد

أن عمر سأل (رجلاً)^(١١) (عن)^(١٢) أرض له باعها، فقال له: أحرز مالك

(واحفر)^(١٣) له تحت فراش امرأتك (قال)^(١٤): يا أمير المؤمنين أليس (بكنز)^(١٥)

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، ص].

(٢) صحيح.

(٣) في [ص، ح]: (يباع).

(٤) في [ص، ح]: (يعقل ويوسم).

(٥) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٦٨٩٩).

(٦) في [ح]: (المال).

(٧) في [ب، هـ]: (الذي تؤدي).

(٨) في [أ، ح]: (بكثر) وفي [ص]: (بكر).

(٩) في [ب]: (عينه).

(١٠) في [ب]: (بياض).

(١١) في [ص]: (رجل).

(١٢) في [ص]: (من).

(١٣) في [ص]: (ولنحر).

(١٤) في [ب، ك]: (فقال).

(١٥) في [أ، ح]: (بكثر).

(فقال : ليس بكنز) ^(١) ما أدى زكاته ^(٢).

١٠٨١٧ - [حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن (أبي) ^(٣)
(حرملة) ^(٤) عن سعيد بن (المسيب) ^(٥) قال : ما أدى زكاته] ^(٦) فليس (بكنز) ^(٧).

١٠٨١٨ - [حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : أي
مال أدى زكاته فليس بكنز] ^(٨) ^(٩).

١٠٨١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن ابن عمر
مثله ^(١٠).

١٠٨٢٠ - حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن (عكرمة) ^(١١) عن ابن
عباس قال : ما أدى زكاته (فليس) (بكنز) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤).

(١) سقط من : [أ، ح، ص].

(٢) منقطع ؛ سعيد لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من : [أ، ح].

(٤) في [ح] : (الحرملة).

(٥) في [ص] : (المسيب).

(٦) سقط ما بين القوسين من [ز].

(٧) في [ح] : (بكنز) وكذا في [أ].

(٨) سقط من [أ، ح، ب].

(٩) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس.

(١٠) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس.

(١١) كذا في [ف] : و(عكرمه) في بقية النسخ.

(١٢) في [ح] : (بكنز) وكذا في [أ].

(١٣) سقط من : [ز].

(١٤) حسن ؛ شريك صدوق.

١٠٨٢١ - [حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا : ليس (المال)^(١) (بكنز)^(٢) إذا أدى زكاته]^(٣) وإن كان تحت الأرض وإن كان لا يؤدي زكاته فهو (كنز)^(٤) وإن كان على وجه الأرض.

١٠٨٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال : "وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة ، قال : فقالوا : هذا (كنز)^(٥) ما كان يؤدي زكاته فقال ابن عمر : لعله كان يؤدي عنها من غيرها"^(٦).

[٩٤] من قال: في المال حق سوى الزكاة

١٠٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٧) حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يرون / في أموالهم (حقاً)^(٨) سوى الزكاة.

١٩١/٣

١٠٨٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج : ٢٤] ، قال : سوى الزكاة.

١٠٨٢٥ - حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال : (في)^(٩) المال حق سوى الزكاة.

(١) في [أ ، ب ، ح ، ص ، ك] : (ماء).

(٢) في [أ ، ح] : (بكثر).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من : [زأ].

(٤) في [أ ، ح] : (كثر).

(٥) في [أ ، ح] : (أكثر).

(٦) ضعيف ؛ لضعف عطية.

(٧) في [ص] : (نا).

(٨) في [ب] : (حق).

(٩) في [أ ، ح] : (لي).

١٠٨٢٦ - حدثنا (معاذ)^(١) قال : حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال :
 (حدثنا)^(٢) (رياح)^(٣) (بن)^(٤) عبيدة عن (قزعة)^(٥) قال : قلت لابن عمر : إن لي
 مالاً فما تأمرني ؟ إلى (من)^(٦) أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى (ولي)^(٧) القوم - يعني
 الأمراء - ولكن في مالك حق سوى ذلك يا (قزعة)^(٨)(٩).

١٠٨٢٧ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي حيان قال : (حدثني)^(١٠) مزاحم بن زفر
 قال : (كنت)^(١١) جالساً عند عطاء ، فأتاه أعرابي ، فسأله : إن لي إبلاً فهل علي
 (فيها)^(١٢) حق بعد الصدقة ؟ قال : نعم.

١٠٨٢٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق^(١٣).

١٠٨٢٩ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن (الحسن)^(١٤) قال : في المال حق
 سوى الزكاة.

(١) في [ص] : (مغاذ) وفي [ب] : بياض.

(٢) في [ك] : (نا).

(٣) في [ص] ، ها : (رياح).

(٤) في [أ] ، ح ، ص ، ز ، ها : (بن).

(٥) في [ب] : (قرعه).

(٦) في [أ] : (عن).

(٧) في [ب] : (أولى).

(٨) في [ب] : (قرعه).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ح] ، ص : (حدثنا) وكذلك في [أ] .

(١١) في [ح] : (كتب).

(١٢) في [ك] : (فها).

(١٣) صحيح.

(١٤) في [أ] : (حسن).

[٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع (زكاته) ^(١) (إلى) ^(٢) قرابته ^(٣)

١٠٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا) ^(٤) جريز عن مغيرة عن إبراهيم قال :
 جاءت امرأة عبد الله (إلى) ^(٥) رسول الله ﷺ (فقالت) ^(٦) : إن (لي) ^(٧) في حجري
 (بني) ^(٨) (أخ) ^(٩) لي (كلالة) ^(١٠) (فيجزيني) ^(١١) أن أجعل زكاة (حليتي) ^(١٢) فيهم؟
 قال : «نعم» ^(١٣).

١٠٨٣١ - حدثنا حفص عن ابن (جريح) ^(١٤) عن عطاء عن ابن عباس قال : لا
 (بأس) ^(١٥) أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا (في) ^(١٦) عيالك ^(١٧).

(١) في [ص] : (زكانه).

(٢) في [ب] : (في).

(٣) لا يجوز عند الفقهاء صرف الزكاة للأصول والفروع ، وأما من لا تلزمه نفقتهم من القرابة
 فيجوز صرف الزكاة لهم ، وأما من تلزمه نفقتهم فقال أبو حنيفة : يجوز وتجزئ ، ومنع من
 ذلك الجمهور ، وقولهم أرجح.

(٤) في [ب] ، ك : (نا).

(٥) سقط من [ص].

(٦) في [ص] : (فقال).

(٧) سقط من [أ] ، ب ، ك ، ز.

(٨) سقط من : [أ] ، ح.

(٩) سقط من : [ب].

(١٠) في [ب] : (كلهم).

(١١) في [ح] : (فيجزني).

(١٢) في [ز] ، ك ، ها : (حلي).

(١٣) مرسل ؛ إبراهيم ليس صحابياً.

(١٤) في [ص] : (جريح).

(١٥) في [ب] : (بُد).

(١٦) سقط من : [أ] ، ح ، ص.

(١٧) منقطع حكماً ؛ ابن جريح مدلس.

١٠٨٣٢ - حدثنا ابن علية عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال :
إن أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي (وذو) ^(١) (قرايتي) ^(٢).

١٠٨٣٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
١٩٢/٣ أن (امراته) ^(٣) سألته عن بني أخ لها (أيتام) ^(٤) في حجرها (تعطيهم) ^(٥) من الزكاة؟ /
قال : نعم ^(٦).

١٠٨٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (بن) ^(٧) أبي (حفصة) قال :
سألت سعيد بن جبير عن الحالة تعطى من الزكاة ، فقال (سعيد) ^(٨) : ما لم يغلق
(عليكم) ^(٩) باباً.

١٠٨٣٥ - حدثنا (هشيم) ^(١٠) عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٨٣٦ - وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما رخصاً في (ذوي) ^(١١) القرابة.

١٠٨٣٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال : قلت لعطاء
(أيجزئ) ^(١٢) الرجل أن يضع زكاته في أقاربه ، قال : نعم إذا لم يكونوا في عياله.

(١) في [ب] ، ز ، ك : (وذا) ، وفي [ط] ، ها : (وذوي).

(٢) في [أ] ، ح ، ص ، ز ، ك : (فاقتي) وفي [ب] : (قرايه) .

(٣) في [ب] : (امراة).

(٤) سقط من [ب].

(٥) في [أ] ، ح ، ز : (تعطهم) وفي [ب] : (فأعطهم).

(٦) حسن ؛ حماد صدوق.

(٧) في [ص] ، ك ، ها : (عن).

(٨) في [أ] ، ب ، ح ، ص ، ز ، ك : (زيادة) (سعيد).

(٩) في [أ] : (عنكم).

(١٠) في [ص] : (هشيم).

(١١) في [أ] ، ح : (دين) وفي [ب] ، ز ، ك : (ذي).

(١٢) في [أ] ، ح ، ز : (يجزئ).

١٠٨٣٨ - حدثنا وكيع عن سلمة بن (نييط)^(١) عن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء (فهم)^(٢) أحق بزكاتك من غيرهم.

١٠٨٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (زيد)^(٣) قال: (سألت)^(٤) إبراهيم عن الأخت تعطى من الزكاة، قال: نعم.

١٠٨٤٠ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي زكاته ذوي قرابته، قال: نعم ما لم يكونوا في عياله.

١٠٨٤١ - حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس قال: سأله رجل فقال: (إن)^(٥) عندي ناساً من أهلي فقراء، فقال: أخرجها منك ومن أهلك.

١٠٨٤٢ - حدثنا وكيع عن ابن (عون)^(٦) عن (ابنة)^(٧) سيرين عن أم (الرائح)^(٨) بنت (صليح)^(٩) عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة [على غير (ذي)^(١٠) الرحم (صدقة وعلى ذي الرحم)^(١١) (اثنان)^(١٢)»

(١) في [ص]: (بنيط).

(٢) في [ص]: (فيهم).

(٣) في [ح] و[ص] و[أ]: (رشد) وفي [هـ]: (زيد) وفي [ز، ك، ب]: (زيد).

(٤) في [ب]: (ثنا) وفراغ للكلمة بعده لا يقرأ.

(٥) في [ز، ك]: (إني).

(٦) في [ب، ك]: (عمر).

(٧) في [أ، ب، هـ، ف]: (ابن).

(٨) في [هـ، ف]: (الرائح).

(٩) في [ص]: (صليح) وفي [هـ]: (صليح).

(١٠) في [أ، ح]: (ذوى).

(١١) سقط من [أ، ح].

(١٢) في [أ، ح، ز]: (اثنان).

(صدقة) ^(١) [^(٢) وصلة ^(٣)] .

١٠٨٤٣ - (قال) ^(٤) أبو بكر : وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان (أنه) ^(٥) قال : لا يعطيها ^(٦) من (يجبر على) ^(٧) نفقته .

١٠٨٤٤ - حدثنا جرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال : لا (تقبل) ^(٨) (ورحمه) ^(٩) محتاجة .

[٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته (لغني) ^(١٠) وهو لا يعلم ^(١١)

١٠٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ بن (معاذ) ^(١٢) ^(١٣) عن أشعث عن الحسن

(١) في [ب] : (صدقه ائتان) تقدمت (صدقة) على (ائتان) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [ص] .

(٣) مجهول ؛ لجهالة أم الرائح ، أخرجه أحمد (١٦٢٢٨) ، والنسائي ٩٢/٥ ، وابن ماجه

(١٨٤٤) ، وأبوداود (٢٣٥٥) ، وابن خزيمة (٢٣٨٥) ، وابن حبان (٣٣٤٤) ، والحاكم

٤٠٧/١ ، وابن أبي عاصم في الأحاد (١١٣٦) ، والطبراني (٦٢١٢) ، والدارمي ٣٩٧/١ ،

والبغوي في المعرفة ٤٠٥/٣١ ، والبيهقي ١٧٤/٤ .

(٤) سقط من [ب] ، ز ، ك : ما بين القوسين .

(٥) سقط من [ب] .

(٦) في [ص] : (يعطهما) ، وفي [ها] : (يعطها) .

(٧) في [ص] : (يجبر على) ، وفي [ط] ، [ها] : (تجب عليه) .

(٨) في [ح] ، [ص] : (يقبل) .

(٩) في [أ] ، [ح] ، [ص] ، ز ، ك : (ورحم) .

(١٠) في [ب] ، ز ، ك : (الغني) .

(١١) قال مالك : لا تجزئه ، وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزئه ، وللشافعي قولان

(١٢) سقط من : [ص] .

(١٣) في [ك] زيادة : (بن معاذ) .

١٩٣/٣

في الرجل (يدفع)^{(١)(٢)} زكاته إلى فقير، ثم يتبين له أنه غني قال: أجزأ عنه./

١٠٨٤٦ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم في الرجل

يعطي (من)^(٣) (زكاته)^(٤) الغني وهو لا يعلم قال: لا يجزئه.

[٩٧] السيف المحلى والمنطقة المحلاة (فيهما)^(٥) زكاة أم لا^(٦)

١٠٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد

الألهاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من (الكنوز)^{(٧)(٨)}.

١٠٨٤٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول

يا أبا (عبد الله)^(٩) إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم علي (فيها)^(١٠) زكاة فقال:

(أضف)^(١١) إليها ما كان لك من ذهب وفضة، فعليك فيه^(١٢) الزكاة.

(١) في [ب، ف، هـ]: (يعطي).

(٢) في [أ، ح، ص، ز]: زيادة: (من).

(٣) في [أ، ح، ص، ز، ك]: زيادة: (من).

(٤) في [ص]: (الزكاة).

(٥) في [ب، ك]: (فيها).

(٦) قال أبو حنيفة: فيه الزكاة خلافاً للجمهور.

(٧) في [ص]: (الكنوز).

(٨) صحيح، الألهاني شامي.

(٩) في [هـ]: (عبيد الله) وفي [ص]: (عبد).

(١٠) في [ب، ز، ك]: (فيه).

(١١) في [ح]: (ضيف)، وفي [أ]: (ضيف).

(١٢) زيد في [ف، هـ]: (من).

١٠٨٤٩ - حدثنا عبد الرحيم عن حجاج قال : سألت عطاء.

١٠٨٥٠ - وحماداً (عن)^(١) إبراهيم عن القدح^(٢) المفضض والسيف المحلى والمنطقة (المحلة)^(٣)^(٤) إذا جمعته فكان فيه (مائتا)^(٥) درهم أزيه (قالوا)^(٦) : لا.

١٠٨٥١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله (الكلاعي)^(٧) قال : سمعت (خالد)^(٨) بن (معدان)^(٩) يقول : حلية (السيف)^(١٠) من الكنوز.

* * *

(١) في [أ] ، ص ، ها : (و).

(٢) في [ص] زيادة : (واو).

(٣) سقط من : [أ] ، ح.

(٤) في [ف] زيادة : (و).

(٥) في [ب] ، ز ، ك : [مائي].

(٦) في [ب] ، ص ، ها : (قالوا).

(٧) في [أ] ، ب ، ج ، س ، ص ، ط ، ع ، ها : (الكلابي) ، وأخرج سعيد بن منصور م ٢ (٦٥)

قال نا إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله الكلاعي قال سمعت خالد بن معدان يقول :

إذا اختلفتم في قراءة ياء وتاء الخ ، وأخرج نعيم بن حماد في الفتن (١٢٢٣) ، (عن ابن عياش

عن مالك بن عبد الله الكلاعي عن عثمان بن معدان القرشي) ومثله برقم (١٢٩١) ، كما

روى ابن أبي عاصم في الجهاد (١١٤) ، قال : (حدثنا الحوطي قال حدثنا إسماعيل بن عياش

عن مالك بن عبد الله الوحاظي عن زرعة بن عبد الله) ومثله في الأحاد والمثاني (٢٧٧٧).

(٨) في [أ] ، ب ، ج ، ح ، س ، ط ، ها : (مالك).

(٩) قال ابن حزم في المحلى ٧٦/٦ : «وعن خالد بن معدان أن حلية السيف من الكنوز» ، وفي

[أ] ، ب ، س ، ص ، ها : (مغول).

(١٠) في [ب] : (السيوف) ؛ وكذلك في [ز].

[٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه^(١)

١٠٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) معتمر عن ليث عن طاوس قال: إذا كان عليك دين فلا (تزكيه)^(٣).

١٠٨٥٣ - حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء (في الرجل)^(٤) يكون عليه الدين السنة والستين (أيزكيه)^(٥)؟ قال: لا.

١٠٨٥٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان (حين)^(٦) يزكي الرجل^(٧) (ماله)^(٨) نظر ما للناس عليه، فيعزله.

١٠٨٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن فضيل قال: لا تزك ما للناس عليك.

١٠٨٥٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: (للزكاة)^(٩) حد معلوم (فإذا)^(١٠) جاء ذلك حسب (ماله)^(١١) الشاهد والغائب، فيؤدي عنه / إلا ما كان من ١٩٤/٣ دين (عليه)^(١٢).

(١) قال الشافعي: لا يمنع الدين من الزكاة خلافاً للجمهور وقوله أرجح.

(٢) في [ك]: (نا).

(٣) كذا في النسخ، وحقه الجزم بحذف الياء.

(٤) تكررت في: [ح].

(٥) في [ب، هـ]: (أيزكيه).

(٦) في [أ، ح]: (حسين).

(٧) في [أ، ح، ص]: (للرجل).

(٨) في [أ، ح]: (ما به).

(٩) في [هـ]: (للزكوة).

(١٠) في [ب]: (إذا).

(١١) في [ص]: (فاله).

(١٢) سقط من: [ب].

١٠٨٥٧ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: (اطرح) ^(١) ما كان عليك من الدين (ثم) ^(٢) زك ما بقي.

١٠٨٥٨ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: ^(٣) هذا (شهر) ^(٤) زكاتكم، فمن كان عليه (دين) ^(٥)، فليقضه، وزكوا ^(٦) بقية أموالكم ^(٧).

١٠٨٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدين وفي (يده) ^(٨) (مال) ^(٩) أيزكيه؟ قال: نعم ^(١٠) عليه (زكاته) ^(١١)، ألا ترى أنه ضامن.

١٠٨٦٠ - وسألت ربيعة، فقال: مثل قول حماد.

(١) في [هـ]: (اخرج).

(٢) في [ب]: (و).

(٣) في [ب] زيادة: (في).

(٤) في [ب]: (الشهر).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ص]: (لبقية).

(٧) صحيح.

(٨) في [ص، ز]: (يديه) وفي [ح]: (رواته) وفي [أ]: (روايه).

(٩) في [ب، ك، ص، ز]: (ماله).

(١٠) في [ص] زيادة: (و).

(١١) في [ص]: (زكاه).

[٩٩] ما ذكر في (خرص) ^(١) النخل ^(٢)

١٠٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (حفص) ^(٣) عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن (يخرص) ^(٤) عليهم النخل ^(٥).

١٠٨٦٢ - قال : (سألت) ^(٦) الشعبي : أفعله؟ قال : لا.

١٠٨٦٣ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس ^(٧) عن أبي بكر بن حزم قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص (النخل) ^(٨) العرايا ^(٩).

١٠٨٦٤ - حدثنا أبو داود (و) ^(١١) غندر عن شعبة عن (خبيب) ^(١٢) بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي

(١) في [ص] : (قرص)، والمراد بالخرص : تقدير مقدار ما سيأتي من النخلة من التمر.

(٢) قال الجمهور : الخرص مشروع، وقال الحنفية : لا عبرة بالخرص، وقول الجمهور أقوى.

(٣) في [أ، ح] : (جعفر) بدل (حفص).

(٤) في [ب] : (فخرص).

(٥) مرسل ؛ الشعبي تابعي، أخرجه ابن سعد ٥٢٦/٣، وورد من حديث الشعبي عن زياد بن عبدالله الأنصاري، أخرجه الخطيب في تالي التلخيص ١٩٠/١ (٩٦)، وابن منده كما في الإصابة ٥٨٥/٢.

(٦) في [أ، ح، ز، ك، ب] : (فسألته) ؛ وفي [ص] : (فسأل).

(٧) في [ها زيادة] : (عن أبيه).

(٨) سقط من [ك، ز].

(٩) في [ب، ج، ط، ك، ها] : زيادة (إلا).

(١٠) مرسل ؛ أبوبكر بن حزم تابعي، أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٠٧)، والبيهقي ١٢٣/٤.

(١١) سقط من : [ص].

(١٢) في [ها] : (حبيب).

(حثة)^(١) إلى (مجلسنا)^(٢) فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم (فخذوا)^(٣) (ودعوا)^(٤) الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع»^(٥).

١٠٨٦٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيت أهل (البيت)^(٦) في حائطهم، فلا (تخرص)^(٧) عليهم قدر ما يأكلون^(٨).

١٠٨٦٦ - حدثنا محمد بن^(٩) بكر عن ابن (جريج)^(١٠) عن أبي الزبير عن جابر أنه ١٩٥/٣ سمعه يقول: (خرصها)^(١١) ابن رواحة / يعني (خير)^(١٢) أربعين ألف وسق،

(١) في [أ، ح]: (خيثمه).

(٢) في [أ، ص، ط، ها]: (مجلس).

(٣) في [ص]: (فخذوا)؛ وفي [ب]: (خذو).

(٤) في [ص]: (دعوا).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسعود، أخرجه أحمد (١٥٧١٣)، والترمذي (٦٤٣)، وأبوداود (١٦٠٥)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ٤٠٢/١، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، والطياييسي (١٢٣٤)، والنسائي ٤٢/٥، وابن زنجويه (١٩٩٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٧)، والدارمي ٢٧١/٢، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٠٧٣)، والبخاري (٢٣٠٥)، والطحاوي ٣٩/٢، والطبراني (٥٦٢٦)، والبيهقي ١٢٣/٤.

(٦) في [ص]: (البيت).

(٧) في [ح]: (يخرص).

(٨) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢٦٠/٥).

(٩) في [ف، ها]: زيادة (أبي).

(١٠) في [ص]: (جريج).

(١١) في [ص]: (خرصها).

(١٢) في [ز، ك]: (خير).

(فزعم)^(١) أن اليهود لما (خيرهم)^(٢) ابن رواحة^(٣) أخذوا (التمر)^(٤) وعليهم عشرون ألف وسق^(٥).

١٠٨٦٧ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن (سعد)^(٦) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «خفف على الناس في الخرص (فإن)^(٧) في المال العرية والوصية»، قال: العرية النخلة (يرثها)^(٨) الرجل في حائط الرجل، (والوصية)^(٩): الرجل يوصي بالوصية للمساكين^(١٠).

١٠٨٦٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر (عتاب)^(١١) بن أسيد أن يخرص العنب

(١) في [أ، ص، ز، ك]: (وزعم).

(٢) في [ص]: (خوهم).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ح].

(٤) في [ف]: (البر).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٤١٦١)، وأبو داود (٣٤١٥)، وعبد الرزاق (٧٢٠٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٣)، والطحاوي (٢٤٧/٣)، والدارقطني (١٣٣/٢) والبيهقي (١٢٣/٤)، وصرح ابن جريج بالسماع عند أبي دواد.

(٦) في [ح]: (سعيد).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (وإن).

(٨) في [هـ]: (يرعها) وفي [ح]: (يرثهما) وفي [أ]: (يرثهما) وفي [ب]: (يربها).

(٩) في [ص]: (ولووصية)، وفي عدد من المراجع: (والوطية)، وفسرها بالسابلة الذين يطأون بلاد التمار مجتازين.

(١٠) مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٨) وأبو عبيد في الأموال (١٤٥٣)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ٣٤/٤، كما في عمدة القاري ٣٠٢/١١.

(١١) في [أ، ح]: (عفان) وفي [ص]: (عيان).

كما يخرص النخل (فتؤدى) ^(١) زكاته (زيبياً) ^(٢) كما (تؤدى) ^(٣) زكاة النخل (تمراً) ^(٤) فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب ^(٥).

١٠٨٦٩ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم (وعمرو) ^(٦) بن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب.

* * *

[١٠٠] ما قالوا في (الخرص) ^(٧) متى يخرص التمر

١٠٨٧٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء متى يخرص النخل قال: حين يطعم.

١٠٨٧١ - حدثنا محمد بن بكر قال: قال ابن جريج: كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان أن النبي ﷺ أمر (بخرص) ^(٨) خبير (حين) ^(٩) طاب تمرهم ^(١٠).

(١) في [أ، ح، ص]: (فيؤدى).

(٢) سقط من: [ب، هـ].

(٣) في [أ، ح، ص]: (يؤدى).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) مرسل، أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧)، والدارقطني ١٣٣/٢، والطحاوي ٣٩/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٤٧٠/٦، وأخرجه مرفوعاً ابن الجارود (٣٥١)، وأبوداود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥، والبيهقي ١٢١/٤.

(٦) في [ص]: (وعمرو).

(٧) في [أ]: (الخرصى).

(٨) في [ص]: (يخرص).

(٩) في [أ، ح]: (حتى).

(١٠) مرسل فيه جهالة.

١٠٨٧٢- فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبي ﷺ أن يخرص خيبر حين

١٩٦/٣

(طاب) ^(١) أول التمر ^(٣) /.

[١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه (من) ^(٤) الدين (أكثر) ^(٥) مما يخرج

١٠٨٧٣- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا) ^(٦) محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء (حرث) ^(٧): لرجل دينه أكثر من ماله (فحصد) ^(٨)، أيؤدي حقه يوم حصاده؟ فقال: ما (ترى) ^(٩) على الرجل دينه أكثر من (ماله) ^(١٠)، من (صدقة) ^(١١) في (ماشيته) ^(١٢) ولا في أصل إلا أن يؤدي حقه يوم حصاده يوم (يحصده) ^(١٣).

(١) في [أ، ح، ز]: (يطيب) وكذلك في [ص]؛ وفي [ك]: (يظهر).

(٢) في [ص] زيادة: (التمر).

(٣) مرسل.

(٤) زيادة في [ز، ك].

(٥) في [ص]: (أكثر).

(٦) سقط من: [ب، ز، ك].

(٧) في [ح، ص]: (حرث).

(٨) في [ب]: (فحصدا).

(٩) في [أ، ب، ح]: (يرى) وفي [ص]: (نرى).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) في [ها]: (صدق).

(١٢) في [ك]: (ماشيه).

(١٣) في [أ، ح]: (محصده) وفي [ص]: (محصد).

١٠٨٧٤ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: ^(١) سمعت طاوساً يقول: ليس عليه صدقة.

[١٠٢] (ما قالوا) ^(٢) في العاشر يستحلف أو يفتش ^(٣) (أحداً) ^(٤)

١٠٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن (العوام) ^(٥) عن الزبرقان عن عبدالله بن (معقل) ^(٦) أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم، فمر (به) ^(٧) أبو وائل فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم (ترمي) ^(٨) بهم في جهنم؟ (فقال) ^(٩): إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً قال: إنهم (إن) ^(١٠) لا يعطوك خير من أن تستحلفهم.

١٠٨٧٦ - حدثنا ^(١١) حفص عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال: كان مسروق

(١) في [أ، ح، ص، ها زيادة: (يقول)].

(٢) في [ب]: (من قال).

(٣) في [ب، ز، ك]: (يعشر).

(٤) في [ب]: (أخذاً).

(٥) في [ب]: (عوام).

(٦) في [أ، ب، ز، ها: (مغفل)؛ وانظر: تاريخ الإسلام ١٣٥/٩ والجرح والتعديل ٦١٠/٣

وكنى الدولابي ١١٨/١.

(٧) في [ك، ب]: (بهم).

(٨) في [ص]: (يرمى).

(٩) في [ب، ز، ك]: (قال).

(١٠) زيادة في [ف، ها].

(١١) في [ح]: زيادة (و).

على السلسلة، فكان من مر به، فأعطاه شيئاً (قبل) ^(١) منه، ويقول: (هل) ^(٢) معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم وإلا (قال) ^(٣) (له) ^(٤): اذهب.

١٠٨٧٧ - حدثنا (معتمر) ^(٥) عن قرّة عمن حدثه (قال) ^(٦): مررت على (حميد ابن) ^(٧) عبدالرحمن بسفينة فما تركني حتى استحلّني ما فيها.

١٠٨٧٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن (المهاجر) ^(٨) عن أبيه عن زياد ابن (حدير) ^(٩) قال: بعثني عمر على العشور، وأمرني أن لا أفتش أحداً ^(١٠).

١٠٨٧٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله./

١٩٧/٣

[١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشور

١٠٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن

(١) سقط من: [أ، ح، ص].

(٢) سقط من: [أ، ح، ص].

(٣) في [ك]: (قَالَ).

(٤) في [أ، ب، ح، ز] زيادة: (له).

(٥) في [هـ]: (مَعْتَمِر).

(٦) في [ز]: (قَالَتْ).

(٧) سقط من: [أ، ح].

(٨) في [هـ]: (الْمَاهِجِر).

(٩) في [أ، ح، ب]: (جَدِير).

(١٠) ضعيف؛ إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف.

(حرب)^(١) بن (عبيد الله)^(٢) عن جده أبي (أمة)^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى »^(٤).

١٠٨٨١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن (عبيد الله)^(٥) عن (خاله)^(٦) عن النبي ﷺ مثل حديث (أبي)^(٧) الأحوص^(٨).

١٠٨٨٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال : حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا معشر العرب احمدا الله الذي وضع (عنكم)^(٩) العشور »^(١٠).

١٠٨٨٣ - حدثنا جرير (بن)^(١١) عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا (تصلح)^(١٢) قبلتان في أرض وليس على

(١) في [ص] : (حرث).

(٢) في [ص] : (عبد الله).

(٣) في [ب] ، ز ، ك : (أمة) ؛ وفي [أ] ، ص ، هـ : (أمامة).

(٤) مضطرب ، أخرجه أحمد (١٥٨٩٦) وأبو داود (٣٠٤٨) ، والطحاوي ٣٢/٢ ، والخطيب

١٥٣/٣ ، والبيهقي ٢١١/٩ ، والبخاري في التاريخ ٦٠/٣ .

(٥) في [ص] : (عبد الله).

(٦) في [هـ] ، ص ، ك : (خالد).

(٧) في [ز] : (أبو).

(٨) مضطرب ، أخرجه أحمد (١٥٨٩٥) وانظر ما قبله .

(٩) في [أ] : (عليكم).

(١٠) مجهول ؛ لإيهام الراوي عن عمرو بن حريث ، أخرجه أحمد (١٦٥٤) ، والبزار (٩٠١) ،

وأبو يعلى (٩٦٤) ، والطحاوي ٣١/٢ .

(١١) في [ص] : (عن).

(١٢) في [أ] ، ح ، ص : (يصلح).

مسلم جزية^(١).

١٠٨٨٤ - حدثنا شريك عن إبراهيم (بن)^(٢) المهاجر عن زياد بن (حدير)^(٣) قال: بعثني عمر على السواد ونهاني أن (أعشر)^(٤) مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج، (يهودي أو نصراني)^{(٥)(٦)}.

١٠٨٨٥ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد (عن)^(٧) الحسن عن عثمان بن (أبي)^(٨) (العاص)^(٩) (أن)^(١٠) (وفد)^(١١) ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ (فاشترطوا)^(١٢) عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا (ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ:

(١) ضعيف؛ قابوس فيه لين، أخرجه الترمذي (٦٣٣)، وأحمد (١٩٤٩)، وأبوداود (٣٠٣٢)، والضياء في المختارة (٥١٦)، وابن الجارود (١١٠٧)، وأبو نعيم ٢٣٢/٩، وابن عدي ٢٠٧٢/٦، والدارقطني ١٥٦/٤، والبيهقي ١٩٩/٩، وأبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه (١٨٢).

(٢) سقط من [ص، ز، ك].

(٣) في [أ، ح]: (حدير).

(٤) في [أ، ح]: (اعسر).

(٥) زيادة من [ب، ف، هـ].

(٦) حسن؛ إبراهيم بن المهاجر وشريك صدوقان.

(٧) سقط من: [ف، هـ].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (العاصي).

(١٠) سقط من: [أ، ح].

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) في [ك]: (فشرطوا).

«لکم أن لا تحشروا ولا تعشروا»^(١) ولا يستعمل (عليکم غيرکم)^(٢)»^(٣).

[١٠٤] في نصارى بني تغلب^(٤) ما يؤخذ منهم؟

١٠٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد ابن (حدير)^(٥) قال : بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب^(٦) وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم^(٧).

١٠٨٨٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح (بن)^(٨) مطر عن داود ابن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن (لا)^(٩) ينصروا صغيراً، و(على)^(١٠) أن لا يكرهوا على دين غيرهم^(١١).

(١) سقط من : [أ، ب، ص، هـ].

(٢) في [أ، ص، ح، ز، لثا] : (عليکم غيرکم) ؛ وفي [ب] : (عليکم عبد)، وفي [هـ] : (عليهم غيرهم).

(٣) صحيح، ثبت دخول الحسن على عثمان، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة (١٣٢٨)، والطيالسي (٩٣٩).

(٤) في [ص] : (تغلب).

(٥) في [أ، ب] : (حدير).

(٦) في [ص] : (تغلب).

(٧) حسن ؛ إبراهيم وشريك صدوقان.

(٨) في [ص، هـ] : (عن).

(٩) سقط من : [أ، ح].

(١٠) سقط من : [أ].

(١١) مجهول ؛ لجهالة داود بن كردوس.

١٠٨٨٨ - قال: داود (و)^(١) ليست لهم ذمة قد نصرُوا.

١٠٨٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير^(٢) قال: كنت مع جدي، فمر على نصراني بفرس قيمته [عشرون ألفاً، فقال له: إن شئت أعطيت ألفين وإن شئت أخذت الفرس وأعطيناك (قيمه)]^(٣) ثمانية عشر ألفاً.

١٠٨٩٠ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث^(٥) عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر (بن الخطاب)^(٦)، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من (تجار)^(٧) أهل (الحرب)^(٨)؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتهم (بلادهم)^(٩)؟ قالوا: العشر، قال: فكذاك فخذوا منهم^(١٠).

(١) زيادة من [ص، هـ].

(٢) انظر: تاريخ ابن معين ٤٣٩/٣، والتاريخ الكبير ٩٤/٤، والجرح والتعديل ٢٢١/٤، وتاريخ بغداد ٢٨٦/١١، والأموال لأبي عبيد ٦٤١/١، وغريب الحديث للحربي ٦٩/١، وأحكام أهل الذمة ٣٤٣/١.

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح].

(٥) زيادة في [أ]: (إلى عمر ترضي وأجازه).

(٦) زيادة من [ز].

(٧) في [أ، ح]: (تجارة).

(٨) في [ب]: (الذمة).

(٩) في [أ، ح]: (بدارهم).

(١٠) منقطع؛ أبو مجلز لم يدرك عمر.

١٠٨٩١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن (عبيد)^(١) الله بن عبدالله (أن)^(٢) عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل (الذمة)^(٣) مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا (من)^(٤) القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم؛ ليحملوا (إلى)^(٥) المدينة ومن القطنية - وهي الجوب - العشر^(٦).

١٠٨٩٢ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً (درهم)^(٧)، ومن أهل الحرب من كل عشرة (دراهم)^(٨) درهم ومن أهل الذمة إذا تجروا في (الخمر)^(٩) من كل عشرة دراهم درهم.

١٩٩/٣ ١٠٨٩٣ - حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن (رزيق)^(١٠) مولى بني فزارة أن عمر بن (الخطاب)^(١١) كتب إليه: خذ ممن مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون

(١) في [أ، ح]: (عبد).

(٢) في [أ، ح]: (عن).

(٣) في [ص، أ، ح]: (المدينة).

(٤) في [ها]: (عن).

(٥) في [ها]: (على).

(٦) منقطع؛ عبيد الله بن عبدالله لا يروي عن عمر.

(٧) في [ب]: (درهما).

(٨) سقط في [ب].

(٩) في [ز]: (الخمس)؛ وفي [ص]: (الحرب).

(١٠) في [ص]: (رزق).

(١١) كذا في النسخ ولعلها (عبد العزيز) لأنه لم يدرك (ابن الخطاب) عليه السلام؛ وإنما كان (رزق) عاملاً لبني أمية.

من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً (ديناراً)^(١)، فما نقص منها فبحسابها حتى (تبلغ)^(٢) عشرة، فإذا (نقصت)^(٣) ثلاثة دنانير، فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٨٩٤ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: وسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب، فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر (من)^(٤) مواشيهم.

* * *

[١٠٥] من كان لا يرى العشر في السنة إلا مرة

١٠٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن (عياش)^(٥) عن أبي حصين عن زياد بن (حدير)^(٦) قال: استعملني عمر على (الماصر)^(٧)، فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل، فأعلمه، فكتب إلي (أن)^(٨) لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة^(٩).

(١) في [أ، ح]: (دينار).

(٢) في [ح]: (يلغ).

(٣) في [أ وح]: (انقضت).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [ب]: (حياش).

(٦) في [ص]: (جدير).

(٧) في [ص]: (الماضي)، وفي [ك]: (المصر)، والماصر: موقع تجس فيه السفن لأخذ الصدقة، انظر: غريب الحديث ١٢٠٥/٣، وفي لسان العرب ١٢٩/١٤: (الماصر في كلامهم الجبل يلقى في الماء ليمنع السفن عن السير حتى يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح.

١٠٨٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب^(١) أبي الهذيل عن إبراهيم قال :
جاء نصراني إلى عمر ، فقال : إن عاملك عشر في السنة مرتين^(٢) ، فقال : من أنت ؟
فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال (له)^(٣) عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، فكتب إلى
عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة^(٤) .

١٠٨٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد (بن حدير)^(٥)
قال : أنا أول من عشر في الإسلام .

* * *

[١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم

٢٠٠/٣

١٠٨٩٨ - حدثنا^(٦) أبو بكر قال : حدثنا / أبو أسامة قال : حدثني جرير بن حازم
(حدثني)^(٧) رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين فقال : الفقراء
(المتعفون)^(٨) والمساكين الذين يسألون .

(١) في [أ] ، ب ، ح ، هـ زيادة : (بن) .

(٢) في [أ] ، ح : (مرتين مرتين) .

(٣) زيادة من [أ] ، ح ، ص ، هـ .

(٤) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عمر .

(٥) في [ب] : (حياش) .

(٦) ورد في [هـ] ، ص ما يأتي : (حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن بن حدير

قال : حدثنا رجل - عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين فقال : الفقراء المتعفون

والمساكين الذين يسألون) وهو عبارة عن تركيب إسناد الخبر رقم [١٠٨٩٧] ، ومتن الخبر

[١٠٨٩٨] .

(٧) في [هـ] : (عن) .

(٨) في [ب] ، ز ، ك : (المتعفين) وفي [أ] ، ح : (المعفون) .

١٠٨٩٩ - حدثنا أبو خالد عن جرير بن حازم عن علي بن (الحكم)^(١) قال: (سمعت)^(٢) الضحاك بن مزاحم يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» [التوبة: ٦٠]، قال: الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا.

١٠٩٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا (معقل)^(٣) قال: سألت الزهري عن (قول الله)^(٤) تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»، قال: الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون، والمساكين الذين يخرجون فيسألون.

* * *

[١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر

١٠٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن (يحنس)^(٥) عن ابن الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر^(٦).

١٠٩٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على الأعراب زكاة الفطر.

١٠٩٠٣ - حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل بن أمية (بن)^(٧) سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من

(١) في [أ]: (حكيم).

(٢) في [أ، ح]: (سألت).

(٣) هو معقل بن عبيد الله الجزري، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (مغل).

(٤) في [هـ]: (قوله).

(٥) في [ص]: (يحيى) وفي [أ، هـ]: (يحنس) وانظر: مصنف عبد الرزاق (٥٧٩٢).

(٦) مجهول؛ لجهالة يحنس.

(٧) في [هـ، ف]: (عن) وانظر: كنز العمال ٢٩١/٨.

الأعراب صدقة الفطر الأقط^(١).

١٠٩٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال: يعطون من (اللين)^(٢).

١٠٩٠٥ - حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال: على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن.

[١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٩٠٦ - حدثنا حفص عن (ابن)^(٣) أبي خالد عن الشعبي في الرجل يعتق العبد النصراني قال: ذمته ذمة مواليه.

١٠٩٠٧ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: ليس عليه الجزية.

٢٠١/٣ ١٠٩٠٨ - [حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم في الرجل يعتق / العبد النصراني قال: عليه الجزية]^(٤).

١٠٩٠٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم.

(١) منقطع؛ إسماعيل لم يدرك أبابكر.

(٢) في [ص]: (الدين).

(٣) سقط من [أ، ب، ح، هـ].

(٤) سقط من: [ب، ص].

[١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج

١٠٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (وكيع عن) ^(١) سفیان (عن) ^(٢) عمرو بن ميمون قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج عليها زكاة؟ فقال : الخراج على الأرض والزكاة على الحب.

١٠٩١١ - حدثنا زيد بن (حباب) ^(٣) عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن (عمر) ^(٤) بن عبد العزيز قال : الخراج على الأرض والعشر على الحب.

١٠٩١٢ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول : ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة ألف.

١٠٩١٣ - حدثنا وكيع قال : كان حسن وسفيان يقولان : عليه.

* * *

[١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض ^(٥)

١٠٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (إبراهيم) ^(٦) بن المغيرة (ختن) ^(٧) لعبدالله ابن المبارك عن أبي حمزة (السكري) ^(٨) عن الشعبي قال : لا يجتمع خراج

(١) في [ب] : قال : حدثنا.

(٢) في [ح] : (من).

(٣) في [ح] : (حباب).

(٤) في [ص] ، [ك] : (عمرو).

(٥) قال الحنفية : لا يجتمع عشر وخراج ، وقال الجمهور : يمكن أن يجتمعا.

(٦) سقط من : [أ] ، [ح].

(٧) في [ص] : (حتى).

(٨) في [ك] : (السكري) ؛ وفي [هـ] ، [أ] ، [ب] ، [ص] : (السكوني) ، وفي [ز] : (السكري) ؛ وانظر :

نصب الراية (٤٤٢/٣) ، وفيه : (السكوني) ؛ وفي شرح فتح القدير (٤٢/٦) ، (السلولي)

فيحتمل أنه محمد ابن ميمون المروزي ثقة ، ويحتمل أنه ثابت بن أبي صفية ضعيف.

وعشر في أرض^(١).

١٠٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو تميلة)^(٢) يحيى بن واضح عن أبي (المنيب)^(٣) عن عكرمة قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال.

١٠٩١٦ - (حدثنا وكيع)^(٤) قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل.

[١١١] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

١٠٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (عاصم)^(٥) (بن)^(٦) محمد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، قال: الزكاة.

١٠٩١٨ - حدثنا سهل بن (يوسف عن)^(٧) عمرو عن الحسن ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، قال: الزكاة المفروضة.

٢٠٢/٣ - ١٠٩١٩ - حدثنا وكيع / عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: كانوا إذا (خرجت)^(٨) أعطياتهم تصدقوا منها.

(١) في [أ]، ح [زيادة: (واحد)].

(٢) سقط من: [أ]، ح؛ وفي [ب]: (ابن نمير)، وفي [ز]: (أبو تميلة)، وفي [ك]، ها: (أبو تميلة).

(٣) في [ص]: (الميت).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ]، ح، ص، ز، ك: (عاصم)؛ وفي [ب]، ها: (عبد الله).

(٦) لعلها: (عن).

(٧) في [ب]: (أبي).

(٨) في [ها]: (أخرجت).

[١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم^(١) يجده فيزيكه

١٠٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال : أخذ (الوليد بن عبد الملك)^(٢) مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً (فألقاها)^(٣) في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز ، أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا ، فلولا أنه كان مالاً ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٩٢١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ، (ووقع)^(٤) في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه ، فكتب عمر أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ، ثم (تبعهم)^(٥) (بعد)^(٦) بكتاب أن ادفعوا إليه (ماله)^(٧) ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضمّاراً.

١٠٩٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : عليه زكاة ذلك العام.

[١١٣] قوله (تعالى)^(٨) : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

١٠٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) في [أ ، ح] : زيادة (يزكيه).

(٢) في [ب ، هـ] : (الوالي في زمن).

(٣) في [ب ، هـ] : (فأدخلت).

(٤) في [أ ، س ، ز] : (فوقع).

(٥) في [هـ] : (اتبعهم).

(٦) سقط من : [ب].

(٧) في [ب] زيادة.

(٨) سقط من : [ص ، ز].

التمي عن (الحارث بن سويد)^(١) عن عبد الله ﴿وَيَمْنَعُونَ أَلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: هو ما (تعاون)^(٢) الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه^(٣).

١٠٩٢٤ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن (الجزار)^(٤) عن أبي (العبيدين)^(٥) عن عبد الله قال: هو ما (تعاور)^(٦) الناس بينهم^(٧).

٢٠٣/٣ - ١٠٩٢٥ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد / عن علي: ﴿وَيَمْنَعُونَ أَلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: الزكاة المفروضة^(٨).

١٠٩٢٦ - وقال ابن عباس عارية المتاع^(٩).

١٠٩٢٧ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال الماعون الزكاة^(١٠).

١٠٩٢٨ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا (يعطى)^(١١) حقه^(١٢).

(١) في لك: تكرر.

(٢) في [ص، ز، ك]: (تعاور)؛ وفي [أ، ح]: (يعاون).

(٣) صحيح.

(٤) في [ح]: (الخرز)، وفي [ص]: (الحوار).

(٥) كذا في [ب]؛ وفي [أ، ز، ك]: (العبد)؛ وفي [ص، ح]: (العبيد)؛ وفي [ها]: (سعيد).

(٦) في [أ، ح]: (يعاون)، وفي [ط، ها]: (تعاون).

(٧) صحيح.

(٨) منقطع؛ مجاهد لم يدرك علياً.

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع.

(١١) في [أ، ب، ها: (يؤدي)؛ وفي [ح، ص، ز، ك]: (يعطى).

(١٢) صحيح.

١٠٩٢٩ - حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن (ربيعة)^(١) عن ابن عمر قال: هو الذي لا يؤدي حقه^(٢).

١٠٩٣٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان وغندر (عن)^(٣) شعبة عن أبي إسحاق عن (سعد)^(٤) بن عياض عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: (الماعون) منع الفأس والقدر والدلو^(٥).

١٠٩٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن (صبح)^(٦) عن أم (شراحيل)^(٧) عن أم عطية (قالت)^(٨): (المهنة)^(٩)(^(١٠)).

١٠٩٣٢ - حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (الماعون) منع الفأس والقدر والدلو^(١١).

١٠٩٣٣ - حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لم (يجيء)^(١٢) أهلها (بعد)^(١٣)(^(١٤)).

(١) في [ح]: (زمعة).

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (و).

(٤) سقط من: [ص]؛ وفي [أ]، [ها]: (سعيد).

(٥) مجهول؛ لجهالة سعد بن عياض.

(٦) في [أ]، [ز]، [ك]، [هـ]، [ص]: (صحيح).

(٧) في [ز]: (شراحيل).

(٨) في [ز]، [ب]: (قال)؛ وكذلك [ك].

(٩) في [أ]، [ح]: (المهنة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أم شراحيل.

(١١) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(١٢) في [ص]، [ز]، [ك]، [ب]، [ح]، [أ]: (يجيء)؛ وفي [ها]: (يكبر).

(١٣) في [أ]، [ح]: (تغد)؛ وسقط من: [ها].

(١٤) ضعيف؛ لضعف ليث.

١٠٩٣٤ - حدثنا جرير عن إبراهيم قال: القدر والرحى وقال بعضهم: (الفأس)^{(١)(٢)}.

١٠٩٣٥ - حدثنا وكيع عن سلمة بن (نبيط)^(٣) عن الضحاك قال: الزكاة.

١٠٩٣٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن عبدالله قال: القدر والدلو^(٤).

١٠٩٣٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الله مثله^(٥).

١٠٩٣٨ - حدثنا وكيع (عن عبد الله)^(٦) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال: هي الزكاة^(٧).

١٠٩٣٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود^(٨).

١٠٩٤٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش (عن الحكم)^(٩) عن يحيى بن (الجزار)^(١٠).

(١) في [ب، ف، هـ]: (الزكاة).

(٢) ضعيف.

(٣) في [ك]: (نيك)؛ وفي [ص]: (نبيط).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٥) منقطع؛ الأعمش لا يروي عن عبدالله.

(٦) سقط من [أ، ب، ح، ز].

(٧) صحيح، أبو المغيرة هو علي بن ربيعة الوالبي.

(٨) صحيح.

(٩) سقط من [أ، ح].

(١٠) في [ح]: (الخرار).

أن أبا (العبيدين)^(١) سأل عبد الله عن (الماعون)، (قال)^(٢): هو الفأس والقدر والدلو^(٣).

١٠٩٤١ - حدثنا وكيع عن / إسماعيل عن (أبي)^(٤) (عمر)^(٥) عن يحيى ٢٠٤/٣ (عن)^(٦) ابن الحنفية قال: الماعون الزكاة^(٧).

١٠٩٤٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (الماعون) هو المال بلسان قريش.

١٠٩٤٣ - حدثنا وكيع عن (بسام)^(٨) قال: سألت عكرمة عن (الماعون) فقال: الفأس والقدر والدلو.

١٠٩٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو المتاع^(٩).

١٠٩٤٥ - وقال علي: هو الزكاة^(١٠).

١٠٩٤٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (الماعون) الزكاة المفروضة.

(١) في [أ، ح، ز، ك]: (العبيدين)؛ وفي [ص]: (العبيدين).

(٢) في [ب، ز، ك]: (فقال).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ح]: (ابن).

(٥) في [هـ]: (عمرو).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط الخبر من: [ب].

(٨) في [أ، ح، هـ]: (هشام).

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي.

[١١٤] في الصاع ما هو؟

١٠٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال: غيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكيالاً على الحجاجي.

١٠٩٤٨- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي: صاع عمر بن الخطاب^(١).

١٠٩٤٩- حدثنا يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: (القفيز)^(٢) الحجاجي هو الصاع.

١٠٩٥٠- حدثنا جرير عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين أو (في الشراء أو في)^(٣) (إطعام)^(٤) ستين مسكيناً وفيما قال فيه العشر ونصف العشر، قال: كان يفتي (بالقفيز)^(٥) الحجاجي قال: هو الصاع.

١٠٩٥١- حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت (حسناً)^(٦) يقول: صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية^(٧).

(١) منقطع؛ موسى لم يدرك عمر.

(٢) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (قفيز).

(٣) سقط من: [أ، ح، ص].

(٤) في [ز]: (طعام).

(٥) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (بقفيز).

(٦) في [هـ]: (حشاً).

(٧) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

[١١٥] من قال (ترد) ^(١) الصدقة (في) ^(٢) (الفقراء) ^(٣) إذا أخذت من الأغنياء

١٠٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فقسمها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً/ فأعطاني منها قلوصاً ^(٤).
٢٠٥/٣

١٠٩٥٣ - حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن (أبيه) ^(٥) قال: سئل عمر (عما) ^(٦) يؤخذ من صدقات الأعراب كيف (تصنع) ^(٧) بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى (تروح) ^(٨) على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير ^(٩).

١٠٩٥٤ - حدثنا (جرير بن) ^(١٠) عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبدالعزيز أخذ نصف صدقات (الأعراب) ^(١١) ورد نصفها في (فقرائنا) ^(١٢).

(١) في [أ، ح]: (ترك).

(٢) في [ب]: (إلى).

(٣) في [أ، ح]: (الفقر).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، أخرجه الترمذي (٦٤٩) وابن خزيمة (٢٣٦٢) والبيهقي

٩/٧ والدارقطني ١٣٦/٢ والطبراني ٢٢/٢٧٦ وأبو نعيم في أخبار اصبهان ٣٠٣/١.

(٥) كذا في النسخ، ولعله وهم من عبد الرحيم، لأن عمرو بن مرة رواه عن مرة بن شراحيل

الهمداني كما في الطبقات لابن سعد ١١٦/٦ فظنه والده، وانظر: كنز العمال ٢١٣/٤.

(٦) في [أ]: (ما).

(٧) في [ب، ص]: (يصنع).

(٨) في [ب]: (تروى).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٧٠)، وابن سعد ١١٦/٦.

(١٠) سقط من: [ها، وفي أ، ح، ص]: (جرير عن).

(١١) سقط من: [أ، ح].

(١٢) في [ها]: (فقرائهم).

١٠٩٥٥ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر ، فيأتيه الرجل ذو (هيئة)^(١) قد أعطاه فيقول : أعطني ؟ فيعطيه ولا يسأله^(٢) .

[١١٦] في (الركوب)^(٣) على إبل الصدقة

١٠٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا (بشر)^(٤) بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن (سهل)^(٥) قال : لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن (الصدقة)^(٦) (لتساق)^(٧) معه ، فيحمل عليها (الراجل)^(٨) (المنقطع به)^(٩)(١٠) .

١٠٩٥٧ - حدثنا شريك عن (جابر)^(١١) عن شريك (بن)^(١٢) غملة (قال)^(١٣) :

(١) في [أ] ، ص ، ح ، هـ : (هبة) .

(٢) منقطع ؛ ابن عون لا يروي عن سالم .

(٣) في [ب] ، ز ، ك : [أ] : (الزكاة) .

(٤) في [ص] : [بشير] .

(٥) في [ب] ، هـ : (سهيل) .

(٦) في [س] ، ط ، هـ : (الصدقات) ..

(٧) في [أ] ، ح : [تستامن] ، وفي [هـ] : (تساق) .

(٨) في [أ] ، هـ : (الرجال) ، في [ص] ، ز ، ك : (الرجل) .

(٩) سقط من : [أ] ، ب ، هـ .

(١٠) حسن ؛ عبد الرحمن بن إسحاق صدوق .

(١١) في [أ] ، ص ، ز ، هـ : (جابر) ، والمشهور في اسمه : (حاجز) ، وقد روى عن اسمه

(جابر) ؛ وانظر : التاريخ الكبير ٢٨٣/٤ و ١١٣/٣ ، والجرح والتعديل ٣٠٥/٣ و ٣٦٤/٤

والثقات ٢٤٥/٦ وتهذيب الكمال ٤٧٨/١٢ والعلل لأحمد ٣٦١/١ .

(١٢) في [ز] : (عن) .

(١٣) تكرر في : [ب] ، ز ، ك .

بعثني علي ساعياً على الصدقة قال : فصحبني أخي ، فتصدقت ، قال : فحملت أخي على بعير فقلت : إن (أجازه)^(١) علي وإلا فهو من مالي ، فلما قدمت (عليه)^(٢) قصصت عليه قصة أخي فقال : لك فيه (نصيب)^{(٣)(٤)} .

١٠٩٥٨ - حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى ، فلما أردت أن أصدر قال : أعرضها علي ؟ فعرضتها عليه وقد (حملت)^(٥) جهازي على ناقة منها ، فقال : لا أم لك عمدت إلى ناقة (تحيي)^(٦) أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك (أفلا)^(٧) ابن لبون (بوال)^(٨) أو ناقة (شصوص)^{(٩)(١٠)} .

٢٠٦/٣

[١١٧] في المملوك (يكون)^(١١) بين رجلين عليه صدقة الفطر

١٠٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث (عن

(١) في [أ] ، ح : (جازه).

(٢) سقط من : [ب].

(٣) في [ح] : (نصيبان).

(٤) مجهول ؛ لجهالة جابر وشريك بن ثملة.

(٥) في [أ] : (جعلت).

(٦) في [أ] ، ح : (تحيي).

(٧) في [ف] ، ها : (فهلاً).

(٨) في [ص] : (نوال) ، وفي [ها] : (بوالاً).

(٩) في [ف] ، ها : (شصوصاً).

(١٠) صحيح ؛ أخرجه ابن جرير في التاريخ ٥٦٦/٢ .

(١١) سقط من : [ب].

أبي عمار^(١) عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه^(٢).

[١١٨] ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة

١٠٩٦٠ - حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت: أتيت عبد الله بن الأرقم قال: وكان على بيت المال في إمرة (عمر وفي إمرة)^(٣) عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة، فلما رأياني قال: ما جاء بك يا أم زياد، قالت: قلت (له)^(٤): لما جاء له الناس قال: هل عتقت بعد؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته، فأتي ببرد، فأمر لي به ولم يأمر لي من الصدقة بشيء؛ لأنني كنت مملوكة^(٥).

١٠٩٦١ - حدثنا وكيع عن (عمر بن زر)^(٦) عن مجاهد قال: (لا تطعموا)^(٧) هؤلاء السودان من (أصاحبيكم)^(٨) فإنما (هي)^(٩) أموال (أهل)^(١٠) مكة.

١٠٩٦٢ - حدثنا جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن يتصدق على عبيد الأعراب.

(١) سقط من: [ص].

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي الحويرث.

(٣) سقط من [هـ، أ، ح، ص].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) مجهول؛ لجهالة أم زياد.

(٦) في [أ، ح، ص، هـ]: (عمرو)؛ وفي [ب، ز، ك]: (عمر بن زر).

(٧) في [ب]: (أطعموا).

(٨) في [ص، ز]: (أصحابكم).

(٩) في [ب]: (حق)؛ وفي [ز، ك]: (هم).

(١٠) سقط من: [أ، ح].

[١١٩] من كان يحب أن يناول (المسكين) ^(١) (صدقته) ^(٢) بيده

١٠٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن (عباس) ^(٣) بن عبد الرحمن (المدني) ^(٤) قال : خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده [ويضع الطهور لنفسه] ^(٥).

١٠٩٦٤ - حدثنا وكيع عن أبي المنهال قال : رأيت علي بن حسين له (جمة) ^(٦) وعليه ملحفة ورأيته يناول المسكين بيده ^(٧).

* * *

[١٢٠] ما قالوا في الرجل (تكون) ^(٨) له المضاربة (أيزكيها) ^(٩) ؟

١٠٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ^(١٠) أبي الزبير / عن جابر قال : (سألته) ^(١١) عن الرجل يسلف إلى أهل ٢٠٧/٣

(١) في [أ، ح] : (المساكين).

(٢) في [ص، ها] : (صدقة).

(٣) في [ب] : (عياش).

(٤) في [ك] : (المزني) ؛ وفي [ص] : (المرفي).

(٥) مرسل ضعيف ؛ موسى ضعيف ، وعباس ليس من الصحابة ، وانظر عمدة القاري ٢٩٠/٨

والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ١٧٤/١.

(٦) في [له، ف] : (جمعه).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من : [ص].

(٨) في [ب، ح، ص] : (يكون).

(٩) في [أ، ح، ص، ز] : (يزكيها).

(١٠) في [ب، ها، زيادة] : (ابن).

(١١) في [ها] : (سألت).

الأرض (أو) ^(١) يكون له الدين أيزكيه؟ قال: نعم ^(٢).

١٠٩٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: ليس في مضاربة زكاة؛ لأنه لا يدري ما (يصنع) ^(٣).

* * *

[١٢١] ما قالوا في الغارمين: من هم؟

١٠٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر) ^(٤) عن أبي جعفر (والغارمين) قال: المنفقين في غير فساد (وابن السيل) المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٩٦٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله.

١٠٩٦٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: الغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه.

١٠٩٧٠ - حدثنا الزبيري أبو أحمد قال: حدثنا (معقل) ^(٥) قال: سألت الزهري عن الغارمين قال: أصحاب الدين وابن السيل وإن كان غنياً ^(٦).

(١) في [أ]، ح، ص: [و].

(٢) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٣) في [ب]، ز، ك: [صنع].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ب]، ص: [مغفل]؛ وفي [ك].

(٦) في [أ]، ح: [عاصياً]؛ وانظر: الدر المنثور ٢٢٥/٤ والمراد أنه يعطى وإن كان غنياً في بلده.

[١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والتقوي

١٠٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن (سعد)^(١) بن إبراهيم عن (ريحان)^(٢) بن يزيد عن عبد الله بن عمرو (قال)^(٣) : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »^(٤).

١٠٩٧٢ - [حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين (عن سالم)^(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »^(٦)].^(٧)

١٠٩٧٣ - [حدثنا عبد الرحيم عن (مجالد)^(٨) عن الشعبي عن (حبشي)^(٩) بن

(١) في [ص، هـ] : (سعيد).

(٢) في [ص] : (زيجان).

(٣) سقط من : [ص، ز، ك].

(٤) صحيح، ريحان ثقة، أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والحاكم (٤٠٧/١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطحاوي (٢٢٧١)، والدارمي (٣٨٦/١)، والبخاري في التاريخ (٣٢٩/٣)، والطحاوي (١٤/٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٦)، وابن الجارود (٣٦٣)، والدارقطني (١١٩/٣)، والبيهقي (١٣/٧)، والبغوي (١٥٩٩).

(٥) سقط من : [ص].

(٦) سقط الحديث من : [أ، ح].

(٧) منقطع حكماً؛ سالم مدلس، أخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، وابن حبان (٣٢٩٠)، وابن الجارود (٣٦٤)، وأبو يعلى (٦٤٠١)، والطحاوي (١٤/٢)، والدارقطني (١١٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٨)، والبيهقي (١٤/٧)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٥)، والقضاعي (٨٨٥).

(٨) في [ك] : (مجالد).

(٩) في [أ، ط، هـ] : (جبله).

جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة (لا) ^(١) تحل لغني ولا لذي مرة سوي» ^(٢) ^(٣).

٢٠٨/٣

١٠٩٧٤ - حدثنا عبد الرحيم / (و) ^(٤) ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن (الخيار) ^(٥) قال: (أخبرني) ^(٦) رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه (من) ^(٧) الصدقة قال: فرفع فيهما البصر وصوبه، (فقال) ^(٨) إنكما (لجلدان) ^(٩) فقال: «^(١٠) إن شئتما أعطيتكما ولا حظ (فيها) ^(١١) لغني ولا لقوي (مكتسب) ^(١٢)» ^(١٣).

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط الحديث من: [أ، ح، ص،]، وتكرر في: [ز].

(٣) ضعيف؛ لحال مجالد، أخرجه الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٥١٢)، والطبراني (٣٥٠٤)، وابن عدي (٤٤٢/٢)، والقزويني في التدوين (٦٨/٤)، وابن قانع (١٩٨/١)، وابن معين في تاريخه برواية الدوري (١٧/٣).

(٤) سقط من: [أ، ح].

(٥) في [أ، ح]: [الجبار]؛ وفي [ص]: [الجيار].

(٦) في [ك]: [أخبرني].

(٧) في [هـ]: [عن].

(٨) في [هـ]: [وقال].

(٩) في [أ، ح]: [لجلدان]؛ وفي [ب، ك، ز]: [جلدين].

(١٠) في [ب، هـ]: [زيادة: (أما)].

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) في [أ، ح]: [مكتسب].

(١٣) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٧٩)، وأبو داود (١٦٣٣)، وأحمد (١٧٩٧٢) والشافعي في المسند (٣٧٩/١)، وعبد الرزاق (٧١٥٤)، والبيهقي (١٤/٧)، والدارقطني (١١٩/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢٢)، والطحاوي (١٥/٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٥)، وابن زنجويه (٢٠٦٩)، والبغوي (١٥٩٨)، وابن عساكر (٤٦/٣٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٤٨)، وابن حزم في المحلى (١٦١/٩).

١٠٩٧٥ - حدثنا ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا (تبنغي)^(١) الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي^(٢).

* * *

[١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها (وشدد)^(٣) فيها

١٠٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى)^(٤) عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن (حمزة)^(٥) بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه (مُرْعَةٌ)^(٦) لحم»^(٧).

١٠٩٧٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس (عن أبيه)^(٨) عن ابن عباس قال: لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل^(٩).

١٠٩٧٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: من سأل الناس من غير فاقة، جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش.

١٠٩٧٩ - حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء (لأبي

(١) في [س، ط، ها]: (ينبغي).

(٢) صحيح، موسى ثقة، والخبر أخرجه أحمد (٦٧٩٨) والحاكم ٤٠٧/١ والبيهقي ١٣/٧ والطحاوي ١٤/٢.

(٣) في [ب]: (ويشدد)، وفي [س]: (وتشدد)..

(٤) زيادة في [ص، ز، ك].

(٥) في [ص]: (خمرة).

(٦) في [أ، ح]: (نزع).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

الدرداء^(١) (إن)^(٢) احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: (لا)^(٣)، اعملي وكلي؟ قالت: (إن)^(٤) ضعفت عن العمل، قال: (التقطي)^(٥) السنبل ولا تأكلي الصدقة^(٦)؟.

١٠٩٨٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك (بن)^(٧) عمير عن عقبة (أو فلان بن عقبة)^(٨) عن ابن (جندب)^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ: «(كل)^(١٠) المسألة كد في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن (يسأل)^(١١) سلطاناً أو في أمر لا بد منه»^(١٢).

٢٠٩/٣ - ١٠٩٨١ - حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم (تكثراً)^(١٣) فإنما (يسأل)^(١٤)

(١) سقط من: [أ]، ح.

(٢) في [أ]، ها: [إذا].

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ب]، ز: [فإن].

(٥) في [ها]: (التقي).

(٦) منقطع؛ عمرو لم يسمع من أبي الدرداء.

(٧) في [ك]: (عن).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) في [أ]، ح: (حيب).

(١٠) في [ح]، ها: (أكل).

(١١) في [أ]، ح: (تسأل).

(١٢) صحيح، وشيخ عبد الملك هو زيد بن عقبة ثقة، وأخرجه أحمد (٢٠١٠٦)، والترمذي

(٦٨١)، والنسائي ١٠٠/٥، وأبو داود (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطحاوي

١٨/٢، والطبراني (٦٧٦٩)، والبغوي (١٦٢٤)، والبيهقي ١٩٧/٤، والمزي ٩٣/١٠.

(١٣) في [ح]: (كثيراً).

(١٤) في [ح]: (تسأل).

جمرة (فليستقل)^(١) منه أو (ليستكثر)^(٢)»^(٣).

١٠٩٨٢ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي (عن حبشي)^(٤) السلولي^(٥) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سأل الناس (ليثري به)^(٦) ماله فإنه خموش في وجهه ورضف من جهنم يأكله (يوم القيامة)»^(٧) ، وذلك في حجة الوداع^(٨).

١٠٩٨٣ - حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال : قال عمر : من سأل الناس (ليثري به)^(٩) ماله ، فإنما هو رضف من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر^(١٠).

١٠٩٨٤ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال

(١) في [أ] : (فلا يستقل).

(٢) في [ب] : (ليكثر).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠٤١) ، وأحمد (٧١٦٣).

(٤) في [ح] : (حسن).

(٥) سقط من : [ب].

(٦) في [أ] ، ح : (ليتزاید).

(٧) في [ب] : (في بطنه).

(٨) ضعيف ؛ لضعف مجالد ، أخرجه الترمذي (٦٥٣) ، والبخاري في التاريخ ١٢٧/٣ ، وابن معين في التاريخ ١٧/٣ ، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٥١٢) ، والطبراني (٣٥٠٤) ، والقزويني في التدوين ٦٨/٤ ، وبنحوه أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٦) ، وأحمد (١٧٥٠٨) ، ويعقوب في المعرفة ٦٣/٢ ، والطحاوي ١٩/٢.

(٩) في [أ] ، ح : (ليتزاید).

(١٠) منقطع ؛ الشعبي لم يسمع من عمر.

رسول الله ﷺ: «لئن يأخذ أحدكم (حبلاً) ^(١) فيأتي الجبل (فيحتطب) ^(٢) منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خير من أن يسأل الناس» ^(٣).

١٠٩٨٥ - حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن يأخذ أحدكم (حبلاً) فيذهب فيأتي بحزمة من حطب (على ظهره) ^(٤) فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعوه» ^(٥).

١٠٩٨٦ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن (معقل) ^(٦) قال: من سأل تكثراً جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش.

١٠٩٨٧ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: (جاء) ^(٧) سائل فسأل (أبا ذر) ^(٨) فأعطاه شيئاً فقيل له تعطيه وهو موسر فقال: إنه سائل وللسائل حق، وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رخصة في يده ^(٩).

١٠٩٨٨ - حدثنا ابن (عينة) ^(١٠) عن (زيد) ^(١١) بن (أسلم) ^(١٢) عن عطاء بن يسار

(١) في [ص]: (أحبله)؛ وفي [ز، ل]: (أحبلاً)، وفي [ح]: (حبله).

(٢) في [ح]: (فتحتطب).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٨٠) ومسلم (١٠٤٢).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٧٥) وأحمد (١٤٢٩).

(٦) في [ب، ص]: (مغل).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (جاءه).

(٨) سقطت من: [ب، هـ]، وفي [أ، ح، ص]: (إن أذن)؛ وانظر: الدر المنثور ٩٣/٢.

(٩) صحيح.

(١٠) في [ب]: (عليه).

(١١) في [ص]: (يزيد).

(١٢) في [أ، ب، ح]: (مسلم).

(يبلغ)^(١) به النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عدلها فهو يسأل الناس إلخافاً»^(٢) / ٢١٠/٣

[١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟

١٠٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد (الخديري)^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا (ثلاثة)^(٤) في سبيل الله (أو)^(٥) ابن السبيل أو رجل (كان له جار)^(٦) فتصدق عليه فأهدى (له)^(٧)»^(٨).

١٠٩٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل

(١) في [أ]: (أنه بلغ).

(٢) مرسل، وقد رواه متصلاً عن رجل من بني أسد؛ أحمد (١٦٤١١) وأبو داود (١٦٢٧) والنسائي ٩٨/٥ والطحاوي ٢١/٢ والبخاري (١٦٠١) وأبو عبيد في الأموال (١٧٣٤) ومالك ٩٩٩/٢.

(٣) زيادة في [ب].

(٤) في [ص]: (ثلاثة).

(٥) في [ب]: (و).

(٦) سقط من: [أ، ح، ص].

(٧) سقط من: [ح].

(٨) ضعيف؛ لضعف عطية وابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١١٢٦٨)، وأبو داود (١٦٣٧)، والبيهقي ٢٢/٧، والطحاوي ١٩/٢، وعبد بن حميد (٨٩٥)، وأبو يعلى (١٢٠٢)، كما أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ٤٠٧/١، والطائلي (٢١٠)، والدارقطني ١٢١/٢، وابن الجارود (٣٦٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٩٦/٥.

عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق (عليه)^(١) (فأهدى)^(٢) له^(٣).

١٠٩٩١ - حدثنا ابن نمير عن (المجالد)^(٤) عن الشعبي عن (حبشي)^(٥) (بن)^(٦) جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأتاه)^(٧) أعرابي، فسأله، فقال: «إن المسألة لا تحل إلا (لفقر)^(٨) مدقع أو غرم مفضع»^(٩).

١٠٩٩٢ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنت تسأل (لدين)^(١٠) (مفضع)^(١١) أو فقر مدقع (أو قال مودع)^(١٢) أو قال دم مودع فإن الصدقة تحل لك^(١٣).

(١) سقط من: [ح].

(٢) في [ح]: (وأهدى).

(٣) مرسل، أخرجه مالك (٢/٢٦٨)، وأبوداود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧)، والبغوي (١٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦).

(٤) في [أ]: (مجالد).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ص]: (عن).

(٧) في [ص]: (وأعطاه).

(٨) في [أ]، ح، ز: (لفقر).

(٩) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥١٢)، والطبراني (٣٥٠٤)، وابن عدي (٢/٤٤٢)، وابن قانع (١/١٩٨)، وابن معين في تاريخه (١٧/٣)، والقزويني في التدوين (٤/٦٨).

(١٠) في [أ]، ح: (الدين).

(١١) في [ح]: (الفضع)؛ وفي [ز]، ك: (مقطع).

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) منقطع؛ أبو إسحاق لا يروى عن هؤلاء الصحابة.

١٠٩٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن هارون بن (رئاب)^(١) عن كنانة (بن)^(٢) نعيم عن (قيصة)^(٣) بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «(أقم)^(٤) يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها». قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا قيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى (يصيبها)^(٥) ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (ثم يمسك)^(٦)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت / فلاناً فاقة ٢١١/٣ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (ثم يمسك)^(٧)». (قال)^(٨): «يا قيصة ما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها»^(٩).

١٠٩٩٤ - حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك في رجل سافر وهو غني، فنقد ما معه في سفره (واحتاج)^(١٠) قال: يعطى من الصدقة في سفره؛ لأنه ابن (سبيل)^(١١).

(١) في [أ، ب، هـ]: (رباب).

(٢) في [ب، ك]: (عن).

(٣) في [ص، ك]: (قيضة).

(٤) سقط من: [ب، و] وفي [ح]: (قم).

(٥) في [ب]: (يصيب قوامه).

(٦) في [ب] زيادة: (ثم يمسك).

(٧) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأحمد (١٥٩١٦).

(١٠) في [ص، ز، ك]: (فاحتاج).

(١١) في [ط، هـ]: (السبيل).

[١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال:

اليد العليا خير من اليد السفلى؟

١٠٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن (حزام) ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، واليد العليا خير من اليد السفلى» ^(٢).

١٠٩٩٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن (حزام) ^(٣) عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى» ^(٤).

١٠٩٩٧ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن (حصن) ^(٥) قال: نزلت دار أبي سعيد، فضمني وإياه ^(٦) المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد (عصب) ^(٧) على بطنه من الجوع قال: فأتيت النبي ﷺ فأدركت من قوله وهو يقول: «من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، (ومن) ^(٨) يستغن (أو) ^(٩) يستعفف عنا خير (له) ^(١٠) من أن

(١) في [ص]: (حرام)؛ وفي [ك]: (خرام).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) في [ص]: (حرام)؛ وفي [ك]: (خرام).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٤١) ومسلم (١٠٣٥).

(٥) في [أ]: ب، ف، هـ: (حصين).

(٦) في [ز]: زيادة: (في).

(٧) في [أ]: ز: (فعصبت).

(٨) في [ب]: (وأن).

(٩) سقط من: [ب، ح، هـ].

(١٠) سقط من: [ب].

يسألنا»، قال : فرجعت فما سألته شيئاً^(١).

١٠٩٩٨ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن (عبدالرحمن)^(٢) بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : «استغن عن الناس ولو (بقصمة)^(٣) (سواك)^(٤)»^(٥).

١٠٩٩٩ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى^(٦) بمثله ولم يرفعه.

١١٠٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث / أن اليد العليا هي المتعفة^(٧).

٢١٢/٣

١١٠٠١ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى وخير (الصدقة)^(٨) ما أبقت غنى وابدأ بمن تعول»^(٩).

(١) مجهول ؛ لجهالة هلال بن حصن ، وأخرجه أحمد (١١٤٠١) وأصله في البخاري (٦٤٧٠) ومسلم (١٠٥٣).

(٢) في [ب ، ز ، ك] : (عبد الله).

(٣) ما انكسر من السواك إذا استيك به ، انظر : تاج العروس ٢٨١/٣٢ ، وفي [أ ، ب ، هـ] : (بقصمة).

(٤) في [أ] : (سوال).

(٥) مرسل ضعيف ؛ عبدالرحمن ليس صحابياً ، ومحمد بن أبي ليلى ليلى ضعيف.

(٦) زاد في [ب ، هـ] : قال : قال رسول الله ﷺ ، سقط من : [ص ، ز ، ك].

(٧) صحيح.

(٨) في [ص] : (صدقه).

(٩) حسن ؛ كليب صدوق ، وأخرجه البخاري (١٤٢٨) وأحمد (٧١٥٥).

١١٠٠٢ - حدثنا معاوية (بن)^(١) هشام قال : حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : انتهى قوم (من)^(٢) ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب وهو (يقول)^(٣) : «يد المعطي العليا ويد السائل السفلى ، وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك (وأذنالك فأذنالك)^(٤)»^(٥).

[١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل (بالحق)^(٦) في المال

١١٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (بشر)^(٧) قال : (حدثنا)^(٨) سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله^(٩) بن الأقرع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال : كنت جالساً في (مسجد)^(١٠) في المدينة ، فأقبل رجل لا (تراه)^(١١) حلقة إلا فروا منه

(١) في [أ] ، ح ، ص : [عن].

(٢) سقط من : [ف ، ها].

(٣) في [أ] : (تقول).

(٤) في [أ] : (فأذنالك فأذنالك).

(٥) حسن ؛ معاوية صدوق ، والجمهور على أن ثعلبة صحابي ، أخرجه أحمد (١٦٦١٣) ، والنسائي ٥٣/٨ ، وابن أبي عاصم في الأحاد (١١٧٥) ، ويعقوب في المعرفة ٨٦/٣ ، والبزار (٩١٧/كشف) ، والطبراني (١٣٨٤) ، وهناد في الزهد (٩٦٣) ، وابن قانع ١٢٥/١ ، والبيهقي ٣٤٥/٨.

(٦) في [أ] : (يلحق).

(٧) في [ح] : (بشير).

(٨) في [ز] : (أنا).

(٩) في [ها] : (هو عبد الله بن يزيد نسب إلى جده).

(١٠) في [أ] ، ص ، ها : (مجلس).

(١١) في [أ] ، ص ، ها : (ترى).

حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبّت وفروا، (فقلت)^(١) من أنت قال: أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال: (فقلت)^(٢): ما يفر الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن (الكنوز)^(٣)، قال: قلت: إن أعطيتنا قد بلغت وارتفعت (فتخاف)^(٤) علينا منها قال: (أما)^(٥) اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم (فدعوهم)^(٦) وإياها^(٧).

١١٠٠٤ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن (زيد)^(٨) بن وهب قال: مررنا على أبي ذر بالريذة، (فسألناه)^(٩) عن منزله، قال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمَ وَالْغَيْبَ وَالْغَيْبَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فقال معاوية: إنما هي (في)^(١٠) أهل الكتاب فقلنا: إنها لفينا وفيهم^(١١).

(١) في [ح]: (وقلت).

(٢) في [ز]: (قلت).

(٣) في [ص]: (كنوز).

(٤) في [أ، ح]: (فيخاف).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ، ح]: (فدعوا).

(٧) حسن؛ عبدالله بن الأقرع صدوق، أخرجه أحمد (٢١٤٥١) والحاكم ٥٢٢/٤، وينحوه في البخاري (١٤٠٧) ومسلم (٩٩٢).

(٨) في [ب]: (يزيد).

(٩) في [هـ]: (فسألنا).

(١٠) في [ز]: (من).

(١١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٦٦٠).

٢١٣/٣ - ١١٠٠٥ - حدثنا ابن / فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً ويكنز فيمس درهم (درهماً)^(١) ولا دينار (ديناراً)^(٢) ، ولكن يوسع (الله)^(٣) جلده حتى يوضع كل (درهم ودينار)^(٤) على حدته^(٥) .

١١٠٠٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال : سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ لآل عمران : ١٨٨ ، قال : (يطوقون)^(٦) (ثعباناً)^(٧) بفيه (زبيبتان)^(٨) (ينهشه)^(٩) يقول أنا مالك الذي بخلت (به)^{(١٠)(١١)} .

١١٠٠٧ - حدثنا يعلى بن عبيد قال : (حدثنا)^(١٢) عبد الملك (بن)^(١٣) أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا

(١) سقط من : [أ ، ح] ، وفي [ب ، ز] : (درهم).

(٢) في [ب ، ز] : (دينار).

(٣) زيادة في [أ ، ح].

(٤) في [ص] : (دينار ودرهم).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من : [ب ، ك].

(٧) في [ك] : (ثعبانان).

(٨) في [أ ، ص ، ح] : (وسان).

(٩) في [ب] : (تطوقه) ؛ وفي [ح] : (نهشه).

(١٠) سقط من : [ح].

(١١) صحيح.

(١٢) في [ص] : (نا).

(١٣) سقط من : [هـ].

بقر ولا غنم^(١) لا يؤدي حقها إلا (أقعد)^(٢) لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه ذات الظلف بظلفها، (وتنطحه)^(٣) ذات القرن بقرنها وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، (قالوا)^(٤): يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيححتها و(حلبها)^(٥) على الماء وحمل عليها في سبيل الله»^(٦).

١١٠٠٨ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن عبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ أو حبيبي يقول: «في الإبل صدقتها، من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة»^(٧).

١١٠٠٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (في قوله تعالى)^(٨): ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] قال: طوق من نار.

١١٠١٠ - حدثنا (خلف)^(٩) بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في قوله (تعالى)^(١٠): ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾. قال: هو الرجل يرزقه

(١) في [ص] زيادة: (و).

(٢) في [ج]: (قعد).

(٣) في [ح، ص]: (وينطحه)

(٤) في [ب]: (قلنا).

(٥) في [هـ]: (حلبها).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٨)، وأحمد (١٤٤٤٢).

(٧) ضعيف؛ لحال موسى، أخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والترمذي في العلل ٣٠٧/١، والحاكم ٣٨٨/١، والبزار (٣٨٩٥)، والدارقطني ١٠٠/٢، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٨) سقطت من: [ص].

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (خالد).

(١٠) سقطت من: [ص].

الله المال فيمنع قرابته الحق الذي جعل الله لهم فيه ، فيجعل حية فيطوقها ، فيقول :
٢١٤/٣ مالي ومالك ، (فتقول)^(١) الحية : أنا مالك /.

* * *

[١٢٧] (من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم)^{(٢)(٣)}

١١٠١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة (عن)^(٤) النبي ﷺ أنه أتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن بن علي ثمرة فلاكها فيه فقال له رسول الله ﷺ : «كخ كخ إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٥).

١١٠١٢ - [حدثنا وكيع وأبو أسامة عن ثابت بن^(٦) عمار عن شيخ يقال له ربيعة بن شيان قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما (تذكر من)^(٧) رسول الله ﷺ وما تعقل عنه ؟ قال : أخذت ثمرة من تمر الصدقة ، فلكتها ، فقال النبي ﷺ : «إنا لا تحل لنا الصدقة»^{(٨)(٩)}.

(١) في [ص] : (تقول) ، وفي [أ] ، ها : (فيقول).

(٢) في [ب] : (من قال أن الصدقة لا تحل لبني هاشم).

(٣) قال الفقهاء : لا تحل الصدقة المفروضة لبني هاشم.

(٤) في [ب] ، ح ، ز : (إن).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩).

(٦) في [أ] ، ب ، ها زيادة : (أبي).

(٧) في [ب] : (قال لك) ، وفي [س] : (تذكر عن).

(٨) سقط الحديث سقط من : [ص].

(٩) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٢٤) ، وابن خزيمة (٢٣٤٧) ، وابن حبان (٧٢٢) ، وأبو يعلى

(٦٧٦٢) ، وعبد الرزاق (٤٩٨٤) ، والطبراني (٢٧١١) ، والطيالسي (١١٧٧) ، والدارمي

(١٥٩١) ، والطحاوي (٦/ ٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٤١٦).

١١٠١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمره فقال: «لولا أن تكون من الصدقة (لأكلتها)»^(١)»^(٢).

١١٠١٤ - حدثنا عبدة (عن سعيد عن قتادة)^(٣) عن عكرمة قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١١٠١٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع (عن أبي رافع)^(٤) أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: (تصحبني)^(٥) (كيما)^(٦) (تصيب)^(٧) منها؟ فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، (فسأله)^(٨)، فقال (له)^(٩): «إن الصدقة لا تحل لنا، ومولى القوم من أنفسهم»^(١٠).

(١) في [ب، ز، ك]: (لأكلتك).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) في [ص]: تكرر.

(٤) سقط من: [أ، ح، ص].

(٥) سقط من: [ح]، وفي [أ]: (اصحبني).

(٦) في [ز، ك]: (كما).

(٧) في [ح]: (يصيب).

(٨) سقط من: [ط، ها].

(٩) سقط من: [أ، ح، ز، ك].

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، وابن خزيمة

(٢٣٤٤)، وأبوداود (١٦٥٠)، والحاكم ٤٠٤/١، وابن حبان (٣٢٩٣)، والطيالسي

(٩٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٣)، والطحاوي ٨/٢، والطبراني (٩٣٢)،

وأبويعلى (٢٧٢٨)، والبيهقي ٣٢/٧، والبغوي (١٦٠٧).

١١٠١٦ - حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد^(١) بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة (فردتها)^(٢) وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا نحل لنا الصدقة^(٣).

١١٠١٧ - حدثنا (عبيد الله)^(٤) بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة^(٥) الكندي (عن سلمان)^(٦) قال: احتطبت حطباً (فبعته)^(٧) فأتيت (به)^(٨) / النبي ﷺ، فوضعت بين يديه، فقال: «ما هذا؟». (فقلت)^(٩): صدقة، فقال (النبي ﷺ)^(١٠) (لأصحابه)^(١١): «كلوا»، (ولم)^(١٢) (يأكل)^(١٣)(^(١٤)).

(١) في [ب]: (سعد).

(٢) في [ب، ز، ك]: (فرأتها).

(٣) صحيح.

(٤) في [ص]: (عبد الله).

(٥) في [أ، ط، ها]: (مرة).

(٦) سقط من [ك]، وفي [أ، ب، ح، ها]: (عن سليمان).

(٧) في [أ، ح]: (فبعته).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [أ، ح، ز، ص]: (قلت).

(١٠) في [أ، ح، ص]: (لأصحابه).

(١١) سقط من: [ب، ك، ها].

(١٢) في [ز]: (فلم).

(١٣) في [ح]: (يؤكل).

(١٤) حسن؛ أبوقرة صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤)، والحاكم

١٠٨/٤، وابن سعد ٨١/٤، وابن هشام (٢٢٨/١)، ووكيع في أخبار القضاة ١٨٧/٢،

والطحاوي ٨/٢، والبزار (٢٤٩٩)، والطبراني (٦١٥٥)، والبيهقي ٥٩٨/٦، والذهبي في

سير أعلام النبلاء ٥١٣/١.

١١٠١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة، فردتها وقالت: حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران أن رسول الله ﷺ قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم»^(١).

١١٠١٩ - حدثنا الحسن بن موسى عن زهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة قال: فجاء (الحسن)^(٢) بن علي فأخذ تمره، فأخذها منه، فاستخرجها وقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٣).

١١٠٢٠ - حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان (عن يزيد بن حيان)^(٤) قال: انطلقت أنا و(حصين)^(٥) بن عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد - وحصين من أهل بيته -: (أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: لا)^(٦)، ولكن أهل بيته من محرم^(٧) الصدقة (بعده)^(٨)، فقال له حصين: ومن هم (يا زيد)^(٩) قال: هم

(١) مجهول؛ لجهالة أم كلثوم، أخرجه أحمد (١٥٧٠٨)، والبخاري في التاريخ ٤٢٧/٧، وابن أبي عاصم في الأحاد (٤٦٥)، وعبد الرزاق (٦٩٤٢)، والطبراني ٨٣٦/٢٠، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٦)، والبيهقي ٣٢/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٩٢)، وابن أبي شيبه في المسند (٨٠٣)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٨١/٥.

(٢) في [أ]: (الحسين).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٠٥٩)، والطحاوي ١٠/٢، والطبراني (٦٤١٨)، والدارمي (١٦٤٣).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص]: (حين).

(٦) سقط من: [أ، ح].

(٧) في [ط، هـ]: زيادة (عليه).

(٨) زيادة في [ك، ص، ز].

(٩) سقط من: [ب].

آل عباس (وآل علي) ^(١) وآل جعفر وآل عقيل. فقال له حصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم ^(٢).

١١٠٢١ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن (رجلين) ^(٣) من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقال: «لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني» ^(٤).

١١٠٢٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن (خفيف) ^(٥) عن مجاهد قال: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس ^(٦).

١١٠٢٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا (معرف) ^(٧) بن واصل قال: حدثتني حفصة بنت / طلق قالت: حدثني جدي رشيد بن مالك (عن) ^(٨) النبي ﷺ (قال) ^(٩): «إنا لا تحل لنا الصدقة» ^(١٠).

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٤٠٨) وأحمد (١٩٢٦٥).

(٣) في [ب]: (نفرأ).

(٤) مرسل؛ ثابت ليس صاحبياً.

(٥) في [ب]، هـ: (حصين).

(٦) مرسل.

(٧) في [ز]، ح، ك، ب: [ب]؛ (معرف)؛ وفي [هـ]: (مصرف).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [ح]: (فقال).

(١٠) مجهول؛ لجهالة حفصة، أخرجه أحمد (١٦٠٠٢)، والبخاري في التاريخ ٣/٣٣٤، وابن

سعد ٤٥/٦، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٧٣٦)، والدولابي ٨٤/١، والطحاوي ٩/٢،

والطبراني (٤٦٣٢)، والخطيب في الموضح ٧٦/٢.

[١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر

١١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العامل على الصدقة بالحق كالغازي (في سبيل الله)»^(١) حتى يرجع إلى بيته»^(٢).

١١٠٢٥ - حدثنا أبو أسامة عن (بريد)^(٣) بن (عبد الله)^(٤) بن أبي (بردة)^(٥) عن جده (عن)^(٦) أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه (حتى)^(٧) يدفعه (إلى)^(٨) الذي أمر به (أحد)^(٩) المتصدقين»^(١٠).

(١) زيادة من له، ب، خ.

(٢) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث، وهو صدوق، أخرجه أحمد (١٧٢٨٥)، وأبوداود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم ٤٠٦/١، والطبراني (٤٢٩٨)، والبيهقي ١٦/٧، والبغوي (١٥٦٥)، وعبد بن حميد (٤٢٣).

(٣) في [أ، ح، ص، ها] : (يزيد).

(٤) في [أ، ح، ص، ز، ك] : (عبد الله) ؛ وفي [ها] : (عبيد الله).

(٥) في [أ، ح، ص] : (موسى).

(٦) في [ب] : (ابن).

(٧) في [ب، ها] : (حين).

(٨) في [أ، ح] : (في).

(٩) في [أ، ح] : (أخذ).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣).

١١٠٢٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال :
بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلك اليوم فقال : ألا
أراك (ولك) ^(١) (كأجر) ^(٢) الغازي في سبيل الله ^(٣) .

١١٠٢٧ - حدثنا أبو أسامة (و) ^(٤) وكيع عن سفيان عن زياد (بن) ^(٥) أبي
عثمان عن ثابت عن الحسن قال : من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجر
صاحبها .

* * *

[١٢٩] ما (يؤخذ) ^(٦) من الكروم والرطاب والنخل

وما يوضع على الأرض

١١٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا حفص (عن) ^(٧) حجاج عن الحكم عن عمرو
ابن ميمون (أن) ^(٨) عمر (بن الخطاب) ^(٩) جعل على أهل السواد على كل جريب
قفيزاً ودرهماً ^(١٠) .

(١) سقط من : [ز] ؛ وفي [أ] ، ب ، هـ : (ذلك) .

(٢) في [أ] ، ح : [أجر] .

(٣) منقطع ؛ الحسن بن مسلم لم يسمع من عمر .

(٤) سقط من : [ص] .

(٥) سقط من : [أ] ، ح ، ص ، ز .

(٦) في [ح] : [يوجد] .

(٧) في [ص] : (من) .

(٨) في [أ] ، هـ : (عن) .

(٩) سقط من : [ز] ، ك .

(١٠) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس ، وأخرجه البيهقي ١٩٦/٩ ، وابن الجعد (١٤٨) ، وأبو
عبيد في الأموال (١٠٥) ، والبلاذري في فتوح البلدان ٢٦٩/١ .

١١٠٢٩ - حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية (دراهم)^{(١)(٢)}.

١١٠٣٠ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن / أبي عون محمد بن ٢١٧/٣ (عبيد الله)^(٣) الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل (جريب)^(٤) (أرض)^(٥) (يبلغه)^(٦) الماء عامراً و(غامراً)^(٧) درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل (جريب)^(٨) عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على (كل)^(٩) (جريب)^(١٠) أرض عشرة (دراهم)^(١١) وعشرة أقفزة (من)^(١٢) طعام، وعلى الرطاب على (كل)^(١٣) (جريب)^(١٤) أرض خمسة (دراهم)^(١٥).

(١) في [ز]: (درهم).

(٢) ضعيف منقطع؛ رواية حفص عن سعيد بعد اختلاطه، وأبو مجلز لم يسمع من عمر.

(٣) في [أ، ح، ك، ص]: (عبد الله).

(٤) في [ص]: (جرب).

(٥) زيادة في [ز، ك، ص].

(٦) في [ح، ص]: (تبلغه).

(٧) في [أ، ب، ح، ص]: (عامراً).

(٨) في [أ، ص]: (حريث).

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [أ، ص]: (حريث).

(١١) في [ز]: (درهم).

(١٢) سقط من: [ب، ص، ز، ك].

(١٣) سقط من: [ص].

(١٤) في [ص]: (حريث).

(١٥) في [ز]: (درهم).

وخمسة أفقزة طعام. ولم يضع على النخل شيئاً، وجعله تبعاً للأرض وعلى رؤوس الرجال: على الغني ثمانية (وأربعين)^(١) درهماً، وعلى الوسط أربعة (وعشرين)^(٢) درهماً، وعلى (الفقير)^(٣) (اثنى)^(٤) (عشر)^(٥) درهماً^(٦).

١١٠٣١ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال: وضع عمر على السواد، فذكر مثل حديث ابن مسهر^(٧).

١١٠٣٢ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي (مجلز)^(٨) قال: بعث عمر عثمان بن حنيف (على)^(٩) مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من (الكرم)^(١٠) عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمنين وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً، وعطّل النساء والصبيان^(١١).

١١٠٣٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر أنه بعث عثمان بن

(١) في [أ، ح، ص]: (وأربعون).

(٢) في ح: (عشرون).

(٣) في [ب]: (الفقراء).

(٤) في [أ، ز، ك]: (اثنان).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (عشرة).

(٦) منقطع؛ أبو عون الثقفي لم يسمع من عمر.

(٧) منقطع.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (إلى).

(١٠) في [أ، ح]: (الكروم).

(١١) منقطع؛ أبو مجلز لا يروي عن عمر

حنيف على السواد، فوضع على كل (جريب)^(١) عامراً و(غامراً)^(٢) يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى كل (جريب)^(٣)(^(٤)) الكرم عشرة^(٥)، وعلى (كل)^(٦) (جريب)^(٧) (الرطبة)^(٨) خمسة^(٩).

١١٠٣٤ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن تغلب^(١٠) عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على (الرقلتين)^(١١) (درهماً)^(١٢) وعلى الفارسية درهماً^(١٣).

١١٠٣٥ - وقال وكيع مرة: عن أبان عن إبراهيم/^(١٤).

٢١٨/٣

-
- (١) في [ص]: (حريث).
 (٢) في [أ]، ب، ح: (عامراً).
 (٣) في [ص]: (حريث).
 (٤) في [ب]: زيادة (من).
 (٥) في [أ]، ب، ط، هـ: زيادة (دراهم).
 (٦) سقط من: [ب]، ز، ك.
 (٧) في [ص]: (حريث).
 (٨) في [ب]، ز، ك: (الرطب).
 (٩) منقطع ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والحكم لا يروي عن عمر.
 (١٠) في [ك]: (نعله)؛ وفي [أ]: (ثعلب).
 (١١) في [أ]، ح، ز، ك: (الرقلتين) - والرقلة: النخلة التي فاتت اليد لطولها؛ وفي [ب]: (الرقلتين)، وفي [هـ]: (الرطين).
 (١٢) سقط من [هـ]؛ وانظر: سنن البيهقي ١٣٧/٩.
 (١٣) مجهول؛ لإيهام الرجل.
 (١٤) منقطع، إبراهيم لم يسمع من عمر.

[١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده (الأصع)^(١)

١١٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: (ثنا)^(٢) هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل إذا أعطى من صدقة الفطر قال: إذا اجتمعت عنده (الأصع)^(٣)(٤) أعطى.

١١٠٣٧ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر على الغني والفقير.

١١٠٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مشي عن عطاء قال: يأخذ ويعطي.

١١٠٣٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل عن (مندل)^(٥) عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم (قال)^(٦): لا (يعطي)^(٧) صدقة الفطر من تحل له الصدقة.

١١٠٤٠ - قال: وقال الزهري: يؤدي حق الله (ويأخذ)^(٨).

١١٠٤١ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال: يعطي.

(١) في [أ]، ط، ها: (الأصواع).

(٢) في [ها]: (نا).

(٣) في [أ]، ح، ص: [ص] (الأصوع)، وفي [ط، ها]: (الأصواع).

(٤) في [ص] زيادة: (صوع).

(٥) في [ص]: (مبدل).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ص]: (تعطي).

(٨) في [أ]، ب، ط، ها: (ويأخذ).

[١٣١] من قال: لا تؤخذ (الصدقة) ^(١) في السنة إلا مرة واحدة

١١٠٤٢ - حدثنا (أبو بكر) ^(٢) قال: (حدثنا) ^(٣) معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) ^(٤) قال: لم يبلغنا (أن أحداً) ^(٥) من ولاية هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم ^(٦) يثنون (الصدقة) ^(٧) لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب؛ لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ ^(٨).

١١٠٤٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا (تؤخذ) ^(٩) الأولى كالجزية.

١١٠٤٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن (حسن) ^(١٠) بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي ﷺ قال: «لا (ثني) ^(١١) في الصدقة» ^(١٢).

(١) زيادة من [ف، هـ].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ، هـ]: (نا).

(٤) سقط من: [أ، ح].

(٥) في [ب، هـ]: (من أحد).

(٦) في [هـ]: زيادة (كانوا لا)، وفي [ف]: زيادة (كانوا).

(٧) في [ط، هـ]: (العشور).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك الخلفاء الراشدين.

(٩) في [ص]: (يؤخذ).

(١٠) في [ك]: (حسين).

(١١) أي: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، انظر: النهاية ٢٢٤/١، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (ثناء).

(١٢) مرسل؛ أم الحسن بن الحسن ليست صحابية.

[١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

١١٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١) هشيم عن رھط ثلاثة عن أبي جعفر

٢١٩/٣ قال : لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض./

[١٣٣] من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين^(٢)

١١٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور(عن

إبراهيم)^(٣) قال : كان يقال إنما الصدقات للفقراء (و)^(٤) المهاجرين.

[١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن

١١٠٤٧ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٥) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد(عن

بكر)^(٦) (أن)^(٧) عثمان كان يعطي صدقة (الفطر)^(٨) (عن)^(٩) الحبل^(١٠).

(١) في [ها] : (نا).

(٢) في [ص] : (المساكين).

(٣) سقط من [هـ] ، أ ، ح ، ص.

(٤) في [ك] ، ص ، ز[سقط] : (الواو).

(٥) سقط من [ص].

(٦) في [ب] ، ز[زيادة] : (عن بكر).

(٧) في [ص] : (ابن).

(٨) في [ك] ، ب ، ز[] : (رمضان).

(٩) في [أ] ، ح[] : (على).

(١٠) منقطع ؛ بكر المزني لم يدرك عثمان ، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٨٢) ، وابن معين كما في رواية الدوري لتاريخه ١١٩/٣.

١١٠٤٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كانوا يعطون^(١) حتى يعطون عن الحبل.

* * *

[١٣٥] في المصدق يأخذ سنأ فوق سن أو سنأ دون سن

١١٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أخذ المصدق سنأ فوق سن رد عليهم شاتين أو عشرين درهماً وإذا أخذ سنأ دون سن (ردوا)^(٢) عليه شاتين أو عشرين درهماً.

١١٠٥٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنه قال (له)^(٣): فإن لم (تجد)^(٤) السن الذي (دونها)^(٥) أخذت (السن)^(٦) الذي فوقها، (وردت)^{(٧)(٨)} إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً.

١١٠٥١ - حدثنا محمد بن^(٩) بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا (يأخذوا)^(١٠) من رجل لم (يجدوا)^(١١)

(١) في [ها]: زيادة (صدقة الفطر).

(٢) في [ص]: (رد).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ص]: (يجد).

(٥) في [أ، ح، ص]: (دون).

(٦) سقط من: [أ، ح].

(٧) في [أ، ب، ح، ض، ز]: (ورد).

(٨) في [ح]: زيادة (و).

(٩) في [هـ، ب]: زيادة: (أبي).

(١٠) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (يأخذ)؛ وفي [ب]: (تأخذ).

(١١) في [أ، ب]: (تجدوا).

في إبله السن التي (عليه)^(١) إلا تلك السن ، (خذوا)^(٢) (شروى)^(٣) إبله أو قيمة عدل^(٤).

١١٠٥٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في إبله (لم)^(٥) (تكن)^(٦) عنده (قال)^(٧) : فقال : يترادان (الفضل فيما بينهما)^(٨).

١١٠٥٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة (عن علي)^(٩) قال : إن أخذ سنّاً دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم^(١٠) ٢٢٠/٣.

[١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

١١٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبد الله بن المستورد قال : سمعت أبا قلابة يحدث^(١١) عمر بن عبد العزيز قال : بعث

(١) في [أ] ، ها : (عليها).

(٢) في [ز] : (خذ).

(٣) أي : ما يماثل إبله ، انظر : المدونة ٢٩٤/١٠ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٤٢/٢ ، والنهاية

٤٧٠/٢ ، وفي [أ] ، ط : (شر) ، وفي [ها] : (سن).

(٤) منقطع ؛ الأنصاري لم يدرك عمر.

(٥) في [ب] ، ز ، ك : (فلم).

(٦) في [أ] ، ح ، ص : (يكن).

(٧) زيادة من [ف] ، ها.

(٨) سقط من : [ص].

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) حسن ؛ عاصم صدوق.

(١١) في [ها] زيادة : (عن).

أبو بكر (الصديق)^(١) المصدقين، فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين و بنت (مخاض)^(٢) بعشرة، فانطلقوا، فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم، فقالوا: لو شئنا أن (نزداد)^{(٣)(٤)} (ازددا)^{(٥)(٦)} فقال: زيدوا في كل سن عشرة. فلما^(٧) كان العام المقبل بعثهم، فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددا شيئاً. فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددا (فقال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة. فقالوا: لو شئنا أن نزداد (ازددا)^(٨))^(٩)، قال: لا. حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددا. قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان (العام)^(١٠) المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددا، قال: لا. فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددا، (قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل؛ قالوا: لو شئنا

(١) زيادة من [ب، ك، ز]: (الصديق).

(٢) في [ك، ز، ب]: (المخاض).

(٣) في [أ]: (تزداد).

(٤) في [أ] زيادة: (إذا).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (زدنا).

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (شيئاً).

(٧) في [ص، ز] زيادة: (أن).

(٨) في [هـ]: (زدنا).

(٩) سقط من: [أ، ح].

(١٠) في [ب، هـ]: (عام).

أن نزداد (ازدنا)^(١)(٢). قال: خذوا الفرائض بأسنانها ثم سموها، وأعلنوها، ثم خالسوهم^(٣) (البيع)^(٤) فما استطاعوا (أن ينتقصوا)^(٥) وما استطعتم أن تزدادوا فإزدادوا، قال عبدالله: فرأيت عمر بن عبدالعزيز كأنه (لم)^(٦) ير بذلك بأساً، فقال لأبي قلابه: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ (فتقسم)^(٧) في فقراء أهل البادية حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها، فقسمت أخماساً، فجعل للمسكينة خمساً منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم^(٨).

* * *

[١٢٧] [في (الجواميس)^(٩) تعد في الصدقة]^(١٠)(١١)

١١٠٥٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: (الجواميس)^(١٢) بمنزلة البقر]^(١٣).

(١) في [ها]: (زدنا).

(٢) سقط من: [ب، هـ].

(٣) في [أ، هـ]: (جالسوهم).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (لبيع).

(٥) سقط من: [ف، هـ].

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: (ثم تقسم).

(٨) منقطع؛ أبو قلابه لم يدرك الخلفاء.

(٩) في [ك]: (الجوامس).

(١٠) في [ها] زيادة: (كالأباقي).

(١١) قال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب وخالفه الجمهور.

(١٢) في [ك]: (الجوامس).

(١٣) سقط الخبر من: [ف، هـ].

[١٣٨] (من فرط في زكاته حتى يذهب ماله)^{(١)(٢)}

١١٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا / معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه ٢٢١/٣ قال في رجل فرط في زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه.

* * *

[١٣٩] في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١١٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: إذا كان في الأرض بر (و)^(٤) شعير كل واحد (منهما)^(٥) أقل من خمسة أوساق فإذا جمعهما كان (منهما)^(٦) خمسة أوساق أو أكثر كان فيهما الصدقة، لأن كله زرع، فإذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العشر.

* * *

[١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

١١٠٥٨ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن شهر بن حوشب قال: في كل عشرة من البقر شاة وفي كل عشرين شاتان وفي (كل)^(٧) ثلاثين تبيع.

(١) سقط من: [ف، هـ].

(٢) قال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب، وخالفه الجمهور.

(٣) في [هـ]: (نا).

(٤) في [ح]: (أو).

(٥) في [هـ]: (منها).

(٦) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (فيهما).

(٧) سقط من: [ح، ص، ز، ك].

١١٠٥٩ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقاتك ، فلقيت أسيخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ (البقر)^(١) وسألتهم ، فاختلفوا علي ، فمنهم من قال : (اجعلها)^(٢) مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة^(٣) مسنة^(٤)(٥) .

[١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة (ثم يعتقها) ^(٦) ثم تموت

١١٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا معاذ بن معاذ قال : أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال : في رجل اشترى من زكاته نسمة ، فأعتقها ، فماتت النسمة وترك ميراثاً ٢٢٢/٣ قال : يوجهها في مواضع الزكاة . /

[١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها

١١٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٧) معتمر (بن سليمان)^(٨) عن (عمران)^(٩) القطان قال : سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها قال : إن كان (به)^(١٠) ملياً فعليها زكاته .

(١) سقط من : [ها] .

(٢) في [ب ، ح ، ص ، ز ، ك] : (جعلها) .

(٣) في [أ ، ز] زيادة : (بقرة) .

(٤) زيادة في [ها] : (والجواميس تعد في الصدقة كالأباقيرو) .

(٥) مجهول ؛ الأشياخ لم تثبت لهم صحة .

(٦) في [ب ، ز ، ك] : (فيعتقها) .

(٧) في [أ ، ب ، ح ، ص ، ز ، ك] : (ثنا) ؛ وفي [ها] : (نا) .

(٨) زيادة من [ب ، ف ، ها] .

(٩) سقط من : [ح] .

(١٠) زيادة من [أ ، ب ، ص ، ز ، ك] .

١١٠٦٢ - حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس (عليها)^(١) شيء.

[١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١١٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها، والصرف (اثنا)^(٣) عشر أو ثلاثة عشر، (أفيها)^(٤) صدقة؟ قال: نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب.

[١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقلاً

١١٠٦٤ - حدثنا عبد السلام قال: ثنا (يحيى)^(٥) بن سعيد قال: من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير (عقال)^(٦) ومع كل بعيرين (عقالان)^(٧) وقران)^{(٨)(٩)}.

(١) في [أ، ز، ك]: (عليه).

(٢) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (ثنا)؛ وفي [ها]: (نا).

(٣) في [أ، ص، ها]: (أثني).

(٤) في [ح، ص، ز، ك]: (فيها).

(٥) في [أ، ص، ز، ك]: (يحيى)؛ وفي [ح، ف، ها]: (علي).

(٦) في [أ، ح، ز، ك]: (عقالاً)؛ و[ب].

(٧) في [ب، ز، ك]: (عقالين).

(٨) في [ف، ها]: (قرنان)؛ وفي جميع النسخ (قران) والمراد به الحبل من اللحاء، قال: في لسان

العرب (٣٣٧/١٣)، (القران حبل يقلده البعير ويقاد به)؛ والقرينة الناقة تشد إلى أخرى.

(٩) مرسل.

١١٠٦٥ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : قال أبو بكر لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم^(١).

* * *

[١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

١١٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٢) جرير عن (أبي)^(٣) حيان عن الحارث في قوله (تعالى)^(٤) : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال : عنى به صدقة الفطر.

١١٠٦٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن قال : صدقة ٢٢٣/٣ الفطر صاعاً/ مكتوب^(٥).

١١٠٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالوا : صدقة الفطر فريضة.

١١٠٦٩ - [حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر]^{(٦)(٧)}.

(١) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك أبا بكر.

(٢) في [ها] : (نا).

(٣) في [أ] ، ب ، هـ : (ابن).

(٤) سقط من : [أ] ، ح ، ص ، ز.

(٥) في [أ] : زيادة (عليه).

(٦) الخبر زيادة من [ب ، ز ، ك].

(٧) صحيح ، والخبر زيادة في [ك ، ز ، ب].

١١٠٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر^(١).

* * *

[١٤٦] في المؤلفة قلوبهم (يوجدون)^(٢) اليوم أو ذهبوا^(٣)

١١٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت^(٤).

١١٠٧٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اليوم مؤلفة.

١١٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٥) عفان قال: سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم، فحدثنا عن يونس عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام.

١١٠٧٤ - حدثنا محمد بن (عبد الله)^(٦) الأسدي قال: حدثنا (معقل)^(٧) قال: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال: هو (من)^(٨) أسلم من يهودي أو نصراني قلت: وإن كان غنياً قال: وإن كان غنياً.

(١) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٨) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي ٥٠/٥ والبيهقي ١٦٨/٤، والدارقطني ١٥٢/٢.

(٢) سقط من [ح، ز، ك] وإص.

(٣) قال أحمد: سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، خلافاً للجمهور.

(٤) مرسل ضعيف؛ عامر ليس من الصحابة، وجابر ضعيف.

(٥) في [ها]: (نا).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ص]: (مفضل).

(٨) زيادة من [ف، هـ، ب].

[١٤٧] في (الواليين) ^(١) يريدان الصدقة من الرجل

١١٠٧٥ - حدثنا عفان قال: (حدثنا) ^(٢) حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد عن (حيان) ^(٣) السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئي مصدقوا ابن الزبير (فيأخذون) ^(٤) (صدقة مالي) ^(٥) ويجيء مصدقو (نجدة) ^(٦) فيأخذون. قال: (أيهما) ^(٧) أعطيت أجزأك ^(٨).

* * *

[١٤٨] في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية

١١٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٩) ابن إدريس عن أشعث عن الزهري ٢٢٤/٣ قال: أخذ/ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً ^(١٠).

١١٠٧٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف (أصنع) ^(١١) بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟

(١) في [أ، د، ص، ز، ك]: (الواليين).

(٢) في [ها]: (نا).

(٣) في [أ]: (حبان).

(٤) في [أ، ح، ص]: (فأخذوا).

(٥) في [أ، ط، ها]: (الصدقة).

(٦) في [ف]: (نجد).

(٧) في [ب]: (فأيهما).

(٨) صحيح.

(٩) في [ها]: (نا).

(١٠) مرسل ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(١١) في [ص]: (صنع).

فقال : عبدالرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

* * *

[١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة

١١٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٢) محمد بن بشر العبدي قال : (حدثنا)^(٣) هشام بن (سعد)^(٤) قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رجل : يا رسول الله ما كان في الطريق (غير الميتة)^(٥) أو القرية المسكونة ، قال : «فيه وفي الركاز الخمس»^(٦).

١١٠٧٩ - [حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : في الركاز الخمس]^{(٧)(٨)}.

(١) منقطع ؛ أبو جعفر لم يدرك عهد عمر.

(٢) في [ها] : (نا).

(٣) في [ها] : (نا).

(٤) في [هـ ، ب] : (سعيد).

(٥) في [ص ، ح ، ك ، ز ، أ] : (غير الميتة) ، وفي [ها] : (الميتة).

(٦) حسن ؛ لحال هشام بن سعد ، فهو صدوق له أوهام ، وشعيب صدوق ، أخرجه أحمد (٦٦٨٣) ، وأبو داود (١٧١٠) ، والنسائي ٤٤/٥ ، وابن خزيمة (٢٣٢٧) ، والحاكم ٧٤/٢ ، وابن الجارود (٦٧٠) ، والبيهقي ١٥٢/٤ ، ومالك في المدونة ٢٩٣/٢ ، والشافعي ٩٦/١ ، والحميدي (٥٩٧) ، وابن عساكر ٧٧/٤٦ ، والدارقطني ١٩٤/٣ ، والطبراني في الأوسط (٥٢٦) ، وابن عدي ٩٨/٤ ، وأبو عبيد في الأموال (٨٥٩) ، وابن زنجويه (١٢٥٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٧ ، والدولابي ٩٩٠/٣ ، وابن حزم ٢٧٠/٨.

(٧) سقط من : [ح].

(٨) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٣٥٥) ومسلم (١٧١٠).

- ١١٠٨٠ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله^(١).
- ١١٠٨١ - حدثنا عبد الرحيم عن (ابن)^(٢) (أبي)^(٣) خالد وزكريا عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»^(٤).
- ١١٠٨٢ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث (عن ابن سيرين)^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٦).
- ١١٠٨٣ - حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد (ستوقه)^(٧) فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف^(٨).
- ١١٠٨٤ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً وجد في (خربة)^(٩) ألفاً وخمس مائة، فأتى عليها فقال: أد (خمسها)^(١٠) ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي^(١١).

(١) صحيح، وانظر ما قبله [١١٠٧٩].

(٢) سقط من: [ز، ك].

(٣) سقط من: [أ، ح، ص].

(٤) مرسل.

(٥) سقط من: [ف، هـ].

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف، وانظر رقم [١١٠٧٩] و[١١٠٩١].

(٧) في [أ، ح]: (سنوقة)؛ وفي [ك]: (سبوقه)، وفي [ص]: (سوقة).

(٨) ضعيف منقطع؛ لحال مجالد، والشعبي لم يدرك عمر.

(٩) في [ح]: (خرقة).

(١٠) في [أ، ح، ص]: (خمس مائة من ذاك).

(١١) صحيح.

١١٠٨٥ - حدثنا معتمر عن (عمر)^(١) الضبي قال: بينا قوم عندي (بسابور)^(٢) (يلتون)^(٣) أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عدي، فكتب / عدي إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر أن خذوا ٢٢٥/٣ (منهم)^(٤) الخمس، واكتبوا (لهم)^(٥) (البراءة)^(٦)، (ودعوا سائرهم لهم، فدفعت إليهم المال وأخذ منه الخمس)^(٧).

١١٠٨٦ - حدثنا هشيم عن حصين عن شهد القادسية (قال)^(٨): بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره فقال: اجعلها في (غنائم)^(٩) المسلمين^(١٠).

١١٠٨٧ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن (ثروان)^(١١) عن (هزيل)^(١٢) قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني وجدت مئين من (الدراهم)^(١٣)، فقال عبدالله: لا أرى (المسلمين)^(١٤) بلغت أموالهم، هذا أراه ركاز؛

(١) في [ها]: (معمر).

(٢) في [ها]: (يسألون).

(٣) في [ها]: (يثون)؛ وفي [ص]: (يلتون).

(٤) في [ها]: (منه).

(٥) في [ب، ك، ز]: (منهم).

(٦) في [ز]: (البراءة).

(٧) سقط من: [أ، ط، ها].

(٨) سقط من: [ف، ها].

(٩) في [ب]: (غنائنا).

(١٠) مجهول.

(١١) في [ز]: (ثوران).

(١٢) في [ك، ها]: (هزيل).

(١٣) في [ح، ص، ز، ك]: (دراهم).

(١٤) في [ها]: (للمسلمين).

مال عادي، فأدخمسه في بيت المال و(لك) ^(١) ما بقي ^(٢).

١١٠٨٨ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي وفيه الخمس.

١١٠٨٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

١١٠٩٠ - حدثنا غندر (عن شعبة) ^(٣) عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان، فقالت: في فيك (الكتكت) ^(٤) أو كلمة نحوها، الشك مني ^(٥).

١١٠٩١ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس» ^(٦).

١١٠٩٢ - حدثنا خالد بن مخلد عن (كثير بن) ^(٧) عبد الله المزني (عن أبيه) ^(٨) عن

(١) في [ها]: (خذ).

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) أي الخيبة انظر: مشارق الأنوار ١٠٤/٢؛ وقيل: الصوت الذي لا فائدة منه، انظر القاموس المحيط ٢٠٣/١، ويحتمل أن يكون (الكتكت) بالشاء، أي التراب، انظر: غريب الحديث للخطابي ٣٤٧/١، والنهاية ١٥٢/٤.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٧) في [ص]: (كثرين).

(٨) سقط من [ص].

جده عن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»^(١).

١١٠٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قضى النبي ﷺ في الركاز الخمس^(٢).

١١٠٩٤ - حدثنا الفضل (بن دكين)^(٣) قال: نا عمر بن الوليد (الشني)^(٤) عن عكرمة قال: سئل عن رجل وجد مطمورة (قال)^(٥): أد خمسها. /

٢٢٦/٣

* * *

[١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله

١١٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأقنأ في المسجد معلقة، وإذا (فيها)^(٦) قنوفيه (خدر)^(٧) ومعه عرجون (أو)^(٨) (في يده)^(٩)

(١) ضعيف جداً؛ كثير متروك، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٩)، وفي الكبير ١٧/ (٦) وابن عدي ٥٨/٦ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٦٣/١.

(٢) مضطرب، أخرجه أحمد (٢٨٦٩) والطبراني (١١٧٢٦) وابن ماجه (٢٥١٠).

(٣) سقط من: لز، ك.

(٤) في [أ]، ب، هـ: (المثني).

(٥) في لز، ك: (فقال).

(٦) في [أ]، هـ: (فيه).

(٧) في [أ]، ب، هـ: (خدود)، والخدرة: النمرة قبل نصحتها، وقيل ما اسودَّ باطنها، وقيل:

عفنة، انظر: تاج العروس ١١/ ١٤٦.

(٨) في [ب]: (و).

(٩) سقط من: [د، ص، ز، ك].

عصا (قال)^(١): فطعن فيه وقال: «من جاء بهذا؟» قالوا: فلان، قال (رسول الله ﷺ)^(٢): «بؤس ناس يمسون صدقاتهم ثم تطرح بالعراء فلا تأكلها»^(٣) العافية^(٤)، (بهاجر)^(٥) كل (برقه)^(٦) ورعده إلى الشام»^(٧).

١١٠٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهري عن أبي أمامة بن (سهل)^(٨) قال: كان ناس يتصدقون بشارار ثمارهم حتى نزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]^(٩).

١١٠٩٧ - حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة عن قوله (تعالى)^(١٠): ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾^(١١) [البقرة: ٢٧٣]، إنما ذلك في الزكاة، والدراهم الزيف أحب إلي من التمر.

١١٠٩٨ - حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (قال)^(١٢): كان الرجل يتصدق (برذاذة)^(١٣) ماله.

(١) زيادة من [ب، ف، هـ]: (قال).

(٢) زيادة من [ح، ب، ف، هـ].

(٣) في [هـ، ب]: (يأكلها).

(٤) من يبحث عن مأكله، ويشمل ابن آدم.

(٥) في [هـ، ب]: (بها هو).

(٦) في [هـ]: (يرفه).

(٧) مرسل.

(٨) في [ك، ز]: (سهيل).

(٩) مرسل؛ أبو أمامة ليس من الصحابة.

(١٠) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك]: (تعالى).

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) تكرر في [ب، ز، ك]، وسقط من [أ].

(١٣) في [ص]: (بردئه).

١١٠٩٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء في قوله (تعالى) ^(١): «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ» قال: نزلت فينا كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قلته وكثرته، قال: فكان الرجل يأتي بالقنو والرجل يأتي بالقنوين، فيعلقه في المسجد (قال) ^(٢): وكان أهل الصفة ليس لهم طعام (قال) ^(٣): فكان أحدهم إذا جاء إلى القنو (فيضربه) ^(٤) بعصا، فيسقط منه التمر والبسر، فيأكل وكان أناس ممن لا يرغب في الخير، فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص، ويأتي بالقنو قد انكسر، فيعلقه / قال: فأنزل الله: «وَلَا تَيَمَّمُوا ٢٢٧/٣ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» [البقرة: ٢٧٣]، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده ^(٥).

[١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع

١١١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٦) معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها (فضل على) ^(٧) ما خرص عليه؟ قال: ما زاد فله وما نقص فعليه.

(١) سقط من: [ها].

(٢) سقط من: [ح، ص].

(٣) سقط من: [ف، ها].

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (فضربه).

(٥) حسن؛ السدي صدوق.

(٦) في [ها]: (نا).

(٧) سقط من: [أ]، وفي [ها]: (قال).

[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة

١١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) (يحيى بن)^(٢) سعيد عن شعبة عن الحكم قال: سألنا (لإبراهيم)^(٣) (الزكاة)^(٤) مرتين.
 ١١٠٨٢ - حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: أتته بزكاة فقبلها، قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها^(٥).

* * *

[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل (العيد)^(٦) بيوم أو يومين^(٧)

١١٠٢ - حدثنا عبد السلام عن (عمرو)^(٨) بن مساور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر (قبل الفطر)^(٩) يوم أو (يومين)^(١٠).

(١) في [ها]: (نا).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [ب، ها]: (إبراهيم).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أهل بدر.

(٦) في [ص، ك]: (الفطر).

(٧) قال مالك وأحمد: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقال الشافعي: يجوز إخراجها من أول رمضان، وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول السنة، والقول الأول أرجح.

(٨) في [أ، ب، ح، ها]: (عمر).

(٩) سقط من [ص، ب].

(١٠) في [ب]: (اثنين).

١١١٠٣ - حدثنا أبو أسامة قال: (حدثنا)^(١) (عبيد الله)^(٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض (زكاة)^(٣) (الفطرة قبل)^(٤) (الفطر)^(٥) بيوم أو يومين (أعطاهما إياه)^(٦) (قبل يوم الفطر بيوم أو يومين)^(٧)، ولا يرى بذلك بأساً^(٨).

* * *

[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله

١١١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٩) وكيع قال: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال: من سئل بالله فأعطى / فله (سبعون)^(١٠) أجرأ^(١١).

٢٢٨/٣

١١١٠٥ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١٢) سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه

(١) في [هـ، ك]: (نا).

(٢) في [ص]: (عبد الله).

(٣) سقط من [ح، أ، ك].

(٤) زيادة من [أ، ح، ك]؛ وفي [هـ]: (قبل العيد).

(٥) زيادة من [أ، ح، ك]؛ وفي [هـ]: (قبل العيد).

(٦) سقط من: [أ، ب، ص، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: (نا).

(١٠) في [ك]: (سبعين).

(١١) حسن؛ محمد بن مسلم ويعقوب صدوقان.

(١٢) في [ك، هـ]: (نا).

كره أن يسأل بوجه الله أو (بالقرآن) ^(١) (شيئاً) ^(٢) من أمر الدنيا.

١١١٠٦ - حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال: كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه ويكرهها ويقول: هي (إلخاف) ^(٣) ^(٤).

١١١٠٧ - حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه» ^(٥).

[١٥٥] في الخمر (تعشر) ^(٦) أم لا؟

١١١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٧) ابن مهدي عن المثني قال: (قُرئ) ^(٨) علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا يعشر الخمر مسلم.

١١١٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يعشر الخمر ويضاعف عليه ^(٩).

(١) في [ص]: (بشي من القرآن).

(٢) في [ك]: (أو بشيء).

(٣) في [ص]: (إلخاف).

(٤) صحيح.

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه أحمد (٥٧٠٣)، وأبوداود (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)،

والحاكم (٤١٢/١)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والطيالسي (١٨٩٥)، وأبو نعيم في الحلية

(٥٦/٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨٨/١)، والقضاعي (٤٢١)، والبيهقي

(١٩٩/٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٥)، والطبراني (١٣٤٨٠).

(٦) في [ط، هـ]: (تعشير).

(٧) في [هـ]: (نا).

(٨) في [ط، هـ]: (قرأ).

(٩) في [ك] زيادة: (ثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم قال: يعشر الخمر ويضاعف عليه).

١١١٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة^(١) أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها^(٢).

(تم كتاب الزكاة (بحمد الله تعالى)^(٣))^(٤) /

(١) في [أ]: (عقلة).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (ويتلوه كتاب الجنائز).

(٤) سقط من: [أ، س، ك، هـ].

[١١] [كتاب الجنائز]^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ما قالوا في ثواب الحمى والمرض

١١١١ - حدثنا أبو بكر (بن أبي شيبة)^(٢) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث (بن سويد)^(٣) عن عبدالله قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ، قال : فمستته فقلت : يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا ، فقال : « (أجل)^(٤) (إني)^(٥) أوعك كما يوعك رجلان منكم » ، (فقلت)^(٦) : لأن لك (الأجر مرتين)^(٧) ، فقال : « نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض (مسلم يصيبه أذى فما سواه)^(٨) إلا حط الله (به)^(٩) (عنه)^(١٠) خطاياه كما تحط الشجرة ورقها »^(١١).

(١) سقط من : [أ] ، ب ، هـ ، ح [وفي ص [أبواب الجنائز].

(٢) في [ح] : بياض.

(٣) في [ح] : بياض.

(٤) سقط من : [ص] ، وفي [ح] : (نعم).

(٥) سقط من : [ح].

(٦) في [ص] : (قالت).

(٧) في [ز] : (أجرين) وفي [ب] : (أجران).

(٨) في [ح] : (بياض).

(٩) في [ح] : (بها).

(١٠) سقط من : [ح].

(١١) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٢٥٧١).

١١١٢ - حدثنا (أبو) معاوية ^(١) (عن الأعمش) ^(٢) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا (تصيب) ^(٣) المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة (و) ^(٤) حط بها عنه (خطيئة) ^(٥)» ^(٦).

١١١٣ - حدثنا أبو أسامة عن ^(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن (عبيد الله) ^(٨) عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله ﷺ: «أبشر إن الله ^(٩) يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظه من النار في الآخرة» ^(١٠).

١١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(١١) ابن عيينة عن (ابن) ^(١٢) (محيصن) ^(١٣) عن

(١) سقط من: [هـ، ح].

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [ح، ص]: (يصيب).

(٤) في [ز]: (أو) وكذلك في [ح].

(٥) في [هـ]: (سيئة).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

(٧) في [هـ]: زيادة (عبد الله بن).

(٨) في [ص]: (عبد الله).

(٩) في [ح]: (تعالى).

(١٠) حسن؛ أبو صالح الأشعري صدوق، أخرجه أحمد (٩٦٧٦) والترمذي (٢٠٨٨) وابن

ماجه (٣٤٧٠)، والحاكم ٣٤٥/١، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٤٤).

(١١) في [ز]: (حدثنا) وكذلك في [أ، ب، ص].

(١٢) سقط من: [ح].

(١٣) في [ص]: (محيص).

محمد بن قيس بن مخزومة عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُجْزِئًا﴾ [النساء: ١٢٣]، شق على المسلمين وبلغ منهم (فشكوا)^(١) ذلك إلى النبي ﷺ / فقال: «(قاربوا)^(٢) وسددوا، وكل ما أصيب به المسلم كفارة حتى (النكبة ٢٣٠/٣ ينكبها)^(٣) والشوكة يشاكها»^(٤).

١١١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله (بن)^(٥) عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما من أحد)^(٦) من المسلمين يتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما (دام)^(٧) مشدودا في (وثاقي)^(٨)»^(٩).

١١١٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما»^(١٠).

(١) في [ها]: (وشكوا).

(٢) في [أ]، ب، ص، ز: (قربوا).

(٣) في [أ]، ب، ص: (البلية يلبسها).

(٤) صحيح، ابن محيصة ثقة، أخرجه مسلم (٢٥٧٤) وأحمد (٨٣٨٦).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط من: [ح، ز].

(٧) في [أ]: (كان).

(٨) في [أ]، ب: (أو ثاقي).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٦٨٢٥) والحاكم ٣٤٨/١، والبخاري في الأدب المفرد (٥٠٠)

والدارمي ٣١٦/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٩٢٩) وهناد في الزهد (٤٣٨) وأبو نعيم في

الحلية ٨٣/٦، وعبدالرزاق (٢٠٣٠٨) والبعوي (١٤٢٩).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٦) وأحمد (١٩٦٧٩).

١١١٧ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن (عمرو)^(١) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله إلا كفر الله عنه من خطايا»^(٢).

١١١٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل (عن)^(٣) (بشار)^(٤) (بن)^(٥) أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف^(٦) (قال: دخلنا على)^(٧) أبي عبيدة بن الجراح (نعوده)^(٨) فإذا وجهه مما يلي الجدار وامراته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر، فأقبل علينا بوجهه فقال: إني لم أبت بأجر^(٩)، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له (حطة)^(١٠)(^(١١)).

١١١٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم سمعه (من)^(١٢)

-
- (١) في [ز، ك]: (عمر) وورد بعدها في [أ، ب]: (بن عطاء) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.
 (٢) صحيح، الوليد ثقة، ومحمد بن عمرو هو ابن حلحلة المدين ثقة، والحديث أخرجه البخاري (٥٦٤١) ومسلم (٢٥٧٣) وأحمد (١١١٤١).
 (٣) في [أ، ب، ص]: (ابن).
 (٤) في [أ]: (يسار).
 (٥) في [أ، ب، ص]: (عن).
 (٦) زاد في [ه، أ، ب]: (رفعه إلى النبي ﷺ).
 (٧) في [ك]: (قال: دخلت).
 (٨) في [أ، ب]: (نعود) وفي [ح]: (يعوده).
 (٩) في [ه، ز] زيادة: (فقل).
 (١٠) في [ه، أ، ص]: (حظه).
 (١١) مجهول؛ بشار بن أبي سيف مجهول، وقد روي مرفوعاً، انظر ما بعده.
 (١٢) في [أ، ب، ه]: (عن).

(بشار)^(١) بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن (غطف) ^(٢) رفعه إلى النبي ﷺ مثله ^(٣).

١١٢٠ - حدثنا يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن / في جسده يؤذيه إلا كفر به عنه من سيئاته» ^(٤).

١١٢١ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن (عبيد الله) ^(٥) عن أبي هريرة قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال له: «لا تسبها فإنها (تنفي)» ^(٦) (الذنوب كما (تنفي)» ^(٧) (الأنار خبث الحديد) ^(٨).

(١) في [أ، ب، ص]: (يسار).

(٢) في [ح]: (عطيه).

(٣) مجهول؛ لجهالة بشار، أخرجه أحمد (١٦٩٠) و(١٧٠١)، والبخاري في التاريخ ٢١/٧، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والنسائي ١٦٧/٤، والحاكم ٢٦٥/٣، والطيالسي (٢٢٧)، والدولابي ١٢/١، والضياء (١١١٧)، والشاشي (٢٦٦)، والخطيب في الموضوع ٥٠٤/٢، والبيهقي ١٧١/٩، والدارمي (٢٧٦٣)، وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٣)، وابن نصر في تعظيم الصلاة (٨١١)، والخطابي في الغريب ١٢٧/٣.

(٤) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق، أخرجه أحمد (١٦٨٩٩)، والحاكم ٣٤٧/١، وعبد بن حميد (٤١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٧٤)، والطبراني ٨٤٢/١٩.

(٥) في [هـ، أ، ص]: (عبد الله).

(٦) في [أ، ب، ح]: (تنقي).

(٧) في [أ، ب، ح]: (تنقي).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩)، والطبراني في الدعاء (٢٠٦٩)، وفي الأوسط (٦٢٤٨).

١١١٢٢ - حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «[لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة]»^(١).

١١١٢٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال^(٢): «إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان (يعمله)^(٣) حتى أقبضه أو أعافيه»^(٤).

١١١٢٤ - حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمارة عن سعيد بن (وهب)^(٥) قال: انطلقت مع سلمان إلى صديق له يعود من كندة فقال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون [كفارة لسيئاته] (ويستعقب)^(٦) فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون^(٧) كالبعير عقله أهله لا يدري لم عقلوه ثم أرسلوه، فلا يدري (لم)^(٨) أرسلوه^(٩).

١١١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١٠) (عبد الله)^(١١) بن نمير عن فضيل

(١) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه مسلم (٢٨٠٩) وأحمد (٧٨٥٩).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٣) في [ح، ص، ز، ك]: (يعمل).

(٤) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٥) في [ص]: (فوهب) وفي [أ، ز، هـ]: (موهب).

(٦) في [ص]: (و مستعينا) وفي [ز]: (مستعقب).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٨) في [ز]: [لمن]، وفي [أ، هـ]: [لما].

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ح، ص، ز]: (حدثنا).

(١١) زيادة من [ك، أ، ب، ص، ز].

(ابن) ^(١) غزوان عن (عبد الله) ^(٢) بن السائب (عن زاذان) ^(٣) قال : قال سلمان : إذا مرض العبد قال الملك : يا رب ابتليت عبدك بكذا (قال) ^(٤) فيقول : ما دام في وثاقي اكتبوا له مثل (عمله) ^(٥) الذي كان يعمل ^(٦) .

١١١٢٦ - حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا هشام بن سعد قال : سمعت (عروة) ^(٧) بن رويم يذكر عن القاسم عن معاذ قال : إذا ابتلى الله العبد (بالسقم) ^(٨) قال (لصاحب) ^(٩) الشمال : ارفع ، وقال لصاحب اليمين : اكتب (لعبدي ما كان) ^(١٠) يعمل ^(١١) .

١١١٢٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة ^(١٢) قال : سمعت (أبا وائل يحدث) ^(١٣) عن عائشة / (قالت) ^(١٤) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «(ما من ٢٣٢/٣

(١) في [ك] : (عن).

(٢) في [ز] : (عبيد الله).

(٣) سقط من : (أ ، ب).

(٤) زيادة من [ك ، أ ، ب ، ص ، ز].

(٥) في [ها] : (عمل).

(٦) صحيح.

(٧) في [ز] : (عمروه).

(٨) سقط من : [ح].

(٩) في [ها] : (لصاحبه).

(١٠) في [ح] : (بياض).

(١١) منقطع ؛ القاسم بن عبد الرحمن الشامي لم يثبت سماعه من معاذ.

(١٢) في [ز] : (عروة).

(١٣) في [ح] : (بياض).

(١٤) في [ص] : (قال).

مسلم^(١) يشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة^(٢).

١١١٢٨ - حدثنا وكيع عن (إياس بن أبي تيممة عن عطاء)^(٣) عن أبي هريرة قال: ما من وجع يصيبني أحب إليّ من الحمى؛ (لأنها)^(٤) تدخل في كل مفصل^(٥) من ابن آدم، وإن الله ليعطي كل مفصل قسطاً من الأجر^(٦).

١١١٢٩ - حدثنا (أبو معاوية)^(٧) عن الأعمش عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً فتعجب (من)^(٨) (جلده)^(٩) فقال أبو الدرداء: هل حممت قط، هل صدعت قط؟ فقال الرجل: لا، فقال أبو الدرداء: يؤس لهذا يموت (بخطيأته)^{(١٠)(١١)}.

(١) في [ح]: (يباض).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) في [ح]: (يباض).

(٤) في [أ]: (إنها).

(٥) في [ح]: (يباض).

(٦) صحيح، أخرجه الدؤلابي ٩٩٥/٣، وابن سعد ٣٣٦/٤.

(٧) في [ح]: (يباض).

(٨) في [ح]: (منه).

(٩) سقطت من [ح].

(١٠) في [ك، ز]: (بخطيئته).

(١١) منقطع؛ سالم بن أبي الجعد لم يثبت سماعه من أبي الدرداء.

١١١٣٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن بعض أصحابه عن الحكم عن ربيع بن عميلة عن عمار [قال: كان عنده أعرابي فذكروا الوجع فقال عمار: (ما)^(١) اشتكيت قط؟ فقال: لا، فقال عمار]^(٢): ما أنت منا - أو لست منا -، ما من عبد يتلى إلا حط عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها، وإن الكافر يتلى، فمثله (كمثل)^(٣) البعير عُقل (فلم يدر (لم)^(٤) عقل)^(٥) (فأطلق)^(٦) فلم يدر (لم)^(٧) أطلق^(٨).

١١١٣١ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال: (دخل)^(٩) أبو العالية على النضر بن أنس يعوده قال: كنا نتحدث (منذ)^(١٠) خمسين سنة أنه ما من عبد (يمرض)^(١١) إلا (قام من مرضه كيوم ولدته أمه، وكنا نتحدث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا)^(١٢) قال الله لكاتبه: اكتبنا لعبدي ما كان يعمل في صحته.

(١) في [ط، هـ]: (هل).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ح].

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [هـ، ص، أ، ب]: (لا).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [ز]: (وأطلق).

(٧) في [هـ، ص، أ، ب]: (لا).

(٨) مجهول؛ لجهالة شيخ شعبة.

(٩) في [أ، ب]: (حدثنا).

(١٠) في [ح]: (مدة) وفي [ز]: (مذ).

(١١) في [ك]: (مرض).

(١٢) سقط من: [ز].

١١١٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (عمارة عن أبي عمار) ^(١) عن عمرو بن شرحبيل قال: قال (عبد) ^(٢) الله: إن الوجل لا يكتب به الأجر ولكن يكفر به الخطايا ^(٣).

١١١٣٣ - حدثنا حفص (بن غياث) ^(٤) (عن (ليث عن) ^(٥) أبي قيس) ^(٦) عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: ما يسرني (بليلة) ^(٧) (أمرضها) ^(٨) حمر النعم ^(٩).

٢٣٣/٣ ١١١٣٤ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا مرض الرجل [على / عمل] ^(١٠) (صالح) ^(١١) جرى له ما كان يعمل في صحته.

١١١٣٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن (الحكم) ^(١٢) بن أبان عن عكرمة قال: إذا مرض الرجل ^(١٣) رفع له كل يوم ما كان يعمل.

(١) في [ص]: (عن عمار) وفي [ها]: (عن عمارة عن أبي عمار).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) صحيح، أبو عمار عريب بن حميد الهمداني ثقة.

(٤) سقط من: [ح].

(٥) سقط من: [ص، ز].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [أ، ص، ها]: (بليلة).

(٨) في [ح]: (مرضهم).

(٩) منقطع، أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وابن سيرين لم يسمع عن أبي الدرداء.

(١٠) في [ح]: (بياض).

(١١) في [ح]: (الصالح).

(١٢) في [ح]: (بياض).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

١١١٣٦ - حدثنا أبو أسامة عن (سليمان)^(١) بن المغيرة عن ثابت (عن)^(٢) مسلم ابن يسار قال: إذا مرض (العبد)^(٣) كتب له أحسن ما كان يعمل في صحته.

١١١٣٧ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج (عن)^(٤) محمد قال: قال علي بن الحسين: إذا لم يمرض الجسد أشد، ولا خير في جسد (يأشر)^(٥).

١١١٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة قالت: ما (شيك)^(٦) امرؤ بشوكة فما فوقها إلا حط الله بها عنه (خطاياها)^{(٧)(٨)}.

١١١٣٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم (عن)^(٩) (مصعب)^(١٠) بن سعد عن أبيه [قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: «(الأنبياء)^(١١) ثم الأئمة من الناس (وما)^(١٢) يزال (البلاء بالعبد)^(١٣) حتى يلقي الله وما عليه من^(١٤)]

(١) في [ز]: (سلمان).

(٢) في [أ، ب، ص، هـ]: (بن).

(٣) في [ح، ك، هـ]: (الرجل).

(٤) في [ص، هـ]: (بن).

(٥) في [ص، ز، هـ]: (ما يشر).

(٦) في [أ، ب، ص، هـ]: (يشك).

(٧) في [ح]: (خطاه).

(٨) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٩) في [أ، ص، ب]: (بن).

(١٠) في [ح]: بياض.

(١١) في [أ، ب، ز]: (النبيون).

(١٢) في [ح، ز]: (فما).

(١٣) في [ز]: (العبد بالبلاء).

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

خطيئة^(١).

١١١٤٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن عميرة عن مسروق قال: (ود)^(٢) أهل البلاء يوم القيامة أن (لحومهم)^(٣) كانت في الدنيا تقرض بالمقاريض.

١١١٤١ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: يكتب من المريض كل شيء حتى أنينه في مرضه.

١١١٤٢ - حدثنا عفان قال: (نا)^(٤) حماد بن سلمة قال: (نا)^(٥) أبو ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك: أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل^(٦)، (وإن)^(٧) شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه^(٨)».

* * *

(١) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه أحمد (١٤٨١)، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم ٤١/١، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٢٣)، والبيهقي ٣/٣٧٢، والطيالسي (٢١٥) وأبو نعيم في الحلية ١/٣٦٨، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والبزار (١١٥٥)، والشاشي (٦٩)، وابن سعد ٢/٦٠٩، والبعوي (١٤٣٤).

(٢) في [ها]: (يود).

(٣) في [أ، ط، ها]: (أجسادهم).

(٤) في [أ، ب، ز]: (حدثنا).

(٥) في [ز]: (أنبأنا) وفي [ح]: (حدثنا).

(٦) في [أ، ب]: زيادة (قال).

(٧) في [ص، ز]: (فإن).

(٨) حسن؛ أبو ربيعة سنان بن ربيعة صدوق، أخرجه أحمد (١٢٥٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢٣٣)، والبعوي (١٤٣٠).

[٢] ^(١) ما جاء في ثواب عيادة المريض

١١١٤٣ - حدثنا هشيم (بن) ^(٢) بشير قال: (أخبرنا) ^(٣) خالد (عن) ^(٤) أبي قلابة

عن أبي أسماء الرحبي / عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ ٢٣٤/٣
ﷺ) ^(٥): «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» ^(٦).

١١١٤٤ - حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء
عن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه ^(٧).

١١١٤٥ - حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في
الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها» ^(٨).

١١١٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده وكان شاكياً فقال له علي:

(١) في [أ، ب، ص]: زيادة (باب).

(٢) في [هـ، أ، ب]: (عن).

(٣) في [ح، ز]: (أبناً).

(٤) في [أ، ب، ص]: (بن).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) منقطع؛ أبو قلابة لم يسمع من أبي أسماء، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) وأحمد (٢٢٣٧٥)
وانظر ما بعده.

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) وأحمد (٢٢٣٨٩).

(٨) منقطع؛ عبد الحميد بن جعفر لم يسمع الخبر من عمر بن الحكم بن ثوبان، أخرجه أحمد
(١٤٢٦٠)، والنسائي (٦٣٧٥)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ٣٥٠/١، والبيهقي
٣٨٠/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٧٤، والبخاري (٧٧٥/ كشف)، والبخاري في الأدب
المفرد (٥٢٢).

عائداً جئت أم شامتاً؟ فقال: لا بل (عائداً)^(١)، فقال له علي: (أما إذ)^(٢) جئت عائداً (فإني)^(٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من (أتى)^(٤) أخاه (المسلم)^(٥) يعود مشى في (خرافة)^(٦) الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان (غدوة)^(٧) صلى عليه سبعون ألف ملك حتى (يمسي)^(٨)، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»^(٩).

١١٤٧ - حدثنا شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى (الأشعري)^(١٠) (أنه)^(١١) [أتى علياً فقال له: ما جاء بك، أجت عائداً؟ قال: ما علمت لأحد منكم بشكوى. فقال: بلى الحسن بن علي، ثم قال (علي)^(١٢): من عاد مريضاً نهاراً صلى^(١٤) عليه سبعون ألف ملك حتى (يمسي، ومن عاد ليلاً صلى

(١) في [ص]: (عائد).

(٢) في [أ، ب، ز]: (أما إذا) وفي [ص]: (أما إذا)، وفي [ها]: (إذا ما)..

(٣) في [ص]: (فإن) وسقط من: [هـ، أ، ب].

(٤) في [أ، ب]: (أتاه).

(٥) في [أ، ب]: (المؤمن).

(٦) في [ط، ها]: (خرقة).

(٧) في [ط، ها]: (صباحاً).

(٨) في [أ]: (يمشي).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٦١٢) وأبو داود (٣٠٩٩) والنسائي في الكبرى (٧٤٩٤) وابن

ماجه (١٤٤٢) والحاكم ٣٤١/١، والترمذي (٩٦٩).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) في [ح]: (يباض).

(١٣) سقط من: [أ، ب، ص].

(١٤) في [ص]: (زيادة (الله)).

عليه سبعون ألف ملك حتى^(١) يصبح^(٢).

١١٤٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة بن خالد قال: (حدثت)^(٣) أن الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوضاً^(٤) فإذا جلس (استنقع)^(٥) فيها استنقاعاً.

١١٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: (أخبرنا)^(٦) (بشار بن أبي)^(٧) سيف عن الوليد بن عبد الرحمن / عن عياض بن (غطف)^(٨) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو أماً ط أذى عن طريق (فحسنته)^(٩) بعشر أمثالها»^(١٠).

٢٣٥/٣

(١) سقط من: [ص].

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي، وانظر ما قبله.

(٣) في [هـ، أ، ب، ص]: (حدث).

(٤) في [أ، ب]: زيادة (وإذا خاض في الرحمة خوضاً).

(٥) في [ص]: (واستنقع).

(٦) في [ز]: (أبنا).

(٧) في [ص]: (جرير أبي)، وفي [أ]: (يسار بن أبي).

(٨) في [ص]: (مخطف).

(٩) في [ح، ص]: (فحسنة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة بشار بن أبي سيف، أخرجه أحمد (١٧٠١)، والنسائي ١٦٧/٤، وابن

خزيمة (١٨٩٢)، والحاكم ٢٦٥/٣، والطيالسي (٢٢٧)، والبيهقي ١٧١/٩، والدارمي

(٢٧٦٣)، والبخاري في التاريخ ٢١/٧، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٣)، وأبو يعلى

(٨٧٨)، والدولابي في الأسماء والكنى ١٢/١، والشاشي (٢٦٥)، والضياء في المختارة

(١١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٨/٤٧، والطحاوي في شرح المشكل ٤٦٧/٥.

١١١٥٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثني موسى الجهني قال: سمعت سعيد ابن أبي بردة قال: حدثني أبي أن أبا موسى انطلق عائداً (للحسن) ^(١) بن علي فقال له (علي) ^(٢): (أعائداً) ^(٣) جئت (أم) ^(٤) زائراً؟ قال: لا؛ بل زائراً، قال: أما إنه (لا يمنعني - وإن) ^(٥) كان في نفسك (ما في نفسك) ^(٦) - أن أخبرك (أن) ^(٧) العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان (يخوض) ^(٨) في الرحمة خوفاً، فإذا انتهى إلى المريض فجلس غمرته الرحمة، (و يرجع) ^(٩) من عند المريض حين يرجع يشيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له (نهاره) ^(١٠) أجمع، وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح، وله (خريف) ^(١١) في الجنة ^(١٢).

(١) في [أ، ب، ص، ز]: (للحسين).

(٢) في [أ، ب، ح، ص، ز]: زيادة (علي).

(٣) في [ح]: (عائداً).

(٤) في [ط، هـ، أ]: (أو)..

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ، ب]: (تخوض)، وفي [ص]: (نخوض).

(٩) في [أ، ب، ك، هـ]: (حتى يرجع).

(١٠) في [أ، ب، ك، هـ]: (نهاراً).

(١١) في [أ، ب]: (خريف).

(١٢) صحيح.

[٣] (من أمر) ^(١) ^(٢) بعيادة المريض واتباع الجنائز

١١١٥١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء (المحاربي) ^(٣) عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: (أمرنا) ^(٤) رسول الله ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنائز ^(٥).

١١١٥٢ - حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض (واتبعوا) ^(٦) الجنائز (تذكركم) ^(٧) الآخرة» ^(٨).

١١١٥٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «(للمسلم) ^(٩) على المسلم (أن) ^(١٠) (يعوده) ^(١١) إذا مرض

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ح]: (في الأمر).

(٣) في [هـ]: (البخاري)، وفي [ص، أ، ب]: (النجاري).

(٤) في [أ، ب]: (أمر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).

(٦) في [ص]: (فاتبعوا).

(٧) في [ح]: (يباض).

(٨) صحيح، أبو عيسى وثقه الطبراني وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار مشهور وروى عنه جماعة من العلماء، والحديث أخرجه أحمد (١١٢٧٠)، وابن حبان (٢٩٥٥)، والطيالسي (٢٢٤١)، والبزار (٨٢٢)، وأبو يعلى (١١١٩)، والبغوي (١٥٠٣)، وابن المبارك في الزهد (٢٤٨)، والبيهقي في الشعب (٩١٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) سقط من: [أ، ب، ص، ز].

(١١) في [هـ]: (يعود). وفي [ح]: (تعهده).

(ويحضر) ^(١) جنازته ^(٢).

١١٥٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط (عن جابر) ^(٣) قال: قلنا: يا رسول الله كيف أصبحت؟ قال: «بخير من رجل (لم يصبح) ^(٤) صائماً ولم (يعد) ^(٥) (سقيماً) ^(٦)» ^(٧).

١١٥٥ - حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ٢٣٦/٣ (قال) ^(٨) / رسول الله ﷺ لأصحابه: «من شهد منكم جنازة؟» [قال عمر: أنا، قال: «من عاد» ^(٩) منكم مريضاً؟] (قال عمر: أنا قال) ^(١٠): «من تصدق؟» قال (عمر: أنا، قال) ^(١١): «من أصبح (منكم) ^(١٢) ^(١٣) صائماً؟» قال عمر: أنا ^(١٤)، قال

(١) في [ح]: (ويجهز).

(٢) ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، أخرجه أحمد (٦٧٣)، وابن ماجه (١٤٣٣)، والترمذي (٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٤٣٥).

(٣) في [أ، ب] سقط وفي [ح]: بياض.

(٤) في [ز]: (من أصبح).

(٥) سقط من: [أ، ب، ص].

(٦) في [أ]: (سقيماً)، وفي [ح]: بياض.

(٧) ضعيف منقطع؛ عبد الله بن مسلم ضعيف، والانقطاع بين ابن سابط وجابر، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٠)، والبيهقي في الزهد (٥٨٦)، وأبو يعلى (١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨٣)، والدعاء (١٩٣٧)، وعبد بن حميد (١١٣٧)، والبيهقي في الشعب (٩١٩٧).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) قوله (قال عمر: أنا قال: من عاد) سقط من: [ص].

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) سقط من: [أ].

(١٢) في [هـ]: (منه).

(١٣) في [ح]: زيادة (اليوم).

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

النبي ﷺ: «وجبت (وجبت)»^(١)»^(٢).

١١١٥٦ - حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «من حق المسلم على المسلم شهود الجنازة
وعيادة المريض»^(٣).

[٤] ما يقال إذا (سئل عن) المريض وما يقال إذا دخل عليه

١١١٥٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يجوبون إذا سئلوا عن
المريض (أن يقولوا: صالح)^(٤)، ثم يذكرون وجعه بعد.

[٥] ما يقال عند المريض إذا حضر

١١١٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على
ما تقولون»^(٦).

(١) سقط من: [ز].

(٢) ضعيف؛ لضعف سلمة بن وردان، أخرجه أحمد (١٢١٨١)، والبخاري (١٠٤٣ / كشف)،
والبغوي (١٦٤٧)، وابن عدي ١١٨٠/٣، وابن عساكر ١٣٤/٤٤.

(٣) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أبو يعلى (٥٩٣٤)، وأحمد (٨٣٩٧)، وابن ماجه
(١٤٣٥)، وأصله عند مسلم (٢١٦٢)، والبخاري (١٢٤٠).

(٤) في [أ]، ب: (دخل على).

(٥) سقط من: [أ]، ب.

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٩١٩)، وأحمد (٢٦٤٩٨).

١١١٥٩- حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة^(١).

١١١٦٠- حدثنا ابن عليه عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم الحسن (قالت)^(٢): كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها فجاء إنسان فقال: (فلان)^(٣) (في)^(٤) الموت فقالت لها: انطلقي فإذا احتضر فقولي: السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين^(٥).

١١١٦١- حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: نبئت أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت فجعل يقول: قولوا سلاماً، (قولوا: سلاماً)^(٦).

١١١٦٢- حدثنا عقبة بن خالد عن موسى (بن)^(٧) محمد (بن)^(٨) إبراهيم عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك (لا)^(٩) يرد شيئاً وهو يُطَيَّب نفس المريض»^(١٠).

(١) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٢) في [ب]: (قال).

(٣) في [ص]: (فلاناً).

(٤) (في) [أ، ب، ص، ز] سقطت.

(٥) حسن؛ أم الحسن صدوقة.

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [أ، ص، ز، ها]: (و).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [ص]: (إلا).

(١٠) ضعيف جداً؛ موسى بن محمد متروك، أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨)، والترمذي (٢٠٨٧)،

وابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٤١، وابن الجوزي في العلل (١٤٥٩)، والبيهقي في الشعب

(٩٢١٣)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٧)، وابن السني (٥٣٧).

١١١٦٣ - حدثنا وكيع (عن سفيان)^(١) عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد أنه كان (يقرأ)^(٢) عند الميت سورة الرعد.

١١١٦٤ - حدثنا علي بن (الحسن)^(٣) بن شقيق عن ابن (المبارك)^(٤) عن التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن (معقل)^(٥) بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «(اقرأوها)^(٦) عند (موتاكم)^(٧)» - يعني يس -^(٨).

* * *

[٦] في الحائض (تحضر)^(٩) الميت

١١١٦٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض.

١١١٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (جاءته)^(١٠)

(١) سقط من: [هـ، ز].

(٢) في [هـ]: (يقرأ).

(٣) في [ص]: (الحسين).

(٤) في [أ، ب، ص، ز]: (مبارك).

(٥) في [ص، هـ]: (مغفل).

(٦) في [ح، ز]: (اقرأها)، وفي [ص]: (أقرأها).

(٧) في [ز]: (أمواتكم).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه، أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم ٥٦٥/١، والطبراني (٩٣١)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٥٢، والطبراني ٥١٠/٢٠، والبيهقي ٣/٣٨٣، والبخاري (١٤٦٤).

(٩) في [ب]: (يحضر).

(١٠) في [ح، ز]: (جاءت).

امرأة (فقلت)^(١): إني (أعالج)^(٢) مريضاً فأقوم عليه وأنا حائض فقال (لها)^(٣): نعم (فإذا)^(٤) حضر فاجتنبى رأسه.

١١١٦٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن (تحضر)^(٥) الحائض الميت.

[٧] في تلقين الميت

١١١٦٨ - [حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٦)].^(٧)

١١١٦٩ - حدثنا (إسماعيل بن عليّة)^(٨) عن يونس عن الحسن قال عمر: احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم^(٩).

١١١٧٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة

(١) في [أ]: (وقالت)، وفي [ص]: (فقال).

(٢) في [أ]: (أعالج).

(٣) في [ح، ز] زيادة: (لها).

(٤) في [ب]: (قال).

(٥) في [ب]: (يحضر).

(٦) سقط الحديث من: [ب].

(٧) حسن؛ أبو خالد ويزيد صدوقان، أخرجه مسلم (٩١٧)، وأحمد (١٠٩٩٣).

(٨) في [هـ، ب]: (أبو خالد الأحمر عن يزيد).

(٩) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤٣)، وابن أبي الدنيا في

المختصرين (٨)، وأنظر: الدر المنثور ٣٢/٨.

(قالت) ^(١): (لقنوا) ^(٢) موتاكم لا إله إلا الله ^(٣).

١١١٧١ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: لما ثقل علقمة قال: أاعدوا عندي من يذكرني: لا إله إلا الله.

١١١٧٢ - حدثنا سفيان بن عيينة / عن حصين عن إبراهيم قال: أوصى علقمة ٢٣٨/٣ (الأسود) ^(٤) أن لقني لا إله إلا الله ^(٥).

١١١٧٣ - [حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء أو غيره قال: قال عمر: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله] ^(٦).

١١١٧٤ - حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان يستحب أن يلحن الميت قال: نعم (حسن) ^(٧) إني لأحب ذلك.

١١١٧٥ - حدثنا غندر (عن) ^(٨) (شعبة) ^(٩) عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل إذا (مرض) ^(١٠) ثقل قال: كانوا يحبون (أن لا) ^(١١) يخلوه (وحده) ^(١٢).

(١) في [ح]: (قال).

(٢) في [أ]: (قنوا).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ص]: (والأسود).

(٥) منقطع، انظر: [١١١٧١] و[١١١٧٧].

(٦) سقط الخبر من [أ، ب، ص، هـ].

(٧) في [ح]: (حتى).

(٨) تكررت في: [ص].

(٩) في [أ، ب، ص]: (سعيد).

(١٠) سقط من: [هـ، أ].

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [أ، ب]: (آخر ما يقول).

(ويتعقبونه)^(١) إذا قام ناس جاء آخرون ويلقنونه لا إله إلا الله.

١١١٧٦ - حدثنا خالد بن مخلد عن (سليمان)^(٢) بن بلال قال : حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٣).

١١١٧٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن إبراهيم أن الأسود أوصى رجلاً فقال : إن استطعت أن يكون (آخر ما أقول)^(٤) لا إله إلا الله فافعل ولا تجعلوا في قبري أجراً.

١١١٧٨ - حدثنا أبو بكر [قال : أنا]^(٥) محمد^(٦) بن بشر^(٧) عن عبد الله بن الوليد قال : (حدثنا)^(٨) النضر بن قيس عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن جعفر أن رجلاً اشتكى فقال : لقنوه لا إله إلا الله فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة^(٩).

١١١٧٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان (قال)^(١٠) : من قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة.

(١) في [ح] : يلقنونه ، وفي [ز] : (ويلقنونه) ، وفي [ط ، هـ] : (ويلقنونه).

(٢) في [ز] : (سلمان).

(٣) حسن ؛ خالد بن مخلد صدوق ، أخرجه مسلم (١٩١٦) وأحمد (١٠٩٩٣).

(٤) في [أ ، ب] : (آخر ما يقول) ، وفي [هـ] : (آخر كلام أقول).

(٥) سقط من : [أ ، ب ، ز].

(٦) سقط من : [ص].

(٧) ما بين المعكوفين (بين في) في [ح].

(٨) في [ح ، ص] : (حدثني).

(٩) مجهول ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٦) مرفوعاً.

(١٠) في [ح] : (أن).

١١١٨٠ - حدثنا ابن عليه عن خالد قال : حدثني الوليد بن مسلم عن (حمران)^(١) عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٢).

١١١٨١ - حدثنا معاوية بن هشام قال : (حدثني)^(٣) شريك عن عاصم (عن)^(٤) المسيب بن رافع عن رافع عن عبد الله (قال)^(٥) : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها (لا تكون)^(٦) آخر كلام (امرئ)^(٧) مسلم إلا حرمه الله على النار/^(٨).

٢٣٩/٣

* * *

[٨] ما قالوا في توجيه الميت

١١١٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد (بن)^(٩) جابر قال : حدثني يحيى بن أبي راشد (النصري)^(١٠) قال : قال عمر (لأبنة)^(١١) حين حضرته

(١) في [أ] ، ب : (حرى).

(٢) صحيح ؛ صرح الوليد بالتحديث كما عند ابن حبان (٢٠١) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٦) ، وأحمد (٤٩٨).

(٣) في [ز] : (حدثنا).

(٤) في [ص] : (بن).

(٥) سقط من : [ز].

(٦) في [ب] : (يكون).

(٧) في [ز] : (أمرؤ).

(٨) منقطع ؛ المسيب لا يروي عن ابن مسعود ، وانظر : معجم الطبراني (١٣٠٢٤).

(٩) في [أ] ، ب ، ص : (عن).

(١٠) في [أ] ، ب ، ح ، هـ : (البصري) وانظر : تاريخ دمشق ١٥٨/٦٤ ، وطبقات ابن سعد ٣٥٨/٣ ؛ ففيها بالنون ، وفي التاريخ الكبير ٢٧١/٨ ، والجرح والتعديل ١٤٣/٩ (البصري).

(١١) في [ح] : (زيادة (حين)).

(١٢) سقط من : [ز].

الوفاة^(١): إذا حضرت الوفاة (فاحرفني)^{(٢)(٣)}.

١١١٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يوجه الميت^(٤) القبلة إذا حضر.

١١١٨٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن (الحسن)^(٥) قال: كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

١١١٨٥ - حدثنا (عمر)^(٦) بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال (قلت)^(٧): كان يستحب أن يوجه الميت [عند نزعه إلى القبلة قال: نعم.

١١١٨٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: إن شئت فوجه الميت^(٨) وإن شئت فلا توجهه.

١١١٨٧ - حدثنا جعفر بن (عون)^(٩) عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد ابن المسيب أنه كرهه وقال: (أليس)^(١٠) الميت (إمرأ مسلماً)^(١١).

(١) في [ز]: زيادة (لابنه).

(٢) في [هـ]: (فاصرفني).

(٣) منقطع؛ يحیی لم يدرك عمر، أخرجه ابن سعد (٣/٣٥٨) وابن عساكر (٤٤/٤٤٦).

(٤) في [ح]: (إلى القبلة).

(٥) في [هـ]: (الحسين).

(٦) في [أ، هـ، ص، ز]: (عمرو).

(٧) في [هـ، ص، ز]: زيادة (قلت).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) في [ز]: (عوف).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ز، ح، ص].

(١١) في [ص]: (أمر سلماً).

١١٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش^(١) قال: لما كانت ليلة مات^(٢) حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال: (تنح)^(٣) فقد طال (ليلك)^(٤)، فأسنده إلى صدره فأفاق، فقال: أي ساعة هذه؟ قالوا: (السحر)^(٥)، فقال حذيفة: اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار و(مسائها)^(٦) ثم (أضجعناه)^(٧) فقضى^(٨).

١١٨٩ - حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال: حدثني زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه (عملك)^(٩)، فقال: (أجل)^(١٠) أنا (أمرتهم)^(١١)، (فقال)^(١٢): فأمر سعيد أن يعاد فراشه/.

(١) في [ب، ح، ص، ز]: (خراش).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [ها]: (تنحى).

(٤) في [ها]: (بليل).

(٥) في [ح]: (الليل).

(٦) في [ها]: (مساء بها).

(٧) في [أ، ب، ص]: (أضجعناه)، وفي [ح]: (اضطجع)، وفي [هـ، ز]: (اضطجعناه).

(٨) صحيح، أخرجه ابن شبه ٢٦٨/٢، وابن أبي جرادة في بغية الطلب ٢١٧٢/٥، وابن أبي

الدنيا في المختصرين (١٢٩)، وابن الجوزي في الثبات عند الممات ١٢٢/١.

(٩) في [أ، ب، ح، ص، ز، هـ]: (علمك).

(١٠) في [أ، ب، ص، ز]: (زيادة) (أجل).

(١١) في [ص]: (مرتهم).

(١٢) في [ح، ص، ز]: (قال).

[٩] ما يقال عند تغميض الميت^(١)

١١١٩٠ - حدثنا^(٢) معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال: إذا (أغمضت)^(٣) الميت فقل: بسم الله وعلى (وفاة)^(٤) رسول الله ﷺ.

* * *

[١٠] [ما قالوا في تغميض الميت]^(٥)

١١١٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة^(٦).

١١١٩٢ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد (النصري)^(٧) قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا قبضت (فأغمضني)^{(٨)(٩)}.

١١١٩٣ - حدثنا ابن نمير عن (ابن)^(١٠) جريج عن (ابن)^(١١) شهاب قال:

(١) في [ص]: (الموت).

(٢) في [ز]: زيادة (وكيع).

(٣) في [أ، ب]: (غمضت).

(٤) في [ط، هـ]: (ملة).

(٥) هذا العنوان زيد في [أ، ب، ح، ص، ز].

(٦) مرسل.

(٧) في [أ، ب، هـ، ص]: (البصري)، وفي [ز]: (النصري)، وفي [ح]: (بياض) وانظر: ما تقدم برقم (١١١٦٣).

(٨) في [ح]: (فاغمضني عيني).

(٩) منقطع؛ يحيى لم يدرك عمر.

(١٠) في [ص]: (أبي).

(١١) في [ص]: (أبي).

أغمض رسول الله ﷺ عين رجل^(١).

١١١٩٤ - حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء (أو)^(٢) غيره قال: قال عمر: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا^(٣).

[١١] في الميت يغسل من قال يسترو ولا يجرد

١١١٩٥ - حدثنا [جرير (بن)^(٤) عبد الحميد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا (غسل)^(٥) الميت جعل بينه وبين (السماء)^(٦) سترة^(٧).

١١١٩٦ - حدثنا (أزهر)^(٨) السمان عن ابن عون^(٩) (أن)^(١٠) محمداً كان يستر الميت (بجهد)^(١١).

١١١٩٧ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا بأس أن

(١) مرسل.

(٢) في [أ، ب]: (وغيره).

(٣) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٤) في [أ، ب، ط، هـ]: (عن).

(٥) في [ج]: (اغتسل).

(٦) في [ج]: (السرير).

(٧) زيد حديث في [هـ، ز]. (حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم إذا

غسل الميت جعل بينه وبين السماء سترة.

(٨) في [ز]: (حدثنا أدهم السمان).

(٩) في [ص]: (ابن محمد) زائدة.

(١٠) في [ح]: (ابن).

(١١) في [ح]: [بياض، وفي [هـ]: (بخرقه).

يغسل (الرجل) ^(١) في (الفضاء) ^(٢) وكره أن يغسل الميت كذلك.

١١١٩٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن علي قال :
غسل النبي ﷺ في قميص ^(٣).

١١١٩٩ - حدثنا أبو داود عن (همام عن أيوب) ^(٤) قال : قال (لي أبو) ^(٥)
قلاية : استره ما استطعت.

١١٢٠٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال : غسل
النبي ﷺ (علي) ^(٦) (وعلى النبي ﷺ) ^(٧) قميصه ، وعلى يد علي خرقة يغسله بها ،
يدخل يده تحت القميص فيغسله والقميص عليه ^(٨).

١١٢٠١ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن أبيه قال : لما أرادوا أن
يغسلوا النبي ﷺ كان / عليه قميص فأرادوا أن ينزعوه ، (فسمعوا) ^(٩) نداء من
البيت : لا تنزعوا القميص ^(١٠).

(١) في [ح] : (الميت).

(٢) في [ب ، ص] : (القضاء).

(٣) مرسل ؛ محمد بن علي لم يدرك ذلك.

(٤) في [ص ، ز ، ح] : (عن همام عن أيوب).

(٥) في [أ ، هـ] : (أبي).

(٦) سقط من : [ص ، ز].

(٧) سقط من : [ص].

(٨) مرسل ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٩) في [ز] : (فسمعوه).

(١٠) مرسل.

١١٢٠٢ - حدثنا (حميد)^(١) بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال: لا تجردوني.

[١٢] في الميت يوضع على بطنه الشيء

١١٢٠٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.

[١٣] ما أول ما يبدأ به من غسل الميت

١١٢٠٤ - حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن (بمياؤها)^(٢) ومواضع الوضوء منها»^(٣).

١١٢٠٥ - حدثنا^(٤) الثقفى عن أيوب قال: حدثتني حفصة عن أم عطية (قالت)^(٥): دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «ابدأن بمياؤها ومواضع الوضوء منها»^(٦).

١١٢٠٦ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن غسل الميت

(١) في [أ، ب، ص]: (عبد الحميد).

(٢) في [ص]: (بمياؤها).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩).

(٤) في [ح]: (عبد الوهاب).

(٥) في [هـ]: (قال).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٥٤).

(قال) ^(١): (ابدأ) ^(٢) (بيامنه) ^(٣) ومواضع الوضوء (منه) ^(٤).

١١٢٠٧ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة ^(٥) عن إبراهيم قال: (يبدأ) ^(٦) بالميت (فيوضاً) ^(٧) (وضوءه) ^(٨) للصلاة [ثم يبدأ بيامنه].

١١٢٠٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: (يبدأ بالميت فيوضاً وضوءه للصلاة إلا رجليه) ^(٩).

١١٢٠٩ - حدثنا (عبد الله بن إدريس عن الأعمش) ^(١٠) عن إبراهيم قال ^(١١): (يوضأ) ^(١٢) وضوءه للصلاة إلا رجليه ^(١٣).

١١٢١٠ - (حدثنا أبو بكر) ^(١٤) قال: (حدثنا) ^(١٥) معاذ وأزهر عن

(١) في [أ، ط، ج، هـ]: (فقال).

(٢) في [ح]: (ابدؤا) وفي [ص، ز]: (يبدأ).

(٣) في [ح، ز]: (بيامنها).

(٤) سقط من: [ح، ص، ز].

(٥) في [ص]: (جرير عن منصور).

(٦) في [هـ]: (يبدؤا).

(٧) في [هـ، ج]: (وضؤه).

(٨) في [ح، ب]: (وضوء).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب، هـ].

(١٠) في [ز]: (جرير عن منصور).

(١١) في [ح، ز]: زيادة (يبدأ بالميت).

(١٢) في [ح]: (فيوضاً).

(١٣) (بياض) قال: يبدأ بالميت فيوضاً وضوءه للصلاة. (هكذا في [ح].

(١٤) سقط من: [أ، ب، ص، ز].

(١٥) في [هـ]: (نا).

(ابن عون)^(١) عن أيوب عن أبي قلابة قال : (يوضأ)^(٢) وضوءه للصلاة.

١١٢١١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (مندل)^(٣) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال : (يوضأ)^(٤) الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق.

١١٢١٢ - حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال : (يوضأ)^(٥) الميت كما يوضأ الحي.

١١٢١٣ - حدثنا/ غندر عن (سعيد)^(٦) عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ٢٤٢/٣ أنهما قالوا (في)^(٧) الميت : يوضأ وضوءه للصلاة.

١١٢١٤ - حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عثمان بن الأسود قال : حضرنا مجاهد ونحن نغسل ميتاً فقال : وضؤه (وضوءه)^(٨) للصلاة.

[١٤] ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟

١١٢١٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

(١) في [ح] : (أبي عبد الله).

(٢) في [ح] : (يوضئ).

(٣) في [ص] : (مبدل).

(٤) في [أ، ب] : (يتوضأ).

(٥) في [ب] : (توضئ).

(٦) في [ح] : (شعبة).

(٧) سقط من : [أ، ب].

(٨) سقط من : [ص].

من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً (أو شيئاً من كافور)^(١) فإذا فرغتن (فأذني)^(٢)، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»^(٣).

١١٢١٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «(اغسلنها)^(٤) وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في (الآخرة)^(٥) كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا (غسلتها)^(٦) فأعلمني»، فلما (غسلناها)^(٧) أعلمناه فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»^(٨).

١١٢١٧ - حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث (مرار)^(٩) (مرة)^(١٠) بماء (وسدر)^(١١) ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور.

١١٢١٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يغسل الميت ثلاثاً ويجعل السدر في الغسلة الوسطى.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ح]: (فأذني)، وسقط من: [أ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٤) في [ح، ز]: (اغسلوها).

(٥) في [ح، ز]: (الخامسة).

(٦) في [ص، ح]: (غسلنها)، وفي [ز]: (غسلتها).

(٧) في [ص]: (غسلناها).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٩) في [أ]: (مرات) وفي [ص]: (موار).

(١٠) سقط من [ز] وكذلك من [ص].

(١١) في [ص]: (صدر).

١١٢١٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن (مغيرة)^(١) عن إبراهيم قال: يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر وماء.

١١٢٢٠ - [حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه ويمسح بطنه، فإن كان شيءٌ خرج، ثم (يترك)^(٢) حتى إذا قلت / جف أو (كاد)^{(٣)(٤)} غسل الثانية والثالثة (وتجمر)^(٥) ثيابه ثلاثاً]^(٦).

٢٤٣/٣

١١٢٢١ - [حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقعد غاسل الميت بين كل غسلتين قعدة قدر ما يستريح]^(٧).

١١٢٢٢ - حدثنا جرير عن مغيرة (عن إبراهيم)^(٨) قال: لا يضمض الميت ولا (يستنشق)^(٩) ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه (ومنخراه)^(١٠).

١١٢٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن (همام)^(١١) عن فرقد (السبخي)^(١٢) عن

(١) في [ز]: (معاوية).

(٢) في [هـ، ص]: (ينزل).

(٣) في [هـ، ص، ز]: (كان).

(٤) في [ح]: (زيادة) (أن يحف).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (يجمر).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) تكرر في: [ز، ح].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [ح، ز]: (ينشق).

(١٠) في [ز]: (ومنخره).

(١١) في [أ، هـ، ص]: (هشام)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٩٢)، وتاريخ الإسلام

(٢٨٧/٥)، وتاريخ دمشق (٣٤٤/٥٨)، ودلائل النبوة للبيهقي (١/٣٩١).

(١٢) في [هـ، أ]: (السنجي).

أبي تيممة الهجيمي (أن)^(١) عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اغسل (دانيال)^(٢) بالسدر وماء الريحان^(٣).

١١٢٢٤ - حدثنا (عبيد الله)^(٤) قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال: حدثنا أبو (كرب)^(٥) (أو)^(٦) أبو حرب عن عبد الله بن عمرو أن أباه (أوصاه)^(٧) فقال: يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني (بثوب)^(٨) ثم اغسلني (الثانية)^(٩) بماء قراح ثم جففني (بثوب)^(١٠) (ثم إذا)^(١١) ألْبستني الثياب (فأزرنني)^(١٢) (١٣).

(١) في [ح]: (عن).

(٢) في [أ، ب، ح، ز]: (ذانيك) وفي [هـ]: (ذيك) وفي [ص]: (واستاك)، وانظر: دلائل النبوة للبيهقي ٣٩١/١، وتاريخ الإسلام ٢٨٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/٣، وتاريخ دمشق ١٦٠/٦٧ و ٣٤٤/٥٨.

(٣) ضعيف؛ لضعف فرقده.

(٤) في [هـ، أ]: (عبد الله).

(٥) في [ز]: (كريب)، وفي [ص]: (بكريب)، وانظر: عمدة القاري (٨/٨)، ونصب الرأية (٢٩٣/٢)، والصواب أنه أبو حرب بن أبي الأسود كما في تاريخ دمشق (١٩٩/٤٦)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٠/٤)، وسير أعلام النبلاء (٧٦/٣).

(٦) في [هـ، أ، ص]: (و).

(٧) في [ص]: (أوصى).

(٨) في [أ، ب، ح، ز]: (في ثوب).

(٩) في [ح، ص، ز]: (الثالثة).

(١٠) في [أ، ح، ص، ز]: (في ثوب).

(١١) في [هـ]: (فإذا).

(١٢) في [أ، هـ]: (فأروني) وفي [ح]: (فزدني).

(١٣) صحيح.

١١٢٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : يغسل أول غسلة بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ، ثم يؤخذ الكافور (ويوضع)^(١) (على)^(٢) (مواضع)^(٣) مساجده.

١١٢٢٦ - حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون عن أيوب السختياني قال : كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر فصفي في ثوب فغسل (بصفوه)^(٤) ورمى (بثقله)^(٥).

١١٢٢٧ - حدثنا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن عن (عتي)^(٦) عن أبي قال : لما ثقل آدم أمر بنيه أن (يجذوا)^(٧) (من)^(٨) ثمار الجنة (فجاؤوا)^(٩) (فتلقتهم)^(١٠) الملائكة (فقالوا)^(١١) : ارجعوا فقد أمر (الله)^(١٢) بقبض أبيكم ، فرجعوا معهم فقبضوا روحه ، وجاءوا معهم بكفنه وحنطوه وقالوا لبنيه : (احضروا)^(١٣) (فاغسلوه

(١) في [أ، ب، ص] : (يوضع) ، وفي [ح، ز] : (فيوضع).

(٢) سقط من : [ح] و[ص].

(٣) سقط من : [ص].

(٤) في [ح] : (بصفوه).

(٥) في [ص] : (بقله) والثفل : الحثالة والبواقي.

(٦) في [أ، ب، هـ] : (عيسى).

(٧) في [ص] : (يجبوه).

(٨) سقط من : [ز].

(٩) في [أ، ص، ز] : (فجاءوا) ، وفي [ب، ح] : (فحلوا) ، وفي [هـ] : (فجذوا).

(١٠) في [ص] : (فلقيتهم).

(١١) في [أ، ح، ز] : (فقال).

(١٢) سقط من : [ص، ز].

(١٣) في [أ، ب، ح، ز] : (احضرونا).

وكفنوه^(١) وحنطوه وصلوا عليه، (وقالوا)^(٢): يا بني آدم هذه (سنة)^(٣) بينكم^{(٤)(٥)}.

١١٢٢٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل (بن أبي خالد)^(٦) عن حكيم بن جابر الأحمسي قال: لما مات الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال^(٧): ٢٤٤/٣ (إذا)^(٨) غسلتموه فلا (تجهزوه)^(٩) / (حتى)^(١٠) (تؤذنوني)^(١١) فأذناه فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً^(١٢).

١١٢٢٩ - حدثنا وكيع عن شقيق عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: يبدأ (بعد الوضوء)^(١٣) بغسل الرأس.

(١) في [أ، ب]: (فكفنوه وغسلوه).

(٢) في [أ، ب، ص]: (قالوا)، وفي [ح، ز]: (ثم قال).

(٣) في [ز]: (ستكم).

(٤) في [ح، ب]: (نيكم).

(٥) صحيح، أخرجه الطيالسي (٥٤٩)، وابن سعد ١/٣٣، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند

(٢١٢٤٠) والبيهقي ٣/٤٠٤، والضياء (١٢٥٠) والدارقطني ٢/٧١، وأخرجه مرفوعاً

الحاكم ١/٣٤٤، والطبراني في الأوسط (٩٢٥٥).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ز]: زيادة (قال الحسن بن علي).

(٨) في [هـ]: (إذا).

(٩) في [أ، هـ، ص، ز]: (تهيجوه).

(١٠) سقط من: [أ، ص].

(١١) في [أ، ب، ح]: (تؤذوني).

(١٢) صحيح؛ أخرجه الحاكم ٣/٦٠٠ (٦٢٢٢) باب ذكر الأشعث بن قيس، ويعقوب في

المعرفة ٣/٣٢، وابن عساكر ٩/١٤٣، وابن سعد في الطبقات ٦/٢٢.

(١٣) في [أ، ص]: (بالوضوء).

١١٢٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم (قال) ^(١) :
يوضأ الميت وضوءه للصلاة ^(٢) (بماء ثم يغسل بسدر وماء) ^(٣) ثم يغسل بماء.

١١٢٣١ - حدثنا عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له : زياد
(عن) ^(٤) إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على (مواضع) ^(٥) سجود
الميت ^(٦).

* * *

[١٥] في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل (بغيره) ^(٧) خطمي أو أشنان

١١٢٣٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال :
قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمي ؟ فقالت : لا (تعتنوا) ^(٨) (ميتكم) ^(٩) ^(١٠).

١١٢٣٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن لم يكن سدر فلا
يضررك.

(١) سقط من : [ب].

(٢) في [ز] : زيادة (ثم يغسل).

(٣) سقط من : [أ] ، ب ، ص.

(٤) في [ز] : (من).

(٥) في [أ] ، ب ، ح ، ص ، ز : (موضع).

(٦) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٧) في [ص] : (بغير).

(٨) في [ص] ، ح ، ز : (لا تعنوا)، وفي [أ] ، ب : (لا تعتنوا)، وفي [هـ] : (لا تعتنوا).

(٩) في [ح] ، ز : (بينكم) وفي [أ] : (نبيكم).

(١٠) صحيح.

١١٢٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (هشام)^(١) عن محمد قال: لا يغسلونه^(٢) بخطمي وهم يقدرّون على (السدر)^(٣).

١١٢٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه قال في الميت: اغسله بسدر فإن لم يوجد سدر فخطمي فإن لم (يكن)^(٤) خطمي فبأشنان.

١١٢٣٦ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا طال (ضنى)^(٥) الميت غسل بأشنان.

١١٢٣٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن (عن)^(٦) زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال: لا تغسلوني بالسدر.

١١٢٣٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال: إذا لم يكن سدر فخطمي.

[١٦] ما قالوا فيما يجزيء (من) غسل الميت

١١٢٣٩ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكروا ٢٤٥/٣ (عنده)^(٨) غسل / الميت فقالوا: كاغتسال الرجل من الجنابة.

(١) في [ص]: (هشيم).

(٢) في [أ]: (تغسلونه).

(٣) في [ح، ز]: (سدر).

(٤) في [ص، ز]: (يوجد).

(٥) في [ص، ز]: (ضنا) والمراد المرض.

(٦) في [ح]: (بن).

(٧) في [ح]: (عن).

(٨) في [ح]: (عند).

١١٢٤٠ - حدثنا وكيع عن أبي (المعتمر)^(١) عن قتادة قال: يجزئ الميت في الغسل (كما)^(٢) يجزئ الجنب.

١١٢٤١ - حدثنا (محمد)^(٣) بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه.

[١٧] في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

١١٢٤٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله قال: يغسل ما خرج منه.

١١٢٤٣ - قال: وكان ابن سيرين يقول: يعاد عليه الغسل.

١١٢٤٤ - حدثنا هشيم عن (سليمان)^(٤) التيمي عن ابن سيرين قال: يغسل مرتين.

١١٢٤٥ - حدثنا هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي مثل قول الحسن.

١١٢٤٦ - حدثنا غندر عن شعبة قال: قلت لحماد: (الميت)^(٥) إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه قال: يغسل ذلك المكان.

(١) في [أ]، ص: [العمري].

(٢) في [ها]: (ما).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ح]: (إبراهيم).

(٥) في [ح]: (في الميت).

١١٢٤٧ - حدثنا يزيد (بن هارون)^(١) (عن)^(٢) هشام عن الحسن قال: إذا خرج منه شيء أجرى عليه الماء ولم (يعد)^(٣) وضوءه.

١١٢٤٨ - حدثنا يزيد عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يعاد عليه الغسل مرتين فإن خرج منه شيء أعيد عليه الغسل مرتين إلى (سبع)^(٤) مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم.

* * *

[١٨] في عصر بطن الميت

١١٢٤٩ - حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: يعصر بطن الميت [عصراً (رفيقاً)^(٥) في الأولى والثانية]^(٦).

١١٢٥٠ - (حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: يعصر بطن الميت)^(٧) في أول^(٨) غسلة عصرة خفيفة.

١١٢٥١ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: يعصر بطنه عصراً (رفيقاً)^(٩).

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ح]: (بن).

(٣) في [ح، ز]: (يعيد).

(٤) في [ح]: (ثلاث).

(٥) في [ح]: (رفيقاً).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: زيادة (مرة).

(٩) في [ح، ز]: (رفيقاً).

١١٢٥٢ - حدثنا (عبيد الله) ^(١) / بن موسى عن عثمان (بن) ^(٢) الأسود عن مجاهد ٢٤٦/٣ قال: حضرنا ونحن (نغسل) ^(٣) ميتاً فقال: (انفضوه نفضاً) ^(٤) ولا تعصروه؛ فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر.

١١٢٥٣ - حدثنا ابن مبارك وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: التمس علي من النبي ﷺ (ما يلتمس) ^(٥) من الميت فلم يجده فقال: بأبي طبت حياً (وطبت) ^(٦) ميتاً ^(٧).

١١٢٥٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال: لا تعصروا بطني.

[١٩] من كان يقول: انفض الميت ولا تكبه

١١٢٥٥ - حدثنا أزهر (عن) ^(٨) ابن عون عن محمد قال: انفض الميت ولا تكبه.

١١٢٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة قال: أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مت فانفضني نفضة أو نفضتين ^(٩).

(١) في [أ، ص]: (عبد الله).

(٢) في [ص]: (أن).

(٣) في [ح]: (يغسل).

(٤) في [ص]: (انفضوه نفضاً).

(٥) في [هـ]: (التمس).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) مرسل؛ سعيد تابعي.

(٨) سقط من: [أ، ز، ص].

(٩) ضعيف منقطع؛ ابن أبي مليكة لم يثبت سماعه من عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ضعيف.

١١٢٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : لا تحرك رأس الميت.

١١٢٥٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير (عن) ^(١) أبي إسحاق عن الضحاك قال : لا تقعدوني ^(٢).

[٢٠] ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت

١١٢٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يزيد (عن) ^(٣) (عبد الله) ^(٤) بن الحارث (أنه) ^(٥) كان يغسل الموتى بالحميم ^(٦).

١١٢٦٠ - حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغلى للميت الماء.

[٢١] ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء

وما يصنع به (أ) ^(٧) يؤخذ (منه) ^(٨) أم لا يؤخذ منه

١١٢٦١ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو

ظفر بعد / الموت وكان يقول : ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله.

(١) في [ز]: (ابن).

(٢) الباب بأكمله سقط من : [ح].

(٣) في [أ]: (بن).

(٤) في [ح]: (عبيد الله).

(٥) سقط من : [ح].

(٦) ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٧) في [أ] ، ب ، ص ، ز ، ح : (أيوجد).

(٨) سقط من : [ص ، ز].

١١٢٦٢ - [حدثنا إسماعيل بن عليّ عن شعبة عن منصور عن الحسن قال :
تقلم أظفار الميت.

١١٢٦٣ - قال شعبة : فذكرت ذلك لحماّد فأنكره وقال : رأيّت إن كان
(أقلّف) ^(١) [أيختن] ^(٢).

١١٢٦٤ - [حدثنا إسماعيل بن عليّ عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن
(سعداً) ^(٣) غسل ميتاً فدعا بموسى (فحلّقه) ^(٤)] ^(٥) ^(٦).

١١٢٦٥ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد أنه كان يعجبه إذا ثقل
(المريض) ^(٧) أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شيء.

١١٢٦٦ - [حدثنا (يزيد بن) ^(٨) هارون عن حميد عن بكر أنه كان إذا رأى من
الميت شيئاً فاحشاً من شعر (و) ^(٩) ظفر أخذه وقلمه] ^(١٠).

١١٢٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء قال : حدثنا أبو

(١) في [ح، ز] : (أقلّفاً).

(٢) الخبر سقط من : [ص].

(٣) في [ص] : (سعيداً) وهو سعد بن مالك كما عند عبد الرزاق (٦٢٣٥).

(٤) سقط من : [ز].

(٥) سقط الخبر من : [ح].

(٦) منقطع ؛ أبو قلابة لم يسمع من سعد.

(٧) في [ح] : (الرجل).

(٨) سقط من : [ح].

(٩) في [ص] : (أو).

(١٠) سقط الخبر من : [ح].

العالية القيسي أن أبا المليح (الذهلي) ^(١) أوصاهم (فقال) ^(٢) : إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره.

١١٢٦٨ - حدثنا (وكيع) ^(٣) (عن) ^(٤) سفیان عن خالد عن أبي قلابه أن سعداً غسل ميتاً فدعا بالموسى فحلقه ^(٥).

* * *

[٢٢] في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به

١١٢٦٩ - حدثنا ^(٦) عبد الرحمن بن مهدي (ووكيع) ^(٧) عن سفیان عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الميت يسقط من شعره (وأظفاره) ^(٨) قال : يجعل معه.

١١٢٧٠ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين (قالوا) ^(٩) : يدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره.

١١٢٧١ - حدثنا غندر عن عثمان بن (غياث) ^(١٠) قال : سمعت الحسن يقول : يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال قال : قلت للحسن : يوضع معه قال : نعم.

(١) في [أ] : (الذهلي).

(٢) في [ح] ، ز : (قال).

(٣) سقط من : [ح].

(٤) في [ح] : (أبو).

(٥) منقطع ؛ أبو قلابه لم يسمع من سعد.

(٦) في [ص] : زيادة (خالد).

(٧) في [ح] : (عن ابن جريج).

(٨) في [ح] ، ز : (ومن أظفاره).

(٩) في [هـ] ، أ ، ب : (قال).

(١٠) في [ز] : (عمار).

١١٢٧٢ - حدثنا ابن مهدي عن (حماد)^(١) بن (زيد)^(٢) عن أيوب عن أبي قلابة^(٣) قال : (كان)^(٤) (يجب)^(٥) أن يجعل معه.

١١٢٧٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن / يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن ابن ٢٤٨/٣ أبي ليلي أن قيس بن سعد مر على رجل قد (بانت)^(٦) إصبغه منه (فقبرت)^(٧) معه^(٨).

١١٢٧٤ - حدثنا الثقفى (عن)^(٩) خالد (الحذاء)^(١٠) عن حفصة أنها قالت^(١١) : سرح شعر الميت فإنه يجعل معه.

[٢٣] في (الحائض والجنب) ^(١٢) يغسلان الميت

١١٢٧٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن (حجاج)^(١٣) عن عطاء قال : لا بأس أن يغسل الميت الحائض والجنب.

(١) في [ص] : (عيد).

(٢) في [ح] ، ز : (يزيد).

(٣) في [ز] : زيادة (إذا).

(٤) في [ح] ، ص : [قال] ، وفي [أ] ، هـ : (ما).

(٥) في [أ] : (تجب) ، وفي [هـ] : (يجب).

(٦) في [أ] ، ب ، ح : (ماتت).

(٧) في [ص] ، ز : (فقبرها).

(٨) ضعيف ؛ لضعف يزيد.

(٩) في [ح] : (ابن).

(١٠) سقط من : [ز] ، وكذلك في [ح].

(١١) في [ح] : (كانت).

(١٢) في [ح] ، ز : (الجنب والحائض).

(١٣) في [ح] : (ابن جريج).

١١٢٧٦ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن (تغسل) ^(١) (الحائض والجنب) ^(٢) الميت.

١١٢٧٧ - (حدثنا وكيع قال: حدثنا) ^(٣) سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أرسلت أُمِّي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً.

* * *

[٢٤] ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل

والمرأة تموت مع (الرجال) ^(٤) (و) ^(٥) ليس معهم امرأة

١١٢٧٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد (عن العلاء بن المسيب) ^(٦) عن إبراهيم إذا ماتت المرأة [(في) ^(٧) الرجال] ^(٨) ليس معهم امرأة صُبَّ عليها الماء (من فوق) ^(٩) الثياب صبا.

١١٢٧٩ - (حدثنا شريك) ^(١٠) عن عبد الكريم عن نافع قال: قلت لصفية بنت

(١) في [ب، ص، ح]: (يغسل).

(٢) في [ح، ز، ص]: (الجنب والحائض).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [ح]: (الرجل).

(٥) سقط من: [ح، ز].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ح، ز، ص]: (مع).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٩) في [أ، هـ]: (فوق).

(١٠) في [ز]: بياض.

أبي (عبيد)^(١) [المرأة تموت مع الرجال (و)^(٣) ليس معهم امرأة قالت : (تيمم ثم)^(٤) (يدفنونها)^(٥) في ثيابها]^(٦).

١١٢٨٠ - (حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء في)^(٧) المرأة تموت مع الرجال قال : تيمم ثم تدفن (في ثيابها)^(٨) (قال)^(٩) : (والرجل)^(١٠) مثل ذلك.

١١٢٨١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن (سعد)^(١١) عن)^(١٢) سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال / ليس معهم امرأة قال : ٢٤٩/٣ (ييممونها)^(١٣) بالصعيد ولا يغسلونها ، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك.

١١٢٨٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : تيمم بالصعيد (والرجل)^(١٤) كذلك.

(١) في [ص ، ز] : (عبيده) ، وفي [ح] : بياض.

(٢) في [ط ، هـ] : زيادة (إن).

(٣) سقط من : [ح ، ز].

(٤) سقط من [أ ، ب ، ح ، ز] ، وفي [هـ] : (تيمم).

(٥) في [أ] : (يدفنوها).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [ص].

(٧) سقط من : [ص].

(٨) سقط من : [أ ، ب].

(٩) سقط من : [أ ، ص].

(١٠) في [أ] : (والرجال).

(١١) زيادة في [ص] : (سعد بن).

(١٢) سقط من : [ح] ، وفي [ص] : (راشد بن سعد عن سعد عن سعيد).

(١٣) في [ص ، ح] : (ييممونها).

(١٤) في [ح] : (والرجال).

١٢٨٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن (عبيد الله) ^(١) عن محمد ابن عمرو بن (عطاء) ^(٢) عن أبي سلمة ^(٣) في الرجل يموت مع النساء (قال) ^(٤) : تغسله امرأته فإن لم تكن ^(٥) امرأته (فليميم) ^(٦) بالصعيد ، والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة قال : يغسلها زوجها ، فإن لم يكن ^(٧) فبناء من نساء أهل الكتاب (يصبون) ^(٨) (لهم) ^(٩) (فيغسلونها) ^(١٠) .

١٢٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء في (المرأة) ^(١١) تموت مع الرجال قال : يصبون عليها الماء (صباً) ^(١٢) ثم يدفنونها (وفي) ^(١٣) (الرجل) ^(١٤) يموت مع النساء (يصبين) ^(١٥) عليه الماء ثم (يدفنه) ^(١٦) .

-
- (١) في [ح] : (عبيد) ، وفي [ص] : (عبد الله).
 (٢) سقط من : [أ].
 (٣) في [ح] : زيادة (قال).
 (٤) سقط من : [ب].
 (٥) في [ص] ، ب : [يكن] ، وفي [ح] : (تكن له).
 (٦) في [ب] : (فيتمم) ، وفي [ها] : (فليتم) ، وفي [ز] : (فليوتم).
 (٧) في [ح] : زيادة (فإن لم يكن لها زوج).
 (٨) في [ح] ، ز : [يصنعون].
 (٩) في [أ] ، ب ، ص ، ح ، ز : [لهم].
 (١٠) في [ح] : (فيغسلونها).
 (١١) في [ها] : (المرأة)
 (١٢) سقط من : [ز].
 (١٣) سقط من : [ح].
 (١٤) في [ص] : (رجل).
 (١٥) في [أ] ، ب ، ز ، ح ، ص : [يصبون].
 (١٦) في [أ] ، ب ، ص ، ز : (يدفونه) ، وفي [ح] : (يباض).

١١٢٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد (عن مطر)^(١) عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال : (تغمس)^(٢) في الماء^(٣).

* * *

[٢٥] في المرأة تغسل زوجها ؛ ألها ذلك؟

١١٢٨٦ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد^(٤) أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله^(٥).

١١٢٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر (الصديق)^(٦) حين حضرته الوفاة أوصى أسماء (بنت)^(٧) عميس أن تغسله ، وكانت صائمة فعزم (عليها)^(٨) (لتفطرن)^(٩)(^(١٠)).

١١٢٨٨ - حدثنا وكيع بن (الجراح)^(١١) عن أبي هلال عن صالح الدهان أو (حيان)^(١٢) الأعرج عن جابر بن زيد أنه أوصى أن تغسله امرأته.

(١) في [أ] ، ب: (ابن مضر) ، وفي [ح] : (عن مطرف).

(٢) في [ص] ، ز: (ترمس) ، وكذلك في [أ].

(٣) حسن ؛ مطر صدوق.

(٤) في [ز] : (سواد).

(٥) ضعيف منقطع ؛ ابن أبي ليلى ضعيف ، وابن شداد لم يدرك أبا بكر.

(٦) سقط من : [أ] ، ب ، ح ، ص ، ز.

(٧) في [ز] : (ابنه).

(٨) سقط من : [أ] ، ب.

(٩) في [ح] : (لتفطر).

(١٠) منقطع ؛ ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر.

(١١) في [هـ] : (الجراح).

(١٢) في [أ] ، ب ، ح ، هـ : (حيان).

١١٢٨٩- [حدثنا إسماعيل بن عياش عن (بشر)^(١) بن عبد الله بن يسار قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : تغسله]^(٢).

١١٢٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن.

٢٥٠/٣ ١١٢٩١- وعن سفيان عن حماد (قالا)^(٣) : (يُغَسَّلُ)^(٤) كل / واحد منهما صاحبه.

١١٢٩٢- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن (عبيد الله)^(٥) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في الرجل يموت مع النساء قال : تغسله امرأته.

١١٢٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها.

١١٢٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان^(٦) (عن إبراهيم)^(٧) بن مهاجر (عن إبراهيم)^(٨) أن أبا موسى غسلته امرأته.

(١) في [أ] ، ص ، ز : (بشير).

(٢) سقط الخبر من : [ح].

(٣) في [ها] : (قال : لا).

(٤) في [ص] : (نعل).

(٥) في [ص] : (عبد الله).

(٦) في [أ] ، ص : زيادة (ابن مهاجر).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) سقط من : [س ، ها].

[٢٦] في الرجل يغسل امرأته

١١٢٩٥ - حدثنا (مُعَمَّرٌ)^(١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق (بغسل)^(٢) (امرأته)^(٣)(٤)(٥).

١١٢٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى (بذلك)^(٦) بأساً أن يغسل الرجل امرأته.

١١٢٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال: قال عبد الرحمن بن الأسود: (أبت)^(٧) أم امرأتي (و)^(٨) أختها أن تغسلها فوليت غسلها بنفسي.

١١٢٩٨ - حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان عن حماد.

١١٢٩٩ - وعن (سفیان)^(٩) عن عمرو عن الحسن قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه.

١١٣٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن

(١) في [أ، ب، س، ط، ها]: (مُعَمَّر).

(٢) في [ز]: (أن يغسل).

(٣) في [ص]: (المرأة).

(٤) في [ص]: زيادة (زوجها).

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ داود بن حصين ضعيف في عكرمة، والحجاج مدلس.

(٦) سقط من: [ز، ص، ح].

(٧) في [ح]: (أنت).

(٨) في [ح، ص]: (أو).

(٩) في [أ]: (عن سفیان)، وسقطت من [ص].

عمرو (بن) ^(١) عطاء عن أبي سلمة في المرأة تموت مع (الرجال) ^(٢) (ليس) ^(٣) معهم امرأة قال: يغسلها زوجها.

١١٣٠١ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: [إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها.

١١٣٠٢ - حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال ^(٤): لا يغسل الرجل امرأته.

١١٣٠٣ - وهو رأي ^(٥) سفيان.

١١٣٠٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر (بن) ^(٦) عبد الله [بن يسار] ^(٧) قال: سمعت سليمان بن موسى (يقول: يغسل) ^(٨) الرجل امرأته ^(٩).

١١٣٠٥ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر / فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية؛ فأما الآن فأنتم أولى بها ^(١٠).

٢٥١/٣

(١) في [أ، ص، ب]: (عن).

(٢) في [ص، ز]: (الرجل).

(٣) في [هـ، ز]: (ليست).

(٤) سقط ما بين المعكوفين في [أ، ص، ب، هـ].

(٥) في [ب، هـ، ز]: زيادة (أبي حنيفة و) وفي [ح]: (بياض).

(٦) في [ص، أ]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [ح]: بياض.

(١٠) مجهول؛ لجهالة يزيد بن أبي سليمان.

١١٣٠٦ - حدثنا أبو أسامة عن عوف قال : كنت في مجلس (فيه)^(١) قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب فقال رجل : كانت تحتي امرأة من بني عامر ابن صعصعة وكان يثني عليها (خيراً)^(٢) ، فلما كان زمن طاعون (الجارف)^(٣) طُعنَت ، فلما ثقلت قالت : إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك ، فماتت فغسلتها ووليتها قال عوف : فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ (عتب)^(٤) ولا عاب (عليه)^(٥) .

* * *

[٢٧] ما قالوا في الرجل يغسل ابنته

١١٣٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن أبا قلابة غسل (ابنته)^(٦) .

١١٣٠٨ - حدثنا شعبة عن أبي الحسن الواسطي قال : غسل أبو قلابة ابنته فقلت (له)^(٧) : ما يدريك ؟ فقال : كنا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك قال : وكانت جارية شابة .

* * *

(١) في [أ] : (فيها).

(٢) في [أ] : (حير).

(٣) في [أ] : (الجارن).

(٤) في [ص] : (عيب).

(٥) سقط من : [أ] ، وفي [ص] : بياض ، وفي [س] : (عليه) ، وفي ز : (على الرجل).

(٦) في [أ] : (ابنتيه).

(٧) سقط من : [أ] .

[٢٨] في النساء يغسلن الغلام

١١٣٠٩ - حدثنا (هشيم)^(١) عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء.

١١٣١٠ - حدثنا أزهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي قال: لا أعلم به بأساً.

١١٣١١ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: (يكفن)^(٢) الصبي الذي قد ٢٥٢/٣ (سعى)^{(٣)(٤)} في خرقة (ويغسله)^(٥) النساء/.

[٢٩] في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف (يصنع)^(٦) به

١١٣١٢ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب قال: حدثني حفصة بنت سيرين أن أم عطية قالت: مشطتها ثلاثة قرون (تعني)^(٧) ابنة النبي ﷺ^(٨).

١١٣١٣ - حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال: كان يقول: إذا ((غسلت)^(٩) (المرأة)^(١٠) ذؤب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها.

(١) في [أ، ز، هـ]: (هشام).

(٢) في [هـ]: (يكفي).

(٣) في [أ، ص]: (سعا).

(٤) سقط من: [أ، ب، ص، هـ] وفي [هـ]: زيادة (أن يجعل).

(٥) في [هـ]: (تغسله).

(٦) في [ص]: (يصنع).

(٧) في [ص، ب]: (يعني).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٦٢) ومسلم (٩٣٩).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (اغتسلت).

(١٠) سقط من: [ج].

[٣٠] في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل

١١٣١٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن (المنثى)^(٢) (بن)^(٣) بلال (العبيدي)^(٤) قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صوحان حين أصيب يوم الجمل قال: شدوا علي ثيابي ولا تغسلوا عني دماً (ولا تراباً)^(٥) فإني رجل مخاصم^(٦).

١١٣١٥ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال: قال حجر بن عدي لمن (حضره)^(٧) من أهل بيته: لا تغسلوا عني دماً ولا تطلقوا عني (حديداً)^(٨) وادفنوني في ثيابي فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً^(٩).

١١٣١٦ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو (و)^(١٠) قد دفناه في ثيابه.

(١) هذا بداية الجزء الثالث من نسخة (ز) وأوله (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي).

(٢) في [ص]: (المسى).

(٣) في [أ، هـ]: (عن).

(٤) في [ز]: (العبيدي).

(٥) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٦) مجهول؛ لجهالة المنثى بن بلال.

(٧) في [ص]: (حضر).

(٨) في [أ]: (حريراً).

(٩) صحيح، أخرجه الحاكم (٥٣٣/٣) وعبد الرزاق (٦٦٣٩) وابن عساكر (٢٢٥/١٢).

وأحمد في مسائل صالح (٣٣١/٢) وابن جرير في التاريخ (٢٢٠/٢).

(١٠) سقط من [أ، ب] و[ز].

١١٣١٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : قال (سعد)^(١) بن (عبيد)^(٢) القاري يوم القادسية : إنا لاقو العدو غداً إن شاء الله ، وإنا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دماً ولا (تكفنوا)^(٣) إلا في ثوب كان (علينا)^{(٤)(٥)} .

١١٣١٨ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(٦) سفيان عن (مخول)^(٧) بن راشد النهدي عن العيزار بن حريث العبدي قال : قال زيد بن صوحان يوم الجمل : ارمسوني في الأرض رمساً ، ولا تغسلوا عني دماً ، ولا (تنزعوا)^(٨) عني ثوباً إلا الخفين فإني محاج أحاج^(٩) .

٢٥٣/٣ ١١٣١٩ - حدثنا وكيع عن مسعر / وسفيان عن مصعب بن المثنى قال سفيان عن رجل عن زيد بن صوحان^(١٠) .

١١٣٢٠ - وقال مسعر : عن مصعب بن المثنى (عن زيد بن صوحان)^(١١) أنه قال

(١) في [ز]: (سعد) وفي [أ، ب، هـ، ص]: (سعيد).

(٢) في [هـ، ز]: (عبد).

(٣) في [أ، ب]: (يكفن)، وفي [ز]: (نكفن).

(٤) في [ب]: (عليها).

(٥) منقطع ؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك هذه الواقعة.

(٦) في [هـ، ز]: (نا).

(٧) في [ص]: (مخول).

(٨) في [ب]: (ينزعوا).

(٩) صحيح.

(١٠) مجهول.

(١١) زيادة من [ص، ز].

يوم الجمل: ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا^(١).

١١٣٢١ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٢) شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (والحسن)^(٣) أنهما قالوا: الشهيد يغسل ما مات ميت إلا أجنب.

١١٣٢٢ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٤) زكريا عن عامر أن حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة^(٥).

١١٣٢٣ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٦) إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس^(٧) (عن)^(٨) عمار قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم^(٩).

١١٣٢٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى ابن عابس يحدث^(١٠) قيس بن (أبي)^(١١) (حازم)^(١٢) عن عمار مثله^(١٣).

(١) منقطع، مصعب بن المثني صدوق، قال يعقوب بن سفيان في المعرفة ٢١٨/٣: حدثنا أبو نعيم قال: سفيان عن مصعب بن المثني وهو لا بأس به، كوفي، وجهله ابن أبي حاتم والذهبي، ويدل على عدم رواية مصعب بن المثني عن زيد بن صوجان.

(٢) في [هـ، را]: (نا).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [ز، ها]: (نا).

(٥) منقطع؛ الشعبي لم يدرك ذلك.

(٦) في [ها]: (نا).

(٧) في [أ، ب]: (عباس).

(٨) في [أ، ب، هـ، ز]: (وعن).

(٩) مجهول؛ لجهالة يحيى بن عابس.

(١٠) في [ها]: زيادة (عن).

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) في [أ، ب، ز]: (حاتم).

(١٣) مجهول؛ لجهالة يحيى بن عابس.

١١٣٢٥- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.

١١٣٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي (عزة)^(١) (عن)^(٢) عامر في رجل قتلته اللصوص قال: يدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١٣٢٧- حدثنا أبو أسامة (قال: حدثنا)^(٣) ثابت بن عمار قال: سمعت (غنيم)^(٤) بن قيس يقول^(٥): الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل.

١١٣٢٨- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتيل إذا كان عليه مهل غسل.

١١٣٢٩- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن (الحكم)^(٦) و(حماد)^(٧) عن إبراهيم قال: إذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف أو نعل وإذا رفع وبه رمق ثم مات (يصنع)^(٨) به ما يصنع بالميت.

١١٣٣٠- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ (أمر)^(٩)

(١) في [أ، ب]: (عروة)، وفي [ز]: (عروبة) وفي [ص]: (غيرة).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [هـ، ز]: (نا).

(٤) في [هـ]: (غيم).

(٥) في [أ، ب، ص]: زيادة (قال).

(٦) سقط من: [أ، ب، ص]: (الحكم وحماد)، وفي [أ، هـ]: (الحسن).

(٧) في [هـ]: زيادة (والحكم).

(٨) في [ص]: (صنع).

(٩) في [ب]: (أمر) وفي [هـ]: (أمر به).

بحمزة حين استشهد (فغسل)^{(١)(٢)}.

١١٣٣١ - (حدثنا شعبة قال: أخبرنا)^(٣): ليث بن سعد عن ابن شهاب عن

عبد الرحمن / بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي ﷺ لم يصل ٢٥٤/٣
على قتلى أحد ولم يغسلوا^(٤).

١١٣٣٢ - (حدثنا عبد الله بن غير قال)^(٥): (حدثنا)^(٦) (عبيد الله)^(٧) عن نافع

عن ابن عمر قال: كفن عمر وحنط وغسل^(٨).

١١٣٣٣ - حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه إلا أنه

قال: كان من أفضل الشهداء^(٩).

١١٣٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم

قال: إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل.

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٣) في [هـ، أ]: (حدثنا فضيل قال: حدثنا سنان).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي

٦٢/٤.

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [هـ]: (نا).

(٧) في [ب]: (عبد الله).

(٨) صحيح.

(٩) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

[٣١] [في] ^(١) المرجومة تغسل أم لا

١١٣٣٥ - حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم علي (شراحة) ^(٢) جاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف يصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها كما (تصنعون)» ^(٣) بنسائكم إذا متن في (بيوتهن) ^(٤)» ^(٥).

١١٣٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد (عن ابن بريدة) ^(٦) عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما (تصنعون)» ^(٧) بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ^(٨).

* * *

[٣٢] في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا

١١٣٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به ما يصنع بغيره.

* * *

(١) في [ص]: (يباض).

(٢) في [أ]، هـ، ص: [صراحة].

(٣) في [ب]: (يصنعون).

(٤) في [ص]: (يتيكون).

(٥) صحيح.

(٦) في [ص]: (أبي بريدة) وفي [أ]: (ابن مرثدة) وسقط من: [هـ]، وانظر: عمدة القاري

٢٠/٢٥٩، والدراية ٢/٩٧، ونصب الراية ٣/٣٢٠.

(٧) في [ز]: (يصنع).

(٨) رجاله رجال الصحيح، خلا أبا حنيفة.

[٣٣] في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما

١١٣٣٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال: إذا مات الجنب والحائض (يصنع)^(١) بهما ما يصنع بغيرهما.

١١٣٣٩ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: إذا مات الجنب قال: يغسل غسلا لجنايته ويغسل غسل / الميت وكذلك (قوله)^(٢) في الحائض إذا طهرت ثم ماتت ٢٥٥/٣ قبل أن (تغتسل)^(٣).

* * *

[٣٤] في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل

١١٣٤٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن (حكيم)^(٥) بن جابر قال: لما مات ابن قيس (قال)^(٦) الحسن بن علي: إذا غسّلموه فلا تهيجوه حتى (تؤذوني)^(٧) فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً^(٨).

(١) في [أ، ب]: (صنع).

(٢) في [ص]: (قولك).

(٣) في [أ، هـ]: (تغسل).

(٤) هنا بداية الجزء الثالث من [ز] وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي وآله).

(٥) في [ج، س، هـ]: (الحكيم).

(٦) تكررت في [أ، ب].

(٧) في [أ، ب]: (يؤذوني).

(٨) صحيح؛ أخرجه الحاكم ٦٠٠/٣ (٦٢٢٢)، وابن سعد ٢٢/٦، ويعقوب في المعرفة ٣٢/٣، وابن عساكر ١٤٣/٩.

- ١١٣٤١ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : سمعت سالماً
(وعبيداً لله) ^(١) بن عبد الله إذا ذكر لهما طيب الميت قالاً : اجعلوه بينه وبين ثيابه .
- ١١٣٤٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن (عبيد) ^(٢) الله عن إبراهيم قال :
(تجمر) ^(٣) ثيابه وحنوطه على مساجده .
- ١١٣٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في حنوط
الميت قال : يبدأ بمساجده .
- ١١٣٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا فرغ من
غسله تتبع مساجده بالطيب .
- ١١٣٤٥ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن (همام) ^(٤) عن شيخ من أهل
الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على موضع
سجود الميت ^(٥) .

* * *

[٣٥] في القطن يوضع على وجه الميت

- ١١٣٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال : كان أيوب بعد ما يفرغ
(من) ^(٦) غسل الميت يطبق وجهه بقطنة .
- ١١٣٤٧ - وكان محمد لا يفعل ذلك .

(١) في [ص] : (عبد الله) .

(٢) في [ص] ، ز : (عبد) .

(٣) في [ص] : (يجمر) .

(٤) في [ها] : (حجاج) .

(٥) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود .

(٦) في [أ] ، ب ، ها : (عن) .

١١٣٤٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى أن

٢٥٦/٣

(المشاقة)^(١) تجزي إذا لم يكن قطن للميت /.

[٣٦] في الميت (يحشى) ^(٢) دبره وما يخافون منه

١١٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت أحشو

الكرسف؟ قال: نعم، قلت: (لأن لا) ^(٣) (يتفجر) ^(٤) منه شيء؟ قال: نعم.

١١٣٥٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحشى من الميت لما يخافون

أن يخرج منه.

١١٣٥١ - حدثنا ابن مهدي عن (همام) ^(٥) عن مطر عن الحسن قال: يحشى دبره

ومسامعه وأنفه.

١١٣٥٢ - حدثنا أبو داود عن الربيع قال: سمعت ابن سيرين يقول: يحشى دبر

الميت (وفوه) ^(٦) ومنخره قطناً، وقال محمد: ما عالجته (دبره) ^(٧) فعالجه

(بيسارك) ^(٨).

(١) في [ص]: (المسافة) والمشاقة: الكتان المتسقط عند التمشيط.

(٢) في [ب]: (تمشى).

(٣) في [ص]: (لثلا).

(٤) في [س]: (ينفجر).

(٥) في [أ، ب، ج، ط، هـ]: (هشام).

(٦) في [أ، ب]: (وفاه).

(٧) في [ص]: (دبر).

(٨) في [أ، ص، ز]: (بيسارك)، وفي [ب]: (بيساره)، وفي [هـ]: (بيسار).

١١٣٥٣ - حدثنا وكيع عن (حسان) ^(١) (بن) ^(٢) إبراهيم عن (أمية) ^(٣) (الأزدي) ^(٤) عن جابر بن زيد قال: إذا (خشي) ^(٥) على الميت (سد) ^(٦) مراقه ومسامعه بالمشاق.

* * *

[٣٧] في المسك في الحنوط من رخص فيه

١١٣٥٤ - حدثنا (عبد الله) ^(٧) بن مبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ ^(٨).

١١٣٥٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال: أو ليس (من) ^(٩) أطيب طيبكم ^(١٠).

١١٣٥٦ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال: سئل ابن عمر أيقرب الميت المسك؟ قال: أو ليس من أطيب طيبكم ^(١١).

(١) في [أ، ز، ب، ص]: (حبان).

(٢) في [أ، ز، ب، ص]: (عن).

(٣) في [أ، ز، ب]: (أبيه).

(٤) في [ص]: (عن الأزدي عن أبيه).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ]: (خشي).

(٦) في [ز]: (شد).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) صحيح، وأخرجه البيهقي (٤٠٦/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٢٣١) وابن سعد

(٢٥/٧) وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٢).

(٩) سقط من: [أ، ب، ص، ز].

(١٠) منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن عمر.

(١١) منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن عمر.

١١٣٥٧ - حدثنا (عبد الرحمن)^(١) بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت قال : لا بأس به .

١١٣٥٨ - وسئل عن ذلك جابر بن زيد (قال)^(٢) : لا بأس به .

١١٣٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل أيطيب الميت بالمسك ؟ قال : نعم أو ليس يجعلون في (الذي)^(٣) (يجمرون)^(٤) به المسك /.

٢٥٧/٣

١١٣٦٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال : هو فضل حنوط النبي ﷺ^(٥) .

١١٣٦١ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال : لما غزا سلمان بلنجر أصاب في (قسمه)^(٦) صرة من مسك ، فلما رجع استودعها (امراته)^(٧) ، فلما مرض (مرضه)^(٨) الذي مات فيه قال لامراته وهو يموت : أريني الصرة التي استودعتك ، فأتته بها ، فقال : اتتني بإناء نظيف ، فجاءت

(١) في [ص] : (عبد الرحيم).

(٢) في [ص] : (فقال).

(٣) في [ب] : (الذين).

(٤) في [س ، ز] : (تجمرونه).

(٥) منقطع ؛ هارون بن سعد لم يدرك علياً ، وورد من طريق هارون عن أبي وائل أن علياً ،

أخرجه الحاكم ٥١٥/١ (١٣٣٧) ، وابن سعد ٣٨٨/٢ ، والبيهقي ٤٠٥/٣ ، وفي دلائل النبوة ٢٤٩/٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٥/٢ .

(٦) في [أ ، ب ، ص ، ز] : (قسمته).

(٧) في [ص] : (امراً).

(٨) سقط من : [ز].

به (فقال)^(١): (أوجفيه)^(٢) ثم انضحني به حولي فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح وقال: اخرجني عني وتعاهديني، قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قضى^(٣).

١١٣٦٢ - حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط ميتاً (بمسك)^(٤)^(٥).

[٢٨] من كان يكره المسك في الحنوط

١١٣٦٣ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن (معقل)^(٦) قال: قال عمر: لا تحنطوني بمسك^(٧).

١١٣٦٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له: إني (أراك)^(٨) (ستلين)^(٩) حنطي فلا تجعلين فيه مسكاً.

(١) في [ص]: (وقال).

(٢) في [ب]: (اوخفيه)، وفي [س]: (اديفيه).

(٣) منقطع؛ وسلمان هو الفارسي، والشعبي لم يدركه، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٠٧/١، وابن عساكر ٤٥٧/٢١، وابن سعد ٩٢/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٢.

(٤) في [ص]: (مسك).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (مغفل).

(٧) منقطع؛ ابن معقل لم يدرك عمر.

(٨) في [هـ]: (لأراك).

(٩) غير واضح في [أ]، وفي [ز]: (تسلين)، وفي [هـ]: (تمتسكين)، وانظر: تاريخ دمشق ٢٦١/٢٥ و ٢٨٨/٧٠.

١١٣٦٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا بأس بالعنبر في الخنوط وقال: إنما هو صمغة، وكره المسك للحي والميت، لوقال: هو ميتة.

١١٣٦٦ - حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ليث عن مجاهد أنه كره المسك للميت.

١١٣٦٧ - حدثنا (سهل)^(١) بن يوسف / عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره ٢٥٨/٣ المسك للحي والميت^(٢) ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة.

١١٣٦٨ - حدثنا يحيى بن اليمان ووكيع عن ابن أبي (رواد)^(٣) عن الضحاك أنه كره المسك في الخنوط.

[٣٩] ما قالوا في كم يكفن الميت؟

١١٣٦٩ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام (بن)^(٤) عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب (يمانية)^(٥) ليس فيها قميص ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كان كفن في برد حبرة فقالت: قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يكفنوه (فيه)^{(٦)(٧)}.

(١) في [ب، هـ]: (سهيل).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٣) في [ز]: (رواد)، وفي [هـ، ص]: (داود).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي ٣٥/٤.

١١٣٧٠ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال :
(كان) ^(١) كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه (وحلة) ^(٢) له
نجرانية ^(٣).

١١٣٧١ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : (مررت) ^(٤) على مجلس من
مجالس بني عبد المطلب فسألتهم في كم كفن رسول الله ﷺ فقالوا : في ثلاثة
(أثواب) ^(٥) ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة ^(٦).

١١٣٧٢ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : كفن رسول الله ﷺ
في ثوبين صحاريين وبرد حبرة قال : وأوصاني أبي بذلك ^(٧).

١١٣٧٣ - حدثنا جرير عن منصور قال : كفن رسول الله ﷺ في حلة حمراء
وثوب مشق ^(٨).

١١٣٧٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لما
حضر أبو بكر قال : في كم كفن رسول الله ﷺ ؟ قلت : في ثلاثة أثواب

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [أ] ، ب ، هـ : (جبة).

(٣) ضعيف ؛ يزيد ضعيف ، أخرجه أحمد (١٩٤٢) ، وأبو داود (٣١٥٣) ، وابن ماجه
(١٤٧١) ، والبيهقي ٤٠٠/٣ ، وعبد الرزاق (٦١٦٦) ، والطبراني (١٢١٤٦) ، وأبو يعلى
(٢٦٥٥) ، وابن سعد (٨٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٣/٢ .

(٤) في [ص] : (مورت).

(٥) سقط من : [هـ].

(٦) منقطع مجهول ؛ أشياخ أبي إسحاق لا يعرفون ولا يدري هل أدركوا عهد النبوة .

(٧) مرسل ؛ أبو جعفر تابعي .

(٨) مرسل ؛ منصور من تابعي التابعين .

(سحول)^(١)، قال: فنظر إلى ثوب خلق عليه فقال: اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين آخرين، فقلت: بل نشترى لك ثياباً جددًا، (قال)^(٢): الحي أحق بالجديد من الميت إنما هي للمهلة/^(٣).

٢٥٩/٣

١١٣٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن (أبي)^(٤) مليكة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: (فاغسلوا)^(٥) ثوبي هذين واشتروا لي ثوباً من السوق، قالت: إنا موسرون، قال: يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة والصديد^(٦).

١١٣٧٦ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كفن أبو بكر في ثوبين سحوليين ورداء له (ممشق)^(٧) أمر به أن يغسل^(٨).

١١٣٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم (عن)^(٩) ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب^(١٠).

(١) في [لز]: (سحولية).

(٢) في [ص]: (فقال).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨٧) ومسلم (٩٤١).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ص]: (واغسلوا).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٨٧) ومسلم (٩٤١).

(٧) في [س]: (محصر).

(٨) منقطع؛ القاسم لم يدرك أبا بكر.

(٩) سقط من: لز، ص.

(١٠) صحيح.

١١٣٧٨ - حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن (سعد)^(١) قال : قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب.. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠]^(٢).

١١٣٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (الجعد)^(٣) عن إبراهيم (بن)^(٤) نافع قال : قال أبو هريرة : كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفاً^(٥).

١١٣٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب (عن عمرو)^(٦) عن إبراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم (يكفيه)^(٧) من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب^(٨).

١١٣٨١ - حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال : كفنوني في ثوبي هذين ، (في ثوبين)^(٩) كانا عليه خلقي^(١٠).

١١٣٨٢ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن

(١) في [ص، ز]: (أسعد).

(٢) منقطع ؛ راشد بن سعد لم يدرك عمر.

(٣) في [أ، هـ، ز]: (الجعدي). وهو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس.

(٤) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(٥) منقطع ؛ إبراهيم بن نافع لا يروي عن أبي هريرة.

(٦) سقط من : [ز].

(٧) في [هـ]: (يكفن).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من : [ب، هـ].

(١٠) حسن ؛ الوليد بن جميع صدوق.

عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال : يكفن الميت في ثلاثة أثواب : قميص لإزار ، ولفافة^(١).

١١٣٨٣ - حدثنا ابن عليه عن أيوب (عن نافع)^(٢) أن (واقد)^(٣) بن عبدالله توفي (فكفنه)^(٤) ابن عمر في خمسة أثواب : قميص^(٥) [٦] وثلاثة (لفائف)^(٧) (وعمامة)^{(٨)(٩)}.

١١٣٨٤ - حدثنا وكيع عن هشام (بن)^(١٠) عروة عن أبيه قال : كفن حمزة في ثوب^(١١).

١١٣٨٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (عبد الله)^(١٢) بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ كفن / حمزة في ثوب (و)^(١٣) ذلك الثوب ثمرة^(١٤).

٢٦٠/٣

(١) صحيح.

(٢) سقط من : [هـ].

(٣) سقط من : [ص ، هـ].

(٤) في [ب] : (يكفن).

(٥) في [أ ، ب ، هـ] : زيادة (وأزاراً).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [ص].

(٧) في [ب] : (لفاف).

(٨) في [ص ، ز] : زيادة (وعمامة).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ ، ب] : (عن).

(١١) مرسل ؛ عروة لم يدرك وفاة حمزة.

(١٢) في [أ ، ب] : (عبيد الله).

(١٣) في [ز] : سقطت الواو.

(١٤) ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

١١٣٨٦ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أن صفية ذهبت يوم أحد بثوبين تريد أن تكفن (فيهما) ^(١) حمزة بن عبد المطلب قال : وأحد الثوبين أوسع من الآخر ، (قال) ^(٢) : فوجدت إلى جنبه رجلاً من الأنصار فأقرعت بينهما ، فكفنت القارع أوسع الثوبين والآخر في الثوب الباقي ^(٣) .

١١٣٨٧ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران (عن) ^(٤) سويد قال : الرجل (و) ^(٥) المرأة يكفنان في ثوبين .

١١٣٨٨ - [حدثنا وكيع عن سفيان (عن) ^(٦) عمران عن سويد أن أبا بكر كفن في ثوبين] ^(٧) II ^(٨) ^(٩) .

١١٣٨٩ - حدثنا عبد الأعلى عن (الجزيري) ^(١٠) عن غنيم بن قيس قال : كنا نكفن في (الثوبين) ^(١١) والثلاثة والأربعة .

(١) وفي [ز] : ورد (فيها) .

(٢) في [ص ، ز] : (قالت) .

(٣) مرسل ؛ عروة تابعي ، لم يدرك يوم أحد ، وانظر : الطبقات الكبرى ١٥/٣ .

(٤) في [ص] : (ابن) .

(٥) الواو سقطت من [ص] .

(٦) في [ص] : (ابن) .

(٧) سقط الخبر من : [أ ، ب] .

(٨) في [ص ، ز] : قدم الخبر رقم [١١٣٨٨] على الخبر رقم [١١٣٨٧] .

(٩) صحيح .

(١٠) في [ب] : (الجزيري) .

(١١) في [أ ، ب] : (الثوب) .

١١٣٩٠ - حدثنا ابن (حباب) ^(١) قال : (ثنا) ^(٢) (محمد) ^(٣) بن صالح قال : حدثني يزيد بن (زيد) ^(٤) (مولى) ^(٥) (أبي) ^(٦) أسيد عن أبي أسيد قال : أنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة (فمدت) ^(٧) (النمرة) ^(٨) على رأسه (وانكشفت) ^(٩) رجلاه (فمدت) ^(١٠) على رجله فانكشف رأسه فقال رسول الله ﷺ : «ضعوها على رأسه واجعلوا على رجله من شجر (الحرملة)» ^(١١) ^(١٢).

١١٣٩١ - حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية عن جابر بن زيد قال : لا يعمم الميت.

١١٣٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن (حباب) ^(١٣) بن الأرت قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله (تعالى) ^(١٤) ، فوجب

(١) في [ص] : (جان) ، وفي [هـ ، أ ، ب] : (حيان).

(٢) في [ز] : (حدثني).

(٣) في [ب] : (أحمد).

(٤) في [ص] : (يزيد).

(٥) في [ص] : (ولي).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) في [أ ، ب] : (فمرت).

(٨) في [أ ، ب] : (الغمرة).

(٩) في [ص] : (فانكشفت).

(١٠) في [أ ، ب] : (فمرت).

(١١) في [ص] : (الحومل).

(١٢) مجهول ؛ لجهالة يزيد بن زيد ، أخرجه الطبراني (٢٩٤٠) و ٥٨٧/١٩ ، وابن سعد ١٥/٣ ،

والبخاري في التاريخ ٣٢٥/٨.

(١٣) في [أ ، ب] : (حبان).

(١٤) سقط من : [ز].

أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم (نجد)^(١) له شيئاً يكفن فيه إلا نمره، وكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعناها على رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر»، و^(٢) منا من أينعت له ثمرته فهو (يَهْدِيْهَا)^{(٣)(٤)}.

٢٦١/٣ ١١٣٩٣ - حدثنا/عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن (أبي)^(٥) بكر عن أبيه أنه أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب (يدرج)^(٦) فيها إدراجاً.

١١٣٩٤ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب (القميص)^(٧) و(الإزار)^(٨) و(اللفافة)^(٩).

١١٣٩٥ - حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يعمم الميت.

١١٣٩٦ - حدثنا (عبيد الله عن)^(١٠) عثمان بن الأسود عن عطاء قال: يكفن الميت في ثوبين.

(١) في [ص]: (يجد).

(٢) في [ب]: (وقيل)، وفي [هـ]: (قتل).

(٣) في [هـ]: (يهد بها)، وفي [ص]: (يهد بها).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ص]: (يدرج).

(٧) في [ص]: (قميص).

(٨) في [أ]، ص: [هـ] و(إزار).

(٩) في [أ]، ب، ص: [هـ] و(لفافة).

(١٠) في [أ]، ص: (عبد الله بن)، وفي [هـ]: (عبد الله بن إدريس عن عثمان)، وفي [ز]: (عبيد الله بن).

- ١١٣٩٧ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون (عن) ^(١) ابن سيرين أنه كان (يحب) ^(٢) أن يكفن الميت في قميص له ^(٣) (أزارار) ^(٤) و(كمان) ^(٥) مثل الحبي.
- ١١٣٩٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة ^(٦).
- ١١٣٩٩ - [حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ سجي في برد حبرة، فصدق ذلك عنده قول علي بن حسين] ^(٧) ^(٨).
- ١١٤٠٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها برد ^(٩).
- ١١٤٠١ - حدثنا (عبد الرحيم) ^(١٠) بن سليمان عن هشام (بن) ^(١١) عروة قال: إن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كفن في ثوب واحد ^(١٢).

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ص]: (يستحب).

(٣) في [ص]: ط، هـ: زيادة (و).

(٤) في [ط]: (إزار)، وفي [هـ]: (وإزار).

(٥) في [هـ]: (كان).

(٦) مرسل.

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ].

(٨) صحيح، وانظر: [١١٣٦٩].

(٩) مرسل.

(١٠) في [ز]: (عبدة).

(١١) في [ص]: (عن).

(١٢) صحيح.

١١٤٠٢ - [حدثنا عبدة (عن هشام)^(١) عن أبيه أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب واحد]^{(٢)(٣)}.

١١٤٠٣ - حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن (البهي)^(٤) عن عائشة أن أبا بكر قال: إذا (أنا)^(٥) مت فاغسلني (ملاءتي)^(٦) هاتين (وكفني) (فيهما)^(٧) فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت^(٨).

١١٤٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر^(٩).

١١٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١٠) مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية أن حمزة كفن في ثوب^(١١).

(١) سقط من: [ص].

(٢) تكرر الخبر في: [ص].

(٣) مرسل؛ عروة تابعي.

(٤) في [أ]، ب، ط، هـ: (التمي)، وانظر: طبقات ابن سعد ٣/١٩٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٠/٤٢٦، والمختصرين لابن أبي الدنيا (٣٦)، والثبات عند الممات لابن الجوزي ص ٩٩.

(٥) سقط من: [أ]، ب، ز، ص.

(٦) وفي [ز]: (بلا شيء)، وفي [أ]، هـ: (ما علي).

(٧) وفي [ز]: (وكفني).

(٨) في [أ]، ب، ز، ص: (فيها).

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(١١) في [ص]: (أخبرنا).

(١٢) مرسل؛ أبو العالية تابعي.

١١٤٠٦ - حدثنا المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد قال: (لا تكفنوني)^(١)
إلا في ثوبين.

١١٤٠٧ - حدثنا وكيع / عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن (عباد)^(٢) ٢٦٢/٣
عن أبيه أنه أوصى: كفنوني في بردي عصب، وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي
كنت أصلي فيه.

١١٤٠٨ - حدثنا محمد بن (أبي)^(٣) عدي عن أشعث عن الحسن أن عثمان بن
أبي (العاص)^(٤) كفن في خمسة أثواب^(٥).

١١٤٠٩ - حدثنا سويد (بن)^(٦) عمرو قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله ابن
محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب^(٧).

[٤٠] ما قالوا في كم [تكفن المرأة]^{(٨)(٩)}

١١٤١٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي (عن أيوب)^(١٠) عن محمد أنه كان يقول:

(١) في [ص]: (تكفنوا).

(٢) في [ح، ها]: (عبادة).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط، ها].

(٤) في [هـ، أ، ب]: (العاصي) وكذا في [ز].

(٥) صحيح؛ أشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحداني الأعمي، واختلف في سماع الحسن من
عثمان وروايته عنه في السنن.

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) ضعيف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف على الصحيح، أخرجه أحمد (٧٢٨)، وابن
حبان في المجروحين ٣/٢، وابن عدي ١٤٤٨/٤، وابن سعد ٢٨٧/٢، والبزار (٦٤٦)،
والخطيب في تاريخ بغداد ٦٥/٣، وابن حزم في المحلى ١١٨/٥.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [أ، ب، ز، ص]: زيادة (ثوباً).

(١٠) سقط من: [هـ].

تكفن المرأة التي (قد)^(١) حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.

١١٤١١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن)^(٢) عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة^(٣) (تكون)^(٤) على (بطنها)^(٥).

١١٤١٢ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام (عن الحسن)^(٦) قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقوق ولفافتين.

١١٤١٣ - حدثنا وكيع (عن ثور)^(٧) عن راشد بن سعد عن عمر قال: تكفن المرأة في خمسة [أثواب]^(٨).

١١٤١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة^(٩) أثواب: في المنطق وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة والخرقة (التي تشد عليها)^(١٠).

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) في [ص]: (بن).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [ب]: (يكون).

(٥) في [هـ]: (قطنها).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) منقطع؛ راشد بن سعد لم يدرك عمر.

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، هـ، ص].

(١٠) سقط من: [ص].

١١٤١٥ - [حدثنا (عبد الرحيم)^(١) بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع والخمار والرداء (وفي)^(٢) الإزار والخرقة.

١١٤١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال: المرأة والرجل يكفنان في (ثوبين)^(٣) [٢]^(٤).

١١٤١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في درع و(خمار)^(٥) ولفافة وإزار وخرقة /.

٢٦٣/٣

[٤١] في الخرقعة أين توضع (في)^(٦) المرأة

١١٤١٨ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: توضع الخرقعة على بطنها وتعصب بها فخذيها.

١١٤١٩ - حدثنا (عبد الرحيم)^(٧) عن هشام عن ابن سيرين في الخرقعة الخامسة تلف بها الفخذين تحت الدرع.

١١٤٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن عن)^(٨) عيسى بن أبي عزة

(١) في [أ، ب، هـ]: (عبد الرحمن).

(٢) في [ز]: سقط (وفي).

(٣) تكررت في [أ].

(٤) سقط الخبران من [ص].

(٥) في [هـ]: (ولجاد).

(٦) في [أ، هـ]: (من).

(٧) في [ز]: (عبد السلام) وكذا في [ص].

(٨) سقط من: [ب، هـ].

عن الشعبي قال: وخرقة (تكون)^(١) على بطنها.

١١٤٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: تشد الخرقة فوق الثياب.

[٤٢] ما قالوا في الصبي: في كم يكفن؟

١١٤٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن داود عن سعيد بن المسيب قال: يكفن الصبي في خرقة.

١١٤٢٣ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس (عن الحسن)^(٢) قال: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين.

١١٤٢٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد (في)^(٣) السقط قال: إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب.

١١٤٢٥ - [حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: يكفن فيما تيسر.

١١٤٢٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: يكفن الصبي في خرقة وإن كان قد سعى^(٤).

١١٤٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: يكفن السقط في خرقة.

(١) في [ص]: (تكون)، وفي [ب]: (يكون).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ص]: (بن).

(٤) تأخر الأثر [١١٤٢٥] في [هـ] عن الذي يليه [١١٤٢٦].

١١٤٢٨ - حدثنا ابن علي عن شعبة عن حماد قال: (يكفن)^(١) الصبي في

ثوب.

١١٤٢٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن إبراهيم قال: يكفن

الصبي في خمار يجعل منه قميص ولفافة.

[٤٣] في (الجارية)^(٢) في كم تكفن؟

١١٤٣٠ - حدثنا غندر عن عثمان قال: سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل

٢٦٤/٣

تخمر / ولم (تخض؟)^(٣) قال: لا، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب.

١١٤٣١ - حدثنا الثقفى عن أيوب قال: ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت

فأمرهم ابن سيرين أن يكفنها في (قميص)^(٤) ولفافتين.

(١) في [ص]: (تكفن).

(٢) في [ص]: (الحرية).

(٣) في [أ]: (تخصن).

(٤) في [ز]: (لصر) وفي [ها]: (خمر) وفي [ب]: (برد). وفي [س]: (نفير)، وفي [ج]: (بقير)، وفي

طرح الشريب ٢٥٣/٣: قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن في

خمسة أثواب منهم الشعبي ومحمد بن سيرين»، وعند عبدالرزاق (٦٢١٧): (عن ابن سيرين

قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وخرقة ولفافتين)، وفي عمدة القاري

٤٤/٨: (وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار ولفافتين وخرقة)،

وانظر: ما سبق برقم [١١٤١٠]. وفي المغني ١٧٣/٢: (وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت

في قميص ولفافتين) وقال: (ولأن ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت أي قاربت الحيض بغير

خمار). وعند عبد الرزاق (٦٢١٧) (وعن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب:

درع وخمار وخرقة ولفافتين).

١١٤٣٢ - حدثنا عبيد (الله) ^(١) بن موسى قال: (أخبرنا) ^(٢) إسرائيل عن عبد الله ابن المختار عن الحسن في الجارية التي لم تبلغ قال: تكفن في ثوب واحد.

[٤٤] في المرأة (كيف) ^(٣) تخمر؟

١١٤٣٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: سألت أم (الحميد) ^(٤) ابنة سيرين هل رأيت حفصة إذا غسلت كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: نعم، كانت تخمرها كما تخمر الحية ثم (يفضل) ^(٥) من الخمار قدر ذراع فتفرشه في مؤخرها ثم تعطف تلك (الفضلة) ^(٦) فتغطي بها وجهها.

[٤٥] العمامة للرجل كيف تصنع

١١٤٣٤ - حدثنا عفان (عن هشام) ^(٧) عن قتادة قال: كان الحسن يقول في الميت: (توضع) ^(٨) العمامة وسط رأسه ثم يخالف (بين) ^(٩) (طرفيها) ^(١٠) هكذا على جسده.

(١) سقط من: [ص].

(٢) وفي [ز]: (أنبأنا).

(٣) في [أ]: (كم).

(٤) في [ص]: (الخبر).

(٥) وفي [ص]: (تفضل).

(٦) في [ح]: (العصابة).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [ب، ص]: (يوضع).

(٩) في [ز]: سقط (بين).

(١٠) في [ز]: ورد (طرفين فيها).

١١٤٣٥ - قال : وقال ابن سيرين : يعمم كما يعمم الحي .

[٤٦] في إجمار ثياب الميت ، تجمروهي عليه أم لا ؟

١١٤٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر (عن إبراهيم)^(١) قال :
(تجمر)^(٢) (ثيابه)^(٣) قبل أن تلبسها إياه .

١١٤٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون (عن هشام)^(٤) عن الحسن قال : (تجمر)^(٥)
ثياب الميت على (مشجب)^(٦) أو (قصبات)^(٧) .

١١٤٣٨ - قال : وكان محمد يرى ذلك ؛ إن فعلوا فهو حسن وأحب إليّ أن
(تجمر)^(٨) وهي عليه بعد / ما (يلبس)^(٩) فهو (أبقى)^(١٠) (لريحها)^(١١) .

١١٤٣٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن حفص قال : لا (تجمر)^(١٢)
من الميت إلا ثيابه .

(١) سقط من : [أ] ، ب .

(٢) في [ب] : (يجمر) .

(٣) في [أ] ، ب : (فيها) .

(٤) سقط من : [ص] .

(٥) في [أ] ، ب : (يجمر) .

(٦) في [ص] : (مسجت) .

(٧) في [ص] ، هـ : (قصبات) .

(٨) في [ص] : (يجمر) .

(٩) في [ص] : (ليس) .

(١٠) في [ص] : (أنقا) .

(١١) في [ز] : (لرائحتها) ، وفي [ص] : (لويحملها) .

(١٢) في [ب] : (يجمر) .

١١٤٤٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها: إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي^(١).

[٤٧] من كان يقول تجمر ثيابه وترأ

١١٤٤١ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: (تجمر)^(٢) ثيابه ثلاثاً.

١١٤٤٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن (بن)^(٣) عبيد (الله)^(٤) عن إبراهيم قال: (تجمر)^(٥) ثيابه وترأ.

١١٤٤٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا (يجمران)^(٦) ثياب الميت وترأ.

١١٤٤٤ - حدثنا أبو معاوية وعلي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: (تجمر)^(٧) ثياب الميت وترأ، إلا (أن)^(٨) ابن مسهر قال: ما شئت.

١١٤٤٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن

(١) صحيح.

(٢) في [أ]، ب: [بخمر].

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ]، ب: [بخمر].

(٦) في [ب]: [يجمران].

(٧) في [أ]، ب: [بخمر].

(٨) في [ز]: سقط (أن).

عن أبي هريرة قال: (يجمر)^(١) الميت وترأ^(٢).

١١٤٤٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب
عبدالله يقولون: (غسله)^(٣) (وترأ)^(٤) (وتجمره)^(٥) وثيابه.

١١٤٤٧ - حدثنا أبو داود عن أبي (حرة)^(٦) عن الحسن قال: يجمر الميت
وترأ.

١١٤٤٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: (حدثنا)^(٧) (قطبة)^(٨) بن (عبد العزيز)^(٩)
عن الأعمش عن (أبي)^(١٠) سفیان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
(أجمرتم)^(١١) الميت (فأجمروه)^(١٢) ثلاثاً»^(١٣).

(١) في [أ، ب]: (يجمر).

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (يغسله).

(٤) وفي [لزا]: (وتر).

(٥) في [أ، ب]: (ويجمره)، وفي [ط، ها]: (ويجمره).

(٦) في [لزا]: (حسرة)، وفي [ص]: (حبرة).

(٧) في [لزا]: (أنا).

(٨) في [أ، ب]: (قضبه)، وفي [ص]: (قطنه).

(٩) في [أ، ب]: (عبد العزى)، وفي [لزا]: (عبد العدي).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ز].

(١١) في [أ، ب]: (خمرت).

(١٢) في [أ، ب]: (فأخمره).

(١٣) حسن؛ أبوسفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وأبو يعلى

(٢٣٠٠)، والحاكم ١/٣٥٥، والبيهقي ٣/٤٠٥، والبخاري (٨١٣/كشف).

[٤٨] في الكفن من كان يجب أن يكون صفيقاً

١١٤٤٩ - حدثنا (سهل)^(١) بن يوسف عن ابن عون أن محمداً كان يعجبه الكفن الصفيق.

١١٤٥٠ - حدثنا (أبو حيان)^(٢) عن جعفر عن ميمون قال: كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في (غلاظ الثياب)^(٣).

٢٦٦/٣ - ١١٤٥١ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام/ عن الحسن ومحمد (أنه)^(٤) (كان)^(٥) يعجبهما أن يكون الكفن كتاناً.

[٤٩] من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره

١١٤٥٢ - حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البيضاء فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»^(٦).

(١) في [أ، هـ، ب، ص، ز]: (سليمان).

(٢) في [أ]: (أبي حبان).

(٣) في [أ، ب]: (غليظ الثياب)، وفي [ها]: (الثياب الغلاظ).

(٤) وفي [ز]: (أنهما).

(٥) في [ز]: (كانا).

(٦) منقطع؛ أبو قلابة لم يدرك سمرة، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٩٦٤٣)، والحاكم ١٨٥/٤، وابن الجارود (٥٢٣)، والطبراني (٦٩٧٧)، وابن سعد ٤٤٩/١، وورد من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب وهو ثقة عن سمرة فيصح الحديث، أخرجه أحمد (٢٠٢٣٥)، والنسائي ٣٤/٤، والحاكم ١٨٥/٤، وعبد الرزاق (٦١٩٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٣١٥)، والطبراني (٦٩٧٥)، والبيهقي ٤٠٣/٣، وانظر ما بعده.

١١٤٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (حبيب)^(١) بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم»^(٢).

١١٤٥٤ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن (ابن)^(٣) (خثيم)^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض»^(٥).

١١٤٥٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن (الأشعث)^(٦) عن الحسن ومحمد أنهما قالَا: لا بأس أن يكفن الرجل في الثوب الهروي.

١١٤٥٦ - حدثنا شابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو (عن)^(٧) أبي (الحويرث)^(٨) أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت

(١) في [أ، ز، ب]: [خاب]، وفي [ص]: [حباب].

(٢) منقطع؛ ميمون لم يدرك سمرة، ومن طريق ميمون أخرجه أحمد (٢٠٢١٨)، والترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والطيالسي (٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٦٤٢)، والحاكم ٣٥٤/١، والطبراني (٦٧٦٠)، والبيهقي ٤٠٢/٣، وابن سعد ٤٥٠/١، وعبد الرزاق (٦١٩٩)، والبغوي (٣٠٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/٤، وانظر ما قبله.

(٣) في [أ، ب، ص، ز، هـ]: (أبي) والمثبت من [ح] وكتب التراجم والتخريج.

(٤) في [ص]: [خثيم].

(٥) حسن؛ ابن خثيم صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن حبان (٦٠٧٢)، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، والحميدي (٥٢٠)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبري ٤٨٣/١، والطبراني (١٢٤٨٥)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٢٥٤/٣، والبغوي (١٤٧٧).

(٦) في [ز]: [أشعث].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ص]: [الحوت].

حين أدخلت عليه (فسئلت)^(١) عائشة فقالت: ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها^(٢).

* * *

[٥٠] ما قالوا في تحسين الكفن،

ومن أحبه، (ومن رخص)^(٣) في أن لا يفعل

١١٤٥٧ - حدثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه قال: إذا مات أحدكم فليحسن كفنه قال: فإن لم يجد فليكفنه في (بردي)^(٤) حبرة^(٥).

١١٤٥٨ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن (خثيم)^(٦) ابن عمرو أن (عبدالله)^(٧) بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة (ثمنها)^(٨) مائتي درهم^(٩).

١١٤٥٩ - حدثنا (بشر)^(١٠) بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: ٢٦٧/٣ كان يحب حسن / الكفن ويقال: إنهم يتزاورون في أكفانهم.

(١) في [ز]: (فسألت).

(٢) مجهول؛ لجهالة خثيم بن عمرو وأبي الحويرث، وأخرجه ابن الجعد ٤١٣/١.

(٣) في [ص]: (يباض).

(٤) في [ص]: (برد).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج بن أرطاة مدلس، وأصل الخبر أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٤٥).

(٦) في [ها]: (خيثم).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ز]: (ثمن).

(٩) مجهول؛ لجهالة خثيم بن عمرو.

(١٠) في [ص]: (بشير).

١١٤٦٠ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: (حدثنا)^(١) سعيد بن هانيء عن عمير بن الأسود (السكوني)^(٢) أن معاذ بن جبل أوصى (امراته)^(٣) وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقة، فقدم (بعد أن رفعنا)^(٤) أيدينا عن قبرها (ساعتئذ)^(٥) فقال: (فيم)^(٦) كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها^(٧).

١١٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن (نسير)^(٨) عن أبي يعلى عن (ابن)^(٩) الحنفية قال: ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة الحي.

* * *

[٥١] من قال ليس على غاسل الميت غسل

١١٤٦٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس (قال)^(١٠): لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن (ليس)^(١١) بنجس حياً ولا (ميتاً)^(١٢)(١٣).

(١) في [ز]: (نا).

(٢) في [ص]: (السكوني).

(٣) في [ز]: (بامراته).

(٤) في [أ، ب، ص، ز]: (وقد رفعنا).

(٥) في [ص، ز]: (ساعة).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (فيما).

(٧) حسن؛ معاوية صدوق.

(٨) في [أ، ب، هـ]: (بشر)؛ وفي [س، ط]: (بشير).

(٩) في [أ، ص]: (أبي).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) في [ص]: (من ليس).

(١٢) في [ز]: (ميت).

(١٣) صحيح.

١١٤٦٣ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : اغتسل من غسل الميت ؟ قال : لا^(١).

١١٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٢) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : لا (تنجس)^(٣) ميتكم يعني ليس عليه غسل^(٤).

١١٤٦٥ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان (بن)^(٥) (الربيع)^(٦) عن سعيد بن جبير قال : غسلت أُمِّي ميتة فقالت : (سل)^(٧) لي : هل علي غسل ؟ فأتيت ابن عمر ؛ فسألته فقال : أنجسنا غسلت^(٨).

١١٤٦٦ - ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك : أنجسنا غسلت^(٩).

١١٤٦٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال : إن كان صاحبكم نجساً (فاغتسلوا)^(١٠) منه^(١١).

(١) ضعيف ، عطاء اختلط.

(٢) في [ز] : (نا).

(٣) في [أ] : (تنحسوا).

(٤) صحيح ، عبد الملك ثقة.

(٥) كذا في النسخ وهو هكذا في تاريخ ابن معين : (الدوري) ٣٧١/٤ ، وعمدة القاري ٣٧/٨ ، وفي كتب الرجال : (سليمان أبي الربيع) ، كما في الجرح والتعديل ١٥٢/٤ ، والثقات ٣٨٩/٦ ، وتاريخ الإسلام ٤١٢/٩ ، والكنى للدولابي ٥٤٣/٢ ، وفتح الباب ٣١٩/١ ، والتاريخ الكبير ١٢/٤ .

(٦) في [ز] : (ربيع).

(٧) سقطت من [هـ].

(٨) منقطع حكماً ، فيه جهالة.

(٩) منقطع حكماً ، فيه جهالة.

(١٠) في [ز] : (فاغسلوا).

(١١) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

١١٤٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد (قالت) ^(١): (أؤذن) ^(٢) سعد / بجزاة (سعيد) ^(٣) بن (زيد) ^(٤) وهو بالقيع فجاء وغسله ^{٢٦٨/٣} وكفنه وحنطه ثم أتى (داره) ^(٥) (فصلى) ^(٦) عليه ثم دعا (بماء) ^(٧) (فاغتسل) ^(٨) ثم قال: إني لم اغتسل من غسله ولو كان نجساً ما غسلته، ولكنني اغتسلت من الحر ^(٩).

١١٤٦٩ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالوا: ليس على غاسل الميت غسل ^(١٠).

١١٤٧٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن (عائشة) ^(١١) أنها سئلت (هل) ^(١٢) (على) ^(١٣) الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: لا ^(١٤).

(١) في [أ، ب]: (قال)، وكذا في [ز].

(٢) في [ز]: (أذن).

(٣) في [هـ، ب]: (سعد).

(٤) في [ز]: (يزيد).

(٥) في [ز]: (داراه).

(٦) في [ص]: (فصل).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (فاغسل).

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١١) في [ص]: (عائشة).

(١٢) من [ز]: سقط (هل).

(١٣) في [أ، س]: (عن).

(١٤) صحيح.

١١٤٧١ - حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال :
حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ
فما زادوا على أن (كفوا) ^(١) أكمامهم و(أدخلوا) ^(٢) قمصهم ^(٣) في (حجزهم) ^(٤)
(فلما) ^(٥) فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة ^(٦).

١١٤٧٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (عوف) ^(٧) قال : حدثني (خزاعي) ^(٨) بن
زياد (عن) ^(٩) عبد الله بن مغفل قال : أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد
وأن يليني أصحابي فأرسلوا إليّ عائذ بن عمرو وأبا برزة وأناس من أصحابه فما
زادوا على أن (كفوا) ^(١٠) (أكمامهم) ^(١١) وجعلوا ما فضل (عن) ^(١٢) قمصهم في
حجزهم فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء ^(١٣).

(١) في [أ]، ص: [ص] (صلوا)، وفي [ب]، [جاءوا]، وفي [س]: [حلوا].

(٢) في [ها]: تقدمت على القمص وسقط من: [ص].

(٣) سقط من: [أ]، [ب]، وفي [ص]، ز: [قمصهم]، وفي [ها]: [قمصه].

(٤) في [أ]، ص، ز: [حجرهم].

(٥) في [أ]: [فما].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]، ب، ها: (عوف) وانظر: التاريخ الكبير ٢٢٦/٣، والجرح والتعديل ٤٠٣/٣،

واللباب في تهذيب الأنساب ٤٤٠/١، والمؤتلف والمختلف ١٧٢/١، وتاريخ دمشق

٤٤٨/٣٧، والمنتظم ٢٥٣/٥، وتاريخ الإسلام ٢٦٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٨٤/٢.

(٨) في [ص]: [خزائي].

(٩) في [ز]: [بن].

(١٠) في [ص]: [لفوا].

(١١) في [أ]، ب: [أكمتهم]، وفي [ز]: [كهتهم].

(١٢) في [ز]: [من].

(١٣) مجهول؛ لجهالة خزاعي.

١١٤٧٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتاً وحنطه ولم يمس ماء^(١).

١١٤٧٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

١١٤٧٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

* * *

[٥٢] من قال على غاسل الميت غسل

١١٤٧٦ - حدثنا محمد بن بشر العبدي عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق ابن / حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته: أن النبي ﷺ قال: «(يغتسل)^(٢)»^(٣) ٢٦٩/٣ من غسل الميت^(٣).

١١٤٧٧ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: (سأل)^(٤) رجل (حذيفة)^(٥) كيف أصنع؟ قال: أغسله كيت (وكيت)^(٦) فإذا فرغت فاغتسل^(٧).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب، ص]: (يغسل).

(٣) حسن؛ مصعب بن شيبة صدوق.

(٤) سقط من: [زأ].

(٥) في [زأ]: (حذيفة).

(٦) في [ص]: (ليت).

(٧) منقطع؛ مكحول لم يدرك حذيفة.

١١٤٧٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (جابر)^(١) عن عامر عن الحارث عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل^(٢).

١١٤٧٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن من غسل ميتاً اغتسل^(٣).

١١٤٨٠ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلين من أصحاب علي وأصحاب عبدالله غسلا ميتاً فاغتسل الذي من أصحاب علي وتوضأ الذي من أصحاب عبدالله.

١١٤٨١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقول: من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ^(٤).

١١٤٨٢ - حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»^(٥).

١١٤٨٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان إذا غسل ميتاً اغتسل.

(١) في [ص]: (جابر).

(٢) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٣) مرسل.

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري في التاريخ (٣٩٦/١) والبيهقي (٣٠٢/١) وابن عدي (٨٦١/٢) وابن الجوزي في العلل (٣٧٦/١).

(٥) معلول صوابه أنه موقوف، أخرجه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (٣٠٠/١)، والطبراني في الأوسط (٩٨٩)، وابن حزم في المحلى ٢/٢٣، وعبد الرزاق (٦١١٠)، والطيالسي (٢٣١٣)، والبخاري في الجعديات (٢٧٦٦)، والخطيب في الموضوع ٢/١٧٢، والبخاري (٣٣٦)، وابن الجوزي في العلل (٣٧٥/١)، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٨، والبخاري في التاريخ ٣٩٦/١.

[٥٣] في المسلم يغسل المشرك: يغتسل أم لا

١١٤٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية (بن كعب)^(١) عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال (قد)^(٢) مات قال: فقال: «انطلق فواره ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني»، قال: فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرنى أن لي بهن ما على الأرض (من)^(٣) شيء/^(٤).

٢٧٠/٣

[٥٤] في ثواب غاسل الميت

١١٤٨٥ - حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٥).

* * *

[٥٥] ما قالوا في الذبيرة (تكون)^(٦) على النعش

١١٤٨٦ - حدثنا وكيع (بن)^(٧) الجراح عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها أوصت أن لا تجعلوا على كفني حنطاً^(٨).

(١) سقط من: [ز]: (بن كعب).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) سقط من: [ز].

(٤) حسن؛ ناجية بن كعب صدوق، أخرجه أحمد (١٠٩٣)، وأبوداود (٣٢١٤)، والنسائي

٧٩/٤، والبيهقي ٣/٣٩٨، والطيايلى (١٢٠)، وأبويعلى (٤٢٣)، وعبدالرزاق (٩٩٣٦)،

والبزار (٥٩٢).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث وعبدالكريم.

(٦) في [ها]: (يكون).

(٧) في [ز]: (عن).

(٨) صحيح.

١١٤٨٧- حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره الخنوط على النعش^(١).

١١٤٨٨- حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت على جنازة الحارث ذرية.

١١٤٨٩- حدثنا وكيع عن طلحة (بن يحيى)^(٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه كره الذرية على النعش.

١١٤٩٠- حدثنا هشيم بن بشير عن (الربيع)^(٣) عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجعل الخنوط على النعش.

١١٤٩١- حدثنا هشيم عن صاحب له عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١١٤٩٢- حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن ابن جريج عن عطاء أنه كان (يكره)^(٤) الذرية التي تجعل فوق النعش ويقول: (نفخ)^(٥) في الحياة و(نفخ) في الممات.

[٥٦] ما قالوا في الجنازة، كيف يصنع بالسريير يرفع له شيء أم لا؟

وما يصنع فيه بالمرأة؟

١١٤٩٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أسماء بنت (عميس)^(٦) أول

(١) ضعيف.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ز، ص]: (ربيع).

(٤) في [ص]: (يكفن).

(٥) في [ها]: (نفخ).

(٦) في [ص]: (عميل).

من أحدثت النعش^(١).

١١٤٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس (بن مسلم)^(٢) عن طارق بن شهاب إن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء^(٣).

١١٤٩٥ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال : مروا على أبي مجلز بنعش كبير فقال : رفعت اليهود والنصارى فخالقوهم.

١١٤٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم/ قال : كانوا إذا كانت ٢٧١/٣ جنازة امرأة أكفوا السرير فجافوا عنها بقوائمه وإذا كان رجل وضع على بطن السرير.

[٥٧] ما قالوا في إجمار سرير الميت يجمر أم لا

١١٤٩٧ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجمر سرير الميت.

[٥٨] ما قالوا في الميت يتبع بالجمر

١١٤٩٨ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن (ابن)^(٤) (معقل)^(٥) قال : قال عمر : لا تتبعني بمجمر^(٦).

(١) صحيح.

(٢) سقط من : [ص]، وفي [ز] : (سليم)، وفي [أ]، هـ، ب : (بن سالم).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من [هـ].

(٥) في [ص]، هـ : (مفضل)، وفي [أ] : (مغل).

(٦) منقطع ؛ ابن معقل لا يروي عن عمر.

١١٤٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (الجعد)^(١) عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: لا تتبعوني بنار^(٢).

١١٥٠٠ - حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بنت مجمع عن (ابنة)^(٣) أبي سعيد أن أبا سعيد قال: لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا علي سريري قطيفة نصراني^(٤).

١١٥٠١ - حدثنا وكيع عن هارون (عن)^(٥) إبراهيم عن (عبدالله)^(٦) (بن عبيد)^(٧) بن عمير عن عائشة أنها أوصت: أن لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء^(٨).

١١٥٠٢ - حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر (بن عبدالله)^(٩) عن عبدالله بن مغفل أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار و(لا)^(١٠) ترموني بالحجارة يعني المدر

(١) في [أ، ه، ص]: (الجعدي).

(٢) منقطع؛ إبراهيم بن نافع لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥)، ومالك ٢٢٦/١، وأخرجه بنحوه مرفوعاً أحمد (٩٥١٥)، وأبو داود (٣١٧١)، والبيهقي ٣٩٤/٣، وابن الجوزي في العلل (١٥٠٤).

(٣) في [ص، ز]: (أبيه)، وفي [أ]: (أبيها).

(٤) مجهول؛ أم النعمان مجهولة، أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٥).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ص]: (عبيد الله).

(٧) سقط في [ص].

(٨) منقطع؛ عبدالله بن عبيد بن عمير لا يروي عن عائشة.

(٩) في [ص]: (ابن أبي).

(١٠) سقط من: [ه].

(الذي)^(١) يكون على (شفير)^(٢) القبر^(٣).

١١٥٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أنه رأى (مجمراً)^(٤) في جنازة (فكسره)^(٥) وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب^(٦).

١١٥٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن (تتبع)^(٧) الجنازة بمجمر.

١١٥٠٥ - حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: إذا أخرجته / فلا ٢٧٢/٣ تتبعه ناراً.

١١٥٠٦ - حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يتبعه (مجمراً)^(٨).

١١٥٠٧ - حدثنا هشيم عن ابن عون قال: غدونا على إبراهيم (النخعي)^(٩) فأخبرونا أنه مات ودفن (من)^(١٠) الليل، قال: فأخبرنا عبدالرحمن بن الأسود أنه

(١) في [ز]: (بمجمر).

(٢) في [أ، هـ]: (شفير).

(٣) صحيح، وأخرجه ابن سعد (١٣/٧).

(٤) في [ص]: (تجمراً).

(٥) في [س]: (فكرهه).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٧) في [ز]: (تجمع)، وفي [ص]: (يتبع)، وفي [أ، ب]: (يجتمع).

(٨) في [ز]: (بمجمر).

(٩) سقط من: [ز، ص].

(١٠) سقط من: [هـ].

أوصى أن لا (تتبعوا)^(١) جنازته بنار ولا تجعلوا عليه من اللبن العرزمي الذي يصنع من الكناسات.

١١٥٠٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون قال: أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته فقلنا: بأي شيء أوصى؟ قالوا: أوصى: أن لا يتبع بنار، وألحدوا لي لحداً، ولا تجعلوا في قبري لبناً عرزمياً.

١١٥٠٩ - حدثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل (عن)^(٢) أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (تتبع)^(٣) (الجنازة)^(٤) بصوت ولا بنار (ولا يمشى)^(٥) (أمامها)^(٦)»^(٧).

١١٥١٠ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن (حنش)^(٨) بن المعتمر قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة معها مجمر فقال: «(اطردوها)^(٩)» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة^(١٠).

(١) في [ص]: (يتبعوا).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ب]: (يتبع).

(٤) سقط من: [أ، ب، ص]، وكذا في [ز].

(٥) في [ص]: (تمشي).

(٦) في [ز]: (أمامها).

(٧) مجهول؛ لإيهام الرجل.

(٨) في [ص]: (حسن)، وكذا في [ز].

(٩) في [ز]: (اطردوا).

(١٠) مرسل ضعيف؛ حنش ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٢).

[٥٩] في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير

١١٥١١ - حدثنا هشيم بن بشير (عن أبي بشر)^(١) (عن)^(٢) يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير (على)^(٣) كاهله بين العمودين^(٤).

١١٥١٢ - حدثنا (معن)^(٥) بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبدالله بين (عمودي)^(٦) سرير أمه حتى (خرج بها)^(٧) من الدار، وحمزة وعبيدالله (أحدهما)^(٨) أخذ بعضادات السرير اليمنى والآخر باليسرى.

١١٥١٣ - حدثنا (معن)^(٩) بن عيسى عن معروف مولى (لقريش)^(١٠) قال: رأيت المطلب بن عبدالله بن حنطب بين (عمودي)^(١١) سرير ابنه الحارث.

١١٥١٤ - حدثنا وكيع وغندر (عن)^(١٢) شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعداً/ عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول واجبلأه^(١٣).

(١) تكررت في [ص].

(٢) في [ص]: (بن).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٥) في [ص]: (معين).

(٦) في [ز]: (عمودين).

(٧) في [ص]: (أخرجها).

(٨) في [ز]: (إحداهما).

(٩) في [ص]: (معين).

(١٠) في [هـ، ص]: (القريش).

(١١) في [ز]: (عمودين).

(١٢) في [أ، ب، هـ]: (و).

(١٣) صحيح.

١١٥١٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (أبي)^(١) إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة (أخذ)^(٢) بقائمة السرير وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة^(٣).

١١٥١٦ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمة السرير (رجل)^(٤) يحمله.

١١٥١٧ - حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن (سلمان)^(٥) قال: (خرجت)^(٦) جنازة من دار بني ذي الخمار قال: وشاب منهم (قد)^(٧) وضع السرير على كاهله فأخذ ميمون بيده فأخرجه.

١١٥١٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة والسرير على عاتقه وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة^(٨).

١١٥١٩ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره.

(١) في [أ، ب، هـ]: (ابن).

(٢) في [أ، ص]: (أخذاً).

(٣) صحيح؛ أخرجه أحمد في العلل ٤٥٣/٣، وابن سعد ١٠٨/٦، وأبو الوليد الباجي في

التعديل والتجريح ٩٨٤/٣، وانظر: ما سيأتي برقم [١١٥١٨].

(٤) في [هـ]: (رجلاً).

(٥) في [ز، ص]: (سليمان).

(٦) في [ز]: (أخرجت).

(٧) في [ز]: زيادة (قد).

(٨) صحيح؛ انظر: ما سبق برقم [١١٥١٥].

[٦٠] ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت :

استغفروا له يغفر الله لكم

١١٥٢٠ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يتبع الرجل الجنازة يقول : استغفروا له غفر الله لكم.

١١٥٢١ - حدثنا محمد بن فضيل عن (بكير)^(١) بن عتيق قال : كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير (فقال رجل)^(٢) : استغفروا له غفر الله لكم ، قال (سعيد بن جبير)^(٣) : لا غفر الله لك.

١١٥٢٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء (عن)^(٤) سعيد بن جبير قال : كنت معه في جنازة فسمع رجلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه.

١١٥٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم.

١١٥٢٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : أول ما سمعت (في جنازة : استغفروا له في جنازة (سعد)^(٥) بن أوس)^(٦) .

(١) في [أ] ، ب : (بكر).

(٢) في [أ] : (قال : كنت معه في جنازة سمع رجلاً يقول). وفي [ب] : (قال : كنت معه في جنازة فقال رجل).

(٣) سقط من : [ز].

(٤) في [ص] : (ابن).

(٥) في [أ] ، ب : (سعيد).

(٦) في [ص] ، هـ : (في جنازة سعد بن أوس : استغفروا له).

١١٥٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور (أو عن)^(١) مغيرة عن إبراهيم أنه
كره / أن يقوله. ٢٧٤/٣

١١٥٢٦ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يقول: استغفروا غفر الله
لكم.

١١٥٢٧ - حدثنا أبو مطيع عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان في جنازة فسمع
رجلاً (يقوله)^(٢)، فقال سعيد بن المسيب: ما يقول (راجزكم)^(٣) هذا.

١١٥٢٨ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن الربيع بن أبي (راشد)^(٤) أن سعيد بن
جبير سمع رجلاً يقول في جنازة استغفروا له غفر الله لكم فغضب.

[٦١] في رفع الصوت في الجنازة

١١٥٢٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنا في
جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم فقال أبو قلابة: كانوا يعظمون الميت
بالسكينة.

(١) في [هـ، ص]: (عن).

(٢) في [هـ]: (يقول).

(٣) في [أ، هـ]: (زحركم).

(٤) في [هـ]: (أزهر)، وفي [أ، ب]: (زهر). وانظر: تفسير الطبري ٥٦٨/٢، و ٣٩/١٦

و ٢٧٠/٢٧٥، والمعركة والتاريخ ١٨٨/٣، وتفسير الثوري ١٧٩/١، ومصنف عبد الرزاق

(١٩٧٣)، والكنى ٤٨١/١، والحلية ٢٨٤/٤ و ٧٥/٥، وتاريخ دمشق ١٩٧/٤٤، وتغليق

التعليق ٣٧٥/٢، وعلل الدارقطني ١٢٥/٤، وشعب الإيمان للبيهقي (٧١٨٧) والمنظم

٢١٨/٧ و ٣١٦/٧.

١١٥٣٠ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض (الصوت)^(١) عند ثلاث عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز^(٢).

١١٥٣١ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن (عباد)^(٣) قال: كان أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه^(٤).

١١٥٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه^(٥).

١١٥٣٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٦) حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره^(٧) الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وإذا التقى (الزحفان)^(٨)، وعند قراءة القرآن^(٩).

(١) في [أ]، ب، ص، ز: (لصوت).

(٢) صحيح.

(٣) في [ص]: (عبادة).

(٤) صحيح.

(٥) مرسل.

(٦) في [ص]: (أنبأنا) وكذا في [ز].

(٧) في [ص]: زيادة (رفع).

(٨) في [ص]: (الزحفان).

(٩) مرسل ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف.

[٦٢] ما قالوا في (الإذن) ^(١) بالجنازة من كرهه

١١٥٣٤ - حدثنا وكيع عن حبيب بن (سليم) ^(٢) عن بلال بن (يحيى) ^(٣) عن
٢٧٥/٣ حذيفة / قال: نهى رسول الله ﷺ عن النعي ^(٤).

١١٥٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (حمزة) ^(٥) عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية ^(٦).

١١٥٣٦ - حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حيان عن أبيه قال: أوصى الربيع بن
خثيم أن لا تشعروا بي أحداً (و) ^(٧) سلوني إلى (ربي) ^(٨) سلاً.

١١٥٣٧ - حدثنا ^(٩) عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال: سمعت أبا وائل
[عند] ^(١٠) موته يقول: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً.

(١) في [ها]: (الأذان).

(٢) في [ص]: (سليمان).

(٣) في [أ]: (حي).

(٤) منقطع؛ بلال بن يحيى لا يروي عن حذيفة، أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي

(٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي ٧٤/٤، والمزي ٣٧٦/٥.

(٥) في [ص]: (خمرة)، وفي [ز]: (جمرة).

(٦) ضعيف؛ أبو حمزة ضعيف، أخرجه الترمذي (٩٨٥)، والطبراني (٩٩٧٨)، وأخرجه

الترمذي (٩٨٤) مرفوعاً ورجح الموقوف.

(٧) سقطت من [ص].

(٨) في [ها]: (بي).

(٩) في [ب، س، ط، ها]: زيادة (وكيع عن)، وفي [أ]: زيادة (وكيع).

(١٠) في [ص]: (عن).

١١٥٣٨ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال^(١): أوصى أبو ميسرة أخاه أن لا تؤذن بي أحداً.

١١٥٣٩ - قال أبو إسحاق: وبذلك (أوصى)^(٢) علقمة^(٣) الأسود.

١١٥٤٠ - حدثنا وكيع عن محمد بن (قيس)^(٤) عن علي بن (مدرک)^(٥) عن إبراهيم عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا^(٦) (لي)^(٧) أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية.

١١٥٤١ - حدثنا وكيع عن (أمي)^(٨) عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحداً.

١١٥٤٢ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن إسرائيل عن (ثوير)^(٩) عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أن لا تعلموا بي أحداً.

١١٥٤٣ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن محمد عن (أبيه عن)^(١٠) ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت (تحين)^(١١) به غفلة الناس^(١٢).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من: [ب].

(٢) في [أ، ب]: (وصى).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [أ، ب، هـ]: (حصين)؛ وانظر: طبقات ابن سعد (٩٢/٦).

(٥) في [ص]: (مندل).

(٦) في [أ، ب]: (يؤذنوا).

(٧) سقط من: [أ، ب، ص، هـ، وفي [ز]: زيادة (لي).

(٨) في [هـ]: (الثوري)، وانظر: طبقات ابن سعد (٢٨٤/٦).

(٩) في [ص]: (يونس).

(١٠) سقط من: [أ، ب، هـ].

(١١) في [أ، ب، هـ]: (عين).

(١٢) صحيح.

١١٥٤٤ - حدثنا المحاربي عن ليث عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً.

١١٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: (ثنا)^(١) هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة عن أبي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف^(٢) أخيه أنه قال: لا تؤذنوا بجنازتي أحداً.

١١٥٤٦ - حدثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة عن أبي (حمزة)^(٣) عن أبيه قال: لا تؤذنوا بجنازتي أهل مسجدي.

[٦٣] من رخص في الأذان بالجنازة

١١٥٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم عن (خارجة)^(٤) بن زيد عن / عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد (فسأل)^(٥) عنه فقالوا: فلانة فعرفها، قال: فقال: «أفلا أذنتموني بها»، قالوا: كنت قائلاً (صائماً)^(٦) فكرهنا أن نؤذنك، فقال: «لا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما (كنت)^(٧) بين أظهركم إلا أذنتموني به

(١) في [ز]: (نا).

(٢) في [ط، ها]: زيادة (عن).

(٣) في [ص]: (خمرة)، وفي [ز]: (جمرة).

(٤) في [ص]: (خاجته).

(٥) في [أ، ب، ز، ط]: (فسألوا).

(٦) سقط من: [أ، ص، ز].

(٧) في [ص، ز]: (دمت).

فإن صلاتي عليه (له) ^(١) رحمة ^(٢).

١١٥٤٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنائز.

١١٥٤٩ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة (عن عبد الله بن عروة) ^(٣) أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنائز فيمر بالمسجد فيقول: عبدالله دُعِيَ فأجاب أو أمة الله دُعيت فأجاب، فلا يقوم معه إلا القليل منهم ^(٤).

١١٥٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون صديقاً للربيع بن (خثيم) ^(٥) فلما ثقل قال عمرو لأُم ولد الربيع بن خثيم: أعلميني إذا مات، فقالت: إنه قال: إذا أنا مت (فلا) ^(٦) تشعري بي أحداً وسلوني إلى ربي سلاً قال: فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح فشاهده.

١١٥٥١ - حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن بالميت صديقه وقال: إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية أنعى فلاناً.

(١) سقط من: [أ، ص، ز].

(٢) منقطع؛ خارجه لم يسمع من عمه يزيد، أخرجه أحمد (١٩٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي ٨٤/٤، وابن حبان (٣٠٨٧)، والحاكم ٥٩١/٣، وابن عاصم في الأحاد (١٩٧٠)، وابن قانع ٢٢٨/٣، وأبو يعلى (٩٣٧)، وابن الأثير ٤٨٠/٥، والطبراني ٦٢٨/٢٢، والبيهقي ٣٥/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧١/٦.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب]: (خثيم).

(٦) في [ص]: (فله).

١١٥٥٢ - حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال : كان علي إذا دعي إلى جنازة قال : إنا (القائمون) ^(١) وما يصلي على المرء إلا عمله ^(٢).

١١٥٥٣ - حدثنا سعيد بن يحيى (الحميري) ^(٣) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم / إذا ماتوا قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ : «إذا حضرت فأذنوني بها» ^(٤) قال : فأتوه (ليؤذنوه) ^(٥) فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فلما أصبح سأل عنها فقالوا : يا رسول الله أتيناك لنؤذك بها فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فدفناها (هناك) ^(٦) ، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً ^(٧).

(١) في [ز]: (لقائمون).

(٢) منقطع ؛ النعمان لم يسمع من علي.

(٣) في [ص]: (الحمير).

(٤) سقط من : [أ ، ب].

(٥) في [ز]: (فليؤذنوه).

(٦) سقط من : [أ ، ص].

(٧) ضعيف ؛ رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة ، أخرجه الطحاوي ٤٩٤/١ ، والطبراني (٥٥٨٦) ، والخطيب ٧٥/٩ ، والحاثر كما في المطالب (٨٧٨) ، والبيهقي ٤٨/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/٦ ، وقد أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ ص ٢٢٦ ، والشافعي في الأم ٢٧٠/١ ، والنسائي ٤٠/٤ ، وعبد الرزاق (٦٥٤٢).

[٦٤] في المشي أمام الجنازة من رخص فيه

١١٥٥٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(١).

١١٥٥٥ - حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن سالم قال: رأيت (ابن)^(٢) عمر يمشي أمام الجنازة^(٣).

١١٥٥٦ - حدثنا وكيع عن مسعر (عن)^(٤) عدي (بن ثابت)^(٥) عن أبي (حازم)^(٦) قال: رأيت أبا هريرة [والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة]^(٧).

١١٥٥٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال: رأيت أبا هريرة^(٨) وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون (أمام)^(٩) الجنازة^(١٠).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٥٦/٤، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبوداود (٣١٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٢١) والطحاوي ٤٧٩/١، وابن حبان (٣٠٤٥)، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤، والشافعي ٢١٣/١.

(٢) سقط من: [أ، ص، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [أ، ص، هـ]: (حاتم)، وانظر: سنن البيهقي ٢٤/٤، وانظر: ما سيأتي برقم [١١٥٦٤].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) حسن؛ صالح صدوق.

١١٥٥٨ - حدثنا جرير بن (عبد الحميد)^(١) عن (سهيل)^(٢) بن أبي صالح عن أبيه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة (حتى)^(٣) إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها^(٤).

١١٥٥٩ - [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: رأيت علقمة والأسود يمشیان أمام الجنازة]^(٥).

١١٥٦٠ - [حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: رأيت سالمًا والقاسم يمشیان أمام الجنازة]^(٦).

١١٥٦١ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة فقال: لا أعلم به / بأساً. ٢٧٨/٣

١١٥٦٢ - قال: وكان القاسم وسالم يفعلانه.

١١٥٦٣ - (حدثنا)^(٧) أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة أنتم (مشيعون)^(٨) لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها (وعن)^(٩) شمالها^(١٠).

(١) في [ها]: (عبد الله الحميدي).

(٢) في [أ]: (سهل).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح.

(٥) سقط الخبر من [ها].

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) في [أ، ب]: (أخبرنا).

(٨) في [ها]: (شيعون).

(٩) في [أ، ب، ص]: زيادة (وعن).

(١٠) صحيح.

- ١١٥٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنائز^(١).
- ١١٥٦٥ - حدثنا أبو أسامة عن (عوف)^(٢) عن أبي (النهال)^(٣) عن أبي العالية قال: خلفها قريب وأمامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب.
- ١١٥٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز^(٤).
- ١١٥٦٧ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن (العقار)^(٥) بن المغيرة قال: كنت أمشي خلف الجنائز فجاء أبو هريرة فوضع فقاري بين أصبعيه ثم (دفعني)^(٦) حتى تقدمت أمام (الجنائز)^{(٧)(٨)}.

* * *

[٦٥] (من كان يحب المشي خلف الجنائز)^(٩).

- ١١٥٦٨ - [حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران ابن مسلم عن سويد بن غفلة قال: الملائكة يمشون خلف الجنائز]^(١٠).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب]: (عون).

(٣) في [ص]: (النهال).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [ب، هـ]: (الغفار)، وفي [أ]: (العفار)، وانظر: التاريخ الكبير ٩٤/٧، والجرح

والتعديل ٤٢/٧، والإكمال ٢٢١/٦، وتوضيح المشتبه ٣٠٠/٦، والثقات ٢٨٧/٥.

(٦) في [أ، س، هـ]: (دفعني).

(٧) في [ز]: (بياض).

(٨) صحيح.

(٩) هذه الزيادة في [أ، ب].

(١٠) سقط الخبر من [ص، هـ].

١١٥٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن (جشيب)^(١) وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء^(٢) من (تمام)^(٣) أجز الجنازة: أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها^(٤).

١١٥٧٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال: قال (أبو)^(٥) معمر في جنازة أبي ميسرة: امشوا خلف جنازة أبي ميسرة فإنه كان (مشاءً)^(٦) خلف الجنائز.

١١٥٧١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنائز عن يمينه.

١١٥٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبيزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها قال: فجئت إلى علي فقلت له: المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها، فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها، قال: فقال لي: لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما يسيران ميسران يجبان أن/ يسرا على الناس^(٧).

٢٧٩/٣

(١) في [هـ، ص]: (حبيب)؛ وانظر: المحلى (١٦٨/٥) والبدر المنير (٢٢٤/٥).

(٢) في [ز]: زيادة (إن).

(٣) في [ب]: (قام).

(٤) منقطع؛ عامر لم يسمع أبا الدرداء.

(٥) في [ص، هـ]: (ابن).

(٦) في [هـ]: (يمشي).

(٧) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

١١٥٧٣ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: سألت (ابن)^(١) مسعود عن السير بالجنائز قال: السير ما دون (الحب)^(٢) (إن الجنائز)^(٣) متبوعة (ولا)^(٤) (تتبع)^(٥)، ليس معها من تقدمها^(٦).

١١٥٧٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن (مريح)^(٧) (بن)^(٨) مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة قربان و(إن)^(٩) قربان هذه الأمة موتاهها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم»^(١٠).

١١٥٧٥ - حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان^(١١) قال: سمعت أبا أمامة يقول: لأن (لا)^(١٢) أخرج معها أحب إليّ من أن أمشي أمامها.

(١) في [هـ]: (عن)، وفي لز، ص: [إن].

(٢) في [هـ]: أ، ص، ب: [الجنب].

(٣) سقط في [ز].

(٤) في [أ]، ب: [ما].

(٥) في [هـ]: [يتبع].

(٦) ضعيف جداً؛ أبو ماجد متروك، أخرجه أحمد (٣٥٨٥)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي

(١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٣٨)، والطحاوي ٤٧٩/١، والبيهقي

٢٥/٤، وابن عدي ٢٦٥٩/٧.

(٧) في [أ]، ب: [مريح].

(٨) في [أ]، هـ، ص، ز: [عن].

(٩) سقط من: [أ]، ج، ط، هـ.

(١٠) مرسل؛ مريح تابعي.

(١١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (ابن معدان).

(١٢) زيادة من [ص]، وانظر: طرح الشريب ٢٦٣/٣.

١١٥٧٦ - حدثنا ابن علية عن (الجريري)^(١) عن أبي (السليل)^(٢) عن عبدالله (ابن)^(٣) رباح قال: للماشي في الجنابة قيراطان، وللراكب قيراط.

[٦٦] من رخص في الركوب أمام الجنابة

١١٥٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمداني عن ابن مغفل^(٤) قال: رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنابة.

١١٥٧٨ - حدثنا وكيع عن (عينه)^(٥) (بن)^(٦) عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت أبا بكر في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له^(٧).

١١٥٧٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس وهو يتقوس^(٨) به ونحن حوله^(٩).

(١) الحريري في [ص].

(٢) في [ص]: (البليل).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) كذا في النسخ.

(٥) في [ص]: (عينه).

(٦) في [هـ، ص]: (عن).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٤٠٠)، وأبو داود (٣١٨٢)، والنسائي ٤٢/٤، والطيالسي

(٨٨٣)، والبخاري (٣٦٨٠)، وابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم ٤٤٦/٣، والطحاوي ٤٧٧/١،

والبيهقي ٢٢/٤.

(٨) في المستدين: يتوقص، أي يقارب الخطى.

(٩) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٩٦٥) والطيالسي (٧٦١) وأحمد (٢٠٨٣٤).

١١٥٨٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن (جبار)^(١) الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له فمر^(٢).

١١٥٨١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن (جبار)^(٣) الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة^(٤) (فذكر نحوه)^{(٥)(٦)(٧)}.

١١٥٨٢ - حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة.

١١٥٨٣ - (و)^(٨) قال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

١١٥٨٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس / عن شعبة عن نعيم قال: رأيت أبا وائل ٢٨٠/٣ في جنازة خيشمة راكباً على حمار (يقول)^(٩): (واحزنناه)^(١٠) أو كلمة نحوها.

١١٥٨٥ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: قال: رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً.

١١٥٨٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً.

(١) في [أ]: (حمار)، وفي [ز]: (حبان)، وفي [هـ]: (خيار).

(٢) مجهول؛ لجهالة جبار.

(٣) في [ز]: (جهاز).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، هـ، ص]، وانظر: ما سيأتي برقم [١١٦٣٢].

(٥) في [س، ط]: (فذكره).

(٦) في [هـ]: زيادة (وهو يتقوس).

(٧) مجهول؛ لجهالة جبار الطائي.

(٨) سقط من: [هـ، ص].

(٩) سقط في [ز].

(١٠) في [هـ، ص]: (واحرباه).

١١٥٨٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن (أبي)^(١) إسحاق قال : رأيت شريحاً راكباً في جنازة أبي ميسرة.

١١٥٨٨- حدثنا (وكيع عن)^(٢) سعيد بن (عبيد الله)^(٣) الثقفي عن زياد بن جبير ابن حية الثقفي عن أبيه عن المغيرة (بن شعبة)^(٤) عن النبي ﷺ قال : «الراكب (يسير)^(٥) خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه»^(٦).

[٦٧] من كره الركوب معها والسير أمامها

١١٥٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي همام السكوني وهو الوليد بن قيس عن أبي (هريرة)^(٧) أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو في (جنازة)^(٨) فلم يركب ، فلما انصرف ركب^(٩).

(١) سقط من : [ها].

(٢) سقط من : [هـ ، ص] ، وفي [ز] : (وكيع قال : نا).

(٣) في [هـ ، ص ، ب] : (عبد الله).

(٤) سقط في [ز].

(٥) سقط في [أ] ، ب ، ص ، ز.

(٦) معلول ، الصواب وقفه ، أخرجه مرفوعاً أحمد (١٨١٦٢) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي

٥٥/٤ ، وابن ماجه (١٤٨١) ، وابن حبان (٣٠٤٩) ، والحاكم ٣٥٥/١ ، والطحاوي ٤٨٢/١ ،

والطيالسي (٧٠١) ، والطبراني ١٠٤٤/٢٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢١/١١ ، والبيهقي

٢٤/٤ ، وأخرجه أحمد موقوفاً (١٨١٨١) ، وأبوداود (٣١٨٠) ، والحاكم ٣٦٣/١ ،

وعبدالرزاق (٦٦٠٢) ، والطبراني ١٠٤٢/٢٠ ، والبيهقي ٨/٤ ، وسيأتي ٣١٧/٣ برقم :

[١١٩٣٨-١١٩٣٩].

(٧) في [أ] ، ب ، ز : (هيرة) ، وفي [ص] : (ديرة).

(٨) في [ز] : (الجنازة).

(٩) منقطع ؛ الوليد بن قيس لا يروي عن أبي هريرة.

١١٥٩٠ - حدثنا (جرير)^(١) عن منصور عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيكراه المشي خلف الجنازة؟ قال: لا، إنما يكره السير أمامها.

١١٥٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد (عن)^(٢) ابن أبي رواد قال: حدثنا أبو سعيد عن زيد بن أرقم قال: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا^(٣).

١١٥٩٢ - حدثنا وكيع عن ثور عن (راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال: تركب)^(٤)، وعباد الله يمشون/^(٥).

٢٨١/٣

١١٥٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.

١١٥٩٤ - حدثنا الفضل بن (دكين)^(٦) عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته^(٧).

١١٥٩٥ - [حدثنا معاذ (بن معاذ عن)^(٨) ابن عون قال: كان الحسن وابن سيرين لا يسيرون أمام الجنازة.

(١) في [أ]: (كرير)، وفي بقية النسخ (جرير).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) حسن؛ لحال أبي سعد الأزدي قارئ الأزدي، ويقال: أبوسعيد، والصواب أنه صدوق.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ص].

(٧) ضعيف؛ لحال عبد الأعلى.

(٨) سقط من: [هـ].

١١٥٩٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الأعلى عن سعيد (بن جبير)^(١) عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته^{(٢)(٣)}.

[٦٨] من كره السرعة في الجنازة

١١٥٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن (ليث عن)^(٤) أبي بردة عن أبي موسى (الأشعري)^(٥) قال: مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمخض (كما يمخض)^(٦) الزق فقال: «عليكم بالقصد في جنازكم»^(٧).

[٦٩] في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا

١١٥٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد (عن)^(٨) أبي (هريرة)^(٩) عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١٠).

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب].

(٣) ضعيف؛ لحال عبد الأعلى.

(٤) في [س]: (بيت)، وفي [ص، هـ]: (بنت بن).

(٥) سقط من: [أ، ب، ص، ز].

(٦) سقط من: [هـ، ص].

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف، أخرجه أحمد (١٩٦٤٠)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطحاوي ٤٧٨/١، والبيهقي ٢٢/٤، والخطيب ٣٢٣/١١.

(٨) في [أ، هـ]: (بن).

(٩) في [ف، هـ]: (هيرة).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

١١٥٩٩- حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن (عن أبيه)^(١) عن أبي (بكرة)^(٢) قال: لقد رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ يكاد أن يرمل بالجنائز رملاً^(٣).

١١٦٠٠- حدثنا إسماعيل بن عليّة عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا (كما يهود)^(٤) اليهود والنصارى^(٥).

١١٦٠١- حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد/ بن جابر قال: حدثني ٢٨٢/٣ يحيى بن أبي راشد (النصري)^(٦) قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي^(٧).

١١٦٠٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بي إلى ربي.

١١٦٠٣- حدثنا وكيع عن مسعر (عن زيد العمي)^(٨) عن أبي الصديق

(١) سقط من: [ص، هـ].

(٢) في [ب]: (بكر).

(٣) صحيح، صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم، وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٨)، والنسائي ٤٣/٤، وأبوداود (٣١٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٤)، والحاكم ٣٥٥/١، والبزار (٣٦٩٥)، والطيالسي (٨٨٣)، والطحاوي ٤٧٧/١، والبيهقي ٢٢/٤.

(٤) سقط من: [هـ، و، في [س]: (هود)، وفي [ط]: (كما تهود)، والتهود: الإبطاء في المشي.
(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (البصري).

(٧) منقطع؛ يحيى بن أبي راشد لم يسمع من عمر.

(٨) سقط من: [هـ].

الناجي قال: إن كان الرجل لينقطع شسعه في الجنازة فما يدركها (أو ما يكاد)^(١) أن يدركها.

١١٦٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين (عن)^(٢) إبراهيم (عن علقمة)^(٣) قال: إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي.

١١٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن [الزبرقان]^(٤) قال: سمعت أبا وائل يقول عند موته: فأسرعوا بي المشي^(٥).

١١٦٠٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن (ثوير)^(٦) عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى: أسرعوا بي المشي.

١١٦٠٧ - [حدثنا وكيع عن عمارة عن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سمع (ابن عمر)^(٧) رجلاً يقول: (ارفقوا)^(٨) بها - رحمكم الله - قال: هو (دأبها)^(٩) (لتسرعن)^(١٠) بها أو لأرجعن^(١١)].

(١) في [أ، ب]: (وما يكاد)، وفي [ها]: (أو ما كاد).

(٢) في [ص]: (بن).

(٣) سقط من: [ص، ها].

(٤) في [ص]: (الزبر).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٦) في [ص، ها]: (نوير).

(٧) سقط من النسخ، بينما في [م]: (ورد زيادة (ابن عمر)، وهو كذلك في طرح الشرب

٢٦٧/٣ و ٢٦٩/٣، والباعث على إنكار البدع ٧١/١.

(٨) في [أ، ب، س]: (ادفعوا).

(٩) في [أ، ب]: (دوابها)، وفي [س]: (ذا بها).

(١٠) في [ل]: (ليسرعن).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [ص، ها].

١١٦٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: انبسطوا (بجنائزكم)^(١) ولا تدبوا بها دب اليهود.

١١٦٠٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يعجبهما أن يسرع (بالجنازة)^(٢).

١١٦١٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي (المعتمر)^(٣) قال: (كنا)^(٤) في جنازة فكان الحسن إذا رأى منهم إبطاءً قال: امضوا لا (تحبسوا)^(٥) ميتكم. ١١٥٩٢ -

١١٦١١ - حدثنا (عبيد الله)^(٦) قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن (قرة)^(٧) قال: (نا)^(٨) أبو (كرب)^(٩) (أو)^(١٠) أبو (حرب)^(١١) عن عبد الله بن (عمرو)^(١٢) أنه أخبره: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين، وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم^(١٣).

(١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (لجنائزكم).

(٢) في [أ، ب]: (في الجنازة).

(٣) في [ص، هـ]: (القمر).

(٤) في [هـ]: (كانوا).

(٥) في [هـ]: (تسحبوا).

(٦) في [ص، هـ]: (عبد الله).

(٧) في [ص]: (قروة).

(٨) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٩) في [أ، ب، هـ]: (كريب).

(١٠) في [أ، ب]: (و).

(١١) في [ص، هـ]: (حرب).

(١٢) في [ص، هـ]: (عمر).

(١٣) صحيح.

١١٦١٢ - حدثنا يزيد بن (هارون)^(١) عن حماد بن سلمة (عن حماد)^(٢) عن
٢٨٣/٣ (إبراهيم عن)^(٣) علقمة^(٤) قال : لا تدبوا بالجنابة ديبب النصارى /.

[٧٠] بأي جوانب السرير يبدأ^(٥) في الحمل

١١٦١٣ - حدثنا هشيم (عن)^(٦) يعلى عن عطاء عن علي الأزدي قال : رأيت
ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان
منها بمزجر كلب^(٧).

١١٦١٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن (قال : لا تبالي)^(٨)
بأي جوانب السرير بدأت.

١١٦١٥ - حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي (المغيرة)^(٩) عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : إن استطعت فأبدأ بالقائمة التي تلي يد اليمنى ثم اطف
بالسرير (و)^(١٠) إلا فكن منه قريباً^(١١).

(١) في [زا] : سقط (هارون).

(٢) سقط من : [ها].

(٣) سقط من : [زا].

(٤) في [زا] : زيادة (إبراهيم).

(٥) في [ها] : زيادة (بدأ)، وفي [ب، س، ط] : (به).

(٦) في [أ] : (بن).

(٧) منقطع حكماً ؛ هشيم مدلس.

(٨) في [أ، ب] : (قال : كان لا يبالي).

(٩) في [اص] : (المغيرا).

(١٠) سقط من : [ها].

(١١) ضعيف ؛ لحال مندل.

١١٦١٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل عن أبي (عوانة)^(١) عن جعفر بن إياس قال: رأيت الحسن تبع جنازة، (يحمل)^(٢) فوضع السرير على شقه الأيسر فحول فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن، (ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن)^(٣)، ثم (تحول)^(٤) فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر، ثم (خلى)^(٥) عنها.

[٧١] ما قالوا فيما يجرى من حمل جنازة

١١٦١٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن (نسطاس)^(٦) قال: كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال: قال عبد الله: إذا كان أحدكم في جنازة (فليحمل)^(٧) (بجوانب)^(٨) السرير كله، فإنه من السنة له، (ثم)^(٩) ليتطوع (أو)^(١٠) ليدع^(١١).

(١) في [أ]، ب: زائدة.

(٢) في [أ]، ب، ج، س: (فحمل)، وفي [ق]: (تحمل).

(٣) سقط من: س، ط، هـ..

(٤) في [أ]، ب: (تأخر).

(٥) في [هـ]: (خلا).

(٦) في [هـ]: (بسطام).

(٧) في [أ]، ب: (فيحمل).

(٨) في [أ]، ب: (جوانب).

(٩) سقط من: [ص]، هـ.

(١٠) في [ص]، ز، هـ: (ثم).

(١١) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، والطيالسي (٣٣٢)، والبغوي في الجعديات (٩٠٢)، والطبراني (٩٥٩٧).

١١٦١٨- حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن أبي (المهزم)^(١) عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقها^(٢).

١١٦١٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن (جشيب)^(٣) وغيره من أهل الشام (قالوا)^(٤): قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن (يحمل)^(٥) بأركانها الأربع وأن (يحثو)^(٦) في القبر^(٧) /. ٢٨٤/٣

[٧٢] في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟

١١٦٢٠- حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن (زيد)^(٨) عن مسروق قال: خرج رسول الله ﷺ مع جنازة (و)^(٩) معها امرأة فلم يبرح حتى توارت (بالبوت)^{(١٠)(١١)}.

١١٦٢١- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج (عن)^(١٢) فضيل عن ابن

(١) في [ص، ها]: (الهام).

(٢) ضعيف جداً؛ أبوالمهزم متروك.

(٣) في [ص]: (جشيب).

(٤) في [أ، ب]: (قال).

(٥) في [أ، ب]: (تحمل).

(٦) في [أ، ب]: (تحثوا).

(٧) منقطع؛ عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء.

(٨) في [ص، ها]: (عبيد).

(٩) (الواو) سقط من: [أ، ب].

(١٠) في [أ، ب]: (البوت).

(١١) مرسل.

(١٢) في [ص، ها]: (بن).

(معقل)^(١) قال : قال عمر : لا (تتبعني)^(٢) امرأة^(٣) .

١١٦٢٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا إذا أخرجوا (الجنائز)^(٤) أغلقوا الباب على النساء .

١١٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن محمد بن المنتشر قال : كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة .

١١٦٢٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن موسى بن (عبد الله)^(٥) بن (يزيد)^(٦) قال : كان أبي إذا كانت دار فيها جنازة أمر بالباب ففتح فدخل العواد ، فإذا (خرج)^(٧) بالجنائز أمر بباب الدار فأغلق ، فلا تتبعها (امرأة)^(٨)^(٩) .

١١٦٢٥ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهينا أن نتبع جنازة معها (رانة)^(١٠)^(١١) .

١١٦٢٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قال : كانا يكرهان أن تتبع (النساء الجنائز)^(١٢) .

(١) في [أ] ، ص ، هـ : (معقل) .

(٢) في [أ] ، ب : (لا يستغني) ، وفي [هـ] : (تتبع الجنائز) .

(٣) منقطع ؛ ابن معقل لم يدرك عمر .

(٤) في [أ] ، ب : (للجنائز) .

(٥) في [أ] ، ب : (عبيد الله) .

(٦) في [ص] ، هـ : (زيد) .

(٧) في [أ] ، ب ، ص ، ط ، هـ : (أخرج) .

(٨) في [ص] ، ز ، ص : (المرأة) .

(٩) ضعيف ؛ لضعف أشعث .

(١٠) في [هـ] : (امرأة) ، وفي [أ] ، ب : (راية) .

(١١) ضعيف ؛ لحال ليث .

(١٢) في [أ] ، ب : (الجنائز النساء) .

١١٦٢٧- حدثنا (عبيد الله)^(١) بن موسى قال: أخبرنا الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: لا ينبغي (للمرأة)^(٢) أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

١١٦٢٨- حدثنا زيد بن (حباب)^(٣) قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: (نا)^(٤) عمرو بن قيس قال: كنا في جنازة وفيها (أبو أمامة)^(٥) فرأى نسوة في الجنازة (فطردهن)^{(٦)(٧)}.

١١٦٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن)^(٨) (عبد الله)^(٩) بن مرة عن مسروق قال: رأيت يمشي التراب في وجوه النساء في الجنازة و(يقول)^(١٠) لهن: ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها.

٢٨٥/٣ ١١٦٣٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: نهينا/ عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(١١).

(١) في [هـ، ص]: (عبد الله).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [أ، ب]: (خباب).

(٤) في [أ، ب]: (حدثنا).

(٥) في [هـ، ص]: (أسامة).

(٦) في [أ، ب، ز، ق]: زيادة (فطردهن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [أ، ب، ق]: (عبيد الله).

(١٠) في [أ، ب]: (ويقول).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

[٧٣] من رخص أن تكون^(١) المرأة مع الجنازة

والصياح لا يرى به بأساً

١١٦٣١ - حدثنا (وكيع)^(٢) عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان^(٣) عن محمد ابن عمرو (بن)^(٤) عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : «دعها يا عمر، فإن العين (دامعة)^(٥) والنفس مصابة والعهد قريب»^(٦).

١١٦٣٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن (أبي)^(٧) إسحاق عن (جبار)^(٨) الطائي قال: شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتان له، فمر (وحاذي)^(٩) عبدالله بن عمرو وابن عمر وقال: فسمعوا أصوات صوائح، قال:

(١) في [ب]: (يكون).

(٢) سقط في [ز].

(٣) في [أ]، ب، هـ، ق: (وعن).

(٤) في [ص]، هـ: (عن).

(٥) في [ص]، هـ: (أو معه).

(٦) منقطع؛ محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي هريرة، بل بينهما سلمة بن الأزرق كما عند النسائي (١٩٨٦)، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وسلمة مجهول، والحديث أخرجه أحمد (٩٧٣١)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم ٣٨١/١، وأبو يعلى (٦٤٠٥)، وعبد الرزاق (٦٦٧٤)، والبيهقي ٧٠/٤، والحميدي (١٠٢٤)، والطحاوي ٢٩٣/٤، وعبد بن حميد (١٤٣٨).

(٧) في [أ]، ب: (ابن).

(٨) في [هـ]، ص: (حبان)، وانظر: ما تقدم برقم (١١٥٦١).

(٩) في [ص]، هـ: (أحاذ).

قلت: يا (أبا) ^(١) عباس (يُصنع) ^(٢) هذا وأنت هاهنا؟ قال: دعنا منك يا (جبار) ^(٣) فإن الله أضحك وأبكى ^(٤).

١١٦٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن قال: خرج في جنازة، فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت، فقال له الحسن: ندع حقاً لباطل؟ قال: (فمضى) ^(٥).

١١٦٣٤ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم يمشیان أمام الجنازة، والنساء خلفها.

[٧٤] ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل

١١٦٣٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ^(٦).

١١٦٣٦ - حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: أوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك ^(٧).

١١٦٣٧ - [حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين أن عبيدة أوصى أن يصلي عليه الأسود] ^(٨).

(١) في [ف]: (ابن).

(٢) في [أ]، ب، هـ: (تصنع).

(٣) في [أ]، هـ: (جبار).

(٤) مجهول؛ لجهالة جبار الطائي.

(٥) في [هـ]: (فمضى).

(٦) ضعيف منقطع؛ عطاء اختلط، ومحارب لم يسمع أم سلمة.

(٧) صحيح.

(٨) سقط الخبر من: [ص، هـ].

١١٦٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه (قاضي المسلمين) ^(١) شريح ^(٢).

١١٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ^(٣) أبو داود / الطيالسي عن شعبة قال: ٢٨٦/٣ حدثنا ^(٤) أبو إسحاق قال: أوصى الحارث: أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ^(٥).

١١٦٤٠ - حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: (ما) ^(٦) علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد إلا أن (يوصي) ^(٧) (الميت) ^(٨) (فإن) ^(٩) لم (يوص) ^(١٠) الميت صلى عليه أفضل أهل بيته.

١١٦٤١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب (أن) ^(١١) أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام ^(١٢).

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [هـ]: زيادة (فأوصى المسلمون شريحاً).

(٣) في [ص]: زيادة (ابن).

(٤) في [ص]: زيادة (ابن).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ]، [ب]: (يوصي).

(٨) سقط من: [أ]، [ب].

(٩) في [أ]، [ب]: (وإن).

(١٠) في [أ]، [ب]: (يوصي).

(١١) في [أ]، [ب]، [ز]: (عن).

(١٢) منقطع؛ محارب لم يسمع أم سلمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[٩] كتاب الصيام	١٣٦-٥
[٤٩] في الحقنة للصائم ما ذكر فيها	٥
[٥٠] في الصائمة تمضغ لصبها	٥
[٥١] في الذرور للصائم	٥
[٥٢] من كره أن يحتجم الصائم	٦
[٥٣] من رخص للصائم أن يحتجم	١٠
[٥٤] في المرأة تحيض في رمضان أول النهار	١٥
[٥٥] في المسافر يقدم أول النهار من رمضان	١٦
[٥٦] في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل	١٧
[٥٧] ما قالوا في صوم يوم عاشوراء	١٨
[٥٨] في يوم عاشوراء: أي يوم هو	٢٦
[٥٩] من رخص في القبلة للصائم	٢٨
[٦٠] من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها	٣٣
[٦١] ما ذكر في المباشرة للصائم	٣٦
[٦٢] من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب	٣٩
[٦٣] في الرجل يدخل الحمام وهو صائم	٤١
[٦٤] في الهلال يرى نهارة: أي فطر أم لا؟	٤١
[٦٥] في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع	٤٥
[٦٦] من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال	٤٦

الصفحة

الموضوع

- [٦٧] من كان يقول : لا يجوز إلا بشهادة رجلين ٤٧
- [٦٨] في الهلال يرى ، وبعض الناس قد أكل ٤٩
- [٦٩] ما قالوا في الصائم يفطر حين يمضي ٥٠
- [٧٠] ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٥١
- [٧١] ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام ٥٢
- [٧٢] في العشر الأواخر من رمضان ٥٧
- [٧٣] ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ٦٠
- [٧٤] ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ٦٢
- [٧٥] من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان ٦٨
- [٧٦] من كره صوم الدهر ٦٩
- [٧٧] من رخص في صوم الدهر ٧٢
- [٧٨] في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون ٧٣
- [٧٩] في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ٧٣
- [٨٠] ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه ٧٩
- [٨١] من رخص في الوصال للصائم ٨٢
- [٨٢] ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ٨٢
- [٨٣] ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده ٨٧
- [٨٤] من قال لا اعتكاف إلا بصوم ٨٨
- [٨٥] ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله ٩٠
- [٨٦] ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل ٩٤
- [٨٧] ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار ٩٤

الصفحة	الموضوع
٩٥	[٨٨] من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً
٩٦	[٨٩] من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله
٩٧	[٩٠] من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
٩٩	[٩١] من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى ...
١٠٠	[٩٢] ما قالوا في المعتكف يجمع : ما عليه في ذلك ؟
١٠٢	[٩٣] في المعتكف يقبل ويأشرف
١٠٣	[٩٤] ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع
١٠٣	[٩٥] ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف
١٠٤	[٩٦] في المعتكف يغسل ثيابه ويحيطها
١٠٤	[٩٧] في المعتكف يغسل رأسه
١٠٥	[٩٨] ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع
١٠٦	[٩٩] ما قالوا المعتكف يدخل في القبر
١٠٦	[١٠٠] ما قالوا في الرجل يفطر الرجل
١٠٧	[١٠١] ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر
١٠٨	[١٠٢] ما قالوا في المرأة : من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
١٠٩	[١٠٣] ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة
١١٢	[١٠٤] ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان
١١٣	[١٠٥] ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره
١١٣	[١٠٦] ما قالوا في الهلال يرى ما يقال
١١٧	[١٠٧] ما قالوا في صوم النيروز
١١٨	[١٠٨] ما قالوا في الصوم في الشتاء

الصفحة	الموضوع
١١٩	[١٠٩] ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول
١٢٠	[١١٠] ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين
١٢٠	[١١١] في صيام النبي ﷺ كيف هو؟
١٢١	[١١٢] ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق
١٢٢	[١١٣] من كان يحب أن لا يعلم بصومه
١٢٣	[١١٤] في صوم رجب ما جاء فيه
١٢٤	[١١٥] ما قالوا في صيام شعبان
١٢٧	[١١٦] ما نهى عنه من صيام الأضحى والفطر
١٢٩	[١١٧] ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً؛ ما عليه؟
١٣٠	[١١٨] من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر
١٣٢	[١١٩] ما قالوا فيه: إذا واقع امرأته في رمضان
١٣٣	[١٢٠] من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي
١٣٤	[١٢١] في الصائم يدخل حلقه الذباب
١٣٥	[١٢٢] من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء
١٣٧-٤٢٤	[١٠] كتاب الزكاة
١٣٧	[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها
١٤٨	[٢] ما قالوا في منع الزكاة
١٥٤	[٣] فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير
١٥٦	[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة
١٥٩	[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

الصفحة	الموضوع
١٦٠	[٦] من قال فما زاد على المائتين فبالحساب
١٦١	[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة
١٦٥	[٨] في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير
١٦٦	[٩] في زكاة الإبل ما فيها
١٧٢	[١٠] من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة
١٧٦	[١١] من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة
١٧٧	[١٢] ما يكره للمصدق من الإبل
١٧٩	[١٣] في صدقة البقر، ما هي؟
١٨٥	[١٤] من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء
١٨٦	[١٥] في الزيادة في الفريضة
١٨٨	[١٦] في التبيع ما هو
١٨٨	[١٧] في السائمة كم هي
١٨٩	[١٨] من قال ليس في شيء من السوائم صدقة
١٨٩	[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة
١٩١	[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها
١٩٤	[٢١] من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء
١٩٥	[٢٢] في الغنم إذا زادت على الثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟
١٩٧	[٢٣] في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها
١٩٧	[٢٤] السخلة تحسب على صاحب الغنم
٢٠٠	[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم
٢٠٢	[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[٢٧] في الطعام كم تجب فيه الصدقة
٢٠٦	[٢٨] (في السوق كم هو؟)
٢٠٨	[٢٩] من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢١٠	[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة
٢١١	[٣١] في الخضر من قال: ليس فيها زكاة
٢١٤	[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟
٢١٥	[٣٣] في العسل هل فيه زكاة أم لا
٢١٧	[٣٤] من قال: ليس في العسل زكاة
٢١٧	[٣٥] من قال: ليس في العنبر زكاة
٢١٩	[٣٦] في اللؤلؤ والزمرد
٢٢٢	[٣٧] ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالي
٢٢٨	[٣٨] ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو: كيف يصدق؟
٢٢٩	[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر
٢٣٠	[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة
٢٣٢	[٤١] ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه
٢٣٤	[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه
٢٣٦	[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ
٢٣٩	[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل
٢٤٤	[٤٥] في الحمير زكاة أم لا
٢٤٥	[٤٦] من قال في الحلي زكاة
٢٤٨	[٤٧] من قال: ليس في الحلي زكاة

الصفحة	الموضوع
٢٥١	[٤٨] من قال تدفع الزكاة إلى السلطان
٢٥٦	[٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان
٢٥٨	[٥٠] المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة
٢٦٠	[٥١] من قال يزكيه إذا استفاده
٢٦١	[٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة
٢٦٣	[٥٣] في مال العبد من قال : ليس فيه زكاة
٢٦٤	[٥٤] من قال : على العبد زكاة في ماله
٢٦٥	[٥٥] في زكاة الدين
٢٦٨	[٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض
٢٦٩	[٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل
٢٧٢	[٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه
٢٧٣	[٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد
٢٧٥	[٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء
٢٧٥	[٦١] من قال : يحتسب بما أخذ العاشر
٢٧٧	[٦٢] من قال : لا تحتسب بذلك من زكاتك
٢٧٨	[٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد : من كرهه
٢٧٩	[٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره
٢٨٠	[٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً أخذه
٢٨١	[٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة
٢٨٤	[٦٧] في صدقة الفطر ، من قال : نصف صاع بر
٢٩٠	[٦٨] من قال : صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٣ [٦٩] في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر
- ٢٩٤ [٧٠] ما قالوا: في العبد النصراني يعطى عنه
- ٢٩٥ [٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطى عنه؟
- ٢٩٧ [٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده أم لا
- ٢٩٩ [٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر
- ٣٠٠ [٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام
- ٣٠٣ [٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الزمة
- ٣٠٥ [٧٦] من له دار وخدام يعطى من الزكاة
- ٣٠٦ [٧٧] في الرقبة تعتق من الزكاة
- ٣٠٦ [٧٨] من رخص أن يعتق من الزكاة
- ٣٠٧ [٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها
- ٣٠٩ [٨٠] من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً
- ٣١٠ [٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة
- ٣١١ [٨٢] ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة
- ٣١٣ [٨٣] من كره العروض في الصدقة
- ٣١٣ [٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد
- ٣١٦ [٨٥] ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول
- ٣١٨ [٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ
- ٣٢١ [٨٧] قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه
- ٣٢٥ [٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت
- ٣٢٦ [٨٩] في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	[٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق
٣٢٩	[٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع
٣٣١	[٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري
٣٣٣	[٩٣] ما قالوا في المال إذا كان يؤدي زكاته فليس بكنز
٣٣٥	[٩٤] من قال : في المال حق سوى الزكاة
٣٣٧	[٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته
٣٤٠	[٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم
٣٤١	[٩٧] السيف المحلى والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا
٣٤٣	[٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه
٣٤٥	[٩٩] ما ذكر في خرص النخل
٣٤٨	[١٠٠] ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر
٣٤٩	[١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج
٣٥٠	[١٠٢] ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا
٣٥١	[١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشور
٣٥٤	[١٠٤] في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ؟
٣٥٧	[١٠٥] من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة
٣٥٨	[١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم
٣٥٩	[١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر
٣٦٠	[١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني
٣٦١	[١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج
٣٦١	[١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض

الصفحة

الموضوع

- ٣٦٢ [١١١] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
- ٣٦٣ [١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزيكه
- ٣٦٣ [١١٣] قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
- ٣٦٨ [١١٤] في الصاع ما هو؟
- ٣٦٩ [١١٥] من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء
- ٣٧٠ [١١٦] في الركوب على إبل الصدقة
- ٣٧١ [١١٧] في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر
- ٣٧٢ [١١٨] ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة
- ٣٧٣ [١١٩] من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده
- ٣٧٣ [١٢٠] ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيها؟
- ٣٧٤ [١٢١] ما قالوا في الغارمين: من هم؟
- ٣٧٥ [١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والقوي
- ٣٧٧ [١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها
- ٣٨١ [١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟
- [١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى؟
- ٣٨٤ [١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال
- ٣٩٠ [١٢٧] من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم
- ٣٩٥ [١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر
- ٣٩٦ [١٢٩] ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض
- ٤٠٠ [١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصع

الموضوع	الصفحة
[١٣١] من قال : لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة	٤٠١
[١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم	٤٠٢
[١٣٣] من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين	٤٠٢
[١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن	٤٠٢
[١٣٥] في المصدق يأخذ سنأ فوق سن أو سنأ دون سن	٤٠٣
[١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل	٤٠٤
[١٣٧] في الجواميس تعد في الصدقة	٤٠٦
[١٣٨] من فرط في زكاته حتى يذهب ماله	٤٠٧
[١٣٩] في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق	٤٠٧
[١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة	٤٠٧
[١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت	٤٠٨
[١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها	٤٠٨
[١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت	٤٠٩
[١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقلاً	٤٠٩
[١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة	٤١٠
[١٤٦] في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا	٤١١
[١٤٧] في الوالين يريدان الصدقة من الرجل	٤١٢
[١٤٨] في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية	٤١٢
[١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة	٤١٣
[١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله	٤١٧
[١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع	٤١٩

الموضوع	الصفحة
[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة	٤٢٠
[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين	٤٢٠
[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله	٤٢١
[١٥٥] في الخمر تعشر أم لا؟	٤٢٢
[١١] كتاب الجنائز	
[١] ما قالوا في ثواب الحمى والمرضى	٤٢٥
[٢] ما جاء في ثواب عيادة المريض	٤٣٧
[٣] من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز	٤٤١
[٤] ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه	٤٤٣
[٥] ما يقال عند المريض إذا حضر	٤٤٣
[٦] في الحائض تحضر الميت	٤٤٥
[٧] في تلقين الميت	٤٤٦
[٨] ما قالوا في توجيه الميت	٤٤٩
[٩] ما يقال عند تغميض الميت	٤٥٢
[١٠] ما قالوا في تغميض الميت	٤٥٢
[١١] في الميت يغسل من قال يسترو ولا يجرد	٤٥٣
[١٢] في الميت يوضع على بطنه الشيء	٤٥٥
[١٣] ما أول ما يبدأ به من غسل الميت	٤٥٥
[١٤] ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟ ...	٤٥٧
[١٥] في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان	٤٦٣
[١٦] ما قالوا فيما يجزي من غسل الميت	٤٦٤

الصفحة	الموضوع
٤٦٥	[١٧] في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله
٤٦٦	[١٨] في عصر بطن الميت
٤٦٧	[١٩] من كان يقول: انفض الميت ولا تكبه
٤٦٨	[٢٠] ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت
	[٢١] ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به
٤٦٨	أؤخذ منه أم لا يؤخذ منه
٤٧٠	[٢٢] في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به
٤٧١	[٢٣] في الحائض والجنب يغسلان الميت
	[٢٤] ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة
٤٧٢	تموت مع الرجال وليس معهم امرأة
٤٧٥	[٢٥] في المرأة تغسل زوجها؛ ألها ذلك؟
٤٧٧	[٢٦] في الرجل يغسل امرأته
٤٧٩	[٢٧] ما قالوا في الرجل يغسل ابنته
٤٨٠	[٢٨] في النساء يغسلن الغلام
٤٨٠	[٢٩] في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به
٤٨١	[٣٠] في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل
٤٨٦	[٣١] في المرجومة تغسل أم لا
٤٨٦	[٣٢] في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا
٤٨٧	[٣٣] في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما
٤٨٧	[٣٤] في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل
٤٨٨	[٣٥] في القطن يوضع على وجه الميت

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٩ [٣٦] في الميت يحشى دبره وما يخافون منه
- ٤٩٠ [٣٧] في المسك في الخنوط من رخص فيه
- ٤٩٢ [٣٨] من كان يكره المسك في الخنوط
- ٤٩٣ [٣٩] ما قالوا في كم يكفن الميت ؟
- ٥٠٣ [٤٠] ما قالوا في كم تكفن المرأة
- ٥٠٥ [٤١] في الخرقة أين توضع في المرأة
- ٥٠٦ [٤٢] ما قالوا في الصبي : في كم يكفن ؟
- ٥٠٧ [٤٣] في الجارية في كم تكفن ؟
- ٥٠٨ [٤٤] في المرأة كيف تخمر ؟
- ٥٠٨ [٤٥] العمامة للرجل كيف تصنع
- ٥٠٩ [٤٦] في إجمار ثياب الميت ، تجمر وهي عليه أم لا ؟
- ٥١٠ [٤٧] من كان يقول تجمر ثيابه وترأ
- ٥١٢ [٤٨] في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقاً
- ٥١٢ [٤٩] من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره
- ٥١٢ [٥٠] ما قالوا في تحسين الكفن ، ومن أحبه ، ومن رخص في أن لا يفعل
- ٥١٤ [٥١] من قال ليس على غاسل الميت غسل
- ٥١٩ [٥٢] من قال على غاسل الميت غسل
- ٥٢١ [٥٣] في المسلم يغسل المشترك : يغتسل أم لا
- ٥٢١ [٥٤] في ثواب غاسل الميت
- ٥٢١ [٥٥] ما قالوا في الذريرة تكون على النعش
- ٥٢١ [٥٦] ما قالوا في الجنائز ، كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا ؟ وما يصنع فيه بالمرأة ؟
- ٥٢٢

الموضوع	الصفحة
[٥٧] ما قالوا في إجمار سرير الميت يحمر أم لا	٥٢٣
[٥٨] ما قالوا في الميت يتبع بالمحمر	٥٢٣
[٥٩] في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير	٥٢٧
[٦٠] ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله لكم	٥٢٩
[٦١] في رفع الصوت في الجنازة	٥٣٠
[٦٢] ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه	٥٣٢
[٦٣] من رخص في الأذان بالجنازة	٥٣٤
[٦٤] في المشي أمام الجنازة من رخص فيه	٥٣٧
[٦٥] من كان يحب المشي خلف الجنازة	٥٣٩
[٦٦] من رخص في الركوب أمام الجنازة	٥٤٢
[٦٧] من كره الركوب معها والسير أمامها	٥٤٤
[٦٨] من كره السرعة في الجنازة	٥٤٦
[٦٩] في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا	٥٤٦
[٧٠] بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل	٥٥٠
[٧١] ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة	٥٥١
[٧٢] في خروج النساء مع الجنازة ، من كرهه ؟	٥٥٢
[٧٣] من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً	٥٥٥
[٧٤] ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل	٥٥٦
فهرس الموضوعات	٥٥٩